جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية أصول الدين
قسم الحديث الشريف وعلومه

أطروحة دكتوراه

بعنوان:" الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في كتاب الصلاة من كتب السنة جمعاً ودراسةً "

((Prophetic Traditions Pertaining Prayer Which are Claimed to be Abrogated From Sunna Books, Compiling and Study))

إعداد الطالب
عـادل حرب بشير اللصـاصمة
الرقم الجامعي
٦٠٦١٦١٤٤٠١٢

إشراف
الأستاذ الدكتور
محمـود نـادي عبيدات

٢٩- ذي الحجة-١٤٣١هـ / ٥-١٢-٢٠١٠م

الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في كتاب الصلاة من كتب السنة
" جمعاً ودراسةً "

((Prophetic Traditions Pertaining Prayer Which are Claimed to be Abrogated From Sunna Books, Compiling and Study))

إعداد

عـادل حرب بشير اللصـاصمة
الرقم الجامعي: ٦٠٦١٦١٤٤٠١٢
ماجستير في الحديث النبوي الشريف وعلومه، الجامعة الأردنية / 2003م

المشرف

الأستاذ الدكتور: محمـود نـادي عبيـدات

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
١- أ. د. **محمـود نادي عبيـدات**	---------
٢- أ. د. **زيـاد عـواد أبو حمـاد**	----------
٣- أ. د. **بـديـع السيـد اللحـــام**	----------
٤- أ. د. **عبدالملك عبدالرحمن السعدي**	----------
٥- أ. د. **محمـد علي القاسم العمري**	----------

قُدِمَت هذه الرِّسالَة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (تخصص الحديث النبوي الشريف وعلومه) في كلية أصول الدين في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ
٢٩/ذي الحجة/١٤٣١هـ
٢٠١٠/١٢/٥م

﴿لأحاديث التي ادعي عليها النسخ في كتاب الصلاة من كتب السنة﴾
" جمعاً ودراسةً "

إعداد

عـادل حرب بشير اللصاصمة
ماجستير في الحديث النبوي الشريف وعلومه، الجامعة الأردنية / ٢٠٠٣م

قُدِمَت هذه الرِّسالَة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحديث النبوي الشريف وعلومه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

وافق عليها

١- أ. د. محمود نادي عبيدات .... مشرفا ورئيساً
الأستاذ الدكتور في الحديث النبوي وعلومه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية
٢- أ. د. زياد عواد أبو حماد .... عضواً
الأستاذ الدكتور في الحديث النبوي وعلومه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية
٣ - أ. د. بديع السيد اللحام .... عضواً
المدرس في الحديث النبوي وعلومه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية
٤- أ. د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي .... عضواً
الأستاذ الدكتور في الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية
٥- أ. د. محمد علي القاسم العمري .... عضواً
الأستاذ الدكتور في الحديث النبوي وعلومه، جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الأطروحة
٢٩/ذي الحجة/١٤٣١هـ
٢٠١٠/١٢/٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا

نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

*- محتوى خُطَة الدراسة:

الموضوع | الصفحة

الإهداء .... أ
شكر وتقدير .... ب
مقدمة عامة .... ج
ملخص الدراسة .... ج
مشكلة الدراسة .... هـ
أهمية الدراسة .... هـ
أهداف الدراسة .... هـ
منهج الدراسة .... و
الدراسات السابقة .... ح
صعوبات الدراسة .... ي
مصطلحات الدراسة .... ل
الفصل التمهيدي: الناسخ والمنسوخ في الحديث النبوي ١
المبحث الأول: مفهوم النسخ في الحديث النبوي ١
المطلب الأول: تعريف النسخ ٢
المسألة الأولى: التعريف اللغوي ٣
المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي ٣
المطلب الثاني: ماهية النسخ في الحديث النبوي ٣
المسألة الأولى: كِيفَ يُعرفُ النسخ ؟ ٣
المسألة الثانية: متى يُصارُ إلى القولِ بالنسخ ؟ ٦
المبحث الثاني: أحكام النسخ في الحديث النبوي ٨
المطلب الأول: أركان النسخ في الحديث النبوي، وشروطه وأهميته،
الحكمة من النسخ ٨
المسألة الأولى: أركان النسخ ٩
المسألة الثانية: شروط النسخ ٩
المطلب الثاني: الحكمة من النسخ، وأهميته ١١
أ- الحكمة من النسخ ١١

ب- أهمية النسخ ١٢
المطلب الثاني: صور النسخ في الحديث النبوي ١٢
المسألة الأولى: أنواع النسخ من حيث الأدلة الشرعية ١٢
الفرع الأول: نسخ السنة بالقرآن ١٢
الفرع الثاني: نسخ القرآن بالسنة عموماً ١٤
١- نسخ القرآن بالسنة المتواترة ١٩
٢- نسخ القرآن بالسنة الآحادية ٢٠
المطلب الثالث: أنواع النسخ في السنة ٢٠
المسألة الأولى: نسخ السنة بالسنة ٢٠
المسألة الثانية: أنواع النسخ من حيث التغيير أو الرفع ٢١
الباب الأول: أحاديث المسائل المتعلقة بأركان الصلاة، وواجباتها، وسننها، وهيئاتها،
ومبطلاتها، ومكروهاتها، وأوقاتها، وأنواعها ٢٣
الفصل الأول: الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في مسائل متعلقة بأركان الصلاة،
وواجباتها ٢٤
المبحث الأول: أركان الصلاة ٢٥
المطلب الأول: مسائل: عدد الصلوات، وتحويل القبلة، والصلاة خلف الإمام القاعد ٢٥
المسألة الأولى: عدد الصلوات ٢٥
المسألة الثانية: تحويل القبلة ٣٣
المسألة الثالثة: الصلاة خلف الإمام القاعد ٣٨
المطلب الثاني: مسائل: قراءة الفاتحة خلف الإمام، ركنية السلام الأول من الصلاة ٤٤
المسألة الأولى: قراءة الفاتحة خلف الإمام ٤٤
المسألة الثانية: ركنية السلام الأول من الصلاة ٥١
المبحث الثاني: واجبات الصلاة ٥٧
المطلب الأول: مسائل: موقف الإمام من المأموم إذا كانوا ثلاثة، وقراءة ما تيسر
بدلاً من ركنية قراءة الفاتحة ٥٧
المسألة الأولى: موقف الإمام من المأموم إذا كانوا ثلاثة ٥٧
المسألة الثانية: قراءة ما تيسر بدلاً من ركنية قراءة الفاتحة ٦٣
المطلب الثاني: مسائل: صلاة المسبوق، سجود السهو ٦٩
المسألة الأولى: صلاة المسبوق ٦٩

المسألة الثانية: موضع سجود السهو ٧٣
الفصل الثاني: الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في مسائل متعلقة بسنن الصلاة،
وهيئاتها ٧٨
المبحث الأول: سنن الصلاة ٧٩
المطلب الأول: مسائل: حكم صلاة الجماعة، والفتح على الإمام، الجهر بالبسملة ٧٩
المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة ٧٩
المسألة الثانية: الفتح على الإمام ٩٠
المسألة الثالثة: الجهر بالبسملة ٩٥
المطلب الثاني: مسائل: تطويل القراءة في صلاة المغرب، وإعادة الصلاة مرتين،
وشهود المرأة صلاة العيد ١٠٥
المسألة الأولى: تطويل القراءة في صلاة المغرب ١٠٥
المسألة الثانية: إعادة الصلاة مرتين ١١٣
المسألة الثالثة: شهود المرأة صلاة العيد ١٢٢
المطلب الثالث: مسائل: قنوت النوازل، ولعن آحاد الكفرة، وسجود التلاوة ١٢٩
المسألة الأولى: قنوت الصلوات ١٢٩
المسألة الثانية: القنوت باللعن على آحاد الكفرة ١٣٧
المسألة الثالثة: حكم سجود التلاوة ١٤٦
المبحث الثاني: هيئات الصلاة ١٥٢
المطلب الأول: مسائل: رفع اليدين في الصلاة للتكبير، والتطبيق في الركوع،
والهوي للسجود على اليدين أم على الركبتين ؟ ١٥٢
المسألة الأولى: رفع اليدين في الصلاة ١٥٢
المسألة الثانية: التطبيق في الركوع ١٦١
المسألة الثالثة: الهوي إلى السجود على اليدين أم على الركبتين ؟ ١٦٦
الباب الثاني: الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في مسائل متعلقة بمبطلات الصلاة،
ومكروهاتها ١٧٥
الفصل الأول: مبطلات الصلاة ١٧٦
المبحث الأول: مبطلات الصلاة القولية ١٧٧
المطلب الأول: الكلام في الصلاة ١٧٧
المطلب الثاني: رد السلام في الصلاة بالإشارة ١٨٧

المبحث الثاني: مبطلات الصلاة الفعلية ١٩٧
المطلب الأول: حمل الجارية في الصلاة ١٩٧
المطلب الثاني: قطع الصلاة بمرور الحمار أمام المصلي ٢٠٧
الفصل الثاني: الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في مسائل متعلقة بمكروهات الصلاة..... ٢١٨
المبحث الأول: مكروهات الصلاة الزمانية، والمكانية ٢١٩
المطلب الأول: الصلاة في أوقات الكراهة ٢١٩
المطلب الثاني: الصلاة في المزبلة، والحمام، ومعاطن الإبل... إلخ ٢٢٥
المبحث الثاني: مكروهات الصلاة الفعلية (الكلامية، والحركية) ٢٣٢
المطلب الأول: الالتفات في الصلاة ٢٣٢
المطلب الثاني: الإقعاء في الصلاة ٢٣٧
المطلب الثالث: النحنحة والنفخ في الصلاة ٢٤٢
الخاتمة - خلاصة الدراسة - ٢٤٩
النتائج ٢٥١
التوصيات ٢٥٢
فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة ٢٥٣
فهرس الآيات القرآنية ٢٥٤
الأحاديث النبوية الشريفة ٢٥٦
فهرس المصادر والمراجع ٢٦١
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية ٢٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح أبي أسأل مولاي الغفور أن يغفر له، وأن يجعل مثواه الجنة، ويتغمده بواسع رحمته، وإلى أمي الحبيبة الحنونة التي ربّتني على الفضيلة، أسأل مولاي أن يتمّ عليها نعمة الدين والعقل والعافية، وأن يُحسِنَ خِتَامَهَا ويجمعني بها ووالدي في الجنة.

وإلى زوجتي أمّ حذيفة ضَحّت بوقتها وأفادتني من توجيهاتها عرفاناً بالجميل جزاها الله عني خير الجزاء وجمعني وإياها في دار كرامته.

وإلى أولادي فلذة كبدي وتوأم روحي ومهجة فؤادي حذيفة ورهف وشادن.

وإلى عمتي أمينة محمد الشافعي أسأل أن يرزقني حسن وصالها ويفقني لبرها عرفانا بالجميل.

وإلى إخواني وأخواتي لهم كل الحب والتقدير.

وإلى أصدقائي وأحبائي لهم كل الاحترام والتوقير.

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير على منّه وإحسانه وتفضّله وإكرامه، وجزى الله رسولنا محمداً الشافع المشفع ﷺ على تبليغه شرع ربه خير ما جزى نبياً عن أمته.

وشكري الموصول وامتناني إلى الشيخ صاحب الإحسان، والأستاذ الجليل، والمربي الفاضل، والوالد الحاني، محمود نادي عبيدات، له كل التقدير والاحترام، الذي أدين له بالكثير لما أحاطني به من رعاية وعون وحسن توجيه طوال فترة إعداد هذه الدراسة إشرافاً وتعليماً وتوجيهاً، مفضلاً على كثرة مشاغله، ولطيف حنوه وسعة صدره، أسأل الله أن يتمّ عليه نعمه مدراراً، وأن يزيده علماً ورفعةً واقتداراً.

كما أوجه خالص شكري لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم عليَّ بمناقشة الرسالة والانتفاع بسديد آرائهم وعميق توجيهاتهم.

كما أوجه شكري الوافر وتقديري العظيم لجامعتنا العتيدة رئاسةً ممثلة بالأستاذ الدكتور عبدالناصر أبو البصل وهيئات علمية وتدريسية لإتاحتهم الفرصة لي لإكمال دراستي العليا في الحديث النبوي الشريف، وفتحهم سبل تحقيق الرغبة على طريق العلم.

وشكري الموصول لشيخي العزيز وأستاذي القدير الأستاذ الدكتور زياد عواد أبو حماد حفظه الله وحماه، الذي علمني في سني عمري بحسن تواصله معنا وأدبه الجم وإخلاصه العميم.

وأشكر كلّ من قدّم لي الدعم المادي والمعنوي، وأسأل الله أن يكافئه الجنّة، وأن يمد له بالصحة والمال في مرضاة رب العالمين.

والشكر الموصول لأخي وشقيقي هاني الجرمان على ما أفاض به عليّ وأجاد، وأسأل الله أن يحقق مراده، وأن يعينه على مرضاته سبحانه، وأن يصلح له زوجه وذريته.

وأشكر الأخ الفاضل الأستاذ علاء حميدان على ما أسداه لي من نصح وتدقيق ومراجعة، وأسأل الله أن يوفقه إلى كل خير فجزاه الله عني خير الجزاء.

مقدمة عامة

الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، حمداً يليق بجمال وجهه وجلال عظمته، وصلاة ربي وسلامه على الهادي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

المقدمة العامة لهذه الدراسة والتي تحمل عنوان " الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في كتاب الصلاة من كتب السنة جمعا ودراسة" تقتضي التعريف بموضوعها من خلال تحديد طبيعتها وبيان مشكلتها ورسم أهميتها وتوضيح أهدافها ومعرفة مبرراتها وتحديد منهجيتها والوقوف على الدراسات السابقة بموضوعها وإلقاء الضوء على صعوباتها وتحديد خطتها.

وباعتبار هذه الجوانب تمثل ركائز التعريف بموضوع هذه الدراسة. فإني سأتناولها تباعاً من خلال النقاط الآتية:

أولاً: ملخص الدراسة:

قد جاء التشريع الإسلامي لمراعاة مصالح العباد بدفع المفاسد عنهم وجلب المصالح لهم، وامتاز الجانب التكليفي العملي في الأحكام بالاعتماد على جلب اليسر ودفع الحرج، لقول الله سبحانه:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [1]﴾. ووضح رسولنا الكريم ﷺ هذا عملياً في حوادث الحج عندما كان الحجاج يقدمون ويؤخرون بعض المناسك على بعض فقال:" افعل ولا حرج[2] "، وتقول أمنا عائشة العفيفة الطاهرة - فداها عرضي وعرض أبي- :" ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً... إلخ [3] ".

والأحكام الشرعية لم تأتِ دفعةً واحدةً. بل راعت مستوى العباد ومرت في مراحل عديدة من التدرج حتى تُفهم وتُطبق، وبخاصة أنها جاءت لأناس حديثي عهد بكفر وجاهلية. ولأن مبدأ التشريع قائم على الرحمة، لذا روعيت مسألة استجابة الناس للحكم الشرعي، لذا كان لا بد من أن تتغير الأحكام وتتبدل النصوص لحُكمِ الله ورسوله ﷺ وهذا ليس عيباً في الإسلام، ولا من بابِ البداءِ والعِياذُ بالله.

[1] - سورة الحج:الآية:٧٨

[2] - أخرجه البخاري (٣١/١)(٨٣)، ومسلم (٨٢/٤)(٣١٣٤)

[3] - أخرجه البخاري (٦٥٤/٦)(٣٥٦٠)، ومسلم(١٨١٣/٤)(٢٣٢٧)

وسبيل الفقهاء واضحٌ وجليٌ في حال تعارض نصين صحيحين صريحين في مسألة من المسائل؛ فكانوا يلجؤون إلى الجمع بين الأدلة ما أمكن أولاً، فإن لم يكن فالقول بالنسخ ثانياً، فإن لم يكن فالترجيح بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة ثالثاً، وهذا مجمعٌ عليه عند المحدثين والفقهاء على حد سواء.

من أجل ذلك ولحكم أُخر خفية نحن لا نعلمها، مع الإيمان الكامل والمطلق أنها في حد ذاتها حِكَمٌ جَليةٌ، فللهِ ولرسولهِ ﷺ الحق المطلق في تبديل ورفع ما شاء الله من الأحكام، فقد يحيط بحكم شرعي ما ظروفٌ تقتضي إبداله بِحُكم آخر مهما كان اختلاف درجة الحكم الثاني عن الأول من حيث الأخف أو الأشق أو المساواة، وهذا ما يطلق عليه النسخ.

وعلم الناسخ والمنسوخ من العلوم التي لها أهميتها حيث يدخل في جميع العلوم وشتى الفنون، فلا يستغني عن معرفة الناسخ والمنسوخ المفتي، والقاضي، والفقيه، والمحدث، والأصولي، وحتى القاص، ولذا عندما دخل عليٌّ بن أبي طالب على المسجد وكان فيه قاصٌ يقص ويذكّر قال له الإمام عليّ:" أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا! قال له الإمام:" إذن فقد هلكت وأهلكت"، وفي رواية أخرى:" فقد ضللت وأضللت ". وأمر به أن يخرج من المسجد وقيلَ له:" لا تُذكِّر في مسجدنا ".

لهذا لم تؤتَ معرفة الناسخ والمنسوخ إلا لثلة قليلة من علماءَ ألمعيين، وجهابذة أحوذيين، وعباقرة أفذاذ، فَحُقَ لمن تعمق في الإحاطة بعلمِ الناسخ والمنسوخ أن يكونَ من أهلِ الرسوخ.

يقول الإمام الزهري، رحمه الله، واصفاً عُمقَ غورِ هذا العلم ودقةِ ملاحظهِ، قال:" أعيَا الفقهاء وأعجَزَهم أن يعرفوا ناسخَ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه [٤] ".

وتتناول هذه الدراسة بناءً على ما سبق من بيان لأهمية علم الناسخ والمنسوخ ودوره في معرفة الأحكام الشرعية التي تتناول هذه الدراسة الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في كتاب الصلاة، متسلحة بمناهج عدة يستلزم بعضها بعضاً وهي المنهج الإحصائي القائم على الجمع والإحصاء. والمنهج الاستقرائي القائم على بيان أدلة الفريقين، والأمارات التي حُكِمَ من خلالها على حديث ما بالنسخ، والمنهج النقدي التكاملي القائم على الترجيح، ويقصد بالتكامل نفي التعارض الظاهري بين الأحاديث التي أُدعي عليها النسخ وهو الأمر الذي دفع العلماء للقول بالنسخ بوصفه حلاً لدفع هذا التعارض.

---

[٤] - ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، نسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ص:٣٦)، وابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، (١٧٧/١).

والتحقق من ثبوت دعوى النسخ أو نفيها، والتحقق كذلك من الأمارة التي من خلالها حكم القائلون على حديث ما بالنسخ، ومعرفة طرائق المحدثين والفقهاء في إثبات دعوى النسخ بالاعتماد على أماراته، ومعرفة أقوال الفقهاء في المسائل التي تدخل تحتها هذه الأحاديث التي ادعي عليها النسخ، والمقابلة بين أقوال الفقهاء من خلال معرفة أدلتهم وأوجه الاستنباط منها، ثم يأتي من بعد ذلك دور المناقشة والترجيح والوصول إلى النتيجة النهائية في إثبات دعوى النسخ من عدمها. فتأتي الدراسة إن شاء الله أدق منهجاً وأكثر عمقاً.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

من خلال اطلاعي على كتب الفقه وكتب الحديث رواية ودراية، وجدتُ أنّ العلماء حكموا على جملة كبيرة من الأحاديث بالنسخ لمّا تعارضت مع مثيلاتها، وذلك من أجل التخلص من الإشكال.

فكانت دعوى الحكم على حديث ما بالنسخ أحد الحلول المتّبعة حسب طرائق الفقهاء والمحدثين، ولكن ادعاء النسخ على حديث ما ظلّ مثار نزاع بين مثبت وناف، وبقي احتمال النسخ سجالاً قائماً بين العلماء إلى يومنا هذا.

فقمت بدراستي للتحقق من صحة دعوى النسخ أو نفيها عن جملة الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في كتاب الصلاة، وما هي الطريقة التي اعتمدها القائلون بالنسخ لإثبات هذه الدعوى، والترجيح بين الآراء.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

١- خدمة السنة النبوية الشريفة من خلال دفع التعارض بين النصوص بواسطة النسخ.

٢- استخراج الأحاديث التي ادعي عليها النسخ وإحصاؤها.

٣- صعوبة علم الناسخ والمنسوخ وبخاصة في السنة النبوية وعلى الأخص إذا لم نجد تصريحاً من رسول الله ﷺ أو من الصحابة أو معرفة التأريخ.

٤- معرفة علم الناسخ والمنسوخ من أولويات الباحث والقارئ والقاضي والمفتي فبدونه يحل الحرام ويحرم الحلال.

٥- الاشتغال بعلم الناسخ والمنسوخ يحقق الدربة ويوسع الملكة النقدية ويعلم على طرائق العلماء الجهابذة، رحمهم الله، ويجلي النظر لحل التعارض بين النصوص الشرعية.

رابعاً: أهداف الدراسة:

١- إبراز أهمية علم الناسخ والمنسوخ وبخاصة من الناحية العملية عداً النظرية.

٢- تحديد الأحاديث المدعى عليها النسخ في كتاب الصلاة.

٣- الوصول إلى حل التعارض وإزالة الإشكال من خلال القول بالنسخ.

٤- معرفة الأحكام الشرعية المكلف بها المسلم.

٥- بيان مناهج العلماء من أهل الحديث والفقه في تحديد متى يُصار إلى القول بالنسخ؟.

٦- التحقق من صحة ادّعاء القول بإثبات النسخ من عدمه على جملة الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة، والترجيح بين الآراء.

٧- التحقق من العلامة التي حكموا من خلالها على حديث ما بالنسخ.

٨- معرفة طرائق المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث بالنسخ، وما هي الطرق التي اتبعوها للتوصل إلى القول بالنسخ.

خامساً: منهج الدراسة:

وقوفا على مظاهر طبيعة الدراسة وتحقيقا لأهدافها وإعمالا لمشكلتها سنتناول موضوع هذه الدراسة وفقا للمنهج الإحصائي الاستقرائي التكاملي النقدي التحليلي على النحو الآتي:

١- المنهج الإحصائي: والذي يتمثل في جمع الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في كتاب الصلاة من كتب السنة. أولا: فيما يتعلق بجمع الأحاديث:

أ- قمت بإجراء مسح واستقراء للكتب التي عنيت بموضوع النسخ في الحديث النبوي الشريف والتي صنّفها أصحابها على أساس جمع ما توصّلوا إليه من الأحاديث التي ادعي عليها النسخ وضمّنوها كتبهم، وأينما وجد قول بالنسخ في كتب الرواية والدراية بقدر ما يسره المولى سبحانه.

ب- جمعت الأحاديث التي ادعّي عليها النسخ والمختصة في كتاب الصلاة كون الدراسة تختص في هذا الجانب.

ج- وضعت كل حديث من هذه الأحاديث على شكل مسائل فقهية كل مسألة قائمة بحد ذاتها لا علاقة لها بأختها من مثيلاتها من المسائل، لكي يتسنى دراستها بشكل مستقل.

د- قمت بتسمية كل مسألة بمسمى من أجل أن تبحث تحته أمثال: أركان الصلاة، وواجباتها، وسننها، وهيئاتها... إلخ.

هـ- وضعت الحديث المدعّى عليه النسخ في أول البحث من كل مسألة من مسائل البحث ثم أتبعته بوجه الدلالة منه، وذكرت آراء الفقهاء في المسألة ذاتها، ونسبت النسخ لقائله من أهل

العلم، ومن ثم ذكرت أدلة كل فريق، وذكرت ردود واعتراضات كل فريق على الآخر، وختمت بحثي في كل مسألة بالترجيح والمناقشة لإثبات النسخ أو نفيه.

و- حرصت كل الحرص أن أنسب القول بالنسخ لصاحبه، وأن آخذه من مظّانه.

ز- طبقت قواعد العلماء وطرائقهم في الحكم على الحديث بالنسخ من خلال أماراته وعلاماته، والتزمت بالترتيب المتعارف عليه عند العلماء وهو على النحو الآتي:

١- من خلال تصريح الرسول ﷺ.

٢- من خلال تصريح الصحابة الكرام عليهم رضوان الله.

٣- من خلال معرفة التأريخ.

٤- من خلال الإجماع، والإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ ولكن يُدلل على النسخ.

ح- لم أضمن رسالتي الأحاديث التي لم يثبت فيها قول لمدعي النسخ، وإنما ذكرت في كتب النسخ بدون نسبة النسخ لأحد من العلماء، وهي تعد من قبيل مختلف الحديث.

ط- اقتصرت على ذكر بعض الأدلة التي تبين وجهة نظر الفقهاء ولم استوعب جميع أدلتهم؛ خشية الإطالة.

٢- المنهج الاستقرائي: والمتمثل بتحديد أدلة الفريقين – المؤيد للنسخ والمعارض للنسخ- والأمارات التي من خلالها حكم على حديث ما بالنسخ.

٣- المنهج التكاملي: والمتمثل بالترجيح بين إثبات الادعاء على حديث ما بالنسخ أو نفيه، ونفي التعارض الظاهري بين الأحاديث التي ادعي عليها النسخ، وهو الأمر الذي دفع العلماء إلى القول بالنسخ بوصفه حلاً لإزالة هذا الإشكال ودفع التعارض. ومن خلال بيان العلة الحديثية إن كان الحديث يحتوي على علة، وبخاصة إذا كانت تتضمن حكماً شرعياً.

أما ما يتعلق بالأحاديث فكان المنهج المتبع على النحو الآتي:

أ- اكتفيت بتخريج الحديث إذا كان موجوداً عند الشيخين البخاري ومسلم أو أحدهما؛لأن الهدف من ذلك التأكد من صحة الحديث، والصحيحان أصح كتابين بعد كتاب الله سبحانه، تلقتهما الأمة بالقبول إضافة إلى أن التخريج ليس هدفي من الدراسة؛ لأنه يؤدي إلى الحشو والتطويل والزيادة.

ب- إذا كان الحديث غير موجود في الصحيحين أو عند أحدهما قمت بتخريجه من كتب السنة ودواوين الوحي، ولم أقتصر فقط على الكتب الستة أو التسعة، بل ما تسنى لي إيجاده لزيادة الاطمئنان في صحة الحديث والثقة في النقلة.

ج- بعد تخريج الحديث الموجود عند غير الشيخين ذكرت أقوال أهل العلم من أفاضل المصحّحين والمحققين الذين حباهم الله القدرة على الحكم على الحديث، وبيان صحيحه من سقيمه.

د- ذكرت أقوال المصحّحين والمضعّفين في الحديث الواحد مقابل الحديث؛ للأمانة العلمية، ولو تباينت أقوالهم بين مصحّح ومضعّف؛ لبيان أن هذا الحديث مُختلفٌ في تصحيحه وتضعيفه، ولم تتّفق كلمة النُقاد على قول فصل في درجة الحديث وكل له أدواته وطريقته.

هـ- اقتصرت في أثناء ذكر الأحاديث على ذكر المجلد والصفحة أحيانا، ورقم الحديث أحيانا أخر لكثرة الأحاديث الواردة في الدراسة، ولم أذكر الكتاب والباب خشية الإطالة.

و- اكتفيت بتخريج الحديث من موطن واحد فقط خشية الإطالة.

ز- رتبت مظان الحديث على حسب أقدمية تأريخ وفيات أصحابها.

ح- اكتفيت بذكر رواية واحدة من جملة الأحاديث المدعى عليها النسخ والتي تختص في مسألة فقهية معينة، إلا إذا كان هناك زيادة تغيّر معنىً أو تزيد حكماً خشية الإطالة أيضا.

ط- بينت العلة الحديثية إن كان الحديث يحتوي على علة، وخاصة إذا كانت تتضمن حكماً شرعياً.

ي- اجتهدت أن أجمع أحاديث المسائل المتنوعة تحت عنوان واحد كأركان الصلاة، ومبطلاتها، وسننها... إلخ، على الرغم من اختلاف أهل العلم في اختيار أو تحديد تسميات بعض المسائل، واجتهدت في وضع الراجح بناءً على ما ذكرته كتب الفقه المقارن؛ فهم أهل الشأن في ذلك.

ك- اعتمدت في الحكم على الرواة على كتب الحافظ: " ابن حجر"- رحمه الله-؛ كونها ملخصة وموجزة ومختصرة إلا ما ندر.

سادساً: الدراسات السابقة:

١- الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت– لبنان، ط/١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٢- الناسخ والمنسوخ في الحديث، الرازي، تحقيق: عدنان قدسي، قوينيا، جامعة سلجوق، معهد العلوم الاجتماعية، ١٤٠٩هـ رسالة ماجستير.

٣- ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد المعروف بابن شاهين البغدادي، دراسة وتحقيق: كريمة بنت علي، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط١،١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٤- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، للحازمي، دراسة وتحقيق: أحمد طنطاوي جوهري مسدد- جامعة أم القرى – ١٤١٤هـ، المشرف: محمد سعيد بن حسن البخاري.

٥- إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، ابن الجوزي، تحقيق: فهمي سعيد، بيروت – لبنان، عالم الكتب ١٤١٢هـ.

قامت هذه المراجع بجمع الأحاديث التي قيل عنها منسوخة، واتبعتها بما يعتقد أنه الناسخ. كما أنها لم تقتصر على الأحاديث بل ذكرت الآيات القرآنية المنسوخة واتبعتها بالآيات الناسخة. ولم تقتصر على لون معين من الأحاديث بل جمعت كل ما قيل عنه منسوخ وفاتها بعض الأشياء، ولم تنسب القول بالنسخ إلا في القليل النادر جدا، ولم تتحقق من علامة القول بأن هذا الحديث منسوخ، ولم تذكر أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية لرؤية امتناع العمل بالحكم الشرعي الوارد في حديث الباب وهذا ما يؤيد القول بنسخها.

أما هذه الدراسة فتتميز عن سابقتها بما يأتي:

أ- جمع الأحاديث التي ورد القول عنها أنها منسوخة في كتاب الصلاة فقط فهي تتميز بالخصوصة والاستيعاب.

ب- نسبة القول بالنسخ(منسوخ) لصاحبه ومن مظانه الأصلية.

ج- تقسيم الأحاديث التي ادعي عليه النسخ إلى مسائل فقهية يسهل الرجوع إليها.

د- ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم وذكر ردود الفريقين على الآخر واعتراضاتهم على أدلة الخصوم، ووجه الدلالة.

هـ- ترجيح القول بالنسخ من عدمه على الحديث المدعى عليه النسخ، والتحقق من الأمارة التي من خلالها ادعي على الحديث أنه منسوخ. ومن الكتب التي اهتمت بالموضوع كذلك:

٦- رسوخ الأخبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دراسة وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن شميلة الأهدل– دكتوراه- الجامعة الإسلامية- الحديث الشريف– السنة – ١٣٩٨هـ المشرف: أكرم ضياء العمري.

٧- إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، أحمد بن عبدالله العماري الزهراني– ماجستير– جامعة أم القرى– الشريعة والدراسات الإسلامية- الدراسات العليا الشرعية- ١٣٩٨هـ- المشرف: أحمد صقر.

٨- رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار،الجعبري، حسن محمد مقبولي الأهدل – دكتوراه الجامعة الإسلامية- الحديث الشريف – السنة، ١٤٠٥هـ.

٩- ناسخ الحديث ومنسوخه في الكتب الستة، سمير محمد عبيد، أم درمان الإسلامية، السودان، ١٤١٠هـ ، رسالة ماجستير.

١٠- الناسخ والمنسوخ في الحديث، علي عثمان قوج قوزو، جامعة أتاتورك ١٣٩٦هـ، رسالة دكتوراه.
١١- الجامع الصحيح في ناسخ الحديث ومنسوخه، سعيد بن سعدي الخولاني، ونبيل بن محمد العماري، القاهرة، دار الإمام أحمد، ط/١، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.
١٢- وجوه الترجيح في شرح مشكل الآثار للطحاوي، صالح بن حمد محمد الحواس – ماجستير– جامعة الملك سعود– التربية– الثقافة الإسلامية– ١٤١٧هـ- المشرف: عبدالله مرحول السوالمة.
١٣- منهج الأصوليين والمحدثين في التعامل مع الأخبار المتعارضة، سامر وفا مزيك – ماجستير– كلية الإمام الأوزاعي– بيروت – ٢٠٠٢م- المشرف: عبدالعزيز حاجي.
١٤- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد محمد إسماعيل السوسوه – دكتوراه – جامعة القاهرة – الحقوق – الشريعة الإسلامية – ١٩٨٧م المشرف: يوسف محمود قاسم.
١٥- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: مع دراسة تطبيقية على مرويات حجة رسول الله ﷺ نافذ حسين عثمان حماد – دكتوراه – جامعة القاهرة – دار العلوم – الشريعة الاسلامية١٩٩٢م – المشرف: رفعت فوزي عبدالمطلب.
١٦- قواعد المحدثين في الترجيح ودفع التعارض في الأسانيد والمتون: جمع ودراسة تطبيقية، عائشة محمد رجا الله الحربي– دكتوراه- جامعة أم القرى – الدعوة وأصول الدين – الكتاب والسنة – ١٤٢٢هـ المشرف: وصي الله محمد عباس.
١٧- مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه، أسامة عبدالله خياط – ماجستير – جامعة أم القرى – الشريعة والدراسات الإسلامية– الدراسات العليا الشرعية– ١٤٠٣هـ- المشرف: أحمد محمد نور سيف.
١٨- الأدلة المطمئنة على ثبوت النسخ في الكتاب والسنة، عبدالله مصطفى العريس، بيروت– لبنان، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٠م.
١٩- العناية بالنسخ في القرآن والسنة، غازي حسين عناية، دار الهدى، ١٩٩٠م.
٢٠- النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه، عبد المتعال محمد الجبري، القاهرة، دار الجهاد ١٩٦١م.

سابعاً: صعوبات الدراسة:

في ضوء واقع الدراسات السابقة في موضوع الدراسة التي بين أيدينا فإن صعوبات دراستها تتمثل بالآتي:

١- إن الدراسات السابقة في موضوع النسخ في الأحاديث الواردة في كتاب الصلاة هي دراسات عامة.

٢- نظراً لندرة البحوث المتخصصة في موضوع الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في كتاب الصلاة فإن إعمال مثل هذه الدراسة يحتاج إلى جهد واسع ووقت متسع.

٣- نظراً لعدم وجود رسائل علمية في موضوع هذه الدراسة فإنها ستكون أول محاولة في موضوعها ومضمونها وهذا يقتضي جمع شتات أفكارها من بطون أمهات الكتب.

٤- لكون دراسة موضوع الناسخ والمنسوخ ذات مضمون واسع في أبوابه ومجالاته فإن كتب الناسخ والمنسوخ تناولته بشكل سطحي دون تعمق ودون تحقق من إثبات النسخ أو نفيه والتأكد من ثبوت أماراته، الأمر الذي يفرض على الباحث في هذه الدراسة التعرض لهذه الجوانب بشكل أكثر عمقاً.

إبرازاً لجوانب التعريف بموضوع هذه الدراسة فإن محتوى خطتها تتضمن ثلاثة أبواب وخاتمة.

فمن حيث الباب التمهيدي: فهو يعالج ماهية النسخ في الحديث النبوي من خلال فصلين:

أولهما: يتناول مفهوم النسخ في الحديث النبوي تعريفه وحقيقته وكيف يعرف النسخ ؟ ومتى يصار إلى القول بالنسخ ؟

ثانيهما: يتناول أحكام النسخ في الحديث النبوي من خلال مبحثين أيضاً:

أولهما: معرفة أركان النسخ وشروطه وأهميته والحكمة من النسخ.

وثانيهما: يتناول صور النسخ في الحديث النبوي من حيث نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالسنة، ودرجات النسخ في السنة.

أما الباب الثاني فيعالج موضوع الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في مسائل أركان الصلاة وواجباتها وسننها وهيئاتها من خلال فصلين:

أولهما: يتناول الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في مسائل متعلقة باركان الصلاة وواجباتها.

وثانيهما: يتناول الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في مسائل متعلقة بسنن الصلاة وهيئاتها.

بينما يتناول الباب الثالث الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في مسائل متعلقة بمبطلات الصلاة ومكروهاتها من خلال فصلين أيضاً:

أولهما: الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في مبطلات الصلاة.

ثانيهما: الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في مسائل متعلقة بمكروهات الصلاة.

أما الخاتمة فهي تشتمل على خلاصة موضوع الدراسة، والنتائج التي توصلت إليها، وتوصياتها.

***- مصطلحات الدراسة**

استخدمت بعض الرموز مثل:" نيل والنيل" وأقصد بهما كتاب نيل الأوطار للشوكاني، "والمشكاة مع المرعاة" وأقصد به كتاب مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح للمباركفوري، "وتحفة" أقصد به كتاب تحفة الأحوذي للمباركفوري أيضاً، "وآبادي" وأقصد به العظيم آبادي صاحب كتاب عون المعبود، "والفتح" وأقصد به فتح الباري لابن حجر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل التمهيدي

الناسخ والمنسوخ في الحديث النبوي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم النسخ في الحديث النبوي.

المبحث الثاني: أحكام النسخ في الحديث النبوي.

المبحث الأول

مفهوم النسخ في الحديث النبوي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسخ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف اللغوي

المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثاني: حقيقة النسخ في الحديث النبوي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كيف يعرف النسخ؟

المسألة الثاني: متى يُصارُ إلى القول بالنسخ؟

المطلب الأول

تعريف النسخ

المسألة الأولى: التعريف اللغوي

النسخ في اللغة له عدةُ معان:

١- الرفع والإزالة [٥] وهي نوعان:

قال العلامة السيد أبو الأهدل اليمني الشافعي في" الفرائد البهية في نَظمِ القواعد الفقهية"[٦]:

باب النسخ:

النَّسخُ نَقلٌ أو إِزَالَةٌ كـَمَا   حَكَوهُ عَن أهلِ اللّسَانِ فِيهمَا

[٥] - الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، تحقيق:عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط بدون، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م،(ص:١٤٣٩)

[٦] - الأهدل، أبو الأهدل اليمني الشافعي، الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية مطبوع مع جامع المتون، إعداد: جمعية إحياء التراث الإسلامي، المكتبة الخامسة، الكويت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م،(ص:٦٤٠-٦٤١).

أ- إزالةٌ إلى بدل: وهي عبارة عن إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، ومن هذا قولهم:" نَسخَت الشمسُ الظلَ وانتسخته " أي أذهبته، وحلت محله، ومنه أيضاً:" نسخ الشيب الشباب " أي أزاله وقام مقامه. ومنه قوله الله: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا[٧]﴾ فعن عُبيد بن عُمير، في قول الله:" ما ننسخ من آية أو ننسها "، يقول: أو نتركها نرفعها من عندكم فنأتِ بمثلها، أو بخير منها ومثلها "، وروي عن الربيع بن أنس، والسُدي، ومُجاهد نحو ذلك[٨]، ومنه أيضاً قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ[٩]﴾

ب – إزالةٌ إلى غير بدل: وهي عبارة عن رفع الحكم وإبطاله من غير إقامة بَدل عن المنسوخ يقوم مقامه، ومن هذا قولهم:" نسخت الريح آثار القوم "أي أبطلتها وأزالتها ومن هذا قول الله تعالى: ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ [١٠]﴾ .

٢- النقل والتحويل: فهو بمعنى نقل الشيء من مكان إلى مكان، وإحلال شيء محل آخر. ومن النقل قولهم:" نسخت الكتاب " ومن هذا النوع قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ[١١]﴾. ومن التحويل قولهم:" نسخ ما في الخلية " أي نسخ ما في الخلية من العسل والنحل إلى غيرها. ومنه:" تناسخ المواريث " أي تحويلها من واحد إلى آخر بدلاً عن الأول بسبب موت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم [١٢] .

المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي

وَحَدُّهُ رَفعُ الخِطَابِ اللّاحِقِ   ثُبُوتُ حُكم بِالخِطَابِ السَابِقِ
رَفعاً عَلَى وَجه أتَى لَولاهُ   لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتَاً كَمَا هُو
إِذَا تَرَاخَى عَنهُ فِي الزَّمَانِ   ما بَعدَهُ مِنَ الخِطَابِ الثَّانِي

النسخ في الاصطلاح له عدة تعريفات تتفق في مضمونها على النحو الآتي:

قال القاضي أبو بكر الباقلاني:" هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه[١٣] ".

---

[٧] - سورة البقرة:الآية:١٠٦

[٨] - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط١٤٢٠،١هـ-٢٠٠٠م،(٤٧٤/٢)

[٩] - النحل: الآية:١٠١

[١٠] - سورة الحج:الآية:٥٢

[١١] - سورة الجاثية:الآية:٢٩

[١٢] - ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، المخصص في اللغة، تحقيق: محمود حسن جفال، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م،(٧/٤)

[١٣] - الحازمي، الاعتبار(١٢٢/١-١٢٣)، والرازي، محمد بن عمر بن حسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط بدون، ١٤٠٠هـ، (٤٢٣/٣/١)

وقال ابن الحاجب:" والنسخ رفع الحُكمِ الشرعي بدليل شرعي متأخر[١٤] ". وهناك تعريفات أخرى كل له طابعه[١٥].

المطلب الثاني

ماهية النسخ في الحديث النبوي

المسألة الأولى: كيف يعرف النسخ ؟

حدد العلماء طرقاً استدلوا من خلالها على النسخ، وهي على الترتيب الآتي:

١- ما يعرف بتصريح الرسول ﷺ: قال ابن الصلاح:" فمنها ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به كحديث بُريدَةَ، أن رسول الله ﷺ قال:" كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها[١٦] ".[١٧] ".

قال ابن شاهين:" وحديث النهي عن زيارة القبور فصحيح، وحديث إباحة زيارة القبور فصحيح، وهو ناسخ للأول[١٨] ".

٢- ما يعرف بقول الصحابي: قال السيوطي:" ومنه ما عُرِفَ بقول الصحابي كقول أبيّ بن كعب:" كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغُسل[١٩] ".[٢٠].

ومنه أيضاً: قول صحابي:" كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مَسّتِ النار[٢١]".

قال الباحث: خالف الآمدي، والزرقاني هذه القاعدة فقالا:" أما قول الصحابي هذا ناسخ وذاك منسوخ فلا ينهض دليلاً على النسخ لجواز أن يكون الصحابي صادراً في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه فلم يُصب فيه عين السابق ولا عين اللاحق خلافاً لابن الحصار[٢٢] ".

---

١٤ - ابن الحاجب، المنتهى(١٨٥/٢).

١٥ - البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٩٥١م،(ص:٦٤)، والشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط بدون، ١٩٧١م، (١٠٨/٣).

١٦ - أخرجه مسلم (٦٦٧/٢(٩٧١).

١٧ - ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، مكتبة الفارابي، ط١، ١٩٨٤م، (ص:٢٧٧). وينظر: السيوطي، تدريب الراوي (١٩١/٢).

١٨ - ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه (ص:٢٧٥).

١٩ - أخرجه أحمد (١١٥/٥(٢١١٣٨) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. والدارمي (٢١٣/١(٧٥٩) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح. وابن ماجة(٦٠٩)، والترمذي(١١٠) وقال: حسن صحيح. قال الألباني: صحيح. وينظر: ابن حجر، فتح الباري، بيروت– لبنان، دار المعرفة،١٣٧٩هـ،(٣٩٧/١) قال: صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

٢٠ - السيوطي، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (١٩١/٢)

٢١ - أخرجه أحمد (٣٧١/٣(٢٧١٣٦) قال شعيب: ترك الوضوء مما مست النار صحيح وهذا إسناد اختلف فيه على قتادة. وابن ماجة (١٦٤/١(٤٨٩)، وأبو داود (١٣٣/١(١٩١)، والترمذي (١١٦/١- ١١٧(٨٠)، والنسائي (١٠٨/١(١٨٥). ينظر: ابن حجر، الفتح (٣١١/١) قال: صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

٢٢ - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٣/٢)، والزرقاني، مناهل العرفان (١٥٠/٢-١٥١).

٣- ما يُعرف بالتأريخ: قال ابن الصلاح:" ومنها ما عُرِفَ بالتأريخ، كحديث شداد بن أوس وغيره، أن رسول الله ﷺقال:" أفطر الحاجم والمحجوم [٢٣] "، وحديث ابن عباس:" أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ".

- وفي رواية:" أن رسول الله ﷺ:" احتجم وهو محرم صائم [٢٤] " [٢٥].

وقد بَيّنَ الشافعيُّ أن الثاني – حديث ابن عباس – ناسخ للأول – حديث شداد بن أوس – من حيث إنه رُوِي في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يَحتَجِمُ في شهر رمضان، فقال ﷺ:" أفطر الحاجم والمحجوم "، فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر[٢٦] ".

٤- ما يُعرف بدلالة الإجماع: قال ابن الصلاح:" ومنها ما يُعرَفُ بالإجماع، كحديث قَتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ عُرِفَ نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به، والإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ، ولكن يَدُلُّ على وجود ناسخ وغيره والله أعلم بالصواب [٢٧] ".

ومثال ذلك: ما رواه غير واحد من الصحابة، ففي حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم [٢٨] ".

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة إلى أن شارب الخمر لا يُقتلُ بعد الرابعة، وأنَّ القتل منسوخٌ [٢٩].

وقال الترمذي معلقاً على حديث معاوية في قتل شارب الخمر بعد المرة الرابعة:" وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نُسخِ بَعدُ ". وقال أيضاً:" فَرُفِعَ القتل وكانت رخصةً والعمل على هذا الحديث عند عامةِ أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث [٣٠] ".

---

[٢٣] - أخرجه الشافعي (١٧٩/١)، وأحمد (١٢٢/٤)(١٧١٥٣) تعليق الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأشعث - الصنعاني - وهو شراحيل بن آده فمن رجال مسلم. والدارمي (٢٥/٢)(١٧٣٠) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وابن ماجة (٥٣٧/١)(١٦٨١) قال الألباني: صحيح لغيره. وأبو داود (٣٠٨/٢)(٢٣٦٩)، والنسائي في الكبرى(٢١٧/٢)(٣١٣٨).

[٢٤] - أخرجه البخاري (١٧٤/٤)(١٩٣٨).

[٢٥] - ابن الصلاح، علوم الحديث (٢٧٨)، والسيوطي، تدريب الراوي (١٩١/٢-١٩٢).

[٢٦] - الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، (١٠٦/٢).

[٢٧] - ابن الصلاح، علوم الحديث (ص:٢٧٨)

[٢٨] - أخرجه أحمد (٩٥/٤)(١٦٩٠٥) قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل عاصم بن بهدلة وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وابن ماجة (٨٥٩/٢)(٢٥٧٣). وأبو داود (١٦٤/٤)(٤٤٨٢) قال الألباني: حسن صحيح. والترمذي (٤٨/٨)(١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٥٢٧٨).

[٢٩] - الألوسي، أبو الفضل السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط وسنة بدون،(١٢٤/١٥)، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت– لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ،(٢١٨/٥).

المسألة الثانية: متى يُصارُ إلى القول بالنسخ ؟

مما لا شك فيه أن هناك تعارضاً بين النصوص الشرعية للوهلةِ الأولى، وعزا بعضهم ذلك إلى خلل في الدين وهذا يمثل رأي أعداء الله من الكافرين والملحدين، وبعضهم عزا ذلك إلى خطأ في الفهم أو غلط من النقلة.

وللعلماء على اختلاف تخصصاتهم طرائق لحل التعارض بين النصوص تتلخص في الآتي:

أولها: الجمع بين النصوص ما أمكن.

قال الباحث: هذه الطريقة تهدف إلى إعمال النصين معاً بحيث لا يُعطَّلُ أيُّ واحد منهما، ومن باب الاحتياط للدين خاصةً إن كانت في أحكامِ الحلال والحرام. وهذا ما تحتويه كتب مختلف الحديث ومشكله.

ثانيها: القول بالنسخ أي الحكم على أحد النصين بأنه متقدم والآخر متأخر، وعليه فالثاني ناسخ للأول ويبطل الأول نهائياً. وَيُعرَفُ المُتقدِّمُ من المتأخر من خلال معرفة قرائن النسخ الأربع.

ثالثها: الترجيح بوجه من وجوه الترجيح المعتبرة.

رابعها: التوقف، ونظراً لعدم إيجاد مخرج لحل التعارض بين النصوص وعدم القدرة على جعل أحد النصين حكماً على الآخر، وهذا نادرٌ ولكنَّه موجودٌ.

وقد بَيَّنَ أستاذنا الدكتور شرف القضاة في بحثه:" علم مختلف الحديث أصوله وقواعده "، بَيَّنَ مسالك أهل الحديث، وأهل الفقه، ثم رجَّحَ أي المسالك يُقدم، وخَلُصَ إلى النتيجة الآتية:

قال الباحث شرف القضاة ما نصه:" أولها: رأي المحدِّثين، وهم يعتمدون الطرق التالية بالترتيب، بحيث لا ينتقلون إلى الطريقة اللاحقة إلا إذا تعذرت الطريقة التي قبلها:

١- الجمع والتوفيق ٢- النسخ ٣- الترجيح ٤- التوقف.

ثانيها: رأي جمهور الأصوليين، وهم يرون الطرق التالية بالترتيب:

١- الجمع والتوفيق. ٢- الترجيح. ٣- النسخ. ٤- الرد، أو أن يختار أحدهما، أو أن يأخذ بكل منهما مرة.

ثالثها: رأي الحنفية، وهم يرون أن ترتيب الطرق كما يأتي:

١- النسخ. ٢- الترجيح. ٣- الجمع. ٤- التساقط.

وبعد مناقشة الآراء ترجح لدى الباحث النتيجة الآتية:

---

[٣٠] - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، (٤٨/٤(١٤٤٤).

١- رد الضعيف. ٢- النسخ الصريح. ٣- الجمع والتوفيق. ٤- النسخ غير الصريح . ٥- الترجيح. ٦- التوقف[٣١] ".

المبحث الثاني

أحكام النسخ في الحديث النبوي

وفيه مطلبان:

[٣١] - القضاة، شرف، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان- الأردن، المجلد:٢٨، العدد:٢، ٢٠٠١م، (ص:٣٢٨-٣٣٠).

المطلب الأول: أركان النسخ، وشروطه، والحكمة من النسخ. وفيه ثلاثة مطالب:

المسألة الأولى: أركان النسخ.

المسألة الثانية: شروط النسخ.

المسألة الثالثة: الحكمة من النسخ.

المطلب الثاني: صور النسخ في الحديث النبوي، وفيه مطلبان:

المسألة الأولى: أنواع النسخ من حيث الأدلة الشرعية وفيها فرعان:

الفرع الأول: نسخ السنة بالقرآن

الفرع الثاني: نسخ السنة بالسنة

المطلب الثالث: أنواع النسخ من حيث التغيير والرفع وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نسخ السنة بالسنة.

المسألة الثانية: درجات النسخ في السنة.

المطلب الأول

أركان النسخ، وشروطه

المسألة الأولى: أركان النسخ

للنسخ أربعة أركان هي على النحو الآتي:

١- النسخ: وهو الرواية والمعنى الحاصل بالمصدر "الارتفاع" أي ارتفاع الحكم.

٢- الناسخ: وهو الله سبحانه حقيقةً، وتسمية الدليل ناسخاً مجاز.

٣- المنسوخ: وهو الحكم الذي انقطع تعلقه بأفعال المكلفين فيما يُستقبل من الزمن.

٤- المنسوخ عنه: وهو المكلف الذي رفع عنه التكليف بالحُكم المنسوخ، ووقع عليه بالحُكم الناسخ[٣٢].

---

[٣٢] - الزاهدي، الحافظ ثناء الله، تيسير الأصول، تحقيق: جلال عبدالرحمن، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط٢، ١٩٩٧م، (ص:٢١٠)

المسألة الثانية: شروط النسخ

ذكر أهل العلم مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في النسخ، وهي شروط مشتركة في النسخ بين القرآن والسنة، نلخصها بالآتي:

١- تحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع الصحيحة [٣٣].

قال ابن حزم:" فإذا اجتمعت علماء الأمة - كلهم بلا خلاف من واحد منهم- على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ، فإن اختلفوا نظرنا، فإن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك، أو وجدنا نصاً جلياً على منسوخ، ووجدنا نصاً في ذلك من نهي بعد أمر أو أمر بعد نهي أو نقل من مرتبة إلى مرتبة على ما قَدَّمنا- فقد أيقنا بالنسخ[٣٤]".

٢- أن يكون كل من الناسخ والمنسوخ حكماً شرعياً ثابتاً بالنص، فإن كانت الأحكام عقلية بأن كانت ثابتةً بالبراءة الأصلية– أي كانت مباحةً للناس قبل بعثة النبي ﷺ فلا يطلق عليها نسخاً، وهذا هو رأي الجمهور. وخالف أبو الحسن الكرخي وغيره من الحنفية، فجعلوا رفع الإباحة الأصلية نسخاً؛ لأنها حكم قررته الشرائع السابقة، وأن الخلق لم يُتركوا سُدىً في وقت من الأوقات، كما قال الله تعالى:

﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى[٣٥]﴾[٣٦].

٣- أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه – المنسوخ – مقيداً بوقت محدد يقتضي دخوله زوال الحكم، فإذا كان الحكم مقيداً بوقت، ومعيناً بغاية، فإن انتهاء الوقت، وتحقق الغاية، دالٌ على انتهاء العمل به، ولا سبيل إلى إنهائه بالنسخ، وذلك كما في قول الله تعالى:﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ[٣٧]﴾ فدخول الليل غايةٌ تنتهي عندها صفة وجوب الصيام[٣٨].

٤- أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ ومنفصلاً عنه[٣٩].

---

[٣٣] - ابن قدامة، محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، عناية: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط بدون، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (١٩٠/١). ينظر: نافذ حماد، مختلف الحديث(ص:١٩٥).

[٣٤] - ابن حزم، الأحكام (٤٥٨/٤-٤٥٩).

[٣٥] - سورة القيامة:الآية:٣٦

[٣٦] - ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب (١٧٣/١)، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (٥٥/٢).

[٣٧] - سورة البقرة:الآية:١٨٧

[٣٨] - ابن الجوزي، نواسخ القرآن (ص:٢٤)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (١٥٧/٣)، والشوكاني، إرشاد الفحول (٥٥/٢)، ونافذ حماد، مختلف الحديث (ص:١٩٦).

[٣٩] - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، ط بدون، ١٣٧٢هـ، (٦٢/٢-٦٣)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١٧٤/٢)، وابن الجوزي، نواسخ القرآن (ص:٢٤).

٥- أن يتساوى الناسخ والمنسوخ في القوة، أو يكون الناسخ أقوى، والمراد بالقوة عند الجمهور هي قوة الثبوت وقوة الدلالة[٤٠].

قال الشاطبي:" إن الأحكام إذا ثَبَتَت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا يَنسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع بالمظنون [٤١] ".

٦- أن يكون النسخ بخطاب شرعي، ولهذا لا يكون ارتفاع الحكم بموت المكلف نسخاً، وإنما هو سقوط تكليف؛ لأن وضع الحكم في هذه الحالة قاصر على الحياة فلا يحتاج إلى الرفع [٤٢].

٧- أن يكون المنسوخ مما يجوز فيه النسخ كالأحكام الشرعية العملية، بخلاف الأحكام العقائدية، والأخلاقية، والأخبار المحضة فهذا لا يقع فيه النسخ[٤٣].

قال السيوطي:" لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب، فلا يدخله النسخ، ومنه الوعد والوعيد [٤٤] ".

٨- أن يكون المقتضي للمنسوخ غير المقتضي للناسخ، حتى لا يلزم البَداء[٤٥].

٩- أن يكون النسخ في حياة النبي ﷺ.

قال عبد العزيز البخاري:" لا يقع النسخ إلا في حال حياة النبيﷺ إذ إن النسخ لا يكون إلا من طريق الشرع، والشرع لا يُعرف إلا بالوحي، والوحي في حال حياة النبي ﷺ أما بعد وفاته فلا نسخ لشيء من الأحكام إذ لا وحي ولا شرع [٤٦] ".

المطلب الثاني: الحكمة من النسخ، وأهميته

أ- الحكمة من النسخ:

١- أنَّ الأعمال البدنية إذا تواطأ الناس عليها خلفاً عن سلف، صارت كالعادة عند الخلق، وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها، ومنعهم ذلك عن الوصول إلى المقصود، وعن معرفة الله وتمجيده، فإذا غُيِّرَ ذلك الطريق إلى نوع من الأنواع وتَبَيَّنَ أن المقصود من هذه الأعمال رعاية أحوال

[٤٠] - ابن قدامة، الشرح الكبير(١٩٠/١)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (١٥٧/٣).
[٤١] - الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه (١٠٥/٣)، وابن حزم، الأحكام (٤٥٨/٤).
[٤٢] - ابن الجوزي، نواسخ القرآن (ص :٢٤)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (١٥٧/٣)
[٤٣] - ابن عطية، المحرر الوجيز (١٨٨/٥).
[٤٤] - السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط بدون، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م،(٦٨/٣).
[٤٥] - الزركشي، البحر المحيط (١٥٧/٣)، والشوكاني، إرشاد الفحول (٥٥/٢-٥٦).
[٤٦] - البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط بدون، ١٩٧٤م،(٣٣٤/٣).

القلب والأرواح في المعرفة والمحبة، انقطعت الأوهام من الاشتغال بتلك الصور والظواهر إلى علّام السرائر[٤٧].

٢- أن هذا الخُلق طُبِعَ على الملالة من الشيء فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها [٤٨].

٣- بيان شرف نبينا ﷺ فإنه نَسَخَ بشريعته شرائعَهم، وشريعتُه لا ناسخ لها [٤٩] .

٤- حفظ مصالح العباد، فإذا كانت المصلحة لهم في تبديل حكم بحكم، وشريعة بشريعة، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة [٥٠].

٥- بشارة المؤمنين برفع الخدمة عنهم، ورفع مؤنتها عنهم في الدنيا[٥١].

٦- رحمة الله بعباده، والتخفيف عنهم[٥٢].

ب- أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ:

١- يُعدُّ معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من أولويات ما يجب أن يعرفه كل من يتصدر للقضاء، أو الفتيا، أو بيان الحلال والحرام [٥٣].

قال القرطبي:" معرفة هذا الباب أكيدةٌ عظيمةٌ، لا يستغنى عن معرفته العلماء ولا ينكره إلا الجَهَلة؛ لما يترتب عليه من الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام. روى أبو البَخْتَري قال:" دخل عليّ ﷺ المسجد، فإذا رجل يخوف الناس؛ فقال: ما هذا ؟ قالوا: رجل يذكر الناس؛ فقال: ليس برجل يذكر الناس لكنه يقول: أنا فلان بن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه فقال:" أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ فقال: لا؛ قال: فاخرج من مسجدنا ولا تُذكِّر فيه.

وفي رواية أخرى: أَعَلِمْتَ الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا؛ قال: قد هلكت وأهلكت. وروي مثله عن ابن عباس [٥٤] ".

---

٤٧ - الشوكاني، إرشاد الفحول (٥٤/٢).

٤٨ - المرجع السابق.

٤٩ - المرجع السابق.

٥٠ - المرجع السابق.

٥١ - الشوكاني، إرشاد الفحول (٥٣/٢-٥٤)، والبغوي، معالم التنزيل (١٣٣/١).

٥٢ - الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م ،(ص:١٠٦).

٥٣ - ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م،(٣٧٥/٢).

٢- يُعَدُّ علم الناسخ والمنسوخ من أصعب العلوم؛ لأن ذلك يتطلب معرفة التأريخ ولا يُصار إلى القول بالنسخ إلا بعد تعذر الجمع والتوفيق وهذا يتطلب دُربة وخبرة ومهارة [٥٥].

٣- يُعَدُّ القول بالنسخ على نص ما بمثابة إلغاء للنص، وبالتالي تعطيل لحكم شرعي انتهى وقت العمل به، وعليه فلا بُدَّ من الاهتمام البالغ والعناية الفائقة بعلم الناسخ والمنسوخ [٥٦].

المبحث الثاني: صور النسخ في الحديث النبوي

المطلب الأول: أنواع النسخ من حيث الأدلة الشرعية

المسألة الأولى: نسخ السنة بالقرآن.

وَلَم يَجُز أن يُنسَخَ الكِتَابُ   بِسُنَّة بَل عَكسُهُ صَوَابُ

وأما نسخ السنة بالقرآن فذلك جائزٌ عند الجمهور، وبه قال بعض من منع من نسخ القرآن بالسنة. وللشافعي في ذلك قولان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسُليم الرازي، وإمام الحرمين، وصححوا جميعاً الجواز [٥٧].

وقال سُليم الرازي:" وهو قول عامة المتكلمين والفقهاء ". وقال السمعاني:" إنه الأولى بالحق، وجزم به الصيرفي، ولا وجه للمنع قط، ولم يأتِ في ذلك ما يتشبث به المانع، لا من عقل، ولا من شرع، بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع [٥٨] ".

*- أدلة القائلين بجواز نسخ السنة بالقرآن:

١- إن نسخ السنة بالقرآن ليس مستحيلاً لذاته ولا لغيره وذلك لأن كلاً من السنة والقرآن وحيٌ من الله ولا مانع شرعاً من نسخ الوحي بالوحي [٥٩].

٢- الآية القرآنية:﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا [٦٠]﴾. على الرغم من قولهم: إن السنة ليست مساوية للقرآن ولا أفضل منه، فلا مانع من نسخ الأفضل والأشرف – القرآن - لمن هو أقل منه فضلاً وشرفاً – السنة [٦١].

٣- الوقوع الفعلي للكثير من الوقائع والتي تدل على الجواز وزيادة [٦٢]، ومنها:

---

[٥٤] - القرطبي، جامع التأويل (٦٢/٢)، والزرقاني، مناهل العرفان (١٥٠/٢)، والسيد، جمال بن محمد، ابن القيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م،(٤٩٥/١).

[٥٥] - نافذ حماد، مختلف الحديث ص:١٩٣

[٥٦] - ابن جُزَي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٤هـ،(ص:٣١٠) وما بعدها. والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م،(٢٩٢/٢).

[٥٧] - الزركشي، البحر المحيط (١٩٣/٣)، والشوكاني، إرشاد الفحول (٧١/٢).

[٥٨] - الشوكاني، إرشاد الفحول (٧١/٢).

[٥٩] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٧٥/٢) بتصرف.

[٦٠] - سورة البقرة:الآية:١٠٦

[٦١] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٧٥/٢) بتصرف.

أ- قوله تعالى:﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ [63]﴾ وأمر المسلمين بالتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة. فالتوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة، وليس في القرآن ما يدل عليه، وقد نسخ بالقرآن في قوله: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [64] ﴾.

ب- وكذلك نسخ صلحه ﷺ لقريش على أنْ يرد لهم النساء، بقوله تعالى:﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ [65]﴾ [66].

ج- ونسخ تحليل الخمر، بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... [67]﴾ .

د- ونسخ صوم يوم عاشوراء كان ثابتا بالسنة، بقوله تعالى:﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [68]﴾.

ونحو ذلك مما يكثر تعداده [69].

*- أدلة المانعين لنسخ السنة بالقرآن:

١- السنة مبينة للقرآن فلا يجوز أن يكون المبَين ناسخا للمبِين؛ لأن نسخ ما يبين الشيء داع إلى عدم البيان، قال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ [70]﴾، وقال تعالى:﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [71]﴾ [72].

٢- النسخ كان للقرآن بالقرآن؛ فجاءت السنة موافقة للقرآن وليست السنة هي الناسخة [73].

٣- إذا كان نسخ القرآن بالقرآن يُفَسَّر على أنه بداء عند بعضهم ممن جاز فيه النسخ، فكيف لو

---

[62] - المرجع السابق.

[63] - سورة البقرة:الآية:١٤٤

[64] - سورة البقرة:الآية:١٤٤

[65] - سورة الممتحنة:الآية:١٠

[66] - ذكر القرطبي سبب نزولها قال:" هربت أم كلثوم بنت عقبة من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخواها عمارة والوليد؛ وكان رسول الله ﷺ قد صالح قريشاً في الحديبية على أن من جاءه من قريش رده إليهم، فرد رسول الله ﷺ أخويها وحبسها، فقالوا للنبي ﷺ: ردها علينا للشرط، فقال ﷺ:" كان الشرط في الرجال لا في النساء ". فأنزل الله تعالى هذه الآية. وعن عروة قال:" كان مما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ يوم الحديبية: ألا يأتيك من أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل. يومئ إلى أن الشرط في رد النساء نسخ بذلك. وقيل: نزلت الآية في سبيعة بنت الحارث الأسلمية زوجة صيفي ابن الراهب ". ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦١/١٨)، وابن كثير في تفسيره (٣٧٤/٤).

[67] - سورة المائدة:الآية:٩٠

[68] - سورة البقرة:الآية:١٨٥

[69] - الكرمي، قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن(ص:٣٣)، ومناع القطان، مباحث في علوم القرآن (ص:٢٤٣)

[70] - سورة النحل:الآية:٤٤

[71] - سورة الحشر:الآية:٧

[72] - الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن (ص:٣٣).

[73] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٧٦/٢) بتصرف.

قلنا: إن المنسوخ هو سنة فحري أن يقال عنه بداء من باب أولى[٧٤] ؟.

٤- إن نسخ السنة بالقرآن يُلبِسُ على الناس دينَهم ويزعزع ثقتهم بالسنة ويوقع في روعهم أنها غير مرضية لله وذلك يفوت مقصود الشارع من وجوب اتباع الرسول ﷺ وطاعته واقتداء الخلق به في أقواله وأفعاله ولا ريب أن هذا باطلٌ فما استلزمه وهو نسخ السنة بالقرآن باطل[٧٥].

*- الردود على أدلة من نفى نسخ السنة بالقرآن:

١- الآية القرآنية ليس فيها دليل على الحصر على البيان والشرح؛ بل هي مبلغة ولو كانت شارحة فقط لقلنا: إن السنة تبلغ بعد ثبوت النسخ[٧٦].

٢- القول: بأن السنة كانت موافقة لنسخ القرآن بالقرآن فهذا مجرد احتمال ولا يستند إلى دليل، ولو صح لما جاز لفقيه أن يقدم نصاً على آخر إلا بنص صريح من رسول الله ﷺ وهذا محالٌ وباطلٌ بإجماع الأمة[٧٧].

٣- نسخ السنة بالقرآن لا يُلبس على الناس دينهم، ولا يفقدهم الثقة بسنتهم الشريفة لأنه:

أ- هذا احتمال يدخل في جميع أنواع النسخ ولا ينحصر فقط بنسخ السنة بالقرآن[٧٨].

ب- السنة وحي من الله بشهادة القرآن، ولا مانع شرعاً من نسخ الوحي بالوحي، وغير مرفوض لا شرعاً ولا عقلاً [٧٩].

المسألة الثانية: نسخ القرآن بالسنة عموماً

وَلَم يَجُز أن يُنسَخَ الكِتَابُ   بِسُنَّة بَل عَكسُهُ صَوَابُ

*- اختلف الفقهاء في جواز نسخ القرآن بالسنة إلى قولين:

*- أولاً: المجيزون: الإمام أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، ورواية عن أحمد، وجمهور المتكلمين من الأشاعرة، والمعتزلة [٨٠].

*- أدلتهم:

١- الاستدلال بقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ [٨١]﴾ فقد نُسخت هذه الآية بالحديث المستفيض، وهو قوله ﷺ:" ألا لا وصية لوارث [٨٢] " ولا ناسخ إلا السنة [٨٣].

---

[٧٤] - الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن (ص:٣٣) بتصرف.
[٧٥] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٧٦/٢).
[٧٦] - المرجع السابق بتصرف.
[٧٧] - المرجع السابق.
[٧٨] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٧٦/٢).
[٧٩] - المرجع السابق (١٧٧/٢) بتصرف.
[٨٠] - المرجع السابق (١٧٠/٢).
[٨١] - سورة البقرة:الآية:١٨٠

٢- بعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [٨٤] ﴾ .

٣- بعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى[٨٥] ﴾ فعمَّمَ ولم يخصِّص فوجب علينا قبوله [٨٦].

٤- الاحتجاج بالعقل حيث إن نسخ القرآن بالسنة ليس مستحيلاً لذاته ولا لغيره؛ ولأن كلاً منهما وحي من الله ولا مانع من نسخ الوحي بالوحي. والله سبحانه هو الناسخ فينسخ وحيه بوحيه[٨٧].

*- ثانياً: المانعون: الشافعي، وأحمد في إحدى روايتين عنه، وأكثر أهل الظاهر[٨٨].

*- أدلتهم:

١- أن وظيفة الرسول ﷺ منحصرة في بيان القرآن والسنة إن نسخت القرآن لم تكن حينئذ بياناً له بل تكون رافعة إياه [٨٩].

٢- أن القرآن أثبت أن السنة حجة فلو نسخته السنة لعادت على نفسها بالإبطال؛ لأن النسخ رفع وإذا ارتفع الأصل ارتفع الفرع، والدليل على أن القرآن هو الذي أثبت حجية السنة ما نقرؤه فيه كقوله سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ [٩٠]﴾ ، و﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا[٩١]﴾ [٩٢].

٣- أن قوله تعالى: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ [٩٣] ﴾ قد جاء رداً على من أنكروا النسخ وعابوا به الإسلام ونبيّ الإسلام بدليل قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ [٩٤] ﴾ ومعلوم أن روح القدس إنما ينزل بالقرآن وإذن فلا يُنسَخُ القرآن إلا بقرآن [٩٥].

---

[٨٢] - أخرجه أحمد (٢٦٧/٥) قال شعيب: إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش فهو صدوق حسن الحديث. وابن ماجة (٩٠٥/٢)(٢٧١٣) في الزوائد: إسناده صح. قال الألباني: صحيح. وأبو داود (٢٩٠/٣-٢٩١)(٢٨٧٠). والترمذي (٤٣٢/٤)(٢١٢٠) وقال: حسن صحيح. وينظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، مصباح الزجاجة، بيروت– لبنان، دار الجنان،(٨٩/٢) وقال: إسناد صحيح رجاله ثقات. وابن الملقن، البدر المنير(٢٦٣/٧- ٢٦٩) وقال: إسناد حسن.

[٨٣] - الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن (ص:٣٥).

[٨٤] - سورة الحشر:الآية:٧

[٨٥] - سورة النجم:الآية:٣-٤

[٨٦] - الكرمي، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن (ص:٣٥).

[٨٧] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٧٠/٢).

[٨٨] - المرجع السابق.

[٨٩] - المرجع السابق.

[٩٠] - سورة المائدة:الآية:٩٢

[٩١] - سورة الحشر:الآية:٧

[٩٢] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٧١/٢).

[٩٣] - سورة النحل:الآية:١٠٢

[٩٤] - سورة النحل:الآية:١٠١

[٩٥] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٧١/٢).

٤- أن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي [٩٦]﴾ وهذا يفيد أن السنة لا تنسخ القرآن؛ لأنها نابعة من نفس الرسولﷺ [٩٧] .

٥- أن آية:﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا [٩٨] ﴾ تدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة من وجوه ثلاثة: أولها: أن الله تعالى قال:﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا[٩٩] ﴾ والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله[١٠٠]. وثانيها: أن قوله "نأتِ " يفيد أن الآتي هو الله والسنة لم يأتِ بها الله إنما الذي أتى بها رسولهﷺ[١٠١].

وثالثها: أن قوله:﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ [١٠٢]﴾ يفيد أن النسخ لا يصدر إلا عمن له الاقتدار الشامل والملك الكامل والسلطان المطلق وهو الله وحده [١٠٣].

٦- أن القرآن معجزة والسنة غير معجزة فلا ينسخ المعجز من القرآن ما ليس بمعجز من السنة[١٠٤].

٧- أن قوله ﷺ:" من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة

سبعين عاماً [١٠٥] "، ناسخ لقوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ [١٠٦] ﴾ فيه نظر؛ إذ هو تخصيص لا نسخ. وأجود ما قيل هو أن السنة مبينة لا ناسخة، كما جاء عنه في آية الزواني في قوله تعالى:

---

[٩٦] - سورة يونس:الآية:١٥

[٩٧] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٧٢/٢).

[٩٨] - سورة البقرة:الآية:١٠٦

[٩٩] - سورة البقرة:الآية:١٠٦

[١٠٠] - الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، (٣٤٦/٢)، والخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط بدون، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م،(٩٤/١)

[١٠١] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٧٢/٢).

[١٠٢] - سورة البقرة:الآية:١٠٦-١٠٧

[١٠٣] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٧٢/٢).

[١٠٤] - الكرمي، قلائد المرجان (ص:٣٥).

[١٠٥] - أخرجه أحمد (٢٣٧/٤)(١٨٠٩٧) قال شعيب: حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل والد وكيع - واسمه الجراح بن مُليح الرؤاسي. والنسائي (٢٥/٨)(٤٧٤٩) قال الألباني: صحيح. وفي الكبرى (٦٩٢٥).

[١٠٦] - سورة التوبة:الآية:٥

﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا [١٠٧]﴾ [١٠٨]. فقال ﷺ:" خذوا عني فقد جعل الله لهنَّ سبيلاً [١٠٩] "، وبَيَّنَ ما هو السبيل بآية الجلد [١١٠] .

*- رد المانعين على أدلة المجيزين:

١- آية الوصية نُسِخَت بآية المواريث ويؤيده قول الإمام مالك:" إن آية المواريث نَسَخَت آية الوصية للوالدين فعلى هذا إنما نُسِخَ القرآن بقرآن مثله والسنة إنما هي مبينة للآية الناسخة [١١١] ".

٢- الآية:﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [١١٢]﴾ معناها: أي ما أعطاكم مما أنزل عليه من الكتاب فخذوه واقبلوه وصدقوا به [١١٣].

٣- والآية:﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى [١١٤]﴾، يُرادُ بها: أي الذي يأتيكم به محمد ﷺ من القرآن هو من عند الله لم يَنطِق به من عند نفسه؛ لأنه لا ينطق عن الهوى بشهادة القرآن [١١٥].

*- ردود المجيزين على أدلة المانعين:

١- وظيفة الرسول ﷺ منحصرة في بيان القرآن، والسنة إن نسخت القرآن لم تكن حينئذ بياناً له بل تكون رافعةً إياه بدليل قول الله:﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[١١٦]. فيدفع بالآتي:

أ- الآية لا تدل على انحصار وظيفة السنة في البيان؛ لأنها خالية من جميع طرق الحصر وكل ما تدل عليه الآية هو أن سنة الرسول ﷺ مبينة للقرآن وذلك لا ينفي أن تكون ناسخة له ونظير هذه الآية قوله سبحانه: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا[١١٧]﴾ ؛ فإنه يفيد أنه نذيرٌ للعالمين ولا تنفي عنه أنه بشيرٌ أيضاً للعالمين[١١٨] .

ب- أن وظيفة السنة لو انحصرت في بيان القرآن ما صَحَّ أن تستقل بالتشريع من نحو إيجاب وتحريم مع أن إجماع الأمة قائم على أنها قد تستقل بذلك كتحريمه ﷺ كلَّ ذي مخلب من

---

[١٠٧] - سورة النساء:الآية:١٥

[١٠٨] - الكرمي، الناسخ والمنسوخ (ص:٣٦).

[١٠٩] - أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦(١٢/١٦٩٠).

[١١٠] - الكرمي، قلائد المرجان (ص:٣٦).

[١١١] - الكرمي، قلائد المرجان (ص: ٣٦).

[١١٢] - سورة الحشر:الآية:٧

[١١٣] - الكرمي، قلائد المرجان (ص:٣٣).

[١١٤] - سورة النجم:الآية:٣

[١١٥] - الكرمي، قلائد المرجان (ص: ٣٥)

[١١٦] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٧٠/٢).

[١١٧] - سورة الفرقان:الآية:١

[١١٨] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٧٠/٢).

الطيور، وكل ذي ناب من السباع، وكحظره أن يورث بقوله:" ... لا نُورَثُ ما تَركنَا صدقة إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال [119] ".[120].

ج- أن السنة نفسها نصت على أنها قد تستقل بالتشريع وإفادة الأحكام [121].

د- أنه على فرض دلالة الآية على الحصر فالمراد بالبيان فيها التبليغ لا الشرح وقد بَلَّغ الرسول ﷺ كل ما أنزله الله إلى الناس وهذا لا ينافي أنه نسخ ما شاء الله نسخه بالسنة [122].

٢- القول بأن القرآن أثبت حجية السنة فلو نسخته السنة لعادت على نفسها بالإبطال؛ وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأصل بارتفاع الفرع، والله أمرنا بطاعة رسوله ﷺ. فيُدفعُ بالآتي:

أ- بأن كلامنا ليس في جواز نسخ السنة لنصوص القرآن الدالة على حجيتها حتى ترجع على نفسها بالإبطال بل هو في جواز نسخ ما عدا ذلك مما يصحُّ أن يتعلق به النسخ [123].

ب- أن ما استدلوا به حجة عليهم؛ لأن وجوب طاعة الرسول ﷺ واتِباعِهِ يقضي بوجوب قبول ما جاء به على أنه ناسخ [124].

٣- وأما الآية:﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ [125]﴾ ومعلوم أن روح القدس إنما ينزل بالقرآن وإذن فلا ينسخ القرآن إلا بقرآن [126]. فيدفع بأن الكتاب والسنة كلاهما وحي من الله وكلاهما نزل به روح القدس بدليل قوله سبحانه: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى [127] ﴾ فالذهاب إلى أن ما ينزل به روح القدس هو خصوص القرآن باطلٌ [128].

٤- أما الآية:﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي [129] ﴾ وهذا يفيد أن السنة لا تنسخ القرآن؛ لأنها نابعة من نفس الرسول ﷺ. فيدفع: بأن السنة وحي من الله تعالى وليس تبديلاً من تلقاء نفسه[130].

٥- أما آية:﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ تدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة من وجوه ثلاثة:

أولها: السنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله [131].

---

[119] - أخرجه البخاري (٦/٢٢٧-٢٢٨)(٣٠٩٤)، ومسلم(٣/١٣٧٧-١٣٧٩)(١٧٥٧).

[120] - الزرقاني، مناهل العرفان (٢/١٧١)

[121] - الزرقاني، مناهل العرفان (٢/١٧١)

[122] - المرجع السابق.

[123] - الزرقاني، مناهل العرفان (٢/١٧١).

[124] - المرجع السابق.

[125] - سورة النحل:الآية:١٠٢

[126] - الزرقاني، مناهل العرفان (٢/١٧١).

[127] - سورة النجم:الآية:٣-٤

[128] - الزرقاني، مناهل العرفان (٢/١٧٢).

[129] - سورة يونس:الآية:١٥

[130] - الزرقاني، مناهل العرفان (٢/١٧٢).

[131] - المرجع السابق.

ثانيها: الآتي هو الله والسنة لم يأتِ بها الله إنما الذي أتى بها رسوله ﷺ[١٣٢].

ثالثها: النسخ لا يَصدُرُ إلا عمن لـه الاقتدار الشامل والملك الكامل والسلطان المطلق وهو الله وحده[١٣٣]. فتدفع هذه الوجوه بالآتي:

الوجه الأول: بأن النسخ في الآية الكريمة أعم من أن يكون في الأحكام أو في التلاوة والخيرية والمثلية أعم من أن تكونا في المصلحة أو في الثواب، وإذن فقد تكون السنة الناسخة خيراً من القرآن المنسوخ من هذه الناحية وإن كان القرآن خيراً من السنة من ناحية امتيازه بخصائصه العليا دائماً [١٣٤].

الوجه الثاني: بأن السنة وحي من الله وما الرسول ﷺ إلا مبلغ ومعبر عنها فقط فالآتي بها على الحقيقة هو الله وحده [١٣٥].

الوجه الثالث: الناسخ في الحقيقة هو الله وحده والسنة إذا نسخته فإنما تنسخه من حيث إنها وحي صادرٌ منه سبحانه [١٣٦].

قال الباحث: نسخ القرآن بالسنة على الرغم من الأخذ والرد جائز شرعاً ومقبول عقلاً؛ ولكن لا يوجد مثالٌ واحدٌ من الشرع يؤيد ذلك، فما فائدة الخلاف والتأصيل؟ والمثال اليتيم هو نسخ آية الوصية بحديث:" لا وصية لوارث"، والجواب عليه مختصر بنقطتين:

١- آية المواريث نسخت آية الوصية.

٢- الحديث خبر آحاد والآحاد لا يَنسَخُ المتواتر حتى عند القائلين بجواز نَسخِ القرآن بالسنة والله الموفق.

١- نسخ القرآن بالسنّة المتواترة.

وَذُو تَوَاتُر بِمِثْلِهِ نُسِخ | وَغَيرُهُ بِغَيرِهِ فَلْيَنتَسَخ

وَاختَارَ قَومٌ نَسخَ مَا تَوَاتَرَا | بِغَيرِهِ وَعَكسُهُ حَتماً يُرَى

أجازه أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية؛ لأن الكل وحي، ولأن النسخ نوع من البيان. ومنعه الشافعي، وأهل الظاهر، وأحمد في الرواية الأخرى؛ لأن السنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله [١٣٧].

---

[١٣٢] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٧٢/٢).

[١٣٣] - المرجع السابق.

[١٣٤] - المرجع السابق.

[١٣٥] - المرجع السابق.

[١٣٦] - المرجع السابق (١٧٣/٢).

[١٣٧] - آل تيمية، عبدالسلام وعبدالحليم وأحمد بن تيمية، المسوَّدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي،(ص:١٨٤)، وابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ،(ص:٨٤).

٢- نسخ القرآن بالسنة الآحادية:

الجمهور على عدم جوازه. لأن القرآن متواتر يفيد اليقين، والآحادي مظنون، ولا يصح رفع المعلوم بالمظنون [١٣٨].

المطلب الثاني: أنواع النسخ في السنة

المسألة الأولى: نسخ السنة بالسنة.

نسخ السنة بالسنة يتنوع إلى أربعة أنواع: نسخ سنة متواترة بمتواترة، ونسخ سنة آحادية بآحادية، ونسخ سنة آحادية بسنة متواترة، ونسخ سنة متواترة بسنة آحادية، أما الثلاث الأول فجائزة عقلاً وشرعاً، وأما الرابع وهو نسخ سنة متواترة بآحادية فاتفق علماؤنا على جوازه عقلاً ثم اختلفوا في جوازه شرعاً فنفاه الجمهور، وأثبته أهل الظاهر[١٣٩].

*- أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم بدليلين:

أولهما: أن المتواتر قطعي الثبوت وخبر الواحد ظني والقطعي لا يرتفع بالظني؛ لأنه أقوى منه والأقوى لا يرتفع بالأضعف [١٤٠].

ثانيهما: أن عمر بن الخطاب رد خبر فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى مع أن زوجها طلقها وبت طلاقها وقد أقر الصحابة عمر على رده هذا فكان شبه إجماعٍ وما ذاك إلا لأنه خبر آحادي لا يفيد إلا الظن فلا يقوى على معارضة ما هو أقوى منه وهو كتاب الله إذ يقول: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ [١٤١]﴾ ، وسنة رسوله ﷺ المتواترة في جعل السكن حقاً من حقوق المبتوتة [١٤٢] .

*- أدلة أهل الظاهر:

اعتمد أهل الظاهر في جواز نسخ المتواتر بالآحاد شرعاً على شبهات ظنوها أدلة وما هي بأدلة منها:

---

[١٣٨] - ابن الجوزي، نواسخ القرآن (ص:١٢٢،٢٧)، والشنقيطي، أضواء البيان (٤٥١/٢)، والزرقاني، مناهل العرفان (١٧٣/٢)، ومناع القطان، مباحث في علوم القرآن (ص:٢٤٣).

[١٣٩] - ابن حزم، الأحكام(٤٧٧/٤). وينظر: اللزرقاني، مناهل العرفان (١٧٧/٢).

[١٤٠] - المرجع السابق.

[١٤١] - سورة الطلاق:الآية:٦

[١٤٢] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٧٧/٢).

١- أن النسخ تخصيص لعموم الأزمان فيجوز بخبر الواحد، وإن كان المنسوخ متواتراً كما أن تخصيص عموم الأشخاص يجوز بخبر الواحد، وإن كان العام المخصوص متواتراً [١٤٣]. ويندفع هذا بالآتي:

أ- بأن المقصود من النص المنسوخ جميع الأزمان وليس المقصود منه استمرار الحكم إلى وقت النسخ فقط؛ إذن فالنسخ رفع لمقتضى العموم لا تخصيص للعموم فكيف يقاس النسخ على التخصيص الذي هو بيان محض للمقصود من اللفظ [١٤٤] ؟.

ب- أننا نمنع جواز تخصيص المتواتر بخبر الواحد كما هو رأي الحنفية [١٤٥].

٢- ومنها أن أهل قُباء كانوا يصلون متجهين إلى بيت المقدس فأتاهم آت يخبرهم بتحويل القبلة إلى الكعبة فاستجابوا له وقبلوا خبره واستداروا وهم في صلاتهم وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأقرهم وهذا دليل على أن خبر الواحد ينسخ المتواتر [١٤٦].

ويندفع هذا: بأن خبر الواحد في هذه الحادثة احتفت به قرائن جعلته يفيد القطع. فكان عليه الصلاة والسلام يرفع وجهه إلى السماء انتظاراً لنزول الوحي بذلك: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [١٤٧]﴾ [١٤٨].

المسألة الثانية: أنواع النسخ من حيث التغيير أو الرفع

وجازَ نَسخُ الرَّسمِ دُونَ الحُكمِ   كَذَاكَ نَسخُ الحُكمِ دُونِ الرَّسمِ
وَنَسخُ كُلّ مِنهُمَا إلى بَدل   وَدُونَهُ وَذاكَ تَخفِيفٌ حَصَل
وَجَازَ أيضاً كَونُ ذَلِكَ البَدَل   أخَفَّ أو أشَدَّ مِمَّا قَد بَطَل

هـ- النسخ إلى بدل وإلى غير بدل:

١ - النسخ إلى بدل مماثل، كنسخ التوجه من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام:﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا [١٤٩] ﴾ [١٥٠].

٢ - النسخ إلى بدل أثقل، كحبس الزناة في البيوت إلى الرجم للمحصن، والجلد لغير المحصن.

---

[١٤٣] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٧٨/٢).
[١٤٤] - المرجع السابق.
[١٤٥] - المرجع السابق.
[١٤٦] - المرجع السابق.
[١٤٧] - سورة البقرة:الآية:١٤٤
[١٤٨] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٧٨/٢).
[١٤٩] - سورة البقرة:الآية:١٤٤
[١٥٠] - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م (ص:٥٨)، والسمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م،(٤٤٦/١)

ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان[151]. وذهب الجمهور إلى جوازه، خلافا للظاهرية[152].

٣- النسخ إلى غير بدل: كنسخ الصدقة بين يدي نجوى رسول الله ﷺ[153].

٤ -النسخ إلى بدل أخف: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا [154]﴾ بقوله تعالى:﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [155]﴾ [156] . لذلك قال الله : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا [157]﴾ أي: بأخف منها عليكم أو مثلها في الثقل وأعظم في الأجر. نسأل الله الجليل أن يعظم لنا الأجر والمثوبة. اللهم آمين يا رب العالمين.

[151] - السيوطي، إتمام الدراية لقراء النقاية (ص:٦٩)، والزرقاني، مناهل العرفان (١٦٠/٢)، ومناع القطان، مباحث في علوم القرآن (ص: ٢٤٨).
[152] - الشوكاني، إرشاد الفحول (٦٠/٢).
[153] - السيوطي، إتمام الدراية لقراء النقاية(ص:٦٩)، ومناع القطان، مباحث في علوم القرآن(ص:٢٤٧).
[154] - سورة الإسراء:الآية:٧٩
[155] - سورة المزمل:الآية:٢٠
[156] - الزرقاني ، مناهل العرفان (١٥٩/٢).
[157] - سورة البقرة:الآية:١٠٦

الباب الأول

الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في المسائل المتعلقة بأركان الصلاة، وواجباتها، وسننها، وهيئاتها.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أركان الصلاة، وواجباتها.

الفصل الثاني: سنن الصلاة، وهيئاتها.

الفصل الأول

الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في المسائل المتعلقة بأركان الصلاة، وواجباتها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أركان الصلاة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل: عدد الصلوات، وتحويل القبلة، والصلاة خلف الإمام القاعد.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عدد الصلوات.

المسألة الثانية: تحويل القبلة.

المسألة الثالثة: الصلاة خلف الإمام القاعد.

المطلب الثاني: مسائل: قراءة الفاتحة خلف الإمام، وركنية السلام الأول من الصلاة،

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قراءة الفاتحة خلف الإمام.

المسألة الثانية: ركنية السلام الأول من الصلاة

المبحث الثاني: واجبات الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الإمام من المأموم إذا كانوا ثلاثة.

المطلب الثاني: قراءة ما تيسر بدلاً من ركنية قراءة الفاتحة.

المطلب الأول: مسائل: عدد الصلوات، وتحويل القبلة، والصلاة خلف الإمام القاعد.

المسألة الأولى: عدد الصلوات.

*- الحديث المنسوخ:

عن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ:" فرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك، حتى أَمُرَّ بموسى عليه السلام فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قلت: فرض عليهم خمسين صلاة، قال لي موسى: فراجع ربك عز وجل فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعت ربي عز وجل فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى فأخبرته، فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعت ربي عز وجل، فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت:" قد استحييت من ربي[١٥٨] ".

*- دلالة الحديث: يدل الحديث على أن الصلاة عندما فرضت ليلة الإسراء والمعراج كانت خمسين صلاة، ثم نسخت الخمسون وخففت حتى استقرت على خمس صلوات في اليوم والليلة.

*- الحديث الناسخ:

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:" إن مثل هذه الصلوات الخمس، كمثل نهر جار على باب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فما يبقي ذلك من الدنس[١٥٩] ".

*- القائلون بالنسخ: ذهب الأشاعرة[١٦٠]، وأكثر الشافعية[١٦١]، وابن حزم[١٦٢]، وذكره الآمدي[١٦٣]، وهو قول أكثر الفقهاء[١٦٤]، إلى القول بأن الصلوات فرضت فعلاً خمسين صلاة، ثم نسخت قبل أن تُصلى، وتفضل الله على المسلمين بأن كتب لهم ثواب خمسين صلاة بعمل خمس صلوات.

*- أدلة القائلين بالنسخ (الجمهور):

---

١٥٨ - أخرجه البخاري (١٢١٧/٣)(٣١٦٤)، ومسلم (١٤٨/١)(١٦٣).

١٥٩ - أخرجه مسلم(١٣٢/٢)(١٤٦٨).

١٦٠ - الجصاص، الفصول في الأصول(٢٤١/٢)، والزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، المحيط في أصول الفقه(١٦٦/٣)

١٦١ - النووي على مسلم(٢٢٢/٢)، والخازن في تفسيره(١٣٥/٤)، والشربيني، محمد بن أحمد، تفسير السراج المنير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط وسنة بدون(٢٢٠/٢).

١٦٢ - الأحكام (٤٩٩/٤-٥٠٤)، والمحلى (٢٢٩/٢).

١٦٣ - الإحكام في أصول الأحكام (١٢٦/٣).

١٦٤ - ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،(٥٣١/٣). وينظر: تحقيق المسألة في: الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، (ج١ ق٣/٤٦٧).

١- الدليل الأول: الحديث الذي ادعي عليه النسخ فقد فرض الله في بداية الأمر خمسين صلاة ثم نسخها إلى خمس صلوات، والأمة مجمعة على أن الصلوات المفروضة هي خمس صلوات بنص حديث أنس بن مالك بقوله:" بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد ؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ،... وفيه:" قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال: اللهم نعم ... فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضِمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر...إلخ[١٦٥] ". وغيرها من الأحاديث التي ذكرت ذلك صراحة.

٢- الدليل الثاني: من شروط تحقق النسخ أن يُبَلَّغ الحُكمَ، وإذا كان ذلك محالاً وغير متحقق في حق الأمة، فقد تحقق في حق رسول الله ﷺ ثم نسخ الحُكم.

قال ابن حجر:" إن البلاغ هنا لمحمد ﷺ وقد نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ لأنه كُلِفَ بذلك قطعاً، ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل[١٦٦] ".

٣- الدليل الثالث: ما ورد في الحديث بلفظ:" ما يبدل القول لدي". معناه أن الله لم يغير أجر الصلاة فقد كتب الله بصلاة الخمس أجر الخمسين؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها[١٦٧].

وقوله:(لا يبدل القول) أي لا يغير(وإن لك بهذا الخمس خمسين) أي ثواب خمسين صلاة.

والحديث استدل به على فرضية الصلوات الخمس وعدم فرضية ما زاد عليها كالوتر وعلى جواز النسخ قبل الفعل. قال الحافظ:" قال ابن بطال وغيره:" ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تُصلي ثم تَفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين، والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة [١٦٨] ".

قال ابن بطال:" وقوله:﴿ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيّ [١٦٩]﴾ يعنى: ما قضاه وأحكمه من آثار معلومة، وآجال مكتوبة، وأرزاق معدودة، وشبه ذلك مما لا يبدل لديه. وأما ما نسخه تعالى رفقاً بعباده، فهو الذي قال فيه تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ [١٧٠]﴾ . وفيه: جواز النسخ قبل الفعل؛ ألا

---

[١٦٥] - أخرجه البخاري (٣٥/١)(٦٣).
[١٦٦] - ابن حجر، الفتح (٤٦٣/١).
[١٦٧] - الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م،(٦٧/٦).
[١٦٨] - ابن حجر، الفتح (٤٦٣/١).
[١٦٩] - سورة ق:الآية:٢٩
[١٧٠] - سورة الرعد:الآية:٣٩

ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين صلاة قبل أن تُصلى بخمس صلوات تخفيفاً عن عباده، ثم تفضل عليهم بأن جعل ثواب الخمس صلوات كثواب الخمسين، أو جعل الحسنة عشراً [١٧١] ".

٤- الدليل الرابع: مما يؤيد رأي القائلين بالنسخ في عدد الصلوات من خمسين إلى خمس: سرد شاهدين قبل البلاغ:

أ- نسخ الذبح لإسماعيل عليه السلام على يد أبيه إبراهيم عليه السلام مع أنه لم يذبحه وقد قال الله جل وعلا في سياق الآيات التي حدثت بذلك":﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ [١٧٢]﴾.

ب- قال ابن بطال:" ويشهد له عمل بعض الناس دون كلهم مثل: فرض الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ[١٧٣] ".

وقال أيضا:" ... كما أن نسخ الأحكام ترك العمل بها، فربما عوض من المنسوخ من الأحكام حكماً غيره، وربما لم يعوض في النسخ من الأحكام. ومنه أمره علياً بالصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ثم عُفيِ عنها بغير عوض من الشرع بنسخه، بل ترك العمل به [١٧٤] ".

٥- الدليل الخامس: وما قالوا أنه لا بد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ، فذلك فيما يكون المراد به ابتلاءَهم[١٧٥].

٦- الدليل السادس: قوله:(فقلت: استحييت من ربي) هذا يدل على أنه ليس المراد بقوله: لا يبدل القول لدي أنه لا يمكن التغيير في الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان إذ لو كان كذلك لما كان للاعتذار بالاستحياء كبير وجه بل كان الوجه أن يقول: إن الصلواتِ الخمس لا تحتمل التغييرَ أصلاً، فينبغي أن يقال المراد بقوله: لا يبدل القول أن مساواة واحدة بعشرة لا تبدل ولا تغير، وهذه المساواة هي مضمون قوله وهي خمسون كما لا يخفى، وعلى هذا فقول الحنفية بوجوب الوتر لا ينافي هذا الحديث[١٧٦].

٧- الدليل السابع: جواز النسخ قبل التمكن من الفعل مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة [١٧٧].

---

[١٧١] - ابن بطال على البخاري(١٣/٢)

[١٧٢] - سورة الصافات:الآية:١٠٦

[١٧٣] - الجصاص، الفصول في الأصول (٢٤٥/٢)، والصنهاجي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: حمزة بن حسين الفعر، جامعة محمد بن سعود الإسلامية(٢٨٨/٢)، والسمعاني، قواطع الأدلة(٤٤٥/١)

[١٧٤] - ابن بطال على البخاري (٢٢٥/٥).

[١٧٥] - السندي، محمد بن عبد الهادي المدني، حاشية السندي على البخاري (١٤١/١)، والزرقاني، مناهل العرفان (١٦٥/٢).

[١٧٦] - القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (٢١٣/٣)، والثعلبي، الكشف والبيان (٦٧/٦)، والبغوي، معالم التنزيل (٦٤/٥)

[١٧٧] - الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه،(ص:٢٦٠)، والرازي، المحصول(٣٨٦/٣و٤٦٦-٤٦٧) وما بعدها، وآل تيمية، المسودة(ص:٤٧)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤٩٦/١)

قال الزرقاني:" ولهم في جواز النسخ قبل التمكن ثلاثة أدلة:

أحدها: أن نسخ الطلب قبل التمكن من امتثاله لا يترتب على وقوعه محال عقلي وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا.

ثانيها: أن النسخ قبل التمكن من الفعل مانع كسائر الموانع التي تمنع العبد منه؛ إذ لا فارق بينه وبينها يؤثر، فلو لم يجز هذا النوع من النسخ لم يجز أن يأمر الله عبده بفعل في مستقبل زمانه ثم يعوقه عنه بمرض أو نوم أو نحوهما؛ لكن المشاهد غير ذلك باعتراف المانعين أنفسهم فكثيراً ما تحول الحوائل بين المرء وما أمره الله في مستقبله، فليجز هذا النوع من النسخ أيضاً [١٧٨].

ثالثها: أن هذا النوع من النسخ قد وقع فعلا والوقوع دليل الجواز وزيادة [١٧٩] ".

ثم إن لهم على وقوع هذا النوع من النسخ دليلين.

الدليل الأول: أن الله تعالى حين حدثنا عن إبراهيم وولده إسماعيل، عليهما السلام، قال:﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ * فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ... إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ[١٨٠] ﴾

الدليل الثاني: أنه جاء في السنة المطهرة ما يفيد أن الله فرض ليلة المعراج على النبي ﷺ وعلى أمته خمسين صلاة ثم نسخ الله في هذه الليلة نفسها خمساً وأربعين منها بعد مراجعات تسع من النبي بين موسى وربه، وواضح أن هذا النسخ في تلك المرات التسع كان قبل أن يتمكن النبي ﷺ وأمته من الامتثال وهذا الوقوع أول دليل على الجواز[١٨١].

*- وذهب المعتزلة، وأكثر الحنفية، والصيرفي، وابن برهان إلى منعه وعدم جواز القول بالنسخ[١٨٢].

*- أدلة القائلين بعدم النسخ:

١- الدليل الأول: الحديث لم يسلم من الانتقاد، وهو حديث معل من خلال:

أ- أن هذا الحديث من رواية أنس بن مالك، وقد تصرف بالرواية فيه فهو ليس من كلام رسول الله ﷺ ويحتمل أنه رواه بالمعنى فبدل وغير.

ب- روايات الحديث مضطربة ومختلفة تثبت إخلال الراوي بحديثه وبالتالي إسقاطه ومظهر الخلل فيه:

---

[١٧٨] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٦٣/٢)

[١٧٩] - المرجع السابق(١٦٤/٢).

[١٨٠] - سورة الصافات:الآية:١٠١-١١١

[١٨١] - الزرقاني، مناهل العرفان (١٦٥/٢).

[١٨٢] - ابن حجر، الفتح (٤٦٣/١)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (٥٣٢/٣).

الاختلاف في أصل الحذف والتخفيف؛ لأنه مرة يقول: عندما رجع رسول الله ﷺ من عند ربه ولقيه موسى، عليه السلام، فقال له:" كم فرض الله عليك قال: خمسين صلاة. فقال موسى ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، وهذا موطن النزاع فقال مرة: فوضع الله شطرها، ثم لما رجع محمد ﷺ فلاقاه موسى فسأله فأخبره بحذف الشطر– النصف - يعني خمساً وعشرين صلاة. ثم توالت المرات التي رجع فيها رسول الله ﷺ إلى ربه يسأله التخفيف مرة بعد مرة وفي كل مرة يخفف عنه ربه خمسا حتى استقر الأمر على خمس صلوات. في حين أن بعض روايات الحديث تثبت حذف الصلاة خمساً خمساً. وهذا تعارض واضطراب يوجب إسقاط الرواية فضلاً عن القول بالنسخ[١٨٣].

٢- الدليل الثاني: من المتفق عليه عند العلماء أن النسخ لا بد فيه من البلاغ، والبلاغ هنا محال فكيف يقال بالنسخ مع أن الأمة لم تبلغ بالحكم الأول وتعمل به ومن ثم يأتي حكم آخر ينسخ الأول؟ ومن المعروف بداهةً أن النسخ هو إبطال لحكم كلي ورد بنص متقدم بآخر متأخِّر عنه في الزمن وهذا محالٌ هنا؛ لأن حديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ [١٨٤]. ويشهد لعدم تحقق النسخ قبل البلاغ: نسخ القبلة وتحويلها من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة، مع أن أهل قباء لم يبلغهم الحكم وقت النسخ والتحويل [١٨٥]؛ فحكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات [١٨٦].

٣- الدليل الثالث: من المتفق عليه أن النسخ لا يكون في الأخبار[١٨٧] وإنما يدخل في الأوامر والنواهي، وما نحن بصدد دراسته الآن ليس في الأوامر والنواهي؛ إنما هو في الأخبار والإنشاءات فهو مجرد قصة وحادثة حدثت مع رسول الله ﷺ.

٤- الدليل الرابع: ورد في نص الحديث قول الله:" ما يبدل القول لدي ". وهنا إن قلنا: إن الخمسين نسخت وتحولت إلى خمس عن طريق النسخ فهذا يخالف دلالة اللفظ:" ما يبدل القول لدي ". وعليه فلا يغير الله جل وعلا حكمه في المسألة.

*- ثالثاً: جمهور الفقهاء على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ – قاله: الحنفية، والحنابلة -، واختاره الآمدي، وابن الحاجب، واختلف عنهما [١٨٨].

---

[١٨٣] - الآمدي، الإحكام (١٤٣/٣).
[١٨٤] - المباركفوري، تحفة الأحوذي (٥٣٣/١-٥٣٤).
[١٨٥] - الزركشي، البحر المحيط (١٥٩/٣)، والأندلسي، أبو حيان، البحر المحيط، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط وسنة بدون، (٨٦/٥)، والماوردي، الحاوي الكبير(٨١/١٦)
[١٨٦] - ابن حجر، الفتح (٥٠٧/١).
[١٨٧] - الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل(٤٩/٣)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن(٣٣٥/٥).
[١٨٨] - الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي، الحجة في بيان المحجة، تحقيق: محمد بن ربيع ابن هادي المدخلي، دار الراية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،(٥٣٧/١،٥٤٤)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٥٥)، والإسنوي، نهاية السول (١٨٠/١)

*- ردود القائلين بالنسخ على أدلة المنكرين للنسخ:

أولاً: القول بأن حديث أنس لا يصح، وأنه من رواية الحديث بالمعنى، وأن الراوي تصرف بالرواية فغير وبدل. يُجاب عليه بما يأتي:

١- الحديث بريءٌ مما نسبوه إليه من الخلل؛ وهو من أعلى درجات الصحة؛ لأن أصح كتب أهل السنة وأوثقها بعد كتاب الله روته؛ فقد اتفق الشيخان على روايته.

قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر رحمه الله تعالى:" اتفق أئمة أصحاب الحديث على صحة هذا الحديث وثبوته وأخرجه البخاري، ومسلم في صحيحهما وغيرهما [١٨٩] ".

٢- إن فكرة إلغاء الحديث بحجة تصرف الراوي فيه؛ لم يقل به عاقل إلا من كان في عقيدته دغل وفي إيمانه دخن واتبع هواه فشقي وضل وأضل؛ لأن بهذا هدماً للدين؛ فقد فرضت الصلاة في هذا الحديث ومن أنكره فقد أنكر الصلاة ولا حظ له في الإسلام.

٣- الحديث ورد بألفاظ مختلفة وفيها زيادات وإضافات لا تصح، تصدى لها علماء الحديث ففتشوها ومحصوها من الوهن والعلل وأبقَوا ما صح منها وسلمت روايته من النقد. وعليه فما ثبت بعد الفحص فهو نظيف وصحيح.

ثانياً: القول بوجود تناقض بين الروايات في عدد المرات التي رجع فيها رسول الله ﷺ إلى ربه بمشورة موسى، عليه السلام، ومقدار المحذوف. فالجواب عنه:

١- لا يوجد ثمة تناقض بين روايات الحديث؛ لأن الرواية الأولى مكملة للثانية، ففي الأولى كان مقدار الحذف شطر الخمسين فبقي العدد خمساً وعشرين صلاةً، ومن ثم رجع رسول الله ﷺ أربع مرات بعد ذلك، وفي كل مرة يحذف ويخفف خمساً فبقي العدد بعد ذلك خمس صلوات، فسلم من المعارضة فضلاً عن التناقض بحمل الرواية الثانية على الأولى.

٢- القول باحتمال تصرّف الراوي في الرواية وتحديثه بالمعنى، يُجاب عليه: أن هذا احتمال وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما هو مقرر.

ثالثا: الاستدلال بعدم جواز النسخ؛ لأن الأمة لم تبلغ، ولا يصح النسخ قبل التبليغ. يُجاب عليه بالآتي:

١- هذا صحيح في حق الأمة، ولكنه مستثنى في حق الرسول ﷺ فقد بلغ وعلم الحكم ثم نسخ الحكم.

[١٨٩] - ابن قدامة، إثبات صفة العلو، تحقيق: بدر عبدالله البدر، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ،(ص:٨٢)، والذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، العلو للعلي الغفار، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٥م،(ص:٣٨، ١٠٢)، والسفاريني، لوامع الأنوار البهية (١/١٩١).

٢- لا يشترط في نسخ الحكم أن يبلغ للأمة كلها كما في حادثة تحويل القبلة لأهل قباء، وفي قصة الذبيح إسماعيل، عليه السلام، فقد نسخ ذبحه قبل أن يذبحه والده إبراهيم، عليه السلام[١٩٠].

٣- يُحتمل أن الملائكة صلت وطبقت الحكم، ومن ثم نسخت الخمسون وبقيت الخمس[١٩١].

رابعاً: القول بأن الحديث هو في الأخبار والإنشاءات وعليه فلا نسخ إلا بالأوامر والنواهي.

قال الباحث: يُجاب عليه: وماذا تسمى الصلاة إذن ؟ والحديث يثبت حقيقة الأمر بقوله ﷺ:" فرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة ... إلخ ". ومدلول كلمة فرض تعني الأمر بالصلاة والذي يفيد الوجوب؛ لأنه لا صارف له!.

قال ابن حجر:" وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ولو كانت مؤكدة خلافاً لقوم فيما أكدوا على جواز النسخ قبل الفعل[١٩٢] ".

قال الباحث: أجاز بعضهم دخول النسخ على الإنشاءات المؤكدة [١٩٣].

٤- يجوز" النسخ "في السماء والنبي ﷺ هناك" ذكره ابن عقيل، والمجد[١٩٤]، وكثير من العلماء، وذلك؛ لأنه قد بلغ بعض المكلفين، وهو سيد البشر، فإنه قد اعتقد ﷺ هو وجوبه وعلمه، وعليه يدل كلام السمعاني حيث قال:" إن رسول الله ﷺ قد علمه واعتقد وجوبه، فلم يقع النسخ له إلا بعد علمه واعتقاده [١٩٥] ".

*- ردود المنكرين للنسخ على أدلة واعتراضات القائلين بالنسخ:

أولاً: القول بأن رسول الله ﷺ بلغ بالحكم وهو الخمسون صلاة، فهذا لا يخدم إثبات النسخ في عدد الصلوات من الخمسين إلى الخمس لما يأتي:

أ- لأن رسول الله ﷺ لم يصل أي صلاة من الخمسين ثم نسخ الحُكم إلى خمس صلوات[١٩٦].

ب- ليست السماء مكاناً للتشريع[١٩٧].

ج- رحلة الإسراء والمعراج كانت ليلاً فلا صلاة في الليل وعاد إلى الأرض في نفس الليلة حتى أصبح. فمتى صلى ﷺ هذه الصلوات[١٩٨] ؟.

---

[١٩٠] - العمراني، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار(٣١٧/٢) وما بعدها.
[١٩١] - ابن حزم، الأحكام (٥٠٣/٤).
[١٩٢] - ابن حجر، الفتح (٤٦٣/١)، والمناوي، عبد لرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ،(٤٢٨/٤)
[١٩٣] - ينظر: ابن حجر، الفتح (٤٦٣/١)
[١٩٤] - آل تيمية، المسودة (ص:٢٢٣).
[١٩٥] - السمعاني، قواطع الأدلة (٤٣٠/١)، وابن النجار، الكوكب المنير (٥٣١/٣).
[١٩٦] - ابن حزم، الأحكام (٥٠٣/٤).
[١٩٧] - محمد الصالحي، سبل الهدى والرشاد(١٤٩/٣).
[١٩٨] - ابن حزم، الأحكام (٥٠٣/٤).

ثانياً: القول بأن البلاغ حصل وبالتالي جاز بعد ذلك القول بالنسخ من خلال: أن الملائكة صلت الخمسين ثم نسخت هذه الصلوات. يجاب عليه بما يأتي:

أ- الملائكة لم تصلِّ تلك الصلوات الخمس وهذا ادعاء يحتاج إلى دليل، ولا يوجد ما يثبته.

ب- الملائكة غير مكلفين، والمكلف هما الثقلان فقط ولا يصح ادعاء خلاف ذلك، ولا يصدقه قائله فكيف بسامعه ؟!

ج- صلاة الملائكة خلاف صلاتنا أصلاً؛ إنما لهم التسبيح، والتحميد، والذكر، والسجود السرمدي الأبدي مع كونهم غيرَ مكلفين.

د- يبقى أصل المسألة أن الملائكة كلفوا وصلوا خمسين صلاة احتمال مفتقر لدليل وفي دائرة الاحتمال، ويرد عليهم: بأن الاحتمال يُسقِط الاستدلال.

قال أبو محمد في رده على أن الملائكة صلت وبالتالي بلغ الحكم ثم نسخ:" ... وهذا جهل شديد ولو كان لقائل هذا أدنى علم بالأخبار لم يقل هذا الهجر، لأن الإسراء إنما كان في جوف الليل ولم يأتِ الصباح إلا وهو ﷺ قد رجع إلى مكة وكان بها قبل مغيب الشفق وبعد غروب الشمس وقبل طلوع الشمس من تلك الليلة، وإنما لزمت الخمسون في يوم وليلة.

وأيضا فإنه ﷺ يذكر بلفظه في الحديث أنه لم ينفك راجعاً وآتياً من ربه تعالى إلى موسى، عليه السلام. وأما الملائكة فلم يبعث رسول الله ﷺ إليهم، بل بعضهم هم الرسل من الله تعالى إليه، وإنما بعث إلى الجن والإنس الساكنين دون سماء الدنيا وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين مع النصوص الواردة في القرآن والحديث في خطاب هذين النوعين فقط وإنما بعث إليهما فقط والملائكة في مكان لا ليل فيه وإنما هي في السماوات التي هي الأفلاك وفي الكرسي وتحت العرش وحوله والليل إنما يبلغ إلى فلك القمر الذي هو سماء الدنيا فقط والجن مرجومون بالشهب إذا دَنَوا منها بنص القرآن بقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ[١٩٩]﴾ فصح يقيناً أن الملائكة لا تلزمهم صلاتنا؛ لأنهم لا ليل عندهم ولا نهار، وإنما هو أنوار بسيطة صافية وإنما تلزم الصلوات في أوقات الليل والنهار[٢٠٠] ".

ثالثاً: الاستدلال بالقول بالنسخ: أنه مذهب أهل السنة. يجاب عليه:بأن هذه الدعوى غير صحيحة وغير متحققة هنا؛ لأن الحنفية، والحنابلة، والشافعية يرفضون النسخ قبل البلاغ.

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم بين المثبتين والمنكرين للنسخ في حديث المعراج من خمسين صلاة إلى خمس؛ يتبين لي القول بعدم النسخ، وذلك للأمور الآتية:

---

[١٩٩] - سورة الملك:الآية:٥

[٢٠٠] - ابن حزم، الأحكام (٥٠٣/٤).

أولاً: لا توجد أمارة من أمارات النسخ، وإنما هو من باب التدرج في تخفيف الحكم.

ثانياً: من المتفق عليه أن يكون النسخ بعد البلاغ ولم يبلغ أحد من الأمة، والرسول ﷺ لم يصل ولم تصل كذلك الأمة.

ثالثاً: من شروط النسخ تأخر الناسخ عن المنسوخ في الزمان والتراخي عنه وهذا غير متحقق هنا.

المسألة الثانية: تحويل القبلة.

* - الحديث المنسوخ:

عن البراء؛ أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة، نزل على أجداده، أو قال: أخواله، من الأنصار، وأنه صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها، صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد، وهم راكعون، فقال: أشهد بالله، لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك [٢٠١] ".

* - دلالة الحديث: توجه الرسول ﷺ في بداية أمره إلى جهة بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً؛ إذ كانت هي القبلة الأولى، والتي يشترك فيها مع أهل الكتاب أو مع يهود على قول من قصره عليهم، ثم نسخ هذا التوجه من بيت المقدس وصار يتوجه إلى بيت الله العتيق زاده الله شرفاً.

*- الحديث الناسخ:

١- الحديث الأول: عن أنس" أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت:﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [٢٠٢]﴾ ، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلَّوا ركعة، فنادى ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، فمالوا كما هم ركوع نحو القبلة [٢٠٣] ".

---

[٢٠١]- أخرجه البخاري(١٦/١(٤٠)، ومسلم(٦٥/٢(١١١٢).

[٢٠٢] - سورة البقرة: الآية:١٤٤

[٢٠٣] - أخرجه مسلم (٦٦/٢(١١١٧).

٢- الحديث الثاني: عن عبدالله بن عمر قال:" بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال:النبي ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة [٢٠٤] ".

قال الباحث: الأمر المتفق عليه بين العلماء أن رسول الله ﷺ قد صلى إلى بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً، ثم توجه إلى الكعبة. ولكنهم اختلفوا في طبيعة الناسخ والمنسوخ أكان قرآنا أم سنة؟

*- القائلون بالنسخ: جمهور العلماء من المحدثين، والأصوليين[٢٠٥] .

قال النووي:" قال القاضي عياض:" الذي ذهب إليه أكثر العلماء أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بسنة لا بقرآن. فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال: إن السنة تنسخ القرآن، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين ... وقال أيضاً:"... فيه "حديث البراء"، وهو دليل على جواز النسخ ... ، وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه [٢٠٦] ".

*- أدلة القائلين بالنسخ:

١- الدليل الأول: الأحاديث الناسخة المتقدمة.

٢- الدليل الثاني: فعل الرسول ﷺ بالتوجه نحو بيت المقدس سنة من فعله، ونسخت بغض النظر عن الناسخ سواء أكان من القرآن أم من السنة[٢٠٧].

٣- الدليل الثالث: القول بأن توجهه ﷺ لبيت المقدس كان موافقة للأنبياء ومن عند نفسه ادعاء. ويرد هذا لما يأتي:

أ- هذا ادعاء، والادعاء يحتاج إلى دليل.

ب- قوله في حديث ابن عباس الأول:" أمره الله " يرد قول من قال إنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس باجتهاد. وقد أخرجه الطبري عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وعن أبي العالية أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب[٢٠٨].

يقول الإمام النووي:" واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ! فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لأصحابنا، قال القاضي عياض:" الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن، فعلى هذا يكون فيه

---

[٢٠٤] - أخرجه البخاري (١١١/١)(٤٠٣)، ومسلم (٦٦/٢)(١١١٤).
[٢٠٥] - النووي على مسلم (٩/٣)، وابن حجر، فتح الباري (٣٣٨/٣)، والحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (٢٧٩/١).
[٢٠٦] - النووي على مسلم (٩/٣).
[٢٠٧] - الحازمي، الاعتبار (٢٧٩/١)، وابن حزم، المحلى بالآثار(٢٥٩/٢).
[٢٠٨] - ابن حجر، فتح الباري(٦٣٢/١)، وابن عبدالبر، التمهيد (٤٨٣/٦)

دليل لقول من قال: إن القرآن ينسخ السنة، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين، وهو أحد قولي الشافعي [٢٠٩] ".

ج- ويرده سؤاله لجبريل، إذ لو كان مخيراً لاختار الكعبة دون حاجة إلى سؤال جبريل أن يُصرَفَ إليها [٢١٠].

٤- الدليل الرابع: الجمهور من العلماء على جواز نسخ السنة بالقرآن؛ نسخ توجه الرسول ﷺ إلى بيت المقدس بالآية:﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ [٢١١]﴾ . هذا على فرض أن الناسخ كان نصاً قرآنياً [٢١٢] .

٥- الدليل الخامس: عدم تحقق القول بأن توجهه ﷺ كان اجتهادياً، بدليل رواية ابن عباس:" أمره الله أن يستقبل قبلة إبراهيم ... إلخ [٢١٣] ".

٦- الدليل السادس: التوجه إلى بيت المقدس من أجل تأليف الكتابيين، وهذا لا ينفي أن يكون بتوقيف [٢١٤].

٧- الدليل السابع: أما كونه خَبَرَ آحاد. فيرد عليه: أن خَبرَ الآحاد احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم، وخرج عن كونه خبر واحد مجرداً [٢١٥] .

وأجاب العراقي بأجوبة أخر:" منها أن النسخ بخبر الواحد كان جائزاً على عهد النبي ﷺ وإنما امتنع بعده. قال الحافظ :" ويحتاج إلى دليل[٢١٦] ".

ومنها أنه تلا عليهم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس بإطالته وإيجازه وأعرفهم بوجوه إعجازه ومنها أن العمل بخبر الواحد مقطوع به، ثم قال: الصحيح أن النسخ للمقطوع بالمظنون كنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلاً وواقع سمعاً في عهد النبي ﷺ وزمانه، ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول ﷺ فلا مخالف فيه وإنما الخلاف في تجويزه في عهد الرسول ﷺ[٢١٧] .

---

[٢٠٩] - النووي على مسلم (٩/٣).
[٢١٠] - ابن حجر، الفتح (٦٣٢/١).
[٢١١] - سورة البقرة:الآية:١٤٤
[٢١٢] - النووي على مسلم(٩/٣)
[٢١٣] - ابن حجر، الفتح (٦٣٢/١) والمباركفوري، تحفة الأحوذي (٣٨٧/٧).
[٢١٤] - المراجع السابقة.
[٢١٥] - النووي على مسلم (٩/٣).
[٢١٦] - الشوكاني، نيل الأوطار (١٧٣/٢).
[٢١٧] - المرجع السابق.

قال الشوكاني:" ومن فوائد الحديث ما ذكره المصنف- ابن تيمية- قال:" وهو حجة في قبول أخبار الآحاد، وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ بل روى الطبراني في آخر حديث نويلة[٢١٨] بنت أسلم أن رسول الله ﷺ قال فيهم:" أولئك رجال آمنوا بالغيب [٢١٩] ".

قال الباحث: يقصد الإمام النووي تعدد الروايات في تحويل القبلة كما في حديث أنس بن مالك، وحديث عبدالله بن عمر في مسجد قباء، بالإضافة إلى إجماع الصحابة بموافقتهم على سماع الرواية فلم ينكر أحد.

٨- الدليل الثامن: جواز الصلاة لغير القبلة؛ يرد عليه: يكون هذا بعد التحري، أو العجز عن تحديدها أو في حالة الخوف، فيصلي جهة العدو، أو لأي جهة كانت، أو في صلاة النافلة فقد صلى

الرسول ﷺ على ناقته حيثما اتجهت، ساعتئذ فثم وجه الله[٢٢٠] .

٩- الدليل التاسع: القول بالنسخ هو قول الجمهور[٢٢١].

* - أدلة الذين أنكروا أن يكون المنسوخ من السنة:

١- الدليل الأول: ثبات الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ولا علاقة للسنة من قريب أو بعيد [٢٢٢].

٢- الدليل الثاني: السنة لا تنسخ القرآن ابتداء إذا قلنا إنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس بأمر من الله [٢٢٣].

٣- الدليل الثالث: ولو قلنا إن توجه النبي ﷺ لبيت المقدس في صلاته بنص قرآني ونسخ بسنة فهذا لا يجوز؛ لأن الناسخ في هذه الحالة خبر آحاد؛ فكيف يحكم للمقطوع به بخبر الواحد، وهذا ممتنع عند أهل الأصول [٢٢٤].

---

[٢١٨] - نُويلة بنت أسلم بن عمارة بن سلمان الحارثية من بنى دينار بن النجار لها صحبة. ينظر:ابن حبان، محمد ابن أحمد أبو حاتم التميمي البُستِي، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م،(٤٢٣/٣-٤٢٤(١٣٩٢).

[٢١٩] - أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٠/١٨(٢٠٦٠٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤/٢(١٩٧٨): رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو ضعيف متروك. والشوكاني، نيل (١٧٣/٢).

[٢٢٠] - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص:١١٨. وزيدان، عبدالكريم زيدان، الصلاة في الإسلام، ص:٢٧، والحُصَني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص:١٤٥- ١٤٧، والصلاحين، عبدالمجيد محمود، فقه العبادات، ص:١٨٣.

[٢٢١]- النووي على مسلم (٩/٣).

[٢٢٢] - الحازمي، الاعتبار (٢٨١/١،٤٣) حيث قال:" فيكون نوع النسخ الكتاب بالكتاب ".

[٢٢٣] - ينظر ما قدمناه في هذا البحث: هل السنة تنسخ القرآن؟

[٢٢٤] - النووي على مسلم (٩/٣)، والشوكاني، نيل (١٧٣/٢).

٤- الدليل الرابع: الاستدلال بالأحاديث المنسوخة في أن الإنسان إذا عَجَزَ عن تحديد القبلة الصحيحة، فله أن يصليَ إلى أي جهة كانت، وأينما تولوا فثمَّ وجه الله [٢٢٥].

٥- الدليل الخامس: فعل الرسول ﷺ بصلاته نحو بيت المقدس إنما كان اجتهادياً من عند نفسه[٢٢٦] .

٦- الدليل السادس:صلاة الرسول ﷺ تجاه بيت المقدس كانت من أجل تأليف الأوس والخزرج، وأهل الكتاب، أو على الأقل يهود، طمعاً في إيمانهم، على قول من حصر التوجه لبيت المقدس عليهم، ولأنه يحب أن يوافق أهل الكتاب فيما لم ينه عنه [٢٢٧].

٧- الدليل السابع: توجه الرسول ﷺ لبيت المقدس تماشياً مع سنن الأنبياء من قبله وموافقةً لهم [٢٢٨].

*- الترجيح: وبعد ذكر أدلة الفريقين يتبين لي القول بوقوع النسخ لما يأتي:

أولا: ضعف أدلة المنكرين للنسخ، فقد ثبت صحة الرد وقوته على اعتراضاتهم.

ثانيا: مع إقرارنا باختلاف الناسخ، سواء أكان قرآنا أم سنة؛ إلا أنه قد ثبت عدم العمل بالحديث الذي ادعي عليه النسخ، إلا في حالات خاصة بدليلها كالنافلة على الراحلة، وصلاة الخوف، وهذا لا يقاس عليه.

ثالثا: قول جمهور الفقهاء على جواز نسخ السنة بالقرآن.

رابعا: خبر الواحد إذا احتفت به القرائن يصلح أن يكون دليلاً على قيام الحجة. والله الموفق.

خامسا: الناسخ لحديث أنس في تحويل القبلة هو الآية القرآنية.

---

[٢٢٥] - عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (١٧١/١- ١٨١).

[٢٢٦] - ابن حجر، الفتح (٦٣٢/٢)، والشوكاني، النيل (١٧٣/٢)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي (٣٨٧/٧).

[٢٢٧] - ابن حجر، الفتح (٦٣٢/٢)، والدهلوي، أحمد شاه ولي الله ابن عبدالرحيم، حجة الله البالغة، ضبطه ووضع حواشيه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م،(٣٦٢/١).

[٢٢٨] - المرجعان السابقان.

المسألة الثالثة: الصلاة خلف الإمام القاعد.

*- الحديث المنسوخ:

١- الحديث الأول: عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع، فجحش[٢٢٩] شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات، وهو قاعد، وصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال:" إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون [٢٣٠] ".

[٢٢٩] - الجَحْشُ، كالمَنْعِ: سَحْجُ الجِلْدِ وقَشْرُهُ من شَيْءٍ يُصِيبُه.ينظر: ابن منظور، لسان العرب،(٢/٢٩٦)
[٢٣٠] - أخرجه البخاري (١/١٧٧(٦٨٩)، ومسلم(٢/١٨(٨٥١) .

٢- الحديث الثاني: عن عائشة، قالت:" اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا. فجلسوا فلما انصرف قال:" إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً[٢٣١] ".

*- دلالة الحديثين: يفهم من ظاهر الحديثين أن على المأموم متابعةَ الإمام في صلاته، فإذا صلى قاعداً فإنهم يصلون خلفه قعوداً. وزعم بعضهم أن هذه الأحاديث منسوخة بعدم جواز صلاة القاعد بالقائم، ولا يتابعون الإمام في جلوسه كما سيأتي.

*- الحديث الناسخ:

١- الحديث الأول: عن هشام بن عروة عن أبيه" أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر[٢٣٢]".

٢ – الحديث الثاني: عن الأسود، عن عائشة قالت:" لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس. فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس. فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يُسْمِعُ الناس، فلو أمرت عمر. قال: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس. فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهَادَى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّهُ ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبى بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبى بكر[٢٣٣] " .

*- القائلون بالنسخ: قاله عبدالله بن المبارك، وأبو حنيفة، والشافعي، والحميدي، وأبو يوسف، والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، والثوري، والبخاري، وغير واحد من العلماء [٢٣٤].

*- أدلة القائلين بالنسخ (الأحاديث الناسخة):

١- الدليل الأول: الحديثان السابقان.

---

[٢٣١] - أخرجه البخاري (٢١٦/٢(٧٣٢)، ومسلم(٣٠٨/١(٤١١/٧٧).
[٢٣٢] - أخرجه البخاري (٢٣٩/٢(٧١٣)، ومسلم (٣١١/١(٤١٨/٩٠).
[٢٣٣] - أخرجه البخاري (٢٣٦/١(٦٣٣)، ومسلم (٣١٣/١(٤١٨)
[٢٣٤] - الشافعي، الرسالة ص: ٢٥٤- ٢٥٦ فقره (٧٠٢- ٧٠٦)، والحازمي، الاعتبار(٤١٤/١)، والخطابي، معالم السنن (١٤٨/١- ١٤٩)، وابن عبدالبر، التمهيد(٢٧/٣)، وابن حزم، المحلى مسألة(١٠٣/٢(٢٩٩) وما بعدها، والنووي على مسلم(١٠٦/٤)، وابن حجر، الفتح(٢١٧/٢، ٢١٨)

٢- الدليل الثاني: حديث:" لا يؤمن أحد بعدي جالساً[٢٣٥] ".

٣- الدليل الثالث: أمر الرسول ﷺ من خلفه بالجلوس في الأحاديث الأولى، ولم يأمرهم بالجلوس في الأحاديث الأخرى، مما يدل على وقوع النسخ [٢٣٦].

٤- الدليل الرابع: القول بأن أبا بكر هو الإمام بدليل:

أ- لفظ الحديث:" مروا أبا بكر فليصل بالناس[٢٣٧] ".

ب- اختلاف الروايات من هو الإمام فلو كان الرسول ﷺ هو الإمام لما حدث الاختلاف. فقد ورد مرة: إلى جنبه، ومرة إلى يساره، ومرة خلفه [٢٣٨].

ج- خرج الرسول ﷺ إلى الصلاة لما وجد خفة في بدنه الشريف، وهذا معناه: أنه لم يبدأ الصلاة بل التحق بالمصلين؛ وخاصة إذا علمنا أن الإمام لا ينوب عن المصلين في أركان الصلاة التي فاتتهم [٢٣٩]. مما يفهم منه أن الرسول ﷺ لم يكن إماماً لهم في الصلاة.

د- مرض الرسول ﷺ كان لمدة اثني عشر يوماً وهذا معناه أنه صلى أكثر من ستين صلاة؛ فهل كان هو الإمام في ذلك أيضا ؟[٢٤٠] قيل: لأن هذا من خصائص الرسول ﷺ فلا يعمم، إن لم نقل بالنسخ[٢٤١] .

ح- لا يحق لأحد أن يؤم برسول الله ﷺ؛ لأنه صاحب الشفاعة [٢٤٢].

٥- الدليل الخامس: صلاة القاعد نصف أجر الصلاة، كما في الحديث:" صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة[٢٤٣] ". فكيف يَؤمُ الصحيح ؟

٦- الدليل السادس: فِعلُ الصحابة الأربعة: أسيد بن حضير، وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وقيس بن قهد، وهذا لسببين:

أ – لأنه لم يبلغهم النسخ.

---

[٢٣٥] - أخرجه عبدالرزاق (٤٠٨٧، ٤٠٨٨)، والبيهقي(٨٠/٣(٥٢٧٨) وضعفه. وابن حبان (٤٧٣/٥(٢١١٠) وقال: وهذا لو صح إسناده لكان مرسلاً. والدارقطني(٧٥/١) وضعفه. وينظر:البوصيري، إتحاف الخيرة (٢٨/٢(١١٠٥) ، وابن حجر، الفتح(١٧٥/٢) وقال: قال الشافعي:" لا حجة فيه لأنه مرسل".

[٢٣٦] - الشافعي، الرسالة (ص:٢٤٥-٢٥٦) فقرة(٧٠٢- ٧٠٦)، والحازمي(٤١٨/١- ٤١٩)، وابن حجر، الفتح (٢١٧/٢)، والعظيم آبادي، عون المعبود ح(٥٩٧) ٣٥/٢)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي ح(٣٦١)١٦٩/٢).

[٢٣٧] - ينظر: ابن حجر في الفتح (٢١٥/٢) وما بعدها، والشوكاني، النيل (١٥٦/٣- ١٥٧).

[٢٣٨] - ابن عبدالبر، التمهيد(٢٧/٣)، وابن حزم، المحلى(١١١/٢)، والنووي على مسلم (١٠٦/٤).

[٢٣٩] - ابن حجر، الفتح (٢١٦/٢).

[٢٤٠] - ابن حزم، المحلى (١١١/٢- ١١٢).

[٢٤١] - المرجع السابق(١٠٥/٢- ١٠٦)، والشوكاني، نيل (١٨٠/٣).

[٢٤٢] - ابن حجر، الفتح(٢١٧/٢- ٢١٨)، والشوكاني، نيل (١٨٠/٣).

[٢٤٣] - أخرجه البخاري (٥٩/٢(١١١٥).

ب- لأنهم يعلمون شيئا عن رسول الله ﷺ ولا يعلمون خلافه، فعملوا بما علموا وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويغرب عن بعض [٢٤٤] .

٨- القول بالتأريخ؛ فإن الأحاديث المنسوخة متقدمة من حيث الزمن، والناسخة متأخرة، ويقضى للمتأخر على المتقدم[٢٤٥]؛ لأن حديث أنس كان بعد سقوطه عن الفرس فهو متقدم، وحديث عائشة في مرضه الذي مات فيه فهو متأخر فيكون ناسخا للأول[٢٤٦] .

٩- قيل المقصود بِ:" صلوا قعوداً " أي في التشهد، وليس الصلاة كاملة [٢٤٧] .

*- القول الثاني: يصلون قعوداً اقتداءً بالإمام، وذهبوا إلى الأحاديث المنسوخة ورأوها محكمة. وممن فعل ذلك: جابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وبه قال: أحمد بن حنبل، وإسحاق، وطائفة من أهل الحديث [٢٤٨].

*- القول الثالث: الرفض مطلقاً: لا يؤم القاعد القائمين، فإن فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك، ومحمد ابن الحسن، وقال الثوري:" تصح صلاة الإمام، ولا تصح صلاة المأمومين إذا صفوا خلفه جلوساً[٢٤٩]".

*- القول الرابع: الاستخلاف، فالمستحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف ولا يؤم قاعداً، لما روي أن النبي ﷺ لما مرض استخلف في أكثر الصلوات، وإنما صلى بنفسه دفعة واحدة[٢٥٠].

*- القائلون بعدم النسخ:

من الصحابة: أسيد بن حضير، وأبو هريرة، وجابر بن عبدالله، وقَيس بن قَهد، وعن أبي الشعثاء، وجابر بن زيد من التابعين، وحكاه عن مالك بن أنس، وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيثمة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل، ومن تبعهم من أصحاب الحديث. أمثال: محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهوية، والأوزاعي، وابن المنذر، وابن حبان، وداود، وبقية أهل الظاهر، وغيرهم [٢٥١] .

*- أدلة القائلين بعدم النسخ:

[٢٤٤] - الشافعي، اختلاف الحديث (١٠١/٧)، والحازمي، الاعتبار(٤٢١/١).
[٢٤٥] - ابن حجر، الفتح(٢١٧/٢).
[٢٤٦] - الحازمي، الاعتبار(٥٧/١).
[٢٤٧] - ابن حجر، الفتح (٢٢٣/٢).
[٢٤٨] - الحازمي، الاعتبار(٤١٣/١- ٤١٤)، والصنعاني، سبل السلام(٣٩/٢)، والشوكاني، نيل الأوطار(١٧٩/٣)
[٢٤٩] - الحازمي، الاعتبار(٤١٤/١)، وابن عبدالبر، التمهيد(٢٢/٣)، والصنعاني، سبل السلام(٣٩/٢)
[٢٥٠] - الحازمي، الاعتبار(٤١٧/١)
[٢٥١] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٥/٣-٢٦)، وابن حزم، المحلى (١١٣/٢)

١- الدليل الأول: الأحاديث التي ادعي عليها النسخ، وأن الفقهاء قد عملوا بها فلم يثبت القول بالنسخ.

٢- الدليل الثاني: حديث:" لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً "، ضعيف لا تقوم به الحجة. وقد بيَّنا عَواره عندما ذكرناه على أنه دليل لمن قال بالنسخ في هذا البحث، وأنه مرسل ضعيف لا تقوم به الحجة فعليهم أن يطلبوا الدليل من غيره.

٣- الدليل الثالث: الرسول ﷺ هو الإمام، وليس أبا بكر لما يأتي:

أ - ثبت في الروايات التي لا تدع مجالاً للشك، أن الإمام هو الرسول ﷺ بنص رواية عائشة عند مسلم [٢٥٢].

ب- صرحت بعض الروايات أنه صلى على يسار الصديق.

٤- الدليل الرابع: إمامة أبي بكر الصديق هي من أجل نقل التكبير، وتسميع الناس تكبير رسول الله ﷺ؛ لأنه كان خافت الصوت بسبب مرضه.

قال الحافظ:" وأما ما في صحيح مسلم " أنه ﷺ خرج بين الفضل بن العباس، وعلي " فذلك في حال مجيئه ﷺ إلى بيت عائشة "، وقوله:(ثم أتيا به) في رواية للبخاري " ثم أتي به " وفي رواية له " إن ذلك كان بأمره " ولفظها فقال:" أجلساني إلى جنبه، فأجلساه " وقوله:(عن يسار أبي بكر) فيه رد على القرطبي حيث قال:" لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره". وقوله:(يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ) وفيه " أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر مؤتماً به [٢٥٣] " .

وقد اختلف في ذلك اختلافاً شديداً كما قال الحافظ، ففي رواية لأبي داود " أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدي أبي بكر [٢٥٤] ".

وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه عن عائشة أنها قالت:" من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ ومنهم من يقول كان النبي ﷺ المقدم [٢٥٥] ".

وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ:" أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر [٢٥٦] ".

وأخرج ابن حبان عنها بلفظ:" كان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر [٢٥٧] ".

---

[٢٥٢] - ينظر صحيح مسلم مثلاً: (٣١١/١(٤١٨).
[٢٥٣] - ابن حجر، الفتح (١٥٤/٢)
[٢٥٤] - ابن حجر، الفتح (١٥٥/٢). والمباركفوري، تحفة الاحوذي (٢٩٦/٢).
[٢٥٥] - ابن خزيمة في صحيحه (٥٤/٣(١٦١٧). وابن حجر، الفتح (١٥٥/٢).
[٢٥٦] - ابن حجر، الفتح (١٥٥/٢).

وأخرج الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة عنها بلفظ:" إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر[٢٥٨] " قال في الفتح:" تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف: فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره. ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها أنه كان إماما. ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد، والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبي ﷺ كان إماما وأبو بكر مؤتماً، لأن الاقتداء المذكور المراد به الائتمام. ويؤيد ذلك رواية مسلم التي ذكرها المصنف بلفظ:" وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير [٢٥٩] ".

٥- الدليل الخامس: التخصيص- يحق لرسول الله ﷺ فقط أن يؤم المصلين وهو قاعد دون غيره من الناس – وهذا لا دليل عليه[٢٦٠] . والتخصيص لا يثبت بالاحتمال، واتباع السنة أولى[٢٦١] .

٦- الدليل السادس: القول بعدم صحة إمامة أحد برسول الله ﷺ لم تصح؛ بدليل صلاته ﷺ خلف عبدالرحمن بن عوف وخلف أبي بكر[٢٦٢] .

٧- الدليل السابع: حديث صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم، هذا في حق من كان قادراً على القيام، ونحن هنا نتحدث عن غير القادر[٢٦٣] .

٨- الدليل الثامن: إذا جازت صلاة القاعد خلف القائم، فما المانع من صلاة القائم خلف القاعد.

٩- الدليل التاسع: مسألة التأريخ، الأحاديث التي أمر الرسول ﷺ المصلين خلفه بالجلوس عندما جحش ساقه متقدمة، وأما الأحاديث التي لم يأمر الرسولﷺالمصلين خلفه بالجلوس عند مرض موته فمتأخرة، فيحكم للمتأخر على المتقدم؛ رد ابن حجر هذه الدعوى بعدم معرفة ذلك، ويحتاج إلى دليل[٢٦٤] .

١٠- الدليل العاشر: الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعداً تبعا لإمامه، لم يختلف في صحتها ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ قاعداً، فاختلف فيها، هل كان إماماً أو مأموماً. وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه[٢٦٥] .

---

[٢٥٧] - ابن حبان (٤٨٥/٥(٢١١٨) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. وابن حجر، الفتح (١٥٥/٢).

[٢٥٨] - أخرجه الترمذي (١٩٦/٢(٣٦٢)، والنسائي (٨٢/٢(٧٩٣)، وابن خزيمة (٢٧٦/١(٥٤٨).

[٢٥٩] - الحازمي، الاعتبار (٤١٨/١)، وابن حزم، المحلى (١٠٩/٢)، وابن حجر، الفتح (١٩١/٢- ١٩٢،٢١٩)

[٢٦٠] - ابن حزم، المحلى (١٠٥/٢- ١٠٦)، والمباركفوري، تحفة (١٧٠/٢).

[٢٦١] - ابن حجر، الفتح (٢١٨/٢)، والشوكاني، نيل (١٨٠/٣).

[٢٦٢] - ابن حزم، المحلى (١٠٧/٢).

[٢٦٣] - المرجع السابق (١٠٧/٢).

[٢٦٤] - ابن حجر، الفتح (٢١٧/٢).

[٢٦٥] - ابن حجر، الفتح (٢١٨/٢)، والشوكاني، نيل (١٨٠/٣)، والمباركفوري، تحفة (١٧٠/٢).

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي القول بعدم النسخ وذلك للأمور الآتية:

أولا: ضعف الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالنسخ.

ثانيا: سلامة اعتراضات القائلين بعدم النسخ وقوتها عند.

ثالثا: عدم معرفة التأريخ- للمتقدم على المتأخر- تنبه إلى ضرورة إتباع الهدي النبوي بجواز الصلاة خلف القاعد المعذور.

رابعا: تطبيق الصحابة الأربعة وإمامتهم للناس وهم قعود، يؤيد مذهب من قال بعدم النسخ؛ إذ لو علموا النسخ لما أموا الناس وهم قعود.

خامسا: حصول الإجماع من الصحابة والتابعين على انعقاد الصلاة خلف القاعد. كما قال النووي، وابن حزم، وغيرهما. والله تعالى أعلم.

سادسا: لا يثبت النسخ بالاحتمال، ولا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع.

المطلب الثاني: مسائل: قراءة الفاتحة خلف الإمام، وركنية السلام الأول من الصلاة.

المسألة الأولى: قراءة الفاتحة خلف الإمام.

*- الحديث المنسوخ:

١- الحديث الأول: عن عبادة بن الصامت قال:" صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال:" إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ؟ قال قلنا: يا رسول الله إي والله. قال:" فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها [٢٦٦] ".

٢- الحديث الثاني: عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [٢٦٧] ".

*- دلالة الحديث: أن على المأموم أن يقرأ الفاتحة خلف إمامه وإلا فصلاته باطلة، وهذا يفهم من منطوق الأحاديث.

*- الحديث الناسخ:

١- الحديث الأول: عن أبي هريرة:" أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال:" هل قرأ معي منكم أحد آنفاً ؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ:" إني أقول ما لي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ".

قال سفيان:" ثم قال الزهري شيئا لم أفهمه، فقال لي معمر بعد، إنه قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ [٢٦٨] ".

٢- الحديث الثاني: عن أبي هريرة قال:" قال رسول الله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا [٢٦٩] ".

*- دلالة الحديثين: ليس على المأموم أن يقرأ شيئاً في صلاته مع إمامه، ويدخل في ذلك الفاتحة، وغيرها من القرآن، وهذا يمثل رأي القائلين بالنسخ.

*- القائلون بالنسخ: قالوا: لا يقرأ المأموم وراء إمامه في الصلاة شيئاً، لا في السر ولا في الجهر، وعدوا قراءة المأموم خلف الإمام مكروهة، وممن ذهب إلى هذا: الحنفية، وسفيان

---

[٢٦٦] - أخرجه أحمد (٣١٣/٥)(٢٣٠٤٧) قال شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن من أجل محمد ابن إسحاق. والبخاري في القراءة خلف الإمام(٦٤و٢٥٧و٢٥٨)، وأبو داود(٨٢٣)، والترمذي(١١٦/١)(٣١١) وقال: حديث عبادة حديث حسن وروى هذا الحديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب". وهذا أصح.

[٢٦٧] - أخرجه البخاري (١٩٢/١)(٧٥٦)، ومسلم (٨/٢)(٨٠٣).

[٢٦٨] - أخرجه مالك (٧٥)، وأحمد (٢٤٠/٢)(٧٢٦٨) تعليق الأرنؤوط: إسناده صحيح. والبخاري في القراءة خلف الإمام (٩٥،٩٦،٩٨،٢٦٢)، وأبو داود (٨٢٦) قال الألباني: صحيح. وابن ماجة (٨٤٨)، والترمذي (٣١٢) وقال:حديث حسن. والنسائي (١٤٠/٢)، وفي الكبرى (٩٩٣)، ينظر: النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٣٧٩/١)(١١٨٠) قال: قال الترمذي: "حسن "، وأنكره عليه الأئمة واتفقوا على ضعف هذا الحديث، لأن ابن أكيمة مجهول.على أن قوله:" فانتهى الناس عن القراءة " إلى آخره ليست من الحديث، بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه، هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منهم: الأوزاعي، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، وأبو داود، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم.

[٢٦٩] - أخرجه مسلم(٣٠٩/١)(٤١٤).

الثوري، وابن عيينة، وابن أبي ليلى، والحَسنِ بن حَيّ، وجماعة من أهل الكوفة، وهو قول جابر ابن عبدالله، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص من الصحابة، وأخذ به جماعة من التابعين، ووافقهم الإمام مالك، والشافعي في القديم، وأحمد؛ إذا كانت الصلاة جهرية. حيث قالوا: إن العام المتأخر– وهو النهي العام عن كل قراءة – ناسخ للخاص وهو قراءة الفاتحة[٢٧٠].

*- أدلة القائلين بالنسخ:

١- الدليل الأول: قول الله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآَنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[٢٧١] ﴾. وروى البيهقي عن أبى هريرة أنه قال:" كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية [٢٧٢] "، وقال زيد بن أسلم، وأبو العالية:" كانوا يقرؤون خلف الإمام، فنزلت هذه الآية [٢٧٣] "، وقال أحمد بن حنبل:" أجمع الناس على أن هذه الآية واردة في الصلاة [٢٧٤] ".

وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة، فأوجب الله الاستماع والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة، ليسمع القراءة، ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر، لأنه محال أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه، وكذلك محال أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر؛ لأن المسر إنما يسمع نفسه دون غيره، فقول رسول الله ﷺ: "مالي أنازع القراءة " يضاهي قول الله عز وجل:﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآَنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٢٧٥].

٢- الدليل الثاني: الحديثان السابقان والذان قيل عنهما أنهما الناسخ.

٣- الدليل الثالث: الاستدلال بحديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال:" كل من كان له إمام، فقراءته له قراءة [٢٧٦] ".

---

[٢٧٠] - ابن حزم، المحلى(٢٦٨/٢)، والسرخسي، المبسوط (١٩/١)، وابن الهمام، فتح القدير (٣٤١/١)، وابن عبدالبر، التمهيد (٤٤٨/٤)، وابن قدامة، المغني (٦٠٠/٢- ٦٠٥)، والحازمي، الاعتبار(٣٨٨/١،٣٨٦).

[٢٧١] - سورة الأعراف:الآية:٢٠٤

[٢٧٢] - ابن عبدالبر، التمهيد(٤٣٤/٤)، والبيهقي، السنن الكبرى(١٥٥/٢(٣٠٢)، و(١٥٥/٢(٣٠٣) وقال:" رواه سعيد بن منصور عن عون وزاد فيه: فأنزلها القُصاصُ في القِصَص ".

[٢٧٣] - ابن قدامة، المغني(٢٦١/٢).

[٢٧٤] - المرجع السابق.

[٢٧٥] - ابن عبدالبر، التمهيد (٤٣٤/٤).

[٢٧٦] - أخرجه أحمد (٣٣٩/٣(١٤٦٩٨) قال الأرنؤوط: حسن بطرقه وشواهده وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه حسن ابن صالح - وهو حسن بن صالح بن صالح بن حي- لم يسمعه من أبي الزبير بينهما فيه جابر بن يزيد الجعفي، وابن ماجة (٢٧٧/١(٨٥٠) وقال الألباني: حسن. والدارقطني (٤٠٣/١،٣٢٣(٦) وقال: محمد بن الفضل متروك. وح(٢٠) قال: جابر وليث ضعيفان. وح(٣١) قال: أبو يحيى التيمي، ومحمد بن عبادة ضعيفان. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٨٧) من حديث جابر. ويروى كذلك من طريق عبدالله بن شداد. وقد خالف محققا التلخيص الحبير(٥٦٨/١-٥٧٢) الشيخ الألباني في الحكم على الحديث فضعفوه. فينظر لزاماً.

قال الباحث: قد روى هذا الحديث من طرق متعددة، ولم يسلم منها طريق واحد من النقد، سواء أكان لضعف الراوي، أو لعلة الإرسال أو الوقف وغيرها، وقد حسنه الألباني؛ لكن تحسينه

لم يسلم من النقد. وأرى أن الحجة مع من ضعف الحديث [٢٧٧].

٤- الدليل الرابع: الاستدلال بحديث:" زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين؛ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، وفي رواية: العصر، وفي رواية: إحدى صلاتي العشي، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف، قال: أيكم قرأ، أو أيكم القارئ ؟ وفي رواية: أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا، وفي رواية: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال:" قد ظننت أن بعضكم خالجنيها، وفي رواية:" أن رجلا خالجنيها [٢٧٨] ".

قال شعبة:" فقلت لقتادة:" كأنه كرهه ؟ فقال:" لو كرهه لنهانا عنه [٢٧٩] ".

قالوا: فهذا الحديث يدل على إنكار القراءة قي الصلاة السرية، ففي الجهرية أولى[٢٨٠] .

٥- الدليل الخامس: الاستدلال بالقياس على المسبوق، فإنه تسقط عنه القراءة إذا جاء والإمام راكع، ولو كانت القراءة مفروضة عليه لما سقطت كباقي الأركان، وسقوطها عن المسبوق يدل على عدم وجوبها على غيره [٢٨١].

٦- الدليل السادس: باتفاق جمهور الفقهاء على أن الإمام إذا لم يقرأ، وقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم؛ فدل ذلك أن قراءة الإمام هي التي تراعى [٢٨٢].

٧- الدليل السابع: الاستدلال ببعض الآثار المنقولة عن بعض الصحابة في كراهية القراءة خلف الإمام ، فروي عن علي بن أبي طالب قوله:" من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة "، وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال:" وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام، في فيه جمرة أو حجر، وغيرهم [٢٨٣] ".

*- القائلون بعدم نسخ قراءة الفاتحة في حق المأموم (إنكار النسخ).

الشافعية، والظاهرية، والليث بن سعد، والأوزاعي، وأهل الشام، وأبو ثور: تجب قراءة الفاتحة على المأموم في كل حال سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وهو قول: عبادة بن الصامت، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وبه قال عروة بن

---

[٢٧٧] - ينظر لزاماً: ابن حجر، التلخيص الحبير(٥٦٨/١-٥٧٢).

[٢٧٨] - خالَجنيها: أي نازعنيها. وأصل الخَلْج:الجذب والنَّزْع. وتأتي بمعنى شغلني. ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٢٥٦/٢)، والزبيدي، تاج العروس(٥٣٦/٥)

[٢٧٩] - أخرجه مسلم (١١/٢(٨١٦و٨١٧و٨١٨).

[٢٨٠] - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سورية، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (٦٤٨/١)

[٢٨١] - ابن قدامة، المغني (٢٦٢/٣- ٢٦٣)، وفي العدة شرح العمدة ص:٩٠

[٢٨٢] - ابن عبدالبر، الاستذكار(٤٧٠/١)، وفي التمهيد (٤٤٩/٤).

[٢٨٣] - البيهقي، السنن الكبرى (١٦٣/٢)، والدارقطني، السنن (٣٣١/١)، وابن عبدالبر، الاستذكار(٤٧٠/١).

الزبير، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري، ووافقهم داوود الظاهري في الصلاة السرية [٢٨٤].

*- أدلة المنكرين للقول بالنسخ:

١- الدليل الأول: حديث النبي ﷺ:" لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب[٢٨٥] ". وهذا اللفظ عام في كل مصل، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح؛ فبقي على عمومه [٢٨٦].

٢- الدليل الثاني: حديث:" صلوا كما رأيتموني أصلي[٢٨٧] ". ومكان الاستدلال: أن ظاهر الحديث يدل على وجوب القراءة على المأموم والمنفرد، لأنهم مأمورون أن يصلوا كما كان يصلي رسول الله ﷺ الذي كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، ويؤيد وجوبها كما في حديث عبادة، الذي سوف يأتي تاليا.

٣- الدليل الثالث: حديث عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال:" لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا:نعم، قال:" لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها [٢٨٨] ". فهذا دليل على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصاً [٢٨٩] .

٤- الدليل الرابع: الاستدلال بحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج، هي خِداج، هي خِداج، غير تمام ".

قال: فقلت يا أبا هريرة: إني أحيانا أكون وراء الإمام ؟ قال: فغمز ذراعي ثم قال:اقرأ بها في نفسك يا فارس، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى:" قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، قال رسول الله ﷺ:" اقرؤوا يقول العبد:" الحمد لله رب العالمين" يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي، ويقول العبد:"الرحمن الرحيم" يقول الله: أثنى علي عبدي، ويقول العبد:" مالك يوم الدين" يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد:" إياك نعبد وإياك نستعين" فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد:" اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل[٢٩٠] ".

---

[٢٨٤]- ابن عبدالبر، الاستذكار(٤٦٦/١- ٤٦٧)، وابن حزم، المحلى (٢٦٦/٢)، والنووي، المجموع (٣٦٤/٣-٣٦٥)

[٢٨٥] - سبق تخريجه.

[٢٨٦] - النووي، المجموع (٣٦٦/٣)، وابن عبدالبر، الاستذكار (٤٦٦/١)

[٢٨٧] - أخرجه البُخَارِي(١٦٢/١)(٦٣٠)، ومسلم(١٣٤/٢)(١٤٨٣).

[٢٨٨] - أخرجه أحمد(٣١٦/٥) تعليق شعيب: هذا إسناد قوي. وأبو داود(٥١٥/١)(٨٢٣) وقال الألباني:ضعيف. والترمذي(١٩٣/١)(٢٢٩) وقال: حديث حسن. قال ابن حجر في التلخيص(٥٦٦/١)(٣٤٤): إسناده حسن.

[٢٨٩] - ابن عبدالبر، التمهيد (٤٤٢/٤)، والصنعاني، سبل السلام (٢٧٠/١).

[٢٩٠] - أخرجه مسلم(٢٩٦/١)(٣٩٥).

٥- الدليل الخامس: قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لا تسقط عن المأموم بفعل الإمام، كباقي الأركان، وعليه فلا تغني قراءة الإمام عن المأموم، قياسا على عدم ركوع الإمام عن المأموم [٢٩١].

٦- الدليل السادس: من لزمه القيام؛ يلزمه القراءة مع القدرة، كالإمام والمنفرد [٢٩٢].

٧- الدليل السابع: أقوال بعض الصحابة، كقول أبي هريرة؛ عندما سأله رجل: إنا نكون وراء الإمام، فقال:" اقرأ بها في نفسك [٢٩٣] ".

٨- الدليل الثامن: أفعال بعض الصحابة؛ حيث ثبت عنهم القراءة خلف الإمام؛ كعبادة بن الصامت راوي الحديث، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس [٢٩٤].

*- رد الشافعية ومن وافقهم على جواز قراءة المأموم خلف إمامه، ودفع دعوى القول بالنسخ:

١- الرد على الاستدلال بالآية:﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآَنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

أ- أن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها، وهذا إذا سلمنا أن المراد بالآية حيث قرئ القرآن، وهو الذي أعتقد رجحانه – والقائل هو النووي- ، وإلا فقد روينا عن مجاهد وغيره أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه، وروينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة، ومعاوية أنهما قالا: كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية [٢٩٥].

ب- هذه الآية مخصوصة فيما عدا الفاتحة، والحامل على التخصيص؛ حديث عبادة بن الصامت:" لا تفعلوا إلا بأم القرآن [٢٩٦] "؛ فكأن معنى الآية: استمعوا وأنصتوا بعد قراءة فاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة إلا بها [٢٩٧].

٢- لفظ حديث:" ... وإذا قرأ فأنصتوا ". يقول النووي:" واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: (وإذا قرأ فأنصتوا) مما اختلف الحفاظ في صحتها، فروى البيهقي في السنن الكبرى عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين، وأبي حاتم

---

[٢٩١] - ابن عبدالبر، الاستذكار(٤٦٨/١)، والتمهيد(٤٤٦/٤)، وابن قدامة، المغني(٦٠٥/١).
[٢٩٢] - المرجع السابق (٦٠٥/١).
[٢٩٣] - النووي على مسلم (٨١/٤).
[٢٩٤] - البيهقي، السنن(١٦٤/٢-١٧٠)، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت- لبنان،(٢٧٤/١)، والدردير، الشرح الصغير بحاشية الصاوي، دار المعارف، مصر، ط ١٣٩٣هـ،(٤٤٤/١)، والسياغي: شهاب الدين الحسين بن أحمد، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد، الطائف، ط٢، ١٩٦٨م،(٣٧/٢).
[٢٩٥] - النووي،المجموع(٣٦٧/٣)، والبيهقي، السنن الكبرى(١٥٥/٢).
[٢٩٦] - سبق تخريجه.
[٢٩٧] - ابن عبدالبر، الاستذكار(٢٦٧/١).

الرازي، والدارقطني، والحافظ أبي علي النيسابوري". قال البيهقي:" قال أبو علي الحافظ:" هذه اللفظة غير محفوظة، قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم، لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه. والله أعلم [٢٩٨] ".

٣- الأحاديث التي استدل بها المانعون للقراءة خلف الإمام كلها ضعيفة، يقول النووي:" والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة بها، أنها كلها ضعيفة وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء وقد بين البيهقي - رحمه الله - علل جميعها وأوضح تضعيفها [٢٩٩] . وهي محمولة على منع الجهر بالقراءة خلف الإمام، أو على النهي عن قراءة السورة فيما يجهر فيه الإمام [٣٠٠].

٤- لا يصح قياس الموافق للإمام على المسبوق؛ لأن القراءة سقطت عن المأموم تخفيفاً، لعموم الحاجة [٣٠١].

٥- ما نقل عن الصحابة من عدم القراءة، لا يحتج به؛ لأنه قد نقل عنهم القراءة أيضا، وإن صح فهو محمول على الجهر بالقراءة مع الإمام [٣٠٢]– بمعنى رفع الصوت مع إمامه- ويحتمل أيضاً بقراءة السورة جهراً مع الإمام، وقد نقل البيهقي أن عبدالله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة، فقال له رسول الله ﷺ:" يا ابن حذافة لا تسمعني وأسمع الله عز وجل [٣٠٣] ".

ونقل عن ابن حصين قوله:" لا تجوز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب، وكان النبي ﷺ إن كره من القارئ خلفه شيئاً كره الجهر بالقراءة، دون القراءة نفسها[٣٠٤] ".

٦- لا حجة بقول الصحابة بعضهم على بعض؛ لأن الحجة عند التنازع: الكتاب والسنة، لا ما سواهما [٣٠٥].

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم ترجح لي القول بعدم بالنسخ لما يأتي:

أولا: لا توجد أية أمارة من أمارات القول بالنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

ثانيا: الأحاديث التي نهت عن قراءة الفاتحة ضعيفة، ولا تقاوم الأحاديث الصحيحة والمشهورة في وجوب قراءة الفاتحة.

---

[٢٩٨] - النووي، شرح مسلم (٩٨/٤)، وفي المجموع (٣٦٧/٣- ٣٦٨)، والبيهقي، السنن الكبرى (١٥٧/٢)، والدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م،(٢٥٤/٧) سؤال(١٣٣٣).

[٢٩٩] - النووي، المجموع (٣٦٧/٣)، والبيهقي، السنن الكبرى (١٦٠/٢).

[٣٠٠] - البيهقي، السنن الكبرى (١٥٩/٢).

[٣٠١] - النووي، المجموع (٣٦٧/٣).

[٣٠٢] - البيهقي، السنن الكبرى (١٦٣/٢).

[٣٠٣] - المرجع السابق (١٦٢/٢).

[٣٠٤] - المرجع السابق.

[٣٠٥] - ابن عبدالبر، التمهيد (٤٩/١١). وينظر:عبدالمجيد محمود الصلاحين، فقه العبادات، (ص:٢٢٦-٢٢٧).

ثالثا: رواية الإمام مسلم:" وإذا قرأ فأنصتوا" رواية شاذة ومدرجة، وفيها مخالفة العدد الواحد للعدد الكثير.

رابعا: النسخ إبطال للحكم الشرعي بعدم قراءة الفاتحة وهذا غير متحقق هنا.

المسألة الثانية: ركنية السلام الأول من الصلاة.

*- الحديث المنسوخ:

عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحُر عن الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قال:" أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبدالله فعلَّمه التشهد في الصلاة ثم قال:" إذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد [٣٠٦] ".

*- دلالة الحديث: يدل الحديث أن المصلي يجوز له أن ينصرف من صلاته بدون تسليم فقد انتهت صلاته ولا يشترط التسليم وهذا من منطوق الحديث. قال الشوكاني:" والحديث يدل على عدم وجوب السلام [٣٠٧] ".

*- الحديث الناسخ:

عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:" مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم [٣٠٨] ".

*- دلالة الحديث: فقوله:" تحليلها التسليم ": أي لا يخرج من الصلاة إلا به [٣٠٩].

*- القائل بالنسخ: ابن حزم [٣١٠] .

*- أدلة من قال: بأن السلامَ واجبٌ، وقيل: فرضٌ:

١- الدليل الأول: حديث علي السابق :" ... وتحليلها التسليم [٣١١] ".

---

[٣٠٦] - أخرجه أحمد (٤٢٢/١)(٤٠٠٦) قال شعيب: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن الحر فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة. والدارمي (٣٥٥/١)(١٣٤١). قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وابن ماجة (٢٧٥)، وأبو داود (٣٦٦/١)(٩٧٢) قال الألباني: شاذ. والترمذي (٢٦١/٢)(٤٠٨)، والدارقطني(٣٥٣/١)(١٢) قال:" الصحيح أن قوله إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شَبابه عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه ". ينظر: عبدالحق الإشبيلي، الأحكام الكبرى (٢٧٢/٢-٢٧٣) والنووي، خلاصة الأحكام (٤٤٨/١-٤٤٩)(١٤٧٢) وقال:(فصل في بيان أحاديث ضعيفة تقتضي أن السلام غير واجب). والهيثمي، مجمع الزوائد (١٦٩/٢-١٧٠)(٢٨٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وبيَّن أن ذلك من قول ابن مسعود من قوله: فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك. كذلك لفظه عند الطبراني، ورجال أحمد موثقون.

[٣٠٧] - الشوكاني، نيل (٣٤٣/٢).

[٣٠٨] - حديث عليّ: أخرجه الشافعي (٣٤/١)، وأحمد (١٢٣/١)(١٠٠٦)، وأبو داود (١٦٧/١)(٦١٨)، والترمذي (٨/١) (٣) وقال:" هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب ". وابن ماجة (١٠١/١)(٢٧٥)، والضياء (٣٤١/٢)(٧١٨) وقال: إسناده حسن.

[٣٠٩] - القاضي عياض، إكمال المعلم (٢٢٩/٢)، وابن عبدالبر، الاستذكار (٥٢٨/١)، و(٢٢٣/٢).

[٣١٠] - المحلى (٢٧٩/٣) مسألة (٣٧٦).

[٣١١] - سبق تخريجه.

قال الخطابي:" وفيه دليل على أن التحليل لا يقع بغير السلام لما ذكرنا من المعنى ولو وقع بغيره لكان ذلك خُلْفاً في الخبر[٣١٢] ". وقال أيضاً:" ... في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن الصلاة كما أن التكبير ركن لها وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام [٣١٣] ".

وقال المباركفوري:" وتحليلها التسليم":" التحليل جعل الشيء المُحَرَمِ حلالاً وسُمِّيَ التسليم به لتحليل ما كان حراماً على المصلي لخروجه عن الصلاة وهو واجب [٣١٤] ".

٢- الدليل الثاني: حديث ابن مسعود:" أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله [٣١٥] ".

*- دلالة الحديث: وقوله:" ويديم ذلك، ولا يخل به ". يدل على مواظبة الرسول ﷺ على فعل التسليم. وهو دليل على فرض السلام من الصلاة وعدم الخروج منها إلا بالسلام[٣١٦].

قال الباحث: وأحاديث التسليم عن يمين المصلي وعن يساره في الصلاة لها طرق عديدة استوعبها ابن حجر في التلخيص[٣١٧] وقال:" قال العقيلي:" والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين: ولا يصح في تسليمة واحدة شيء [٣١٨] ".

٣- الدليل الثالث: عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال:" كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم، عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياضَ خدِّه ".

- وفي رواية:" كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه يُرى بياضُ خدِّه الأيسر، وإذا سلم عن يساره يُرى بياضُ خدِّه الأيمن [٣١٩] ".

٤- الدليل الرابع: عن مالك بن الْحُوَيْرِثِ أن النبي ﷺ قال:" صلوا كما رأيتموني أصلي [٣٢٠] ".

قال ابن المنذر:" أجمع كلُّ مَن أحفظ عنه من أهل العلمِ أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائز[٣٢١] ".

---

[٣١٢] - معالم السنن (٣٠/١).
[٣١٣] - المرجع السابق (١٥٥/١).
[٣١٤] - تحفة الأحوذي (٣٤/١).
[٣١٥] - أخرجه أحمد (٣٩٠/١)(٣٦٩٩) قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص فمن رجال مسلم. وابن ماجة (٢٩٧/١)(٩١٩) قال الألباني: صحيح. والترمذي (٩٠/٢)(٢٩٦) وقال: حسن صحيح. قال الألباني: صحيح. والنسائي(٦٣/٣)(١٣٢٤)، وفي الكبرى(١٢٤٦،١٢٤٨) قال الألباني: صحيح.
[٣١٦] - ابن قدامة، المغني (٦٢٣/١)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته(٦٧١/١).
[٣١٧] - (٦٤٥/١-٤٦٧)(٤٢٠)
[٣١٨] - ابن الملقن، البدر المنير(٤٩/٤)، وابن حجر، التلخيص الحبير (٦٤٣/١)، ومحمد الحنبلي، تنقيح التحقيق (٢٨٣/٢)، والشوكاني (٣٣٦/٢)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي (١٦١/٢).
[٣١٩] - أخرجه مسلم (٩١/٢)(١٢٥٣).
[٣٢٠] - أخرجه مسلم (٤٠٩/١)(١١٧).
[٣٢١] - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (ص:٣٨).

٥- الدليل الخامس: عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود قال:" صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم: زاد أو نَقَصَ- فلما سلم قيل له: يا رسول الله أَحَدَثَ في الصلاة شيء ؟ ... ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين [٣٢٢] ".

*- دلالة الحديث: قال ابن حزم:" فقد ثبت بهذين الخبرين أمرُ رسول الله ﷺ بالتسليم من كل صلاة،

وأوامره ﷺ فرض، ولفظة التسليم تقتضي ما ذكرناه [٣٢٣] ".

*- آراء الفقهاء في حكم السلام من الصلاة:

*- القول الأول: أن السلام غير واجب - قال الباحث: واختلف عنه: مرة واجب، ومرة غير واجب؛ لكنه ليس بمنزلة الفرض-: وهو مذهب أبي حنيفة، والأوزاعي، والثوري، والناصر، وروى ذلك الترمذي عن أحمد، وإسحاق بن راهوية. وقال العراقي:" وروي عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود [٣٢٤] ".

*- أدلة القائلين بعدم وجوب السلام:

١- الدليل الأول: الحديث الذي ادُعِيَ عليه النسخ. قال الحنفية: الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضاً، بل هو واجبٌ؛ لأن النبي ﷺ لما علَّم ابن مسعود التشهد قال له:" إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد [٣٢٥] ". فلم يأمره بالخروج من الصلاة بالسلام، وأيضاً فإن الفرض في آخر الصلاة هو القعود بمقدار التشهد عندهم [٣٢٦].

٢- الدليل الثاني: عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:" إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة [٣٢٧] ".

---

[٣٢٢] - أخرجه البخاري (١٥٦/١(٣٩٢)، ومسلم (٤٠٠/١(٥٧٢).

[٣٢٣] - المحلى (٢٧٥/٣).

[٣٢٤] - القاضي عياض، إكمال المعلم (٢٢٩/٢)، وابن الهمام، فتح القدير (٢٢٥/١)، والشيباني، اختلاف الأئمة العلماء (١٢٣/١) وما بعدها.

[٣٢٥] - سبق تخريجه.

[٣٢٦] - ابن عابدين، محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٤م،(٣١٤/١، ٣٥٢– ٣٥٦)،و(٤٦٧/٥)، والزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق سرح كنز الدقائق(١٠٤/١،١٠٦،١٢٤،١٢٦).

[٣٢٧] - أخرجه الطيالسي (ص:٢٢٥٢/٢٩٨)، وأبو داود (٢٣٨/١ (٦١٧) قال الألباني: ضعيف. والترمذي (٢٦١/٢(٤٠٨) وقال: إسناده ليسن بذاك القوى، وقد اضطربوا في إسناده، وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم، هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم: يحيى ابن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل. وقال الألباني: ضعيف. قال الحافظ في الفتح (٣٢٢/٢): ضعفه الحفاظ.

٣- الدليل الثالث: قال الأحناف: والسلام مسنون وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته ولو وجب لأمره به؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ ولأن إحدى التسليمتين غير واجبة فكذلك الأخرى [٣٢٨].

قال ابن عبدالبر:" ... فعلَّمه ما كان واجباً، وسكت له عن رفع اليدين وعن سائر الذكر المسنون والمستحب فبان بذلك أن تكبيرة الإحرام واجب فِعلُها في الصلاة [٣٢٩] ".

*- القول الثاني: أن السلام فرض: وهو مذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية، وابن حزم[٣٣٠]، وأكثر العترة [٣٣١].

قال النووي:" وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم [٣٣٢] ".

والتسليمة الأولى للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالكية، والشافعية، والحنابلة. وزاد الحنابلة فرضية الثانية أيضاً إلا في صلاة جنازة ونافلة؛ لأن الجزء الأخير من الجلوس الذي يُوقَعُ – يُوقَعُ- فيه السلام فرض [٣٣٣]. وسجدةِ تلاوة وشكر، فيخرج منها بتسليمة واحدة، وتنقضي الصلاة عند المالكية، والشافعية بالسلام الأول، وعند الحنابلة بالسلام الثاني[٣٣٤].

*- ردود من قال بأن السلام سنة على من قال بالوجوب أو الفرضية:

١- أما الاحتجاج بحديث:" تحليلها التسليم ". فقد قال الشوكاني:" وهو لا ينتهض للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء لما عرفناك في شرحه من أنه لا يثبت الوجوب إلا بما عُلِمَ تأخره عنه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع لا سيما وقد ثبت في بعض الروايات:" فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ". إذا عرفت هذا تبين لك أن هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره[٣٣٥] ".

٢- وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم فهو أيضاً لا ينتهض لذلك إلا بعد تسليم تأخره لما عرفت على أنه أخص من الدعوى؛ لأن غاية ما فيه أمر المؤتمين بالرد على

---

[٣٢٨] - ابن قدامة، المغني(٦٢٣/١)، وابن مفلح، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٨٠م، (٤٩٧/١)، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١٤٠٢هـ، (٣٨٩/١)

[٣٢٩] - ابن عبدالبر، التمهيد (١٨٥/٩).

[٣٣٠] - المحلى (٢٧٤/٣).

[٣٣١] - ابن عبدالبر، التمهيد (١٨٦/٩)، وابن جزي، القوانين الفقهية (ص:٦٦)، والشربيني، مغني المحتاج (١٧٧/١)

[٣٣٢] - النووي على مسلم(٨٣/٥)

[٣٣٣] - الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٤/١١).

[٣٣٤] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٧١/١).

[٣٣٥] - الشوكاني، نيل الأوطار (٣٤٤/٢).

الإمام وتسليم بعضهم على بعض، وليس فيه ذكر المنفرد والإمام. على أن الأمر بالرد على الإمام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج الذي هو محل النزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب. وأما اعتذار صاحب ضوء النهار عن الحديث بهجر ظاهره بإسقاط التحاب المذكور فيه فغير صحيح؛ لأن التحاب المأمور به هو الموالاة بين المؤمنين وهي واجبة فلم يهجر ظاهره[٣٣٦] .

٣- وأما ما احتج به المهديُّ في البحر بقوله تعالى:﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [٣٣٧]﴾ ، وبقوله: ﴿ فَسَلِّمُوا [٣٣٨]﴾ وهو غفلة عن سببهما. فإن قال: الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لزمه إيجاب السلام في غير الصلاة، وقد أجمع الناس على عدم وجوبه. فإن قال: الإجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة. قلنا: سلمنا فحديث المسيء صارف عن الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر[٣٣٩] .

*- الردود على اعتراضات الشوكاني الثلاثة:

١- الاحتجاج بحديث ابن مسعود وفي نهايته كما قال:" فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ".

قال الباحث: هذه زيادة من كلام ابن مسعود طَبَّقَ جماهير العلماء على شذوذها، وقد غفل الشوكاني عن معرفتها. وخير مثال على ذلك كلام الإمام النووي حيث قال عنها:" زيادة لم ترد في صحيح مسلم، وهي زيادة ليست صحيحة عن النبي ﷺ فلا يُعمل بها [٣٤٠] ".

٢- الرد على من ذهب بأن الاستدلال بحديث سَمُرَةَ لا يخدم القول بالوجوب وهو:" أَمَرَنَا رسول اللهﷺأن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض ". يُجاب عليه بأن قوله: أن نسلم على أئمتنا". أي: نرد السلام عليهم كما في الرواية الثانية. قال أصحاب الشافعي: إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية وإن كان على يساره فينوي الرد عليه بالأولى وإن حاذاه فبما شاء وهو في الأولى أحب [٣٤١]. وإذا أخذنا بأول الحديث وهو تحريم أي فعل خارج عن الصلاة لغير ضرورة بمجرد التكبير، فلماذا رفضوا آخر الحديث وهو جواز فعل ما هو خارج هيئة الصلاة بمجرد التسليم [٣٤٢] ؟.

٣- لطالما اعترض لنفي أو تأييد قول ما في أي مسألة في الصلاة بحديث المسيء صلاته. بحيث لم يذكر الرسول ﷺ السلام. والجواب على ذلك: أن الكثير من الأحكام لم يعلمها رسولناﷺ

---

[٣٣٦] - الشوكاني، نيل الأوطار (٣٤٤/٢).
[٣٣٧] - سورة النساء:الآية:٦٥
[٣٣٨] - سورة النور:الآية:٦١
[٣٣٩] - الشوكاني، نيل (٣٤٥/٢).
[٣٤٠] - النووي على مسلم (١١٨/٤)، وفي خلاصة الأحكام(٤٤٨/١-٤٤٩(١٤٧٢).
[٣٤١] - الشوكاني، نيل (٣٣٩/٢).
[٣٤٢] - ابن عبدالبر، الاستذكار (٢٢٣/٢).

لخلاد بن رافع(المسيء صلاته) وأقرب مثال على ذلك: رفع اليدين في الصلاة- في غير تكبيرة الإحرام- والذي عُرِفَ عن خمسين من الصحابة فهل نقول بأن الرفع أيضاً ليس من أفعال الصلاة؛ لأنه لم يرد في حديث خَلاد، فهذه مجازفة شديدة ورد لنصوص صريحة لا تُعرَفُ دواعيها ؟.

٤- الاستدلال بالقاعدة الفقهية: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يلزم. يُجاب عليه: أنه ثبت في أحاديث أخر مسألة السلام، وفي أكثر من حديث صحيح، فماذا سيكون الجواب عنها ؟.

٥- الاستدلال بعدم الوجوب بوجود صارف يصرف الوجوب إلى الندب في مسألة إجماع الفقهاء على عدم وجوب السلام خارج الصلاة نقول: نعم، هذا صحيح، ولكن ألا تدل مواظبة النبي ﷺ للسلام طَوَالَ حياته على التسليم. ولو كان السلام سنة كما يقولون فهل ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى مرة ولم يسلم أو حتى خرج من الصلاة بتسليمة واحدة ؟ لم ينقل إلينا حديث واحد صحيح يثبت ذلك. وعلى المدعي إثبات ذلك.

٦- الاستدلال بعدم معرفة التأخر حتى يثبت أن السلام ليس فرضاً. يُجاب عليه بنفس ما ادعاه وما الذي أدرى الشوكاني بأن حديث المسيء صلاته هو المتأخر؟! فلزمنا جميعاً أن نطلب الدليل والمُرجِح من حديث آخر، وتضافر الروايات على فرضية السلام من الصلاة أكبر برهان وأقوى حجة لمن بحث عن الصواب.

٧- كم من رواية جاء بها ابن مسعود أجمع العلماء على عدم العمل بها وخاصة شواذ ابن مسعود كإنكار كون المعوذتين من القرآن، ووقوف الإمام في وسط الثلاثة، وعدم رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام، والتطبيق في الركوع ؟!.

وما قاله الخليفة أبو جعفر المنصور، حينما لقي الإمام مالكاً في الحج يشهد لذلك، حيث قال له:" إنه لم يبقَ عالمٌ غيري وغيرك. أما أنا فقد اشتغلت بالسياسة. فأما أنت فضع للناس كتاباً في السنة والفقه، تجنب فيه رخص ابن عباس، وتشديدات ابن عمر، وشواذ ابن مسعود، ووطئه توطيئاً. قال مالك:" فعلَّمني كيفية التأليف[٣٤٣] ".

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة حكم السلام وكيفية الخروج من الصلاة تبين لي القول بعدم النسخ لما يأتي:

أولاً: لا توجد عندنا أمارة من أمارات النسخ، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

ثانيا: رواية ابن مسعود بعدم السلام مدرجة وشاذة ولا تقابل الأحاديث الصحيحة.

ثالثا: ابن مسعود نفسه روى السلام من الصلاة كما هو عند البخاري ومسلم.

[٣٤٣] - مالك، الموطأ برواية محمد بن الحسن، (٥/١-٦)، وابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، التاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٤، (١٨/١).

رابعا: الصحابة الذين رووا السلام من الصلاة ثلاثة عشر والذي روى عدم السلام واحد فقط ولا يؤخذ برواية الواحد مقابل العدد الكثير.

خامسا: ابن مسعود جاء بالعديد من الروايات التي فيها شذوذ والتي ردت.

المبحث الثاني

واجبات الصلاة

المطلب الأول: مسائل موقف الإمام من المأموم، وقراءة ما تيسر بدلاً من ركنية قراءة الفاتحة.

المسألة الأولى: موقف الإمام والمأموم في الصلاة إذا كانوا ثلاثة.

*- الحديث المنسوخ:

عن الأسود، وعلقمة، قالا:" أتينا عبدالله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويَخْنُقُونها إلى شَرَق المَوْتَى[٣٤٤]، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة [٣٤٥]، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم[٣٤٦] ".

---

[٣٤٤] - أي: يُضَيِّقُونَ وقْتَهَا بتَأخِيرها. يقال: خَنقْت الوَقْت أخْنُقُه إذا أخَّرْتَه وضَيَّقْتَه. ينظر: الزبيدي، تاج العروس (٢٧١/٢٥)، وابن منظور، لسان العرب (٩٢/١٠)

[٣٤٥] - أي: نافلة. ينظر: الزبيدي، تاج العروس (٤٤٩/٦)، وابن منظور، لسان العرب (٤٧٠/٢)

[٣٤٦] - أخرجه مسلم (٦٨/٢(١١٢٨).

*- دلالة الحديث: تدل هذه الرواية على أن الثلاثة إذا كانوا في صلاة جماعة؛ فإن الإمام يتوسطهم ولا يتقدمهم، أحدهم عن يمينه والآخر عن شماله. فكان ابن مسعود يرى: أن يصطفوا جميعاً، وإذا كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم[٣٤٧].

*- الحديث الناسخ:

١- الحديث الأول: عن جابر بن عبدالله قال:" سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام رسول الله ﷺ ليصلي، وكانت علي بردة، ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبٌ[٣٤٨] فَنَكَّسْتُهَا، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت[٣٤٩] عليها، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني، حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه... إلخ [٣٥٠] ".

قال الباحث: الحديث طويل اقتصرت على ما فيه بغيتنا.

٢- الحديث الثاني: عن بُرَيْدَةَ بن سفيان بن فروة الأسلمي، عن غلام لجده، يقال له: مسعود، فقال:" مر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال لي أبو بكر:" يا مسعود، ائت أبا تميم، يعني مولاه، فقل له يحملنا على بعير، ويبعث إلينا بزاد، ودليل يدلنا، فجئت إلى مولاي، فأخبرته، فبعث معي ببعير، وَوَطَب [٣٥١] من لبن، فجعلت آخذ بهم في إخفاء الطريق، وحضرت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، وقام أبو بكر عن يمينه، وقد عرفت الإسلام وأنا معهما ، فجئت فقمت خلفهما، فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر، فقمنا خلفه [٣٥٢] ".

٣- الحديث الثالث: عن أنس؛ أن جدته مُلَيْكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال:" قوموا فلأصل لكم. قال أنس:" فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف[٣٥٣] ".

---

[٣٤٧] - النووي، المجموع (٢٩٢/٤)، وابن قدامة المقدسي،الشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٦١/٢-٦٢)، والحازمي، الاعتبار(٤٠٧/١)

[٣٤٨] - الذباذب: أسفل الثوب وأطرافه وأهدابه وسميت ذباذب لتذبذبها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب(٣٨٠/١)

[٣٤٩] - تواقصت: أمسكت عليها بعنقى، وهو أن يحنى عليها عنقه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب(١٠٦/٧)، والزبيدي، تاج العروس(٢٠٨/١٨)، والزمخشري، الفائق في غريب الحديث (٦/٢)

[٣٥٠] - أخرجه مسلم (٢٣١/٨)(٧٦٢٢).

[٣٥١] - الوَطَب: سقاء اللبن خاصة. قال ابن السكيت: وهو جلد الجذع فما فوقه. والجَمِيعُ الوِطَابُ والأَوْطَابُ. والوَطْبَاءُ: المَرْأَةُ الضخْمَةُ الثَّدْيِ.والرجُلُ الجافي: وَطْبٌ. ينظر: الزبيدي، تاج العروس(٣٤٦/٤)

[٣٥٢] - أخرجه النسائي(٨٤/٢)(٨٠٠) قال الألباني: ضعيف الإسناد. وفي الكبرى(٨٧٧) قال عنه: بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث.

[٣٥٣] - أخرجه البخاري (١٤٩/١)(٣٧٣)، ومسلم (٤٥٧/١)(٦٥٨).

*- دلالة الأحاديث: إذا أم الإمام جماعة من الناس ثلاثة فما فوق من الرجال، أو من الصبيان؛ فان الإمام يتقدمهم إلى جهة القبلة، ويكونون من خلفه، وإن كان فيهم امرأة فتكون من خلف صف الرجال. ومن المعروف ضمناً أن النساء يكن خلف الرجال حتى لا يشكل علينا العدد.

*- القائلون بالنسخ: ذكر جماعة من أهل العلم – منهم الشافعي– أن حديث عبدالله بن مسعود هذا منسوخ؛ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة وفيها " التطبيق "[٣٥٤] وأحكام أخرى هي الآن متروكة. وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه[٣٥٥].

* - أدلة القائلين بالنسخ:

١- الدليل الأول: الأحاديث الناسخة المتقدمة.

٢- الدليل الثاني: حديث ابن مسعود لا يصح مرفوعاً، بل هو موقوف على ابن مسعود. ونقل النووي عن القاضي عياض: عن ابن المسيب:" أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس- في اصطفافه واليتيم والعجوز خلف رسول الله ﷺ -. وكيف كان فَهُم اليوم مُجمِعُونَ على أنه يقف عن يمينه [٣٥٦] "؟.

٣- الدليل الثالث: حديث ابن مسعود ... واحد عن يمينه، والآخر عن شماله، إلى أن قال:" وهكذا فعل رسول الله ﷺ "، فيه راو ضعيف [٣٥٧] وهو: هارون بن عنترة [٣٥٨].

٤- الدليل الرابع: يحمل حديث ابن مسعود في حال سلامته من النقد على ضيق المكان [٣٥٩]. قال الباحث: وهذه حالة خاصة لا تصلح للقياس العام.

٥- الدليل الخامس: الحديث نفسه يحتوي كذلك على أحكام أخرى نسخت مثل: التطبيق، وأحكام أُخَر[٣٦٠].

---

[٣٥٤] - التطبيق: أن يضع كفّه اليمنى على اليسرى. يقال: طابقت وطبّقت. وهو مُطابَقة الكفَّين مبسوطتين بين الرُّكبتين في الركوع. والتَّطْبِيقُ في الصلاة جعل اليدين بين الفخذين في الركوع. ينظر: الزبيدي، تاج العروس (٥٩/٢٦)، والرازي، مختار الصحاح (ص:٤٠٣)

[٣٥٥] - الحازمي، الاعتبار (٤٠٥/١-٤٠٧)، والنووي على مسلم(١٥/٥)، وابن حجر، الفتح (٣٣٥/٢)

[٣٥٦] - النووي على مسلم(١٥/٥)، وآبادي، عون المعبود(٤٢/٢)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي(٤٩٢/١)، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص(١٥١-١٥٢)، وابن حزم، المحلى(٣٨٦/٢-٣٨٧)، والشوكاني، النيل (١٨٩/٣).

[٣٥٧] - ابن عبدالبر، التمهيد(٢٢٣/١)، وآبادي، عون المعبود(٤٢/٢)، والشوكاني، نيل الأوطار(١٨٩/٣).

[٣٥٨] - هارون بن عنترة بن عبدالرحمن الشيباني، أبو عبدالرحمن بن أبي وكيع الكوفي، والد عبدالملك بن هارون ابن عنترة." ينظر: المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م،(٣٠/١٠٠- ١٠٢) ترجمة(٦٥٢١) ٦٠١٣، وابن حزم، المحلى (٣٨٧/٢)، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، عناية: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، (٢٥٥٢٥٦/٤) وقال: لا بأس به.

[٣٥٩] - ابن حجر، الفتح(٢٦٤/٢)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي(٤٩٢/١)، وآبادي، عون المعبود(٤٢/٢).

[٣٦٠] - ابن حزم، المحلى(٣٨٧/٢)

٦- الدليل السادس: مخالفته للأحاديث عالية الصحة في كيفية الاصطفاف للصلاة، إذا كانوا ثلاثة فأكثر، والمروية في الصحاح، ثم حتى لو صح هذا مسنداً إلى رسول الله ﷺ لكان إبعاده ﷺ لجابر، وجبار عن كونهما حفافيه [٣٦١] وإيقافهما خلفه: مدخلاً لنا في يقين منع الاثنين من كونهما حفافى الإمام، وأنه لا يجوز، وإذا كان كذلك فجواز كون الاثنين حفافي الإمام قد حرم بيقين، فلا يجوز أن يعود إلى الجواز ما قد تيقن تحريمه إلا بنص جلي بعودته [٣٦٢].

٧- الدليل السابع: هذا الحديث تعلمه ابن مسعود من رسول الله ﷺ في مكة، وفي المدينة جرى خلافه [٣٦٣].

٨- الدليل الثامن: رواية:" وسطوا الإمام" لها عدة احتمالات وهي تساوي الاصطفاف خلف الإمام وليس كون الإمام في وسط الصف، وما قالوه هو احتمال وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال [٣٦٤]. بالإضافة لضعف حديث: " وسطوا الإمام وسدوا الخلل[٣٦٥] ".

٩- الدليل التاسع: انعقاد الإجماع على أن صلاة الثلاثة تكون: الإمام في الأمام والاثنان من خلفه[٣٦٦].

١٠- الدليل العاشر: قد يحمل التوسط هنا على خيارهم، وليس المكان[٣٦٧] . قال الباحث: وهذا احتمال بعيد لا يصلح للاستدلال.

١١- الدليل الحادي عشر: ترجيح رواية الأكثر: حديث أنس، وابن عباس، وجابر، في أن الإمام يكون في الأمام، والاثنان وما زاد خلفه، على الأقل من حيث العدد على حديث ابن مسعود في كيفية صلاة الثلاثة؛ الإمام يتوسطهم وهم بجانبه يميناً وشمالاً [٣٦٨].

١٢- الدليل الثاني عشر: القول بالتأريخ؛ لأن رواية ابن مسعود تقول: إنه تعلم ذلك بمكة، فلما جاء المدينة تركه[٣٦٩]. وأما رواية أنس، وابن عباس، وجابر فهي متأخرة من حيث الزمن عن حديث ابن مسعود؛ لأنهم كانوا في المدينة.

---

[٣٦١] - الحفاف: الأطراف، والجوانب، والنواحي. ينظر: ابن منظور، لسان العرب(٤٩/٩).
[٣٦٢] - المرجع السابق.
[٣٦٣] - الشوكاني، نيل الأوطار(١٨٩/٣)، والحازمي، الاعتبار(٤٠٧/١).
[٣٦٤] - الشوكاني، نيل الأوطار(١٨٩/٣).
[٣٦٥] - سبق تخريجه.
[٣٦٦] - الشافعي، الأم(١٩٥/٧)، والنووي على مسلم(١٥/٥)، وفي المجموع(٢٩٢/٤)، وابن حجر، الفتح(٢٦٤/٢).
[٣٦٧] - الشوكاني، نيل الأوطار (١٨٩/٣)
[٣٦٨] - السبكي، الإبهاج(٢١٨/٣)، والسرخسي، الأصول (٢٤/٢)
[٣٦٩] - المباركفوري، تحفة(٤٩١/١)، وآبادي، عون المعبود(٤٢/٢)، والحازمي، الاعتبار(٤١٠/١)

قال الشوكاني:"... وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ؛ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، وعلى فرض عدم علم التأريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة في أول الباب [٣٧٠] ".

ومن أدلتهم- الذين عملوا بحديث ابن مسعود- ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال:" وسطوا الإمام وسدوا الخلل " ... وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه مقابلاً لوسط الصف الذي تصفون خلفه، ومحتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه: أي خيارهم، ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر، ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال[٣٧١] .

وأيضاً هو مهجور الظاهر بالإجماع؛ لأن ابن مسعود ومن معه إنما قالوا بتوسط الإمام في الثلاثة لا فيما زاد عليهم فيقفون خلفه. وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم[٣٧٢] ".

وبعضهم حمل الوقوف خلف الإمام إذا كانوا ثلاثة على الندب وليس على الوجوب، وهذا يحتاج إلى دليل وهو مخالف للسنة[٣٧٣] . والله أعلم.

*- القائلون بعدم النسخ: ابن مسعود وصاحباه - علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد- [٣٧٤]، وأبو حنيفة، والنخعي، ونفر يسير من أهل الكوفة [٣٧٥].

*- أدلة القائلين بعدم النسخ:

١- الدليل الأول: فِعَلَ رسول الله ﷺ ذلك بدليل قول ابن مسعود:" وهكذا فعل رسول الله ﷺ[٣٧٦] ".

٢- الدليل الثاني: الحديث مرفوع كما في صحيح مسلم. قال الزيلعي في نصب الراية:" ... كأنهما ذهلا، فإن مسلماً أخرجه من ثلاث طرق، لم يرفعه في الأوليين، ورفعه في الثالثة إلى

[٣٧٠] - المراجع السابقة.
[٣٧١] - المراجع السابقة.
[٣٧٢] - المراجع السابقة.
[٣٧٣] - ابن حزم، المحلى(٣٣٣/٢).
[٣٧٤] - النووي على مسلم(١٥/٥)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي(٤٩٢/١)، والحازمي، الاعتبار(٤٠٧/١)
[٣٧٥] - ابن حجر، الفتح(٢٦٤/٢)، وابن رشد، بداية المجتهد ص:١٥١، والشوكاني، نيل الأوطار(١٨٩/٣)، والمراجع السابقة.
[٣٧٦] - النووي على مسلم (١٣/٥، ١٤)، والحازمي، الاعتبار(٤٠٦،٤٠٧/١).

النبي ﷺ وقال فيه:" هكذا فعل رسول الله ﷺ " والدليل عليه أن الترمذي قال في " جامعه ": وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة، والأسود، فقام بينهما، قال: ورواه عن النبي ﷺ [٣٧٧].

ورواه أحمد، والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه، قال:" دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فلما زالت الشمس أقام الصلاة، فقمت أنا وصاحبي خلفه، فأخذ بيدي وبيد صاحبي، فجعلنا عن يمينه ويساره، وقام بيننا، وقال:" هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع، إذا كانوا ثلاثة [٣٧٨] ".

٣- الدليل الثالث: حديث:" وسطوا الإمام وسدوا الخلل[٣٧٩] ".

٤- الدليل الرابع: عدم معرفة التأريخ، فلا يحكم للقول بالنسخ.

٥- الدليل الخامس: الوقوف خلف الإمام إذا كانوا ثلاثة يحمل على الندب لا على الوجوب [٣٨٠].

* - القائلون بتقدم الإمام على المأمومين:

عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء ابن أبي رباح، وبه قال مالك، وأهل الحجاز، والشام، والشافعي، وأصحابه، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة[٣٨١].

قال الباحث: وقد اختلف النقل عن أبي حنيفة مرة بالقول بالنسخ، ومرة بالقول بعدم النسخ.

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي سلامة القول بوقوع النسخ، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: حديث ابن مسعود الذي يحدد وقوف الثلاثة في صلاة الجماعة في صف واحد، لا يقوى على مخالفة الأحاديث التي حددت كيفية وقوف الثلاثة وصاعداً في الصلاة، لما يأتي:

أ- حديث ابن مسعود موقوف، والأحاديث الأخرى مرفوعة.

ب- حديث ابن مسعود نفسه لا يُعتمد عليه حتى لو قلنا بصحة رفعه؛ لأن فيه راوياً ضعيفاً.

ج- فيه أحكام أخر منسوخة كالتطبيق وغيرها.

د- الحديث تعلمه ابن مسعود من رسول الله ﷺ في مكة، فلما قدم المدينة تركه.

---

[٣٧٧] - الزيلعي، نصب الراية(٤٩٦/٢- ٥٠٠)، والترمذي في جامعه (٤٥٢/١(٢٣٣).

[٣٧٨] - أخرجه أحمد (٤٥٥/١(٤٣٤٧) قال شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن. والبيهقي، السنن الكبرى(٩٨/٣(٤٩٥٢).

[٣٧٩] - أخرجه أبو داود(١٨٢/١(٦٨١) قال الألباني: ضعيف. والبيهقي(١٠٤/٣(٤٩٨٤). وينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام(٣٥٠/٣(١٠٩٧) وقال: ليس هذا الإسناد بقوي ولا مشهور. وقال الحافظ في الفتح(٢١١/٢): صححه ابن خزيمة ، والحاكم . وقال عنه الشوكاني(١٨٩/٣-١٩٠): حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود، والمنذري وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ أبي داود. قال النسائي: صالح، وفي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه واسمها أمة الواحد ، ويحيى مستور وأمه مجهولة.

[٣٨٠] - ابن عبدالبر، التمهيد (٤٧٩/١٠)

[٣٨١] - الشافعي، الرسالة (١٩٥/٧)، والحازمي، الاعتبار(٤٠٧/١)، والنووي على مسلم(١٥/٥)

ثانياً: على فرضية أنه صحيح ومرفوع؛ فإنه يحمل على:

أ- ضيق المكان، قال الباحث: وهذا احتمال، والاحتمال يسقط به الاستدلال.

ب- انعقاد الإجماع على خلاف الهيئة التي ذكرها ابن مسعود بوقوف الإمام متوسطاً بين الاثنين في الصلاة، ومكان الإمام متقدم على المأمومين.

ثالثاً: حديث ابن مسعود منسوخ بدليل:

أ- حديث ابن مسعود في مكة، وأحاديث أنس، وابن عباس، وجابر، في المدينة.

ب- ترك الرسول ﷺ للعمل بالحديث دلالة على النسخ.

ج- حديث ابن مسعود فيه أحكام أخرى نسخت: كالتطبيق وغيرها، ومنها الاصطفاف للصلاة، فلا يمكن القول بنسخ التطبيق، وعدم القول بنسخ الوقوف للصلاة إن كانوا ثلاثة.

د- رواية ابن مسعود واحدة، والروايات الأخرى أكثر، فيقدم الأكثر على الأقل.

هـ- يحكم للمتأخر على المتقدم بثبوت النسخ، وهذا معروف من ذكر المكان في مكة والمدينة بدليل تركه – ابن مسعود – للعمل به في المدينة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: قراءة ما تيسر بدلاً من ركنية قراءة الفاتحة.

*- الحديث المنسوخ:

عن أبي هريرة، قال:" دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فرد عليه السلام، وقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ، فرجع، ففعل ذلك ثلاث مرات، قال: فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلِّمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم

اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها [٣٨٢] ".

*- دلالة الحديث: يحق للمسلم قراءة ما تيسر من القرآن بدلاً من الفاتحة، وهذا يؤيد عدم ركنية الفاتحة في الصلاة وعدم وجوب قراءتها.

*- الحديث الناسخ:

عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[٣٨٣] ".

*- القائلون بالنسخ: (نسخ ركنية قراءة الفاتحة) الحنفية ومن وافقهم [٣٨٤].

*- أدلة الحنفية القائلين بعدم فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة:

١- الدليل الأول: جاء في حديث المسيء صلاته المتقدم والذي ادعي عليه النسخ :" إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" ، فالواجب هو مطلق القراءة، كما دل القرآن، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً أو ركناً لعلَّمه إياها، لجهله بالأحكام وحاجته إليها[٣٨٥] .

٢- الدليل الثاني: عن رِفَاعَة بن رافع قال:" كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد، فجعل رسول الله ﷺ يرمقه، ثم جاء فسلم فرد عليه، وقال:" ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصل، ثم جاء فسلم فرد عليه، ثم قال:" ارجع فصل فإنك لم تصل " مرتين أو ثلاثاً، فقال له في الثالثة أو الرابعة: والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي، فعلمني، وأرني. فقال:" إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم، ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً ... إلخ [٣٨٦] ".

*- دلالة الحديث: الفاتحة ليست واجبة القراءة؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل بذكر الفاتحة في الحديث! بل قال له: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، فلم يلزمه بالفاتحة خصوصاً [٣٨٧].

٣- الدليل الثالث: عن عبدالله بن أبي أوفى قال:" جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:" إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يُجزئني منه ؟ قال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال يا رسول الله: هذا لله عز وجل فما لي ؟ قال: قل اللهم

---

[٣٨٢] - أخرجه البخاري (٣٦/١١(٦٢٥٢)، ومسلم (٢٩٨/١(٨١٤).

[٣٨٣] - أخرجه البخاري(١٩٢/١(٧٥٦)، ومسلم(٨/٢(٨٠٣).

[٣٨٤] - السرخسي، المبسوط (١٩/١)

[٣٨٥] - الزيلعي، نصب الراية (٣٦٦/١)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته(٦٤٧/١).

[٣٨٦] - أخرجه أبو داود (٢٢٨/١(٨٦١) والترمذي (١٠٠/٢(٣٠٢) قال: حسن. والنسائي (٦٠/٣(١٣١٤)، والطبراني (٣٦/٥(٤٥٢١)، وابن خزيمة (٢٧٤/١(٥٤٥)، والبيهقي (٣٨٠/٢(٣٧٨٩) وفيها جميعاً قصة المسيء صلاته. ينظر: النووي، خلاصة الأحكام (٣٨٢/١-٣٨٣(١١٩٦)

[٣٨٧] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٧/١).

ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال: هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ:" أما هذا فقد ملأ يده من الخير[٣٨٨] ".

*- وجه الدلالة: أجاز الرسول ﷺ للرجل بدلاً من قراءة الفاتحة أن يهلل ويذكر الله بأنواع الذكر، ولو كانت الفاتحة ركناً لما أرشده إلى الأذكار. وذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أنه تجزئ قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار من القرآن في الصلاة من أي موضع كان، وأن الفاتحة لا تتعين، وأنه يفرض عيناً على كل واحد من المكلفين بعينه حفظ آية من القرآن الكريم لتكون صلاته صحيحة [٣٨٩] .

٤- الدليل الرابع: عن ابن عباس أنه لما مرض النبي ﷺ فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ومجيء رسول الله ﷺ إليهم وفيه:" فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر قال ابن عباس:" وأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر[٣٩٠] ".

*- وجه الدلالة: لو كانت الفاتحة واجبة لأعاد رسول الله ﷺ قراءتها ولم يكمل من حيث انتهى أبو بكر الصديق !.

٥- الدليل الخامس: قوله تعالى:﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [٣٩١]﴾ هو أمر بمطلق القراءة، فتتحقق بأدنى ما يطلق عليه اسم القرآن، وبما أن قراءة القرآن ليست فرضاً خارج الصلاة بالإجماع بدليل سياق الآية، فتعين أن تكون فرضاً في الصلاة [٣٩٢]، وقالوا كذلك: لا تجوز الزيادة بخبر الواحد الظني على ما ثبتت فرضيته بالدليل القطعي في القرآن، ولكن خبر الواحد يوجب العمل به، لا فرضيته، فقالوا: بوجوب قراءة الفاتحة فقط، أي أن الصلاة تصح بتركها مع الكراهة التحريمية [٣٩٣]. ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً، وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز؛ لأنه نسخ فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن فرضاً لكونه مأموراً به [٣٩٤].

---

[٣٨٨] - أخرجه أحمد (٣٨٢،٣٥٣/٤)، وأبو داود (٢٨٠/١(٨٣٢)، والنسائي(١٤٣/٢)، وابن خزيمة (٢٧٣/١(٥٤٤)، وابن حبان (٤٧٣- موارد)، والدارقطني (٣١٤/١)، والحاكم (١ /٢٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٧/٧)، والبيهقي (٣٨١/٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وصححه أيضاً ابن السكن كما في "خلاصة البدر المنير (١٢٣/١) ورجح ابن الملقن صحته.

[٣٨٩] - الكاساني، البدائع (١١٠/١)، وابن عابدين، الدر المختار (٣٦٠/١)،وابن قدامة، المغني (٤٧٦/١).

[٣٩٠] - أخرجه أحمد(٢٣١/١(٢٠٥٥) تعليق شعيب: إسناده صحيح. وابن ماجة (١٢٣٥) بسند قوي وصححه الحافظ ابن حجر، والطحاوي في شرح الآثار(٢٣٥/١) قال الزيلعي، نصب الراية (٣٠/٢): فالإسناد إلى ابن عباس صحيح غاية ما يقال فيه: إنه مرسل فماذا ؟ لا سيما وقد علم أنه ابن عباس وأنه صاحب رسول الله ﷺ. وابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٤٣٧/٢-٤٣٩(٤٤٣)

[٣٩١] - سورة المزمل:الآية:٢٠

[٣٩٢] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته(٦٤٧/١).

[٣٩٣] - المرجع السابق.

[٣٩٤] - الشوكاني، نيل (٢٣٠/٢) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥(٢٨٨-٢٨٩).

٦- الدليل السادس: عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال:" لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها[٣٩٥] ".

*- أدلة الجمهور القائلين بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة:

١- الدليل الأول: الحديث الناسخ السابق عن عبادة بن الصامت.

٢- الدليل الثاني: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج [٣٩٦] فهي خِداج فهي خِداج غير تمام [٣٩٧] ".

*- دلالة الحديثين: الصلاة التي لا يقرأ فيها الفاتحة ناقصة، وغير كاملة بمعنى البطلان[٣٩٨].

٣- الدليل الثالث: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي:" لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد[٣٩٩] ".

وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة، ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح، والجمعة، والأوليين من كل الصلوات [٤٠٠].

قال النووي:" إن ذلك سنة عند جميع العلماء [٤٠١] ".

٤- الدليل الرابع: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [٤٠٢] ".

قال الباحث: وله طريق أخرى عن أبي هريرة [٤٠٣].

*- دلالة الأحاديث: تدل الأحاديث على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها.

---

[٣٩٥] - ينظر: محمد الحنبلي، تنقيح التحقيق (٢٠٩/٢)، وابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٦٢/١)، وضعفه النووي في الخلاصة (٣٦٣/١)(١١١٧). قال ابن سيد الناس:" لا يدري بهذا اللفظ من أين جاء ".

[٣٩٦] - الخِدَاجُ: إلقَاءُ النَّاقَةِ وَلَدَها قَبْلَ تَمامِ الأَيَّامِ. وصَلاتُهُ خِدَاجٌ أي: نُقْصانٌ. ورَجُلٌ مُخْدَجُ اليَدِ: ناقِصُها. وينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط(ص:٣٢٧)

[٣٩٧] - أخرجه مسلم (٢٩٦/١)(٣٩٥).

[٣٩٨] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٦٩/٨)، وابن حجر، الفتح (٢٤١/٢)

[٣٩٩] - أخرجه أحمد (٤٢٨/٢)(٩٥٢٥) تعليق شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف جعفر بن ميمون. والبخاري في القراءة خلف الإمام(٧ و٨٤و٩٩و٣٠٠)، وأبو داود (٨١٩ و٨٢٠)، والعقيلي (١٨٩/١)، ترجمة ٢٣٦ جعفر بن ميمون)، وابن حبان (٩٤/١)(١٧٩١)، والدارقطني (٣٢١/١)، والحاكم (٣٦٥/١)(٨٧٢) وقال: صحيح لا غبار عليه، والبيهقي (٥٩/٢)(٢٢٨٧). روى العقيلي هذا الحديث في ترجمة جعفر، وقال: ولا يتابع عليه، والحديث في هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه). ينظر: محمد الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٢٠٦/٢)(٧٣٩).

[٤٠٠] - الشوكاني، نيل (٢٣٥/٢).

[٤٠١] - النووي شرح مسلم (١٠٥/٤).

[٤٠٢] - أخرجه الدارقطني (٣٢١/١) وقال: إسناده صحيح. والبيهقي في القراءة خلف الإمام(٢١/١)(٢٠). ينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٢٨٤/٥) وقال: صحيح. وابن الملقن، تذكرة المحتاج (٣٧/١)(٣٠).

[٤٠٣] - أخرجه ابن خزيمة (٢٤٨/١)(٤٩٠)، وابن حبان (٩١/٥)(١٧٨٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٥/١)(٦٢) وقال: إسناده صحيح. ينظر: النووي، خلاصة الأحكام (٣٦٣/١)(١١١٤).

*- القائلون بعدم فرضيتها: وهو ما ذهب إليه الحنفية، والثوري، والأوزاعي– واختلف عنه-، وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب، بل الواجب آية من القرآن هكذا قال النووي[٤٠٤]. والصواب ما قاله الحافظ: أن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال الله تعالى:﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ [٤٠٥]﴾.

فالفرض قراءة ما تيسر، وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة[٤٠٦].

*- القائلون بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة: وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود بن علي، وجمهور العلماء من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب العترة[٤٠٧].

*- ردود الحنفية على الجمهور:

١- أما حديث:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "، فهو محمول على نفي الفضيلة، لا نفي الصحة [٤٠٨] كحديث:" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[٤٠٩] ".

٢- وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه بأن الخِداج معناه النقص وهو لا يستلزم البُطلان [٤١٠].

٣- لو كان المقصود بركنية الفاتحة لصح أن يقال أن الظني وهو الحديث ناسخ للقطعي وهو القرآن الكريم :﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ [٤١١]﴾[٤١٢].

*- ردود الجمهور على الحنفية:

١- أما حديث الرجل الذي علمه رسول الله ﷺ: فجوابه من ثلاثة أوجه:

---

[٤٠٤] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٧٠/٨)، وابن عابدين، الدر المختار (٣٠٦/١)، الزيلعي، تبيين الحقائق(١٠٥/١)

[٤٠٥] - سورة المزمل:الآية:٢٠

[٤٠٦] - ابن حجر، فتح الباري (٢٤٢/٢)، والشوكاني، نيل الأوطار (٢٣١/٢).

[٤٠٧] - حاشية الدسوقي (٢٣٦/١)، والشربيني، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة الحلبي، بيروت- لبنان، ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م،(١٥٦/١)، والأنصاري، شرح روض الطالب (١٤٩/١)، والبهوتي، كشاف القناع (٣٨٦/١)

[٤٠٨] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٧/١).

[٤٠٩] - أخرجه الدارقطني (٤١٩/١و٤٢٠)، وابن حبان في الضعفاء (٩٤/٢) ترجمة (٦٥٩) عمر بن راشد الجاري، وقال: يضع الحديث، والحاكم (٣٧٣/١(٨٩٨)، والبيهقي (٥٧/٣(٤٧٢٤) وهو ضعيف. ينظر: ابن الجوزي، العلل المتناهية(٤١٠/١)، وابن حجر، التلخيص الحبير(٧٧/٢)

[٤١٠] - الجصاص، أحكام القرآن (٢٤/١)، والسياغي، الروض النضير(٢٧/٢)

[٤١١] - سورة المزمل:الآية:٢٠

[٤١٢] - ابن حجر، الفتح (٢٤١)

أولها: أن يكون ذلك قبل نزول الفاتحة وتعيينها. وثانيها: أن يكون وقت الصلاة قد ضاق، وهو لا يحفظ الفاتحة، فجوز له قراءة ما يحفظ. وثالثها: أن يريد ما تيسر ما بعد الفاتحة، وترك ذكر الفاتحة اتكالاً على علمه بوجوبها [٤١٣].

٢- تعيين الفاتحة هو المقصود لأن:

أ- النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال، لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب [٤١٤].

ب- توجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح؛ لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بُعِثَ لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية [٤١٥].

ج- إذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات؛ لأن المركب كما ينتفي جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة؛ لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات [٤١٦].

د- ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها؛ لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله بعضهم لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال. أما أولاً: فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين، وأما ثانياً: فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فإنها مصرحة بالإجزاء فيتعين تقديره. إذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط [٤١٧].

هـ- لا مانع من قراءته ﷺ للفاتحة بكمالها في غير هذه الركعة التي أدرك أبا بكر الصديق فيها؛ لأن النزاع إنما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة لا في وجوبها في كل ركعة [٤١٨].

و- الصلاة تطلق على جميع الركعات، ولا تسمى الركعة صلاة [٤١٩].

ز- دلالة اللفظ في حديث المسيء صلاته:" ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " رواه الجماعة واللفظ للبخاري هذا من جهة، ومواظبة الرسول ﷺ على قراءة الفاتحة في جميع صلواته كما عند

---

[٤١٣] - محمد الحنبلي، تنقيح التحقيق (٢٠٩/٢-٢١٠)، وابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٦٣/١-٣٦٤) وقال: وأما حديث أبي سعيد فلا يعرف أصلا.

[٤١٤] - ابن حجر، الفتح (٢٤١/٢) الشوكاني، نيل (٢٣٠/٢).

[٤١٥] - المرجعان السابقان.

[٤١٦] -المراجع السابقة.

[٤١٧] - المراجع السابقة.

[٤١٨] - الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣١/٢).

[٤١٩] - المرجع السابق.

البخاري عن أبي قتادة:" أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب [٤٢٠] "، من جهة أخرى. أكبر دليل على ركنية قراءة الفاتحة ووجوبها في كل ركعة. وهذا بالضم بعضه لبعض تبين أنه المقصود من قول الرسول ﷺ:" ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن [٤٢١] ".

٣- الرد على مسألة الخِداج أنه نقص الصلاة بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقية [٤٢٢].

٤- يرى الشافعية، والحنابلة أنه تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة إلا ركعة مسبوق، فإن جهل المصلي الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها فسبع آيات، فإن عَجَزَ أتى بذكر، فإن لم يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة [٤٢٣].

٥- الرجل الذي أباح له الرسول ﷺ أن يستبدل الأذكار بالفاتحة؛ إنما كان جاهلاً، أو عاجزاً عن الحفظ، ولا يكلف الله نفساً فوق طاقتها، والفاتحة تسقط عن العاجز بالاتفاق [٤٢٤].

يقول الشوكاني:" ولا شك أن غير المستطيع لا يُكلف؛ لأن الاستطاعة شرط في التكليف فالعدول هاهنا إلى البدل عنه تعذر المبدل غير قادح في فرضيته أو شرطيته [٤٢٥] ".

٦- يُجاب على حديث إكمال النبي ﷺ الصلاة بدلاً من أبي بكر ولم يُعِد قراءة الفاتحة؛ بأنه روي بإسناد فيه قيس بن الربيع قال البزار:" لا نعلم روي هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وقيسٌ قال ابن سيد الناس:" هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي ليلى وشَريكاً وقد وثقه قوم وضعفه آخرون على أنه لا مانع من قراءته ﷺ للفاتحة بكمالها في غير هذه الركعة التي أدرك أبا بكر فيها؛ لأن النزاع إنما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة لا في وجوبها في كل ركعة [٤٢٦] ".

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي القول بعدم القول بالنسخ لما يأتي:

أولاً: مسألة النسخ غير ممكنة التحقق لأنه:

١- لا توجد أمارة من أمارات القول بالنسخ.

---

[٤٢٠] - أخرجه البخاري (٤٨٩/٣(٧٥٩).

[٤٢١] - الشوكاني، نيل (٢٣٣/٢).

[٤٢٢] - الشوكاني، نيل (٢٣٤/٢).

[٤٢٣] - ابن جزي، عبدالله محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الكتب العربي، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤٠٩هـ، ص٦٤، والنووي، المجموع (٣٣٠/٣)، (٩٥/٤)، وفي روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٢٤٤/١)، والشربيني، مغني المحتاج (١٥٦/١).

[٤٢٤] - الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٣٣٧/١)، والكاساني، بدائع الصنائع (١١٠/١)، وابن عابدين، الدر المختار (٣٦٠/١)

[٤٢٥] - الشوكاني، نيل (٢٣١/٢).

[٤٢٦] - ابن حجر، الفتح (٢٤٢/٢)، والشوكاني، نيل (٢٣٢/٢).

٢- الجمع متحقق تماماً هنا؛ بحيث تحمل الأحاديث التي أوجبت الفاتحة على القادر والقارئ، وأما الأحاديث التي فهم منها عدم وجوب قراءة الفاتحة فتحمل على العاجز أو على الأمي وغير المستطيع؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وُسعَهَا.

٣- ما أشادوا به قاعدة أن الآية مصرحة بما تيسر وهو تخيير فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخاً للتخيير والقطعي لا ينسخ بالظني فيجب توجيه النفي إلى الكمال وهذه الكلية ممنوعة والسند ما تقدم من تحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبي ﷺ بل مدحهم في باب الاستقبال ولو سلمت لكان محل النزاع خارجاً عنها؛ لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظني وأيضاً الآية نزلت في قيام الليل فليست مما نحن فيه [٤٢٧].

ثانياً: جميع الأحاديث التي استدل بها الحنفية ومن وافقهم على عدم وجوب قراءة الفاتحة ضعيفة، أو في غير محل النزاع.

ثالثاً: قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة للقادر، والمستطيع وذلك:

١- لعموم قول الرسولﷺالمرتبط بفعله لم يكن يصلي قط بدون قراءة الفاتحة وهو القائل:" صلوا كما رأيتموني أصلي[٤٢٨] ".

٢- الجمهور قالوا: ببطلان الصلاة بدون الفاتحة لمن لم يكن له عذر، والرأي الآخر شاذ، وضعيف لا يقاوم القوي المحكم لضمان صلاحية الصلاة التي يتعبد بها المسلم لربه خمس مرات في اليوم والليلة. وما أجمل مقالة الحافظ ابن حجر:" ... لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره [٤٢٩] ".

يقول ابن عبدالبر:" وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال هي وغيرها سواء أن قوله خِداج يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد والنظر يوجب في النقصان (الذي صرحت به السنة) أن لا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم ومن خرج من صلاته وهي لم تتم بَعدُ فعليه إعادتها تامة كما أُمِرَ على حسب حكمها ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل له إليه من وجه يلزم والله أعلم [٤٣٠] ".

نسأل الله التوفيق والسداد – اللهم آمين - .

---

[٤٢٧] - المرجعان السابقان.

[٤٢٨] - أخرجه البخاري(١٣١/٢)(٦٣٠)، ومسلم (٦١٢/٢)(٢٩٢).

[٤٢٩] - ابن حجر، الفتح (٢٤٢/٢).

[٤٣٠] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٦٩/٨).

المطلب الثاني: مسائل: صلاة المسبوق، وسجود السهو.

المسألة الأولى: صلاة المسبوق.

*- الحديث المنسوخ:

عن عبدالرحمن- يعني: ابن أبي ليلى- عن معاذ قال:" كان الرجل إذا جاء إلى القوم وهم يصلون، سألهم كم صليتم ؟ فيشيرون إليه بما صلَّوا. فيصلي ما سبقه، ثم يلحق الإمام فيصلي معه ما أدرك، حتى جاء معاذ ذات يوم وهم يصلون، فأشاروا إليه بما صلوا، فأبى أن يصلي ما سبقوه، ودخل في صلاتهم كما هو، فصلى مع النبي ﷺ حتى إذا سَلَّمَ وفرغ، قام معاذ فقضى ما سبقوه، فلما سلم معاذ كلموه في ذلك، فسمعهم رسول الله ﷺ فقال:" قد سن لكم معاذ، فاصنعوا كما صنع[٤٣١]".

*- دلالة الحديث: في الحديث دلالة على أنه يجب على من لحق بالإمام الانضمام إليه في أي جزء كان من أجزاء الصلاة فإذا كان الإمام قائماً أو راكعاً فإنه يعتد بما أدركه معه، فإذا كان قاعداً أو ساجداً قعد بقعوده وسجد بسجوده [٤٣٢].

*- الحديث الناسخ:

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ومعاذ بن جبل قالا:" قال النبي ﷺ:" إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما صنع [٤٣٣] ".

*- دلالة الأحاديث: قوله: (فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجداً [٤٣٤].

وقوله: (فليصنع كما يصنع الإمام) فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله: (والإمام على حال) [٤٣٥].

---

[٤٣١] - أخرجه أحمد(٢٤٦/٥)(٢٢١٧٧) قال شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي فقد روى له البخاري استشهادا وأصحاب السنن وكان قد اختلط ورواية أبي النضر- وهو هاشم بن قاسم - ويزيد بن هارون بعد الاختلاط وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى. وأبو داود (١٣٨/١)(٥٠٧) قال الألباني: صحيح. وابن خزيمة(٣٨١)، والبيهقي (٢٩٦/٢)(٣٤٣٣). وعبدالرحمن لم يسمع من معاذ؛ لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها ... الحديث. أخرجه أبو داود (١٣٦/١)(٥٠٦). والبوصيري، إتحاف الخيرة المهرة (٧٠/٢)(١٤٠٦) قال: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. والزيلعي، نصب الراية (١٨٤/٢).

[٤٣٢] - الصنعاني، سبل السلام (٥٨/٢).

[٤٣٣] - أخرجه الترمذي (٤٨٥/٢-٤٨٦)(٥٩١) وقال: غريب لا نعلم أحدا أسنده إلا ما روى من هذا الوجه. والطبراني في الكبير (١٣٢/٢٠)(٢٦٧)، والديلمي (٣١٥/١)(١٢٤٠). وينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٣٥١/٣)(١٠٩٨) ثم قال: إسناد حديث علي ضعيف، وإسناد حديث معاذ منقطع. وابن الملقن، البدر المنير(٥١٤/٤-٥١٦) وقال: هذا إسناد ضعيف ومنقطع.

[٤٣٤] - الشوكاني، نيل الأوطار (١٨٦/٣).

[٤٣٥] - المرجع السابق (١٨٧/٣).

*- القائلون بالنسخ: الإمام الشافعي[٤٣٦]، والحازمي [٤٣٧] .

*- أدلة القائلين بأنه يدخل مع الإمام على حالة الإمام وهيئته:

١- الدليل الأول: الحديث الذي ادعي عليه النسخ. والذي فيه أنه يصنع كما يصنع الإمام.

قال المباركفوري:" ... والحديث يدل على أنه يجب على من لحق بالإمام أن يدخل معه في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود، لظاهر قوله:" والإمام على حال [٤٣٨] ".

٢- الدليل الثاني: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة [٤٣٩] ".

*- دلالة الحديث: يدل الحديث صراحة على أن المسبوق يلتحق ويأتم بالإمام على أي حالة كان الإمام عليها في صلاته، وهذا من منطوق الحديث.

٣- الدليل الثالث: استدل الجمهور بحديث أبي هريرة:" من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجُمُعَة فليضف إليها ركعة أخرى[٤٤٠] ".

*- دلالة الحديث: يدل الحديث على أن المسبوق في صلاة الجُمُعَة دخل مع الإمام على هيئته في ركوع الركعة الأولى بدليل أنه تبقى على المأموم ركعة واحدة فقط.

٤- الدليل الرابع: عن عبدالعزيز بن رُفيع، عن أناس من أهل المدينة، أن النبي ﷺ قال:" من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها [٤٤١] ".

قال الحافظ ابن حجر:" واستدل بهذا الحديث على استحباب موافقة الداخل للأمام على أي حال وجده عليها [٤٤٢] ".

---

[٤٣٦] - الأم (١٧٧/١).

[٤٣٧] - الحازمي، الاعتبار(١/٤٠٠-٤٠٤).

[٤٣٨] - مشكاة المصابيح مع شرحها مرعاة المفاتيح (٩٩/٤).

[٤٣٩] - أخرجه أبو داود (٢٣٦/١)(٨٩٣) قال الألباني: حسن. وابن خزيمة(١٦٢٢)، والدارقطني(٣٤٧/١)، والديلمى (٢٧٣/١)(١٠٦١)، والحاكم(٤٠٧/١)(١٠١٢) وقال: صحيح وقال الذهبي: صحيح، ويحيى لم يُذكر بجرح. والبيهقي(٨٩/٢)(٢٤٠٧).

[٤٤٠] - أخرجه الدارقطني في سننه (١٢/٢)(٩). قال الباحث: تكلم ابن حجر في التلخيص الحبير(١٠٥/٢-١٠٨)(٥٩٣) على إسناد الحديث فاستوعب شواهده ومتابعاته، وتكلم على رواته وبين عللها، وحسن إسناده. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٦٧٢/٢). وابن الملقن في البدر المنير (٤٩٦/٤- ٥١١)(٥٠)، وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه. والآبادي، التعليق المغني (١٣/٢). وفي خلاصة البدر المنير (١٩٧/١)(٦٨٤)، والنووي، خلاصة الأحكام (٦٧٢/٢)(٢٣٢٩و٢٣٣٠) وضعفه. قال الحافظ في بلوغ المرام (٩٠/١): إسناده صحيح، وقوى أبو حاتم إرساله ". قال الباحث: هذا من حديث عبدالله ابن عمر. والهيثمي، مجمع الزوائد (٢٢٧/٢)(٣١٧١) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

[٤٤١] - أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧/١)(٢٦٠). قال الحافظ في الفتح (٢٦٩/٢): وفي الترمذي نحوه عن معاذ بن جبل مرفوعا وفي إسناده ضعف، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة. وينظر: الصنعاني، سبل السلام (٥٨/٢).

[٤٤٢] - فتح الباري (٢٦٩/٢). وينظر: الشوكاني، السيل الجرار (٢٦٧/١).

٥- الدليل الخامس: عن أنس بن مالك:" أن النبي ﷺ صرع عن فرسه، فجحش [٤٤٣] جنبه، فدخلوا عليه يعودونه، فصلى بهم قاعداً، وقاموا، فأومأ إليهم: أن اقعدوا، فلما قضى صلاته، قال: إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون[٤٤٤] ".

*- دلالة الحديث: يدل الحديث على وجوب متابعة الإمام في حركات الصلاة ووجوب الالتحاق به؛ لأن متابعة الإمام من أركان الصلاة.

٦- الدليل السادس: قول زيد بن وهب:" دخلتُ أنا وابن مسعود المسجد والإمامُ راكع فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف فلما فرغ الإمامُ قمتُ أقضي فقال قد أدركته[٤٤٥] ".

*- دلالة الأثر: وهذا الأثر له حكم الفرع، إذ مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه [٤٤٦] .

*- الرأي الفقهي في مسألة صلاة المسبوق:

*- أولاً: اتفق جمهور الفقهاء أن على المسبوق الالتحاقَ بإمامه في الصلاة على أي هيئة كان، ثم يصلي ما فاته مما لم يدركه مع الإمام[٤٤٧].

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي صحة ادعاء النسخ، للأمور الآتية:

أولاً: يوجد عندنا أمارة من أمارات القول بالنسخ وهي تصريح رسول الله ﷺ بقوله:" قد سن لكم معاذ سنة فاقتدوا به أو اصنعوا كما صنع معاذ.

ثانيا: لا يمكن الجمع بين متناقضين فاصبح النسخ هو الحل كما هي عادة الفقهاء.

ثالثا: النسخ هو إبطال لحكم شرعي سابق بآخر متأخر عنه وهذا ما حدث مع معاذ.

---

[٤٤٣] - الجَحْشُ، كالمَنْع: سَحْجُ الجِلْدِ وقَشْرُهُ من شَيْءٍ يُصِيبُه. ينظر: الزبيدي، تاج العروس (٣١/٦).
[٤٤٤] - أخرجه البخاري (١٧٧/١)(٦٨٩) ، ومسلم (١٨/٢)(٨٥١).
[٤٤٥] - أخرجه عبدالرزاق (٢٨٣/٢)(٣٣٨١)، والطبراني في الكبير(٢٧١/٩)(٩٣٧٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٩٣/٢)(٢٤٠٤): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.
[٤٤٦] - محمود السبكي، الدين الخالص ص:٤٠٧.
[٤٤٧] - ابن عبدالبر، الاستذكار (٣١٤/٢)، وابن حزم، المحلى (٢٤٣/٣)، وابن مازة، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط وسنة بدون (٣٩٩/٢).

المسألة الثانية: موضع سجود السهو[٤٤٨].

*- الحديث المنسوخ: (السجود للسهو بعد السلام).

عن عبدالله، قال:" صلى رسول الله ﷺ (قال إبراهيم: زاد، أو نَقَصَ) فلما سلم، قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك ؟ قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين [٤٤٩] ".

*- دلالة الحديث: هذا الحديث وما كان على شاكلته يدل على أن سجود السهو بعد السلام[٤٥٠].

*- التعريف: سجود السهو عند الفقهاء: هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل، بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد [٤٥١].

*- الحديث الناسخ:

عن عبدالله بن بُحَيْنَةَ، أنه قال:" صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم[٤٥٢] ".

قال الباحث: جميع ما يروى في هذا الباب يفيد بأن سجود السهو يكون قبل السلام[٤٥٣] .

*- الأول: القائلون بالنسخ: الإمام الزهري، والإمام الشافعي[٤٥٤]. (سجود السهو قبل السلام)

*- أدلة القائلين بأن سجود السهو يكون قبل السلام:

١- الدليل الأول: عن مَعمَر عن الزهري قال:" سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده. وآخر الأمرين قبل السلام[٤٥٥] ".

---

[٤٤٨] - السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه. ينظر: والفراهيدي، العين (٧١/٤).

[٤٤٩] - أخرجه البخاري (١١٠/١)(٤٠١)، ومسلم(٨٤/٢)(١٢١١).

[٤٥٠] - ينظر: مسلم في صحيحه(٤٠٠/١)، والترمذي في الجامع (٢٣٥/٢)، والدارقطني في السنن (٣٧٦/١).

[٤٥١] - الشربيني، الإقناع (٨٩/٢)، وابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢،(١٦٠/١).

[٤٥٢] - أخرجه البخاري (٢١٠/١)(٨٢٩)، ومسلم (٨٣/٢)(١٢٠٦).

[٤٥٣] - ينظر: الشافعي، الأم (١٥٤/١)، والنووي على مسلم (٥٩/٥)، والماوردي، الحاوي الكبير (٢١٥/٢)، الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(٥٦/٢)، والمرداوي، الإنصاف (١٢٣/٢) ، وابن عبدالبر، الاستذكار (٥٠١/١)، والمناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (٧٢٩/١).

[٤٥٤] - الحازمي، الاعتبار(٤٢٧/١ و٤٢٩)، وابن الملقن، البدر المنير (٢٣٤/٤)، وابن رجب، فتح الباري (٤٩٣/٦)، وابن حجر، التلخيص الحبير(٦/٢)، والبيهقي، معرفة السنن والآثار (٤٤٠/٣).

[٤٥٥] - البيهقي في السنن (٣٤١/٢)، والمعرفة (١٧١/٢)(١١٣٧). ينظر: ابن الملقن، البدر المنير (٢٣٤/٤-٢٣٥): وهذا رواه الشافعي منقطعاً. قال البيهقي:" منقطع". وابن حجر، التلخيص الحبير (١٤/٢)(٤٨١).

٢- الدليل الثاني: عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن أبيه:" أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم قال:" هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع[٤٥٦] ".

٣- الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإن استيقن التمام سجد سجدتين؛ فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان نافلة، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلاة والسجدتان ترغمان أنف الشيطان[٤٥٧]".

٤- الدليل الرابع: عن عطاء:" أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال: ما شأنكم ؟ قال: فصلى ما بقي وسجد سجدتين قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ[٤٥٨] ".

٥- الدليل الخامس: عن عبدالرحمن بن عوف قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين [٤٥٩] ".

٦- الدليل السادس: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:" إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم[٤٦٠] ".

---

[٤٥٦] - أخرجه أحمد (١٠٠/٤(١٧٠٣٩و١٧٠٤١) تعليق شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان ويوسف والد محمد وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يوسف فمن رجال النسائي وابن ماجة وهو ثقة، والنسائي (٣٣/٣(١٢٦٠) قال الألباني: ضعيف. والكبرى (٢٠٧/١(٥٩٨و١١٨٤)، والطحاوي في المعاني (٤٣٩/١(٢٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٣٣٦/١٩(٧٧٣)، البيهقي في الكبرى (٣٣٤/٢ (٣٦٣١).

[٤٥٧] - أخرجه أحمد (٨٧/٣(١١٨٤٨)، وأبو داود (٢٦٩/١(١٠٢٤)، والدارقطني (٣٧٢/١)، وابن حبان (٣٨٧/٦(٢٦٦٤)، والحاكم (٤٦٨/١(١٢٠٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. والبيهقي (٣٥١/٢(٣٦٩٩). ينظر: ابن الملقن، البدر المنير (٢٢٤/٤-٢٢٥) وقال: نقل "الماوردي" عن ابن المنذر قال: أصح حديث في الباب حديث أبي سعيد. والنووي، خلاصة الأحكام (٦٣٨/٢-٦٣٩(٢٢٠٦): إسناده صحيح.

[٤٥٨] - أخرجه أحمد (٣٥١/١ (٣٢٨٥) تعليق شعيب: صحيح وهذا إسناد ضعيف. والبزار في مسنده (٢٠٣/٢)، وأبو يعلى (٤٦٦/٤(٢٥٩٧) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. والطبراني في الكبير (١٩٩/١١(١١٥٠٨)، والأوسط (٣٥/٥(٤٦٤٩)، والبيهقي في السنن (٢٦٠/٢(٣٧٣١) ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد (١٧٩/٢) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

[٤٥٩] - أخرجه أحمد (١٩٠/١(١٦٥٦) تعليق شعيب: حسن لغيره. وابن ماجة (٣٨١/١(١٢٠٩) قال الألباني: صحيح. والترمذي (٣٩٨) وقال: حديث حسن صحيح. والبزار (١٨١/١(٥٩٩)، وأبو يعلى الموصلي (١٥٢/٢(٨٣٩) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. والطحاوي في المعاني (٤٣٣/١(٢٣١٣)، والدارقطني(٣٧٠/١(١٥)، والحاكم (٤٧١/١(١٢١٣) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. والبيهقي (٣٣٢/٢(٣٦٢٣). قال الباحث: وتعقبه الذهبي في " مختصره " فإن فيه عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه انتهى. وعمار ليس في السنن.

[٤٦٠] - أخرجه ابن ماجة(٣٨٤/١(١٢١٧) قال الألباني: حسن صحيح. وأبو داود (٣٩٦/١(١٠٣٢)

*- الثاني: يرى الحنفية أن موضع سجود السهو بعد التسليم مطلقاً سواء في الزيادة أو النقصان، أي أنه يتشهد ثم يسلم تسليمة واحدة على الأصح ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذلك، فإن سلم

تسليمتين سقط السجود[٤٦١] .

ويروى نحو ذلك عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمار، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس [٤٦٢].

*- أدلة القائلين بأن سجود السهو بعد السلام:

١- الدليل الأول: الحديث السابق والذي ادعي عليه النسخ، وهو يفيد بأن سجود السهو يكون بعد السلام.

٢- الدليل الثاني: عن عبدالله بن جعفر:" أن النبي ﷺ قال:" من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم [٤٦٣] ".

٣- الدليل الثالث: عن ابن مسعود:" أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة ؟ فقال: وما ذلك ؟ فقالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم[٤٦٤] ".

٤- الدليل الرابع: عن أبي هريرة، قال:" صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة كانت في المسجد يستند إليها، فخرج سَرَعَانُ الناس يقولون: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر، وعمر، فهاباه أن يقولا له شيئاً، وفي القوم رجل طويل اليدين يسمى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تقصر ولم أنسَ، قال: فإنما صليت ركعتين، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، قال: فقام فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم ".

- وفي رواية:" أن النبي ﷺ سجدهما بعدما سلم وكلم ".

- وفي رواية:" عن النبي ﷺ سجدهما بعد التسليم[٤٦٥] ".

---

[٤٦١] - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٨/٢٤).

[٤٦٢] - البغوي، شرح السنة (٢٨٣/٣)، وابن رجب، فتح الباري (٤٥٤/٦)

[٤٦٣] - أخرجه أحمد (٢٠٤/١)(١٧٤٧) تعليق شعيب: إسناده ضعيف. وأبو داود (١٠٣٣) قال الألباني: ضعيف. والنسائي (٣٠/٣) وقال الألباني: ضعيف. وفي الكبرى (٥٩٧)، وأبو يعلى (١٧٥/١٢)(٦٨٠٢) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. وابن خزيمة (١٠٣٣)، والطحاوي في المعاني (٤٤٢/١)(٢٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٦/٢)(٣٦٣٧) قال: هذا الإسناد لا بأس به إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسنادا منه. والضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (٤٣٥/٣)(١٦٦). ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد (٩٣/٧-٩٤) وقال عنه: ليس بحجة. والنووي، خلاصة الأحكام (٦٤١/٢)(٢٢١٦) وضعفوه. قال الحافظ في بلوغ المرام (٦٩/١) صححه ابن خزيمة. وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية(٢٠٧/١)(٢٦٤). قال الباحث: وهذه الأحكام على الحديث وهو مرفوع.

[٤٦٤] - أخرجه مسلم (٨٥/٢) (١٢١٩).

*- دلالة الأحاديث: الحديث فيه دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام[٤٦٦].

قال الباحث: جميع ما روي في هذا الباب يدل على أن سجود السهو بعد السلام.

*- الثالث: ذهب المالكية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ورواية عن أحمد: إلى التفريق بين الزيادة والنقصان فإن وقع السهو بالنقص في الصلاة فالسجود يكون قبل السلام، وأما في الزيادة فالسجود يكون بعد السلام [٤٦٧].

والجديد وهو الأظهر عند الشافعية وهو رواية عن أحمد أنه قبل السلام، وروي ذلك عن أبي هريرة، ومكحول، والزهري، ويحيى الأنصاري [٤٦٨].

*- الرابع: أما الحنابلة فذهبوا في المعتمد إلى أن السجود كله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام. وهما: الأول: إذا سلم من نقص ركعة فأكثر. والثاني: إذا تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه كما في حديث ابن مسعود عندما تحرى فسجد بعد السلام. وفي قول ثالث عند الشافعية: يتخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده [٤٦٩].

قال الباحث: الخلاصة أن سجود السهو عند الحنفية بعد السلام، وعند الشافعية قبل السلام، وعند المالكية قد يكون قبل السلام وبعده، ويتخير المصلي بين الأمرين لدى الحنابلة [٤٧٠].

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال الفقهاء في موضع سجود السهو؛ وأدلتهم ترجح لي القول بعدم ثبوت صحة ادعاء النسخ للأسباب الآتية:

أولاً: لا توجد أمارة من أمارات القول بالنسخ، إلا ما قاله الزهري:" سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام". فهذا لم يصح؛ لأنه منقطع، وإذا كان موطن النزاع في المسألة لم يصح، فكيف بما بعده [٤٧١].

ثانيا: حتى أمارة التأريخ لا يوجد فيها ضابط في هذه المسألة فنحن نجهل المتقدم من المتأخر.

ثالثا: من المتفق عليه عند الفقهاء أنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا بعد تعذر الجمع والجمع هنا متحقق فالأحاديث التي بينت سجود السهو قبل السلام فهذه في حال الزيادة على الصلاة، وأما الأحاديث التي بينت سجود السهو قبل السلام من الصلاة فهي في حال النقصان من الصلاة.

---

[٤٦٥] - أخرجه البخاري(١٨٢/١)(٤٦٨)، ومسلم(٤٠٣/١)(٥٧٣).

[٤٦٦] - الشوكاني، نيل (١٣١/٣).

[٤٦٧] - ابن قدامة، المغني (٧٠٩/١)

[٤٦٨] - الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٩/٢٤).

[٤٦٩] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار(٤٩٥/١-٤٩٦)، والعيني، أبو محمد محمود،البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢،١٤١١هـ - ١٩٩٠م، (٦٤٥/٢-٦٤٧)، والنووي، الروضة (٣١٥/١-٣١٦)، وابن قدامة، المغني (٢٢/٢-٢٣)

[٤٧٠] - ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٢٠٩/١)، والنووي، المجموع (١٤٥/٤)، وسليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج (٥٦١/٢)، والقليوبي، حاشية القليوبي(١٨٦/١).

[٤٧١] - البيهقي في السنن (٣٤٠/٢)(٣٦٥٢)، وابن رجب، الفتح (٤٩٣/٦)، وابن الملقن، البدر المنير(٢٣٤/٤)

رابعا: النسخ هو إبطال لحكم شرعي متقدم بآخر متأخر، إعمال الأحاديث أولى من إهمالها، وخاصة عند عدم ثبوت دعوى النسخ.

يقول الحازمي:" وطريق الإنصاف أن نقول: أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع، فلا يقع معارضا للأحاديث الثابتة وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً، فهي وإن كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض، غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة. والأشبه: حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين[٤٧٢] ". نسأل الله التوفيق والرشاد.

[٤٧٢] - الحازمي، الاعتبار (٤٣٠/١)، الزيلعي، نصب الراية (١١٤/٢)، والمباركفوري ، تحفة (٣٣٨/٢)، وآبادي، عون المعبود (٢٤٢/٣).

الفصل الثاني

الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في المسائل المتعلقة بسنن الصلاة وهيئاتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: سنن الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل: حكم صلاة الجماعة، والفتح على الإمام، والجهر بالبسملة. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة.

المسألة الثانية: الفتح على الإمام.

المسألة الثالثة: الجهر بالبسملة.

المطلب الثاني: مسائل: تطويل القراءة في صلاة المغرب، وإعادة الصلاة مرتين، وشهود المرأة صلاة العيد. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تطويل القراءة في صلاة المغرب.

المسألة الثانية: إعادة الصلاة مرتين.

المسألة الثالثة: شهود المرأة صلاة العيد

المبحث الثاني: هيئات الصلاة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رفع اليدين في الصلاة للتكبير

المطلب الثاني: التطبيق في الركوع

المطلب الثالث: الهوي إلى السجود على اليدين أم الركبتين؟

المبحث الأول

سنن الصلاة

المطلب الأول: مسائل: حكم صلاة الجماعة، والفتح على الإمام، والجهر بالبسملة.

المسألة الأولى: حُكمُ صَلاة الجَماعة.

*- الحديث المنسوخ:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:" أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوهما ولو حَبواً، ولقد هممت أن آمرَ المؤذن فيؤذن، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمُ الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار[٤٧٣] ".

*- دلالة الحديث: أن صلاة الجماعة فرض عين لا تسقط عن القادر، وأن المتخلف عنها يستوجب عقوبة قاسية تصل إلى حد التحريق بالنار؛ ولأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بعقوبة الحرق.

*- الحديث الناسخ:

عن ابن عمر:" أن رسول الله ﷺ قال:" صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ [٤٧٤] بسبع وعشرين درجة[٤٧٥] ".

*- القائلون بالنسخ: القاضي عياض، وابن حجر.

وهذا يمثل رأي القائلين بأن حكم صلاة الجماعة فرض كفاية: ذهب جمهور الفقهاء من حنفية، ومالكية، وشافعية- واختلف عنه-[٤٧٦] إلى أن صلاة الجماعة ليست واجبة على الأعيان – أي فرض كفاية – [٤٧٧] . يقول القاضي عياض:" إن فرضية الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت ".[٤٧٨]

---

[٤٧٣] - أخرجه البخاري(٢٣٤/١)(٦٢٦)، ومسلم(٤٥١/١)(٦٥١).

[٤٧٤] - الفَذّ: الفَرْد. ينظر: الزبيدي، تاج العروس(٤٥١/٩)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤٣٨/٤)

٤٧٥ - أخرجه البخاري(١٦٥/١)(٦٤٥)، ومسلم(١٢٢/٢)(١٤٢١).

[٤٧٦] - ابن عبدالبر، التمهيد (١٣١/٣)، والنووي، المجموع (١٨٩/٤) قائل: بأنها فرض كفاية، وقائل: بأنها سنة مؤكدة. والحصني، كفاية الأخيار ص :(١٩٢-١٩٣)

[٤٧٧] - النووي، المجموع (١٨٣/٤)، وابن عابدين، حاشية رد المحتار(٥٥٢/١)، والحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ، (٣٩٥/٢-٣٩٦)، والشربيني، مغني المحتاج(٢٢٩/١)، وابن حجر، الفتح (١٥٧/٢)، وابن رشد، بداية المجتهد ص:١٤٥

[٤٧٨] - الشوكاني، نيل الاوطار(١٥٣/٣)

ويقول ابن حجر:" ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم، وهو التحريق بالنار، فإنه نهي عنه [٤٧٩] ".

*- أدلة القائلين بالنسخ:

١- الدليل الأول: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:" صلاة الرجل في جماعة، تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة... [٤٨٠] إلخ".

قالوا: التفضيل لا يكون بين حرام وواجب، وإنما بين جائزين، ويدل على أنهما مشتركان في الفضل، لكن أحدهما أفضل من الآخر، أي أن صلاة المصلي في جماعة أفضل من صلاة الفذ في بيته أو سوقه [٤٨١].

قال الباحث: اعترض عليه ابن حزم فقال:" قد صحت الأخبار التي صدرناها، وثبت أنه لا صلاة لمتخلف عن الجماعة إلا أن يكون معذوراً، فوجب استعمال هذين الخبرين على ما قد صح هنالك، لا على التعارض والتناقض المبعدين عن كلام رسول الله ﷺ فصح أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز، وهى دون صلاة الجماعة في الفضل كما أخبرﷺ ومن حمل هذين الخبرين على غير ما ذكرنا حصل على خلاف رسول الله ﷺ في الأحاديث الأخر، وعلى تكذيبه ﷺ في قوله: أن لا صلاة في غير الجماعة إلا لمعذور، واستخف بوعيده، وعصى أمره ﷺ في إجابة النداء، وبأن يؤم الاثنين فصاعداً أحدهما، وهذا عظيم جداً [٤٨٢] ".

٢- الدليل الثاني: عن محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال:" إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار، فوليت، فناداني، فرجعت إليه، فقال:" إن وجدتم فلاناً فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار[٤٨٣] ". فلا يخالف الرسول ﷺنفسه بعدم الحرق بالنار ثم يحرق.

---

[٤٧٩] - النووي على مسلم(١٢٤/٥)، والمجموع (١٨٩/٤-١٩٢)، وابن حجر، الفتح (١٥٧/٢)، والشوكاني، نيل الأوطار (١٢٨/٣)

٤٨٠ - أخرجه البخاري(٢٣٢/١(٦٢٠)، ومسلم (٤٥٨/١(٦٤٩).

٤٨١ - ابن عبدالبر، التمهيد (١٣٢/٣)، النووي، المجموع (١٩١/٤-١٩٢)، والشربيني، مغني المحتاج (٢٣٠/١)، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٨٦م، (١٥٤/١)، الشوكاني، نيل (١٣٣/٣)

[٤٨٢] - ابن حزم، المحلى (١٠٧/٣)، وابن رشد، بداية المجتهد ص:١٤٥-١٤٦

٤٨٣ - أخرجه عبدالرزاق (٢١٤/٥(٩٤١٨)، وابن أبي شيبة (١٤٥/١(١٩٦)، وأحمد (٤٩٤/٣(١٦١٣٠) تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن. وأبو داود (٢٦٧٣) وقال الألباني: صحيح. وأبو يعلى (١٠٥/٣(١٥٣٦)، والبيهقي في سننه (٧٢/٩(١٧٨٤٤)، والشاشي (٣٢٠/١(٢٨٣). وينظر: ابن الملقن، البدر المنير(٢٠٨/٩).

٣- الدليل الثالث: عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:" إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليَها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليَها ثم ينام " في رواية أبي كُرَيْبٍ عند مسلم أيضاً:" حتى يصليها مع الإمام في جماعة [٤٨٤] ".

يقول الشوكاني:" تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب[٤٨٥] ".

ويقول أيضاً:"... وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك به بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز. فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشئوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا. والحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطاً؛ لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح؛ لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر[٤٨٦].

*- الثاني: صلاة الجماعة: فرض عين (واجبة)؛ لكنها ليست شرطاً لصحة الصلاة، بمعنى أن من لم يشهد الجماعة يأثم لذلك، ولكن صلاته صحيحة وتقبل[٤٨٧] . وهو قول عطاء، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وأهل الظاهر، والحسن، وإبراهيم الحربي، والبخاري، وجماعة [٤٨٨].

*- الثالث: صلاة الجماعة: سنة. وهو قول: زيد بن علي، والهادي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله، وأبي طالب، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة [٤٨٩].

*- القائلون بعدم النسخ:

وهم الذين قالوا: إن حكم صلاة الجماعة واجبة على الأعيان.

*- الأدلة:

---

٤٨٤ - أخرجه البخاري(٢٣٣/١(٦٢٣)، ومسلم(٤٦٠/١(٦٦٢).
٤٨٥ - الشوكاني، نيل (١٣٢/٣).
٤٨٦ - المرجع السابق.
٤٨٧ - النووي، المجموع (١٨٩/٤)، والبهوتي، كشاف القناع (٤٥٤/١)، وابن قدامة، المغني(١٧٦/٢-١٧٧)
٤٨٨ - ابن عبدالبر، التمهيد (٤٠٨/٧)، والنووي، المجموع (١٨٣/٤)، وابن رشد، بداية المجتهد ص:١٤٥
٤٨٩ - الصنعاني، سبل السلام (٣٢/٢)، والشوكاني، نيل الأوطار (١٢٩/٣).

١- الدليل الأول: قول الله تعالى:﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ [٤٩٠]﴾. فإن الله تعالى أمر بالجماعة في وقت الخوف والحرب، ففي الأمن أولى [٤٩١].

قال الباحث: يرد عليه: أن الآية بينت أن منهم من لم يصل مع رسول الله ﷺ أو الإمام، ويصلوا بعد ذلك، ﴿ فإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَك[٤٩٢]﴾ هذا من جهة، وهناك حالة من حالات صلاة الخوف كذلك أنهم يصلون وحدانا مخافة العدو؛ فأين الجماعة؟!. وقد يرد على هذا: أنها حالة خاصة في الحرب بإبطال الجماعة ولا يقاس عليها.

٢- الدليل الثاني: حديث أبي هريرة المتقدم عن رسول اللهﷺ:" لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم آخذ حزماً من حطب، فآتي الذين تخلفوا عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم [٤٩٣] " .

قالوا: فهذا يدل على فرضية الصلاة؛ لأن النبي ﷺ هم أن يحرق بيوت تاركي الجماعة، وهذه العقوبة لا تكون إلا عند ترك واجب، ولو لم تكن واجبة لما هم النبي ﷺ بإحراق بيوتهم عليهم، فلا يتجه حرق البيوت على القول بسنية الجماعة [٤٩٤]. ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسولﷺومن معه [٤٩٥] .

قال الباحث: اعترض العلماء على هذا التوجيه بالآتي:

أ- أنها لو كانت شرطاً أو فرضاً لبين ذلك عند التوعد كذا قال ابن بطال [٤٩٦]. ويرد عليه: بأنه ﷺ قد دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان [٤٩٧].

ب- أن الحديث يدل على خلاف المدعى وهو عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين، ولو كانت الجماعة فرضاً لما تركها [٤٩٨].

قال الباحث ويرد عليه بقول ابن حجر:" بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه، وفيه أن تركه لها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقاً لإمكان أن يفعلها في جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده[٤٩٩].

٤٩٠ - سورة النساء:الآية:١٠٢

٤٩١ - التلخيص الحبير(٦٢/٢).

٤٩٢ - سورة النساء:الآية:١٠٢

٤٩٣ - سبق تخريجه.

٤٩٤ - ابن حزم، المحلى (١٠٦/٣) مسألة (٤٨٥)، وابن عبدالبر، التمهيد (٤٠٩/٧)، والبهوتي، كشاف القناع (٤٥٤/١)، وفي الروض المربع شرح زاد المستقنع(٢٣٥/١)

٤٩٥ - ابن حجر، الفتح (١٥٧/٢)، والصنعاني، سبل (٣٣/٢)

٤٩٦ - ابن حجر، الفتح (١٥٧/٢)، والشوكاني، نيل (١٢٩/٣).

٤٩٧ - المراجع السابقة.

٤٩٨ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٥٠/١)، والنووي، المجموع (١٨٧/٤).

ج- قال الباجي، وغيره: إن الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد: المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار. وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك [٥٠٠].

وأجيب عنه: بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً، على أنه لو فرض أن هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصاً له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة[٥٠١]. وقيل: إن النهي عن التحريق نص عام، وهذا خاص فيقدم الخاص [٥٠٢].

قال الباحث: لا توجد حادثة في تاريخ الإسلام كله تشهد للتحريق بالنار.

د- تركه ﷺ لتحريقهم بعد التهديد ولو كان واجباً لما عفا عنهم. قال عياض ومن تبعه :" ليس في الحديث حجة؛ لأنهﷺهم ولم يفعل ". زاد النووي:" ولو كانت فرض عين لما تركهم [٥٠٣] ".

قال الباحث: وتُعُقِبَ بأنه لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك، على أن رواية أحمد فيها بيان سبب الترك [٥٠٤]. ورسول اللهﷺلا يهم بباطل ولا يتوعد إلا بحق فإن قيل فلم لم يحرقها ؟ قيل: لأنهم بادروا وحضروا الجماعة، لا يجوز غير ذلك [٥٠٥].

هـ- أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة [٥٠٦].

قال الباحث: وهو ضعيف؛ لأن قوله:" لا يشهدون الصلاة " بمعنى لا يحضرون، وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة:" العشاء في الجمع " أي في الجماعة. وعند ابن ماجة من حديث أسامة:" لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم [٥٠٧] ".

و- أن الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة، ذكر ذلك ابن المنير[٥٠٨] .

---

[٤٩٩] - ابن حجر، الفتح (١٥٧/٢)، والشوكاني، نيل (١٢٩/٣).
[٥٠٠] - ابن حجر، الفتح (١٥٧/٢)، والصنعاني، سبل (٣٣/٢)، والشوكاني، نيل (١٢٩/٣).
[٥٠١] - المراجع السابقة.
[٥٠٢] - الصنعاني، سبل (٣٣/٢).
[٥٠٣] - النووي، المجموع (١٩٢/٤).
[٥٠٤] - أخرجه ابن ماجة (٢٦٠/١)(٧٩٥) وقال الألباني:صحيح. ينظر: المنذري، أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ،(١٧٠/١)(٦٣١)، والبوصيري، مصباح الزجاجة(١٦٩/١)(٣٠٠) وقال: هذا إسناد ضعيف لتدليس الزبرقان بن عمرو لم يسمع من الوليد بن يزيد بن الوليد بن مسلم وعثمان لا يعرف حاله.
[٥٠٥] - ابن حزم، المحلى (١٠٦/٣).
[٥٠٦] - ابن حجر، الفتح (١٥٨/٢)، والشوكاني، نيل (١٢٩/٣).
[٥٠٧] - سبق تخريجه.
[٥٠٨] - الشافعي، الأم (١٨٠/١)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٥٠/١)، والنووي، المجموع (١٩٢/٤).

ز- أن الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه ﷺ كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم، وقال:" لا يتحدث الناس إن محمداً يقتل أصحابه[٥٠٩]، [٥١٠] ".

قال الشوكاني:" وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه ولا دليل على ذلك، وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم [٥١١] ".

قال الحافظ في الفتح:" والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ في صدر الحديث:" أثقل الصلاة على المنافقين " ولقوله ﷺ:" لو يعلمون... إلخ " ؛ لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين، لكن المراد: نفاق المعصية لا نفاق الكفر. ويدل على ذلك قوله في رواية:" لا يشهدون العشاء في الجمع " وقوله في حديث أسامة:" لا يشهدون الجماعات " وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة:" ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة " فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياءً وسمعةً، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء [٥١٢] ".

قال الطيبي:" خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين. ويدل على ذلك قول ابن مسعود:" لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق [٥١٣] ".

وما روي عن عمير بن أنس بإسناد صحيح قال: حدثني عمومتي من الأنصار قالوا: قال رسول الله ﷺ:" ما شهدهما منافق " يعني العشاء والفجر[٥١٤] .

يقول ابن حزم:" وقد أقدم قوم على الكذب على رسول الله ﷺ جهاراً فقال: إنما عنى المنافقين!! ومعاذ الله من الكذب على رسول الله ﷺ ومن المحال البحت أن يكون ﷺ يريد المنافقين فلا يذكرهم، ويذكر تاركي الصلاة وهو لا يريدهم! [٥١٥].

---

[٥٠٩] - أخرجه البخاري (١٨٦١/٤)(٤٦٢٢)، ومسلم (١٩٩٨/٤)(٢٥٨٤).
[٥١٠] - ابن حجر، الفتح (١٥٨/٢)، والشوكاني، نيل (١٢٩/٣).
[٥١١] - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٢٤/١)، والشوكاني، نيل(١٢٩/٣).
[٥١٢] - ابن حجر، الفتح (١٥٩/٢).
[٥١٣] - أخرجه مسلم (٤٥٣/١)(٦٥٤). وينظر: ابن عبدالبر، التمهيد (٣٣٢/١٨)، وابن حجر، الفتح (١٢٧/٢)، والمصري، جميلة، بشريات السلامة من أهوال القيامة، دار البيان، الإسكندرية - مصر، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م،ص:٦٨
[٥١٤] - أخرجه ابن أبى شيبة (٢٩٢/١)(٣٣٥٤)، وأحمد (٥٧/٥)(٢٠٥٩٩) قال شعيب: إسناده جيد. قال الهيثمى، مجمع الزوائد (٤٠/٢)(٢١٧٦): فيه أبو عمير بن أنس ولم أر أحداً روى عنه غير أبى بشر جعفر بن أبى وحشية وبقية رجاله موثقون. والبوصيري، إتحاف الخيرة المهرة (٤٠/٢): اسناد رجاله ثقات. وينظر:ابن حجر، الفتح (١٥٨/٢) وقال: إسناده صحيح. والشوكاني، نيل (١٢٩/٣-١٣٠).
[٥١٥] - ابن حزم، المحلى (١٠٧/٣).

قال الباحث: اعتبر ابن حزم مقولة من قال: أن هم رسول الله ﷺ تحريق بيوت لأناس لا يشهدون الصلاة هم من المنافقين فقال بدلاً عنهم: أقوام وهو لا يقصدهم بل يقصد المنافقين، فاعتبر ابن حزم هذه المقالة من الكذب على رسول ﷺ إذ هو أعرف بمراده، فقد استبدل المنافقين بتاركي الصلاة.

ح – أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت، حكى ذلك القاضي عياض. وفيه دليل على جواز صلاة الفذ وحده وإن كانت الجماعة أفضل، وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضا؛ لأنه لو كان فرضاً لم تجز للفذ صلاته [٥١٦].

قال الحافظ:" ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار. قال: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز[٥١٧] ".

ط- أن المراد بالصلاة هنا – صلاة الجمعة - لا باقي الصلوات [٥١٨].

قال الباحث: تعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر، ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي، والطبري [٥١٩].

ي- البيوت التي يود رسول الله ﷺ أن يحرق أهلها بالنار تحوي نساءً، وأطفالاً، وعجزةً، ومرضى؛ وهولاء رفع الله تعالى الحرج عنهم، فكيف يحرقون بالنار، وبأي ذنب [٥٢٠] ؟! وفي حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:" لولا ما في البيوت من النساء والذرية، أقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار[٥٢١] ".

٣- الدليل الثالث: عن عمرو بن أم مكتوم الأعمى، قال: قلت للنبي ﷺ: إني كبير، ضرير، شاسع الدار، وليس لي قائد يلاومني، فهل تجد من رخصة ؟ قال: هل تسمع النداء؟ قلت: نعم، قال: ما أجد لك رخصة [٥٢٢] ".

---

[٥١٦] - ابن عبدالبر، التمهيد(١٣٠/٣)، والصنعاني، سبل (٣٣/٢).

[٥١٧] - ابن حجر، الفتح(١٥٩/٢)، والشوكاني، نيل (١٣٠/٣).

[٥١٨] - ابن عبدالبر، التمهيد (٤١٠/٧)، والنووي، شرح مسلم(١٢٥/٥)، ابن حجر، الفتح(١٥٩/٢)، والشوكاني، نيل (١٣٠/٣).

[٥١٩] -النووي على مسلم (١٢٥/٥)، ابن حجر، الفتح (١٥٩/٢)، والشوكاني، نيل (١٣٠/٣).

[٥٢٠] - ابن حجر، الفتح (١٥٨/٢).

[٥٢١] - أخرجه أحمد (٣٦٧/٢)(٨٧٨٢) تعليق الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر نجيح السندي. وهو ضعيف. ينظر: الهيثمي،مجمع الزوائد (٥٤/٢)، والمنذري، الترغيب والترهيب(١٦٤/١)، وقال الألباني في مشكاة المصابيح (٢٣٦/١)(١٠٧٣)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب(٥٨/١)(٢٢٥)، وفي تحذير الساجد(٥٠/١):ضعيف؛ فإن فيه أبا معشر نجيحاً المدني وهو ضعيف لسوء حفظه بل حديثه هذا منكر.

[٥٢٢] - أخرجه أحمد (٤٢٣/٣)(١٥٥٧١) تعليق الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه أبو رزين - وهو مسعود بن مالك الأسدي- لم يسمع من ابن أم مكتوم. وأبو داود(٥٥٢)، وابن ماجة (٧٩)، وابن

٤- الدليل الرابع: عن أبي هريرة، قال: "أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال: نعم، قال: فأجب [٥٢٣] ".

*- وجه الدلالة: مع أنه رجل أعمى وليس له قائد يقوده، فلم يرخص له النبي ﷺ ولو كان أحد أحق بالترخيص لكان هو، كما أن طلب الرخصة لا يكون إلا مقابل واجب[٥٢٤].

قال الباحث: يرد على الحديثين السابقين بالآتي:

أ – أن هذا الرجل الذي جاء لطلب الرخصة مع المحافظة على أجر الجماعة، وليس هذا مستغربا على صحابة رسول الله ﷺ الحريصين على الأجر والمثوبة أكثر من غيرهم[٥٢٥]. إن الترخيص باعتبار العذر والأمر للندب، فكأنه قال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب[٥٢٦]. ومعنى فأجب: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب[٥٢٧].

ب – أنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رخص لرجل أعمى آخر في ترك الجماعة، وهو عِتْبَان بن مالك، فدل ذلك على أن المراد بالرخصة الحصول على الأجر وعدم حضور الجماعة فلم يرخص للأول، ورخص للثاني بالتخلف عن صلاة الجماعة [٥٢٨].

ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدا كما في حديث عتبان بن مالك [٥٢٩]. الذي جاء فيه:" أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ إنها تكون الظلمة، والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ[٥٣٠] ".

ج – أن الحنابلة أنفسهم وهم الذين قالوا بعينية صلاة الجماعة، قد رخصوا بترك الجماعة لأعذار أخف بكثير من العمى، وعدم وجود القائد في حديث عبدالله بن أم مكتوم، فكيف يستدل على الوجوب العيني بحديث فيه عذر أقوى من الأعذار التي اعتبروها لترك الجماعة [٥٣١].

خزيمة(١٤٨٠). وينظر: محمد الحنبلي، تنقيح التحقيق (٤٥٥/٢)(١١٢٠)، والزيلعي، نصب الراية (١٥/٢).
وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(ص:٤٢٩): صحيح.

[٥٢٣] - أخرجه مسلم (٤٥٢/١)(٦٥٣).

[٥٢٤] - الخطابي، معالم السنن (١٣٨/١)، وابن حجر، الفتح (١٦٠/٢)، والبهوتي، كشاف القناع(٤٥٤/١).

[٥٢٥] - الخطابي، معالم السنن (١٣٨/١)، والنووي على مسلم(١٢٦/٥)، والصلاحين، فقه العبادات، ص:٢٢١

[٥٢٦] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٥٠/١)، والشوكاني، نيل (١٣١/٣).

[٥٢٧] - النووي على مسلم (١٢٦/٥) ، والصنعاني، سبل (٣٥/٢)

[٥٢٨] - الصلاحين، فقه العبادات، ص:٢٢١

[٥٢٩] - الشوكاني، نيل(١٣١/٣).

[٥٣٠] - أخرجه البخاري(٢٩/١)(٧٧)، ومسلم(١٢٦/٢)(١٤٤٠).

[٥٣١] - الصلاحين، فقه العبادات، ص:٢٢١

وأجاب بعضهم عن حديث الأعمى بأن النبي ﷺ علم منه أنه يمشي بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان يمشي بلا قائد، لا سيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرر المشي إليه استغنى عن القائد، ولا بد من التأويل لقوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ[٥٣٢] ﴾ وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شِكايته من كثرة السباع والهوام في طريقه كما في مسلم غاية الحرج. ولا يقال الآية في الجهاد؛ لأنا نقول هو من القصر على السبب، وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٥٣٣].

يقول الشوكاني:" واعلم أن الاستدلال بحديثي الأعمى وحديث أبي هريرة على وجوب مطلق الجماعة فيه نظر؛ لأن الدليل أخص من الدعوى، إذ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي ﷺ في مسجده لسامع النداء، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال في المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته ولا يجمعون في منازلهم، ولقال لعِتبان بن مالك: انظر من يصلي معك، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلي في منزله جماعة [٥٣٤] ". وكما هو مقرر في القاعدة: البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة [٥٣٥] ".

٤- الدليل الرابع: عن ابن مسعود قال:" لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف [٥٣٦] ". فإذا كان هذا في حق المعذور فغيره مما ليس بمعذور من باب أولى[٥٣٧] .

قال الباحث: يرد عليه بأن هذا كان في حق المنافقين؛ لأنهم هم الذين كانوا يتركون الجماعة في عصر النبي ﷺ دل عليه قول ابن مسعود السابق[٥٣٨].

قال النووي:" في هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها [٥٣٩] ".

---

[٥٣٢] - سورة النور:الآية:٦١

[٥٣٣] - الشوكاني، إرشاد الفحول(٣٣٢/١)، والقول المفيد(ص:٧٢)، والنيل(١٣١/٣).

[٥٣٤] - المرجع السابق.

[٥٣٥] - الشنقيطي، أضواء البيان(١١٠/١)، ابن رشد، بداية المجتهد (٩/٢)، والصنعاني، سبل (٣٤/٢-٣٥).

[٥٣٦] - سبق تخريجه.

[٥٣٧] - البهوتي، كشاف القناع (٤٥٤/١).

[٥٣٨] - سبق تخريجه. وينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم (٣٥٠/٢)، ومغلطاي، أبو عبدالله ابن قليج بن عبدالله البكجري المصري الحكري، شرح سنن ابن ماجة، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،(١٢٩١/١)، والعظيم آبادي (١٧٩/٢)، والصلاحين، فقه العبادات، ص:٢٢١

[٥٣٩] - النووي على مسلم(١٢٧/٥)، والشوكاني، نيل (١٣٢/٣).

ويقول أيضا:" يرد عليه أنه قول صحابي ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب. وفيه حجة لمن خص التوعد بالتحريق بالنار المتقدم في حديث أبي هريرة بالمنافقين[٥٤٠] ".

٥- الدليل الخامس: لو كان حضور المساجد للجماعة سنة، وأنه يجوز لكل أحد أن يتخلف عن المسجد ويصلي في بيته؛ لأدى ذلك إلى تعطيل المساجد عن الجماعات، وهي من أعظم شعائر الإسلام. وحكى ابن عبدالبر الإجماع على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، وبذلك رجح قول من قال: إن الجماعة فرض كفاية [٥٤١].

*- الترجيح: بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء والتعرف على أدلتهم ترجح لي القول بعدم النسخ وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: لا يمكن القول بالنسخ لما يأتي:

أ- النسخ هو إبطال لحكم الشرعي سابق، والنص هنا لم يكن حقيقة في تحريق المتخلف عن صلاة الجماعة؛ وإنما هو من أجل تأكيد الحرص على الصلاة، وعليه فلا بقاء للحكم أصلاً.

ب- لا توجد أي علامة للنسخ، وحل التعارض الظاهري بين النصوص بالقول بالنسخ فهذا قول واسع.

ج- القول بأن حكم صلاة الجماعة في أول الإسلام كان واجباً ثم صار سنة، أو فرض كفاية، دعوى تحتاج إلى دليل.

ثانياً: الأحاديث التي فهم منها أن صلاة الجماعة واجبة يمكن تأويلها، وعليها ردود قوية ومعتبرة، وأما الأحاديث التي فهم منها أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، فقوية ومتوافقة مع المضمون العام للدين، ولا يقدم المحتمل للتأويل على ما لا مجال فيه للتأويل.

ثالثاً: الحديث الذي تصدر ترجيح القول بعينية صلاة الجماعة هو: هم الرسول ﷺ بأن يأمر رجلاً يصلي بالناس ثم ينطلق ومعه رجال معهم حزم من حطب لكي يحرق على أناس لا يشهدون الصلاة بيوتهم بالنار، ترد عليه اعتراضات قوية منها: أن رسول الله ﷺ هم ولم يفعل والهم خلاف الفعل، وأنه لا يحرق بالنار؛ لأنه قال:" لا يعذب بالنار إلا ربها "، ولأنه لو فعل لتخلف هو عن الصلاة، ولأنه في بيوت القوم أناس لا تجب عليهم الصلاة جماعة، مثل النساء، والأطفال، والعجزة، ولعل الحديث خرج مخرج التنبيه إلى أهمية صلاة الجماعة.

رابعاً: أقوى التفسيرات لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ قصد به بيوت المنافقين، وهذا يفسر ما ورد بقول ابن مسعود: وما يتخلف عنها إلا كل منافق معلوم النفاق ".

---

[٥٤٠] - النووي على مسلم (١٢٥/٥)، الشوكاني، نيل(١٣٢/٣).

[٥٤١] - ابن عبدالبر، التمهيد(٤٠٩/٧)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٤٨/١)، ابن رجب، الفتح (١/٥).

خامساً: لا يفهم من ترجيحنا بالقول بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة على الأعيان وفرض كفاية على المجتمع، إهمال الصلاة وتضييع الجمع والجماعات، بل أن الشر كله في هجر المساجد، وتأثم الأمة كلها بترك صلاة الجماعة، والانشغال عن أمور الآخرة بأعمال الدنيا. والموفق من وفقه الله تعالى للطاعة.

وما أروع مقالة ابن حجر:"... وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مَطعُوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يُحِصّل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة [٥٤٢] ".

سادساً: لا يمكن المفاضلة بين شيء حلال وحرام، وإنما بين حلال وحلال، في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الواحد بسبع وعشرين درجة.

سابعاً: الحنابلة الذين قالوا بأن صلاة الجماعة واجبة، اعتذروا بأعذار أقل مما ورد في حديث عبدالله بن أم مكتوم للتخلف عن صلاة الجماعة، فمن باب أولى جعل العمى من أهم أعذار التخلف عن الجماعة.

ثامناً: إن رسول الله ﷺ أرحم بنا من أنفسنا يدلنا على الخير بإرشادنا إلى عظيم أجر صلاة الجماعة، فلنحرص على هدي رسول الله ﷺ.

تاسعاً: النسخ لم يثبت في حق حديث- فرضية الجماعة-؛ وإنما المنسوخ - التعذيب بالنار- فقط لقول رسول الله ﷺ:" فإنه لا يعذب بالنار إلا ربها ". والله تعالى أعلم وأحكم.

---

[٥٤٢] - ابن حجر، الفتح (١٣٠/٢)، وسليمان الجمل، حاشية الجمل على المنهج (٦٧٤/٢).

المسألة الثانية: الفتح [٥٤٣] على الإمام.

*- الحديث المنسوخ:

١- الحديث الأول: عن مِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ الأَسَدِيِّ، قال: "صلى رسول الله ﷺ وترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، قال:" فهلا ذكرتنيها ؟".

- وفي رواية:" شهدت رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة، فتعايى في آية، فقال رجل: يا رسول الله، إنك تركت آية، قال: فهلا أذكرتنيها ؟ قال: ظننت أنها قد نسخت، قال: فإنها لم تنسخ [٥٤٤] ".

*- دلالة الحديث: أن الرسول ﷺ طلب من الصحابة أن يفتحوا عليه ويذكروه بالآية التي أنسيها وهذه سنة من النبي[٥٤٥]. وفيه دلالة على مشروعية الفتح على الإمام[٥٤٦] .

---

[٥٤٣] - الفتح في اللغة نقيض الإغلاق. والفتح على الإمام في الاصطلاح هو: تلقين المأموم الإمام الآية عند التوقف فيها، وتلقين الإمام الصواب إذا تردد. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٢٥٧/٤).

[٥٤٤] -أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٢/٦،٣٣)، والبخاري، في القراءة خلف الإمام (١٩٤)، وأبو داود (٩٠٧) قال الألباني: حسن. وعبدالله بن أحمد (٧٤/٤ (١٦٨١٢)، وابن حبان (٢٢٤١/١٣/٦) قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. والبغوي (٦٦٥)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، والطبراني في الكبير(٣٤/٢٨/٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢١١/٣).

[٥٤٥] - آبادي، عون المعبود (٢٨١/٢)، والألباني، صفة الصلاة، ص:١٢٨

[٥٤٦] - آبادي، عون المعبود (٢٨١/٢)، والشوكاني، نيل الأوطار(٣٣٦/٢).

٢- الحديث الثاني: عن عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فَلُبِسَ عليه فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا ؟ قال: نعم. قال:" فما منعك [٥٤٧] ؟".

*- دلالة الحديث: أن رسول الله ﷺ لما استعجمت عليه آية سأل عن أبي ابن كعب؛ لكي يفتح عليه، وكان هذا شائعاً أن تقدم المساعدة للإمام في الصلاة؛ لأنها عبادة يجب أن تؤدى على أكمل وجه.

*- الحديث الناسخ:

عن عبادة بن الصامت قال:" صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال:" إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟ قال: قلنا: يا رسول الله إي والله. قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها [٥٤٨] ".

*- دلالة الحديث: منع رسول الله ﷺ أي كلام في الصلاة ما عدا الفاتحة، وعداها يبطل الصلاة، حتى ولو كان الفتح على الإمام في غير الفاتحة.

*- القائلون بالنسخ: وهم القائلون بعدم جواز الفتح على الإمام، على خلاف بينهم بالكراهة، أو التحريم: وقال زيد بن علي، وأبو حنيفة في رواية عنه: إنه يكره، وقال أحمد بن حنبل: إنه يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة [٥٤٩]. وكرهه ابن مسعود، وشريح، والشعبي، والثوري، وقال أبو حنيفة:- واختلف عنه- " تبطل الصلاة به [٥٥٠] ".

يقول ابن حزم حيث يقول:"... فإن ذكروا خبراً رويناه من طريق يحيى بن كثير الأسدي عن المسور بن يزيد الأسدي: "أن رسول الله ﷺ نسى آية في الصلاة، فلما سلم ذكره رجل بها، فقال له: أفلا أذكرتنيها [٥٥١] ؟ فإن هذا موافق لمعهود الأصل من إباحة القراءة في الصلاة، وبيقين

---

[٥٤٧] - أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (١٤/٦،١٣/٢٢٤٢)، والطبراني في الكبير(٣١٣/١٢ ١٣٢١٦)، والبيهقي (٢١٢/٣). وينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير(٦٧٦/١(٤٥٣). وقال عنه الشوكاني، نيل (٣٣٥/٢): ورجال إسناده ثقات. وقال الألباني في مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٤٧٦/١(٢٣٩٤)، وفي صفة الصلاة ص:١، صحيح.

[٥٤٨] - أخرجه أحمد (٣١٣/٥(٢٣٠٤٧) تعليق شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والبخاري في القراءة خلف الإمام(٦٤و٢٥٧و٢٥٨)، وأبو داود (٨٢٣) وصححه، قال الألباني: ضعيف. والترمذي (٣١١) قال: حديث عبادة حديث حسن. قال الشيخ أحمد شاكر في شرح الترمذي(١١٧/٢): صحيح لا علة له. وابن الجارود (١١٨)ح(٣٢١)، وابن حبان (٩٥/٥(١٧٩٢). وابن خزيمة (١٥٨١) وصححه. والدارقطني(٣١٨/١(٥) قال: هذا إسناد حسن. والحاكم(٢٣٨/١) قال: إسناده مستقيم. والبغوي في شرح السنة (٢٢١/٢) وحسنه، والبيهقي(١٦٤/٢) وصححه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣٤/١): حسن.

[٥٤٩] - الشوكاني، نيل (٣٣٦/٢).

[٥٥٠] - الخطابي، معالم السنن (١٨٧/١)، وابن حزم، المحلى (٣١٣/٢)، وابن قدامة، المغني (١٩٨/٣-١٩٩).

[٥٥١] - سبق تخريجه.

ندري أن نهى النبي ﷺ أن يقرأ خلفه إلا بأم القرآن فناسخ لذلك ومانع منه، ولا يجوز العود إلى حال منسوخة بدعوى كاذبة في عوديها [٥٥٢] "!.

ويقول أيضاً:" ولا يجوز أن يفتى الإمام إلا في أم القرآن وحدها. فان التبست القراءة على الإمام فليركع، أو فلينتقل إلى سورة أخرى، فمن تعمد إفتاءه وهو يدري أن ذلك لا يجوز له بطلت صلاته[٥٥٣] ".

*- أدلة الفريق القائل: بكراهة الفتح على الإمام في الصلاة(القائلون بالنسخ):

*- الحديث الناسخ:

١- الدليل الأول: عن أبي إسحاق السَبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي قال: قال رسول اللهﷺ:" يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة [٥٥٤] ".

*- دلالة الحديث: نهى النبي ﷺعن الفتح على الإمام علناً، وهذا من منطوق الحديث.

قال أبو داود:" أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها[٥٥٥] ".

وقال المنذري:" والحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة إنه كذاب، وقد روى حديث الحارث عن علي مرفوعاً عبدالرزاق في مصنفه بلفظ:" لا تفتحن على الإمام وأنت في الصلاة[٥٥٦]". وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح، وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤد الواجب من القراءة، وبآخر ركعة مما لا دليل عليه، وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية [٥٥٧] ".

٢- الدليل الثاني: الاستدلال ببعض أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم، نورد بعضها:

١- عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيدة بن ربيعة قال:" أتيت المسجد فإذا رجلٌ يصلي خلف المقام طيب الريح، حسن الثياب وهو يقترئ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا ؟ فقالوا: عثمان [٥٥٨] ".

٢- عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال:" كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً [٥٥٩] ".

---

[٥٥٢] - ابن حزم، المحلى (٢١٣/٢).
[٥٥٣] - ابن حزم، المحلى (٣١٢/٢) مسألة (٣٧٩).
[٥٥٤] - أخرجه عبدالرزاق(١٤٢/٢/٢٨٢٢)، وأبو داود (٢٣٩/١/٩٠٨) قال الألباني: ضعيف. والبيهقي الكبرى(٢١٢/٣). قال أبو داود: أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. قال الخطابي: وحديث علي هذا من رواية الحارث وفيه مقال، معالم السنن(١٨٧/١). ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد (٧٠/٢). وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.
[٥٥٥] - الخطابي، معالم السنن (١٨٧/١).
[٥٥٦] - عبدالرزاق في مصنفه (١٤٢/٢-١٤٣(٢٨٢٢).
[٥٥٧] - النووي، المجموع (٢٤١/٢)، والشوكاني، نيل (٣٣٦/٢)، وآبادي، عون المعبود (٢٨١/٢).
[٥٥٨] - عبدالرزاق (١٤٢/٢/٢٨٢٥)، وابن أبي شيبة (٥٢٢/١).
[٥٥٩] - المرجع السابق (١٤٢/٢/٢٨٢٦)، المرجع السابق (٥٢٢/١).

٣- عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) جعل يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) مراراً ورددها، فقلت:(إذا زلزلت) فَقَرَأَهَا. فَلَمَّا فَرَغَ لَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ [٥٦٠] ".

٤- عن معمر،عن الزهري قال:" كان مروان بن الحكم يرد عليه في ذلك الزمان، وقد وكل بذلك رجالاً إذا أخطأ لقنوه وأصحاب محمد ﷺ يومئذ بالمدينة، قال معمر: وسمعت قتادة يقول:" لا تلقنه حتى يسكت، فإذا سكت فلقنه [٥٦١] ".

٥- عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول:" لقن أخاك [٥٦٢] ".

٦- عن ابن جريج قال: سألت عطاء:" هل بتلقينه الإمام بأس؟ قال: لا، وهل هو إلا قرآن [٥٦٣] !".

٧- عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالرحمن السلمي قال:" إذا استطعمكم فأطعموه يقول:" إذا تعايا فردوا عليه [٥٦٤] ".

*- القائلون بجواز الفتح على الإمام(انكار النسخ):

الحنفية[٥٦٥]، والمالكية[٥٦٦]، والشافعية[٥٦٧]، والحنابلة[٥٦٨]، وذهبت العترة، والفريقان إلى أنه مندوب، وذهب المنصور بالله إلى وجوبه [٥٦٩]. وفي معنى هذا النوع، إذا فتح على الإمام إذا ارتج عليه، أو رد عليه إذا غلط فلا بأس به في الفرض والنفل. وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وبه قال: عطاء، والحسن، وابن سيرين، وابن معقل، ونافع بن جبير بن مطعم، وأبو أسماء الرحبي، وأبو عبدالرحمن السلمي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق [٥٧٠].

*- أدلة الفريق القائل بجواز الفتح على الإمام في الصلاة:

---

[٥٦٠] - المرجع السابق (٢٨٢٧/١٤٢/٢)، المرجع السابق (٥٢٢/١).
[٥٦١] - المرجع السابق (٢٨٢٨/١٤٢/٢)، المرجع السابق (٥٢٢/١).
[٥٦٢] - المرجع السابق (٢٨٢٩/١٤٢/٢)، المرجع السابق (٥٢٢/١).
[٥٦٣] - المرجع السابق (٢٨٣٠/١٤٢/٢)، المرجع السابق (٥٢٢/١).
[٥٦٤] - المرجع السابق (٢٨٣١/١٤٢/٢)، المرجع السابق (٥٢٢/١).
[٥٦٥] - الكمال بن الهمام، فتح القدير(٢٨٣/١) وما بعدها، والحصفكي، الدر المختار(٥٨١/١).
[٥٦٦] - الدردير، أحمد بن محمد المالكي، الشرح الصغير بحاشية الصاوي، دار المعارف، مصر، ١٣٩٣هـ، (٣٤٧/١)، وابن جزي، القوانين الفقهية ص:٧٤
[٥٦٧] - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (١٥٨/١)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (١٢/٢-١٣).
[٥٦٨] -البهوتي، كشاف القناع (٤٤٢/١)، وابن قدامة، المغني (١٩٨/٣-١٩٩)
[٥٦٩] - الشوكاني، نيل (٣٣٦/٢).
[٥٧٠] - الخطابي، معالم السنن (١٨٧/١)، وابن قدامة، المغني (١٩٨/٣)

١- الدليل الأول: الحديثان السابقان واللذان ادعي عليهما النسخ. والذي فيهما طلب الرسول ﷺ من الصحابة أن يفتحوا عليه، لم يعتبره رسول الله ﷺ من الكلام المبطل للصلاة، وإذا فعله هو فهو أمرٌ مباحٌ ومطلوبٌ [٥٧١].

٢- الدليل الثاني: عن عبدالله، قال: صلى رسول الله ﷺ،(قال إبراهيم: زاد، أو نَقَصَ) فلما سلم، قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال: وما ذاك ؟ قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال:" إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين [٥٧٢] ".

*- دلالة الحديث: يدل الحديث على أن رسول الله ﷺ أمر المصلين بتذكيره الآية التي استَعجَمَت عليه [٥٧٣].

٣- الدليل الثالث: عن أنس:" كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ[٥٧٤] ".

*- وجه الدلالة: أن الفتح على الإمام كان أمراً شائعاً، وهو من أجل مصلحة الصلاة، ونسبة الفعل إلى زمن الرسول ﷺ يثبت شرعيته؛ إذ لو كان ممنوعاً لنبههم رسول الله ﷺ وأنكر عليهم، وأمرهم بإعادة صلاتهم.

٤- الدليل الرابع: الأثر: عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: قال علي:" إذا استطعمك الإمام فأطعمه[٥٧٥]".

٥- الدليل الخامس: الاستدلال ببعض أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم بمنع الفتح على الإمام:

١- عن ابن جريج، عن غير واحد، عن الحسن قال: كان سمرة يؤم الناس، يسكت سكتتين إذا كبر للصلاة، وإذا فرغ من قراءة القرآن، عاب ذلك عليه الناس، فكتب إلى أبي بن كعب في ذلك أن الناس عابوا علي، فلعلي نسيت وحفظوا، أو حفظت ونسوا، فكتب إليه أبي: بل حفظت ونسوا، فكان الحسن يقول:" إذا فرغ الإمام من قراءة القرآن فاقرأها أنت [٥٧٦] ".

٢- عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث أن علياً قال:" لا يفتح على الإمام قوم وهو يقرأ فإنه كلام [٥٧٧] ".

---

[٥٧١] - آبادي، عون المعبود (٢٨١/٢)، وابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ، (٢٥١/٣).
[٥٧٢] - أخرجه البخاري(١١٠/١)(٤٠١)، ومسلم(٨٤/٢)(١٢١١).
[٥٧٣] - ابن عثيمين، الشرح الممتع (٢٥١/٣)
[٥٧٤] - أخرجه الحاكم في المستدرك(٢٧٦/١). وقال: يحيى بن غيلان، وعبدالله بن بزيع التستريان ثقتان هذا حديث صحيح، وله شواهد، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/٣).
[٥٧٥] - أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٢٠/١)، وعبدالرزاق (٢٨٣١/١٤٢/٢)، والبيهقي في الكبرى(٢١٣/٣).
[٥٧٦] - عبدالرزاق (٢٨٢٠/١٤١/٢)، وابن أبي شيبة (٥٢١/١).
[٥٧٧] - عبدالرزاق (٢٨٢١/١٤١/٢).

٣- عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قال:" لا تفتحن على إمام وأنت في الصلاة [٥٧٨] ".

٤- عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال:" إذا تَعَايَا[٥٧٩] الإمام فلا تردد عليه فإنه كلام [٥٨٠] ".

٥- عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال:" كانوا يكرهون أن يفتحوا على الإمام. قال: وقال المغيرة عن إبراهيم:" إذا ترددت في الآية فجاوزها إلى غيرها [٥٨١] ".

قال الباحث: والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح على الإمام بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء [٥٨٢].

*- الترجيح: بعد الاطلاع على آراء الفقهاء، وأدلتهم تبين لي عدم القول بالنسخ، وذلك للآتي:

أولا: مسألة القول بالنسخ محالة وممنوعة هنا لما يأتي:

١- لا يوجد لدينا أية أمارة من أمارات النسخ، كتصريح الرسول ﷺ وأقوال الصحابة بأنه كان الأمر مباحاً ثم نهينا، أو أمرنا بكذا، ولا قرينة التأريخ، حتى يُصار بعد ذلك لمعرفة المتقدم من المتأخر.

٢- لا يُعرف المتقدم من المتأخر لكي نحكم للمتأخر بأنه ناسخ للمتقدم.

٣- لا يُصار إلى القول بالنسخ لمجرد التخلص من التعارض بين النصوص.

٤- إذا أمكن الجمع بوجه معتبر، فهو أولى؛ لأن إعمال النصوص مقدم على إهمالها. والجمع هنا: أن ما كان في مصلحة الصلاة، وإصلاح شأنها فهو جائز بل واجب، والنهي عن القراءة لا يدخل فيها، ويؤيد هذا أن المأموم يقرأ مع الإمام في الصلاة السرية ولم تبطل صلاته.

ثانياً: الكلام المبطل للصلاة الكلام الخارج عن ماهية الصلاة عامداً وليس من أجل إصلاح شأن الصلاة، أما الكلام الذي يكون من أجل إصلاح شأن الصلاة ولو كان عامداً، فضلاً عن النسيان فهذا لا يبطل الصلاة [٥٨٣].

ثالثاً: الفتح على الإمام من أهم الأمور التي يصلح بها شأن الصلاة، وقد فعله رسول الله ﷺ وهو حامل القرآن العظيم؛ فكيف هو حال الإنسان منا، الذي ينسى فيذكره الحافظ لكتاب الله والمتذكر للآي.

---

[٥٧٨] - عبدالرزاق (٢٨٢٢/١٤٢/٢).

[٥٧٩] - تعايا: لم يطق الرجل يطق إحكامه وأعجزه فلم يهتد لوجهه. ينظر:الزبيدي، تاج العروس (١٣٥/٣٩)

[٥٨٠] - عبدالرزاق (٢٨٢٣/١٤٢/٢).

[٥٨١] - المرجع السابق (٢٨٢٤/١٤٢/٢).

[٥٨٢] - ينظر: الشوكاني، نيل (٣٣٦/٢)، وآبادي، عون المعبود (٢٨١/٢).

[٥٨٣] - ينظر: ابن القيم الجوزية، جامع الفقه (١٤٥/٢-١٤٦)، وفي إعلام الموقعين (٤٠٢/١-٤٠٣).

رابعاً: الحديث الذي استدلوا به على منع الفتح على الإمام حديث ليس في موطن النزاع، فهو النهي عن القراءة فيما عدا الفاتحة وهذا لا يعني بحال عدم الفتح على الإمام.

خامساً: الحديث الذي يثبت طلب الرسول ﷺ الفتح عليه في حال النسيان، بل أنكر على من كان حافظاً، وسأل عن أُبي بن كعب لكي يفتح عليه، وتغيير المنكر واجب[٥٨٤]، فهو حديث خاص. فالفتح على الإمام واجب، والحديث الذي نهى فيه الرسول ﷺ عن الفتح على الإمام في الصلاة حديث ضعيف ولا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التي أباحت الفتح على الإمام، والأحاديث التي أجازت فقط القراءة مع الإمام في الفاتحة عامة، ويقدم الخاص– تذكير الإمام– على العام -عدم القراءة إلا بأم القرآن - عند التعارض إن وُجِد؛ لأن ذلك من أجل مصلحة الصلاة.

سادساً: الأحاديث التي ذكرت التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال، لا تتعارض مع مسألة الفتح على الإمام؛ لأن التصفيق والتسبيح هو في حال نسي الإمام ركناً أو واجباً من أعمال الصلاة، أما الفتح على الإمام فلا يدخل في اختصاص التصفيق والتسبيح، فلا بد من الكلام وهذا الكلام ليس من كلام البشر بل هو من كلام ربنا [٥٨٥]. وإذا جاز التسبيح جازت التلاوة [٥٨٦].

سابعاً: جميع الأحاديث التي استدلوا بها على منع الفتح على الإمام ضعيفة[٥٨٧]، وما صح منها- أحاديث النهي عن القراءة مع الإمام إلا بأم القرآن- فهو في غير موطن الخلاف، وموضع النزاع هو الفتح على الإمام [٥٨٨]. والله الموفق سبحانه لكل خير.

المسألة الثالثة: الجهر بالبسملة [٥٨٩].

*- الحديث المنسوخ:

عن قتادة قال:" سُئِلَ أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال كانت مداً ثم قرأ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم [٥٩٠] ".

---

[٥٨٤] - ابن عثيمين، الشرح الممتع (٢٥٢/٣).
[٥٨٥] - النووي على مسلم (٨٢/٣-٨٣)، والشوكاني، نيل (٣٣٦/٢).
[٥٨٦] - ابن عبد البر، التمهيد (٤٤١/٨)، وابن حجر، الفتح (٢١١/٢).
[٥٨٧] - النووي، المجموع (٢٤١/٢).
[٥٨٨] - آبادي، عون المعبود (٢٨٢/٢).
[٥٨٩] - البسملة في اللغة والاصطلاح: قول: بسم الله الرحمن الرحيم. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط (١٢٤٩/١).

*- دلالة الحديث: بدأ النبي ﷺ بقراءة الفاتحة بالبسلمة وهذا يؤيد أنها آية من الفاتحة فتعامل معاملة باقي السورة.

*- الحديث الناسخ:

عن أنس بن مالك:" أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر- رضي الله عنهما -: كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ".

- وفي رواية:" صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم [٥٩١] ".

- ولمسلم:" صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها [٥٩٢] ".

*- دلالة الحديث: يدل الحديث بمنطوقه أن رسول الله ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة في صلاته، وهو فعل الخلفاء الراشدين من بعده وهم الأعلام والقدوة الحسنة للناس.

*- القائلون بالنسخ:

١- الحنفية، والحنابلة: أن الجهر بالبسملة منسوخ لقول سعيد بن جبير:" كان النبي ﷺ يجهر (ببسم الله الرحمن الرحيم)- وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن - فقالوا:" إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة فأُمِرَ النبي ﷺ فأخفاها فما جهر بها حتى مات[٥٩٣] ".

٢- وزعم الشافعية أن الإسرار بها منسوخ لقول ابن عباس:" إن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين (ببسم الله الرحمن الرحيم) حتى قُبضَ[٥٩٤] ". وأبو داود[٥٩٥]، وأورده الحازمي، ولكنه لم

---

[٥٩٠] - أخرجه البخاري(٢٤١/٦)(٥٠٤٥).

[٥٩١] - أخرجه البخاري (١٨٩/١)(٧٤٣).

[٥٩٢] - أخرجه مسلم(١٢/٢)(٨١٩).

[٥٩٣] - محمود السّبكى، الدين الخالص ص:٢٥٠ ويأتي تخريجه.

[٥٩٤] - أخرجه الدارقطني (٣٠٤/١)(٩). قال الذهبي في المغني في الضعفاء، بتحقيق: نور الدين عتر، دار المعارف، سورية، ط٢، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، (٤٦٤/٢):عمر بن حفص العبدري المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال:" لم يزل النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى مات" لا يعرف والخبر موضوع". قال الحافظ في "اللسان " (٣٠٠/٤): ...لا يدرى من ذا والخبر منكر. والحديث ذكره الحافظ الغساني في "تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني" "ص:١٢٨. وقال: عمر بن حفص ضعيف الحديث. قال أبو الطيب في "التعليق المغني(٣٠٤/١): عمر بن حفص ضعيف، قال: ابن الجوزي في "التحقيق": أجمعوا على ترك حديثه. ينظر:الزيلعي(٢٦٣/١) قال: وهذا لا يجوز الاحتجاج به فإن عمر بن حفص ضعيف.

[٥٩٥] - المراسيل ص:(٨٩-٩٠)، وينظر: الزيلعي، نصب الراية (٢٦٥/١).

يسمهم، وقالوا:" يشهد لمرسل سعيد بن جبير[٥٩٦]، فعل الخلفاء الراشدين؛ لأنهم أعرف بأواخر الأمور[٥٩٧] ".

*- الثاني: تركها سراً وجهراً وهو مذهب مالك، والأوزاعي، وعبدالله بن معبد الزماني[٥٩٨].

*- أدلة القائلين بالإسرار بالبسملة:

١- الدليل الأول: الحديث الناسخ حديث أنس بن مالك السابق والذي يثبت عدم الاستفتاح بقراءة البسملة.

٢- الدليل الثاني: عن عائشة قالت:" كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع: لم يسجد حتى يستويَ قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة: لم يسجد حتى يستويَ قاعداً وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان وينهى أن يَفْتَرِشَ الرجل ذراعيه افتراش السَّبُعِ وكان يختم الصلاة بالتسليم [٥٩٩] ".

*- دلالة الحديث: فِعلَ الرسول ﷺ أكبر دلالة على عدم الجهر بالبسملة، ولو كان يجهر بها لنقلته أم المؤمنين.

٣- الدليل الثالث: عن أبي سعيد بن الْمُعَلَّى قال:" كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي فقال:" ألم يقل الله عز وجل:﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ[٦٠٠] ﴾ ؟ ثم قال: لأعلمنك سورة في القرآن قلت: ما هي ؟ قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته [٦٠١] ". فأخبر أنها السبع المثاني ولو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانياً، لأنها سبع آيات بدون البسملة ومن جعل البسملة منها إما أن يقول: هي بعض آية أو يجعل قوله: ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ إلى آخرها آية واحدة [٦٠٢].

---

[٥٩٦] - رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، في المراسيل، مراجعة وفهرسة: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، مطبوع مع سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ ، ص:(٨٩-٩٠ رقم:٣٤). وقال الزيلعي، نصب الراية(٢٦٦/١،٢٦٤): وهذا مرسل يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين. والمرسل إذا وجد له ما يوافقه فهو حجة باتفاق.

[٥٩٧] - الحازمي، الاعتبار (٣٣٤/١)، والزيلعي، نصب الراية (٢٦٦/١).

[٥٩٨] - العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح الرسالة، مطبوع مع شرح الخرشي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر، (٢٢٨/١)، والدسوقي على الشرح الكبير (٢٥١/١)، والعيني في شرحه على أبي داود (٤٠١/٣)

[٥٩٩] - أخرجه مسلم(٣٥٧/١)(٢٤٠).

[٦٠٠] - سورة الأنفال:الآية:٢٤

[٦٠١] - أخرجه البخاري(٢٠/٦)(٤٤٧٤).

[٦٠٢] - ابن عثيمين، الشرح الممتع (٥٨/٣).

٤- الدليل الرابع: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" إن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غُفِرَ له وهي: ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾[٦٠٣].

*- ووجه الحجة منه أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة بلا خلاف بين العادِّين وأيضاً فافتتاحه بقوله: ﴿ تبارك الذي بيده الملك [٦٠٤]﴾ دليلٌ على أن البسملة ليست منها [٦٠٥].

٥- الدليل الخامس: عن ابن عبدالله بن مُغَفَّل قال:" سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أَيْ بُنَيَّ إياك والحدث، قال: ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، قال: وصليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر، وعمر، ومع عثمان فلم أسمع أحداً يقولها فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين [٦٠٦] ".

٦- الدليل السادس: عن أبي هريرة قال:" قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج يقولها ثلاثاً فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: قَسَمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي وقال مرة: فوض إلي عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل [٦٠٧] ".

*- دلالة الحديث : لم تذكر البسملة هاهنا وهذا يدل على أنها ليست أية من الفاتحة.

---

[٦٠٣] - أخرجه أحمد(٢٩٩/٢(٧٩٦٢) تعليق شعيب: حسن لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين غير عباس الجشمي. وعبد بن حميد (١٤٤٥)، وأبو داود(١٤٠٠)، وابن ماجة(٣٧٨٦). والترمذي (٢٨٩١) قال: حديث حسن. قال الألباني: حسن. والنسائي في الكبرى (١١٥٤٨)، وابن حبان(٧٨٧)، والحاكم (٥٤٠/٢(٣٨٣٨) قال: صحيح الإسناد. قال البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة (٩٦/٦(٥٨٧٠): هذا إسناد صحيح.

[٦٠٤] - سورة الملك:الآية:١

[٦٠٥] - الزيلعي، نصب الراية(٢٦٠/١).

[٦٠٦] - أخرجه أحمد (٨٥/٤(١٦٩٠٩) تعليق شعيب: إسناده حسن في الشواهد. والبخاري "القراءة خلف الإمام" (١١٦و١٣٠)، وابن ماجة (٨١٥)، والترمذي (٢٤٤) وقال: حديث حسن ، والنسائي(١٣٥/٢)، وفي الكبرى(٩٨٢)، قال ابن خزيمة: هو غير صحيح من جهة النقل، لأنه عن " ابن عبدالله بن مغفل " غير مسمى. وقال ابن عبد البر: ابن عبدالله بن مغفل مجهول). قال النووي في خلاصة الأحكام (٣٦٩/١(١١٣٧) ولكن أنكره عليه الحفاظ ، وقالوا: هو حديث ضعيف لأن مداره على ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول، وممن صرح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون ونسب الترمذي فيه إلى التساهل.

[٦٠٧] - أخرجه مسلم (٨٠٧).

٧- الدليل السابع: عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ كان يجهر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم "، وكان مسيلمة يُدعَى: (رحمن اليمامة)، فقال أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة. فأمر الله رسوله ﷺ بإخفائها، فما جهر بها حتى مات [٦٠٨] ".

٨- الدليل الثامن: واحتج من نفاها- البسملة - في أول الفاتحة وغيرها من السور بأن القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت إلا بالتواتر[٦٠٩] .

*- الثالث: قراءتها سراً لا جهراً في الصلاة السرية، والجهرية وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد.

قال الترمذي:" وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيﷺ ومن بعدهم من التابعين، ومنهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي في رواية. وهذا ما حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك [٦١٠] ".

*- الرابع: الجهر بها في الجهرية: عمر في رواية، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وابن جبير، وجماعة سواهم، وهو مذهب الشافعي [٦١١].

*- أدلة القائلين بالجهر بالبسملة:

١- الدليل الأول: الحديث الذي ادعي عليه النسخ والذي فيه أن الراويَ سمع رسول الله ﷺ يجهر بالبسملة في أثناء قراءة الفاتحة.

٢- الدليل الثاني: عن أم سلمة حين سُئِلَت عن قراءته، فقالت:" كان يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيةً آية "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين[٦١٢] ".

٣- الدليل الثالث: عن ابن عباس:" أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قُبِضَ[٦١٣] ".

*- ردود القائلين بالجهر على القائلين بالإسرار:

١- أنهم يقدمون الإثبات - الجهر بالبسملة - على النفي ويحملون حديث أنس– عدم الجهر بالبسملة- على عدم السماع [٦١٤].

---

[٦٠٨] - أخرجه أبو داود، المراسيل: ص(٨٩- ٩٠ - رقم:٣٤). ينظر: محمد الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق(١٩٢/٢)، وابن الملقن، البدر المنير(٥٦٧/٣)، والزيلعي، نصب الراية (٢٦٢/١).

[٦٠٩] - النووي، المجموع (٣٣٤/٣)

[٦١٠] - الترمذي، بشرحه تحفة الأحوذي(٥١٧/١).

[٦١١] -النووي، المجموع(٣٤١/٣)، وفي روضة الطالبين(٢٤٢/١)، والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٥٩م،(٧٩/١).

[٦١٢] - أخرجه أحمد (٣٠٢/٦(٢٦٦٢٥) تعليق شعيب: صحيح لغيره وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧) قال: غريب. وابن خزيمة(٤٩٣)، والدارقطني(٣١٢/١-٣١٣) قال: إسناده صحيح. والحاكم(٢٣٢/١،٣٢٣). قال البيهقي في «خلافياته»: إسناده صحيح ورواته ثقات. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ينظر: والنووي، خلاصة الأحكام (٣٦٦/١(١١٢٤) وصححه.

[٦١٣] - سبق تخريجه.

[٦١٤] - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٨/٢)، والشوكاني، نيل (٢٠٧/٢).

٢- تأوله غيرهم- حديث أنس- على أن المراد: يفتتح بسورة الفاتحة قبل غيرها من السور [٦١٥] .

٣- يقال عن حديث أبي هريرة وفيه: قال الحمد لله رب العالمين هي سبع المثاني وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث وهذا قول من نفي قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم سراً وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً [٦١٦].

٤- أحاديث الجهر بقراءة البسملة فيها القوي والضعيف، وقد عارضتها الأحاديث الصحيحة الدالة على ترك البسملة وقد حُملت روايات حديث أنس على ترك الجهر لا ترك البسملة مطلقاً لما في تلك الرواية من حديثه بلفظ:" فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وكذلك حملت رواية حديث عبدالله بن مغفل وغيرهما لما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط وإذا كان محصل أحاديث نفي البسملة هو نفي الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه [٦١٧] ".

٥- قال الحافظ:" لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي؛ لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ويصحب أبا بكر، وعمر، وعثمان خمساً وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً فلم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر [٦١٨] ". وعلق عليه الشيخ ابن باز رحمه الله. ينظر في الهامش [٦١٩].

٦- حديث أبي هريرة في قوله:" إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ "، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه [٦٢٠] ".

٧- أنس بن مالك كان ممن يخدم النبي ﷺ ويلازمه حضراً وسفراً، وهو ينفي سماع جهره بالبسملة نفياً مبنياً على علم، لا على كونه لا يسمع، مع إمكان الجهر بلا سماع، ولا يمكن مع هذا القرب والصحبة الطويلة ألا يسمع النبي ﷺ يجهر بها مع كونه يجهر بها، ومما يؤيد ذلك أن

---

[٦١٥] - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٨/٢)

[٦١٦] - الشافعي، الأم(٩٣/١)، والخطابي، معالم السنن(١٧٢/١)، والحازمي، الاعتبار(٣٣٧/١)

[٦١٧] - الشوكاني، النيل(٢١٥/٢).

[٦١٨] - ابن حجر، الفتح (٢٨٤/٢)، والشوكاني، نيل (٢١٥/٢).

[٦١٩] - قال ابن باز رحمه الله(٢٨٤/٢):" هذا فيه نظر، والصواب تقديم ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة لصحته وصراحته في هذه المسألة. وكونه نسي ذلك ثم ذكره لا يقدح في روايته كما علم ذلك في الأصول والمصطلح. وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبي ﷺ كان يجهر بها في بعض الأحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها، وبهذا تجتمع الأحاديث، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ما دل عليه حديث أنس من شرعية الإسرار بالبسملة، والله أعلم ".

[٦٢٠] - المباركفوري، تحفة الأحوذي(٥١٧/٢).

النبيﷺلو كان يجهر بها دائماً لكانت الهمم والدواعي متوفرة على نقل ذلك، كجهره بسائر الفاتحة[٦٢١].

٨- ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث والتأويل فقال: إن أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء:

أحدها: بكثرة الرواة فإن أحاديث الإخفاء رواها اثنان من الصحابة: أنس بن مالك، وعبدالله بن المغفل، وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابياً [٦٢٢].

ثانيها: أن أحاديث الإخفاء شهادة على نفي وأحاديث الجهر شهادة على إثبات والإثبات مقدم على النفي[٦٢٣] .

٩- المقصود من رواية أبي هريرة هو اسم السورة لا نفي البسملة، وكذلك هو الحال في رواية عائشة [٦٢٤].

*- ردود أهل الإسرار على أهل الجهر:

١- الجواب عن اعتراضهم على حديث أنس: وفي ذلك بعد مع طول مدة صحبته وأيد المالكية ترك التسمية بالعمل المتصل من أهل المدينة والمتيقن من ذلك ترك الجهر إلا أن يدل دليل صريح على الترك مطلقاً [٦٢٥].

يقول الزيلعي:" وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتأويله على إرادة اسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مَجَازِهِ إلا بدليل[٦٢٦]".

وقال أيضاً:" ... واعترض على هذا الحديث بأمرين: الأول: أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة. والثاني: أنه روي عن عائشة أنه ﷺ كان يجهر قلنا: يكفينا أنه حديث أودعه مسلم " صحيحه " وأبو الجوزاء اسمه " أوس بن عبدالله الربعي " ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة وبديل بن ميسرة تابعي صغير مجمع على عدالته وثقته وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه أحد منهم وما روي عن

---

[٦٢١] - الفوزان، عبدالله بن صالح، منحة العلام شرح بلوغ المرام، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ، (٥٢/١).
[٦٢٢] - الزيلعي، نصب الراية(٢٦٥/١).
[٦٢٣] - المرجع السابق.
[٦٢٤] - الخطابي، معالم السنن(١٧٢/١)، وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام(١٨/٢)
[٦٢٥] - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام(١٨/٢).
[٦٢٦] - العيني، شرح سنن أبي داود (٤٠٦/٣)، والزيلعي، نصب الراية(٢٦٠/١).

عائشة من الجهر فكذب بلا شك، فيه الحكم بن عبدالله بن سعد وهو كذاب دجال لا يحل الاحتجاج به ومن العجب القدح في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل [٦٢٧] ".

٢- الجواب على حديث نُعَيْمِ بْنِ الْمُجْمِرِ قال:" صليت وراء أبي هريرة فقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم قرأ بأم القرآن حتى قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين وفي آخره فلما سلم قال:" إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ "، والجواب عنه من وجوه:

أ- أنه حديث معلول فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نُعَيْمِ بْنِ الْمُجْمِرِ من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح [٦٢٨].

ب- فإن قيل: لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة الفاتحة والبسملة تناولاً واحداً ولقال: فأسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه وتأمين المأمومين قلنا: ليس للجهر فيه تصريحٌ ولا ظاهرٌ يوجب الحجة ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للإسرار ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست من أم القرآن فإنه قال: فقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم قرأ أم القرآن والعطف يقتضي المغايرة[٦٢٩].

ج- أن قوله: فقرأ أو قال ليس بصريح أنه سمع منه إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه [٦٣٠].

د- وعلى تقدير صحة الأحاديث التي قالت بالجهر بالبسملة فلا حجة فيها لمن قال بالجهر؛ لأنه قال: فقرأ أو فقال:" بسم الله الرحمن الرحيم " وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً وإنما هو حجة

على من لا يرى قراءتها [٦٣١].

هـ- في الكلام على بعض روايات الجهر بالبسملة لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة [٦٣٢].

٣- قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث :" وهو أصح حديث ورد في ذلك يعني في الجهر بالبسملة قال: وقد تعقب الاستدلال بهذا الحديث باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله:"

---

[٦٢٧] - الزيلعي، نصب الراية(٢٦٠/١).
[٦٢٨] - المرجع السابق.
[٦٢٩] - المرجع السابق.
[٦٣٠] - المرجع السابق.
[٦٣١] - المرجع السابق.
[٦٣٢] - الزيلعي، نصب الراية (٢٦٠/١)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي (٩/٢).

أشبهكم"أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها [٦٣٣] ".

وقال الصنعاني:" قول أبي هريرة:" إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ"، وإن كان محتملاً أنه يريد في أكثر أفعال الصلاة وأقوالها، إلا أنه خلاف الظاهر ويبعد عن الصحابي أن يبتدع في صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فيها ثم يقول: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم [٦٣٤] ".

٤- البسملة ليست من الفاتحة، وذكرت في أولها للتبرك. قال الْمُعَلَّى:" إن هذا أقرب إلى الاحتياط[٦٣٥] ".

٥- الرد على اعتراضهم بكثرة الرواة فالاعتماد على كثرة الرواة إنما يكون بعد صحة الدليلين وأحاديث الجهر ليس فيه صحيح صريح بخلافه حديث الإخفاء فإنه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحاح، والمسانيد المعروفة. والسنن المشهورة مع أن جماعة من الحنفية لا يَرَونَ الترجيح بكثرة الرواة وهو قول ضعيف لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر ولهذا جعلت الشهادة على الزنا أربعة؛ لأنه أكبر الحدود وأحاديث الجهر وإن كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف! كحديث: الطير؛ بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً وإنما ترجح بكثرة الرواة إذا كانت الرواة محتجاً بهم من الطرفين [٦٣٦].

٦- الرد على مسألة النفي والإثبات ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: الأكثرون على تقديم الإثبات قالوا: لأن المثبت معه زيادة علم وأيضاً فالنفي يفيد التأكيد لدليل الأصل والإثبات يفيد التأسيس والتأسيس أولى.

الثاني: أنهما سواء قالوا: لأن النافي موافق للأصل وأيضاً فالظاهر تأخير النافي عن المثبت إذ لو قُدِّرَ مقدماً عليه لكانت فائدته التأكيد لدليل الأصل وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيساً فالعمل به أولى.

الثالث: أن النافي مقدم على المثبت وإليه ذهب الآمدي. وغيره وقد قدم جماعة من الحذاق: منهم البيهقي النفي على الإثبات [٦٣٧].

٧- وأما جمعهم بين الأحاديث بأنه لم يسمعه لبعده وأنه كان صبيا يومئذ فمردود؛ لأن رسول اللهﷺهاجر إلى المدينة ولأنس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر؟ هذا بعيد بل مستحيل [٦٣٨].

---

[٦٣٣] - ابن حجر، الفتح (٣٣٣/٢)، والشوكاني، نيل (٢٠٨/٢)

[٦٣٤] - الصنعاني، سل السلام (٢٦٤/١)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي (٥١/٢-٥٢).

[٦٣٥] - ابن عثيمين ،الشرح الممتع (٥٥/٣)

[٦٣٦] - الزيلعي، نصب الراية(٢٦٥/١).

[٦٣٧] - المرجع السابق.

٨- وأما تسميتها بِ (الحمد لله رب العالمين) فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين، ولا عن أحد يحتج بقوله، وأما تسميتها بالحمد فقط فعرف متأخر، يقولون: فلان قرأ الحمد، وأين هذا من قوله:" فكانوا يفتتحون القراءة بِ(الحمد لله رب العالمين) ؟ فإن هذا لا يجوز أن يراد به السورة إلا بدليل صحيح [٦٣٩]. ولأنه يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره؛ لأن ذلك الغير يكون هو المفتتح به[٦٤٠].

قال الباحث: لا ينبغي رد الأحاديث الصريحة بتأويل فاسد لنصرة مذهب غالب أدلته واهية.

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال العلماء ومعرفة أدلتهم واعتراضات بعضهم على أدلة بعض فإنه يترجح لدي القول بعدم ثبوت النسخ لما يأتي:

أولاً: لا توجد أي علامة من علامات القول بالنسخ. يقول الحازمي:" أما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر- قال الباحث: يقصد الجهر، والإسرار-؛ لأن من شروط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة، فَقَد فُقِدَ هاهنا، فلا سبيل إلى القول به، وأحاديث الإخفاء أمتن ثم قال: والحق أن كل من ذهب إلى أي هذه الروايات فهو متمسك بالسنة [٦٤١] ".

ثانياً: لا يُصار إلى القول بالنسخ إلا في حالة استحالة الجمع ما أمكن، وهنا جاز القول بالجمع؛ فَتُحمَلُ روايات الجهر بالبسملة على بعض الأحيان لا على كلها، وقراءتها تحمل على الإسرار بها لا تركها مطلقاً، والإسرار بالفاتحة كانت عادة النبي ﷺ وأكثر أحواله[٦٤٢].

قال ابن تيمية:" اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة شيئاً من ذلك [٦٤٣] ". وقال العقيلي:" لا يصح في الجهر بالبسملة مسند. وحكي عن الإمام الدارقطني مثله [٦٤٤] ".

---

[٦٣٨] - المرجع السابق.
[٦٣٩] - العيني في شرحه لسنن أبي داود (٤٠٦/٣).
[٦٤٠] - ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام(١٩/٢)، والصنعاني ، سبل السلام (٢٦٤/١).
[٦٤١] - الحازمي، الاعتبار (٣٣٥/١-٣٣٦).
[٦٤٢] - ابن حجر، الفتح (٢٨٣/٢).
[٦٤٣] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٧٥/٢٢)
[٦٤٤] - الحازمي، الاعتبار (٣٣٦/١)، والنووي، المجموع (٣٤٣/٣)، ابن رجب الحنبلي، فتح الباري(٣٧٢/٤).

المطلب الثاني: مسائل: تطويل القراءة في صلاة المغرب، وإعادة الصلاة مرتين، وشهود المرأة صلاة العيد.

المسألة الأولى: تطويل القراءة في صلاة المغرب.

*- الحديث المنسوخ:

عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان:" مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟ وقد سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين. قال ابن أبي مليكة:" الأعراف، والمائدة [٦٤٥] ".

- وللنسائي:" رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بأطول الطوليين " المص[٦٤٦] ".

- وللحاكم من حديث هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت:" كان يقرأ [٦٤٧] في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كلتيهما [٦٤٨] ".

- ورواه النسائي من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة [٦٤٩] وهو معلول [٦٥٠].

*- دلالة الحديث: قوله:(بطولى الطوليين) [٦٥١] في الفتح الطوليين: الأعراف والأنعام في قول. وتسميتهما بالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما وفسرهما ابن أبي مليكة بالأعراف، والمائدة والأعراف أطول من صاحبتها، قال الحافظ:" إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف [٦٥٢] ".

قال الشوكاني:" والحديث يدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب وقد اختلفت حالات النبي ﷺ فيها فثبت عند الشيخين من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أنه قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور". وثبت أنه قرأ في المغرب بالصافات، وأنه قرأ فيها بحم الدخان، وأنه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وأنه قرأ بالتين والزيتون، وأنه قرأ بالمعوذتين، وأنه قرأ بالمرسلات، وأنه قرأ بقصار المفصل[٦٥٣] .

*- الحديث الناسخ:

---

[٦٤٥] - أخرجه البخاري (٢٨٧/٢)(٧٦٤).

[٦٤٦] - أخرجه النسائي (١٦٩/٢،١٧٠)(٩٨٩) قال الألباني: صحيح. وابن خزيمة (٢٧١/١، ٢٧٢)(٥٤١).

[٦٤٧] - في الأصل: قال: تقرأ. وأخرجه النسائي(١٧٠/٢)(٩٩١).

[٦٤٨] - أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٧/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وقال الذهبي: فيه انقطاع.

[٦٤٩] - النسائي (١٧٠/٢)(٩٩١).

[٦٥٠] - ابن حجر، التلخيص (٤٥١/١).

[٦٥١] - الطولَيَيْن: تَثْنِية الطُّولَى ومُذَكَّرُها الأطولُ: أي أنه كان يقْرأ فيها بأطْول السُّوَرَتين الطَّوِيلَتِين. تَعْني الأنْعَام والأعْرَافَ. الزمخشري، الفائق في اللغة (٣٧٠/٢).

[٦٥٢] - ابن حجر، الفتح (٢٤٧/٢)، والشوكاني، نيل الأوطار (٤٠٤/١)، وآبادي، عون المعبود (٢٠/٣).

[٦٥٣] - الشوكاني، النيل (٤٠٤/١-٤٠٥).

عن جابر:" أن النبي ﷺ قال:" يا معاذ، أفتانٌ أنت؟ أو قال:" أفاتن أنت؟ فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى[٦٥٤] ".

*- القائل بالنسخ: أبو داود السجستاني[٦٥٥] .

*- أدلة الفريق القائل بقراءة القصار:

١- الدليل الأول: عن ابن عمر قال:" كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد [٦٥٦] ".

٢- الدليل الثاني: عن جابر:" أن النبي ﷺ قال:" يا معاذ، أفتانٌ أنت؟ أو قال:" أفاتن أنت؟ فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى[٦٥٧] ".

قال الحافظ في الفتح:" إن قصة معاذ كانت في العشاء، وقد صرح بذلك البخاري في روايته لحديث جابر[٦٥٨] ".

*- دلالة الحديث: يدل الحديث على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل كما حكاه النووي عن العلماء. ويدل أيضا على مشروعية التخفيف للإمام لما بينه النبي ﷺ في بعض روايات حديث معاذ عند البخاري وغيره بلفظ:" فإن فيهم الضعيفَ، والسقيمَ، والكبيرَ[٦٥٩] ". وفي لفظ له:" فإن خلفه الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة [٦٦٠] ".

قال أبو عمر:" التخفيف لكل إمام أمرٌ مجمعٌ عليه مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب ورأى

---

[٦٥٤] - أخرجه البخاري (٢٤٩/١)(٦٧٣)، ومسلم (٤١/٢)(٩٧٢).

[٦٥٥] - أبو داود (٢٩٨/١)(٨١٣). وينظر: ابن عبدالبر، التمهيد (١٤٦/٩)، وابن حجر، الفتح(٢٤٩/٢)، والعيني على أبي داود(٤٧٨/٣)، ومغلطاي على ابن ماجة (١٤٠٣/١)، والشوكاني، نيل الأوطار(٢٥٨/٢)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي (١٨٧/٢)، وفي المشكاة (١٣٧/٣-١٣٨)، وآبادي، عون المعبود (٢١/٣)، ومجلة البحوث الإسلامية(٣٢٢/١).

[٦٥٦] - أخرجه ابن ماجة (٢٧٢/١)(٨٣٣) قال السندي: هذا الحديث فيما أراه من الزوائد وما تعرض له. ويدل على ما ذكرت قول الحافظ في شرح البخاري:" ولم أر حديثا مرفوعا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثا في ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه على (الكافرون، والإخلاص) وظاهر إسناده الصحة. إلا أنه معلول". قال الدارقطني أخطأ بعض رواته. قال الألباني:" شاذ والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب ". وينظر: ابن حجر، الفتح (٢٤٨/٢) قال: أما الحديث الأول فقال الحافظ في الفتح: ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول قال الدارقطني: أخطأ بعض رواته فيه وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقي عن جابر بن سمرة وفي إسناده سعيد بن سماك وهو متروك. وقال أيضا: والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

[٦٥٧] - سبق تخريجه.

[٦٥٨] - ابن حجر، الفتح (١٩٨/٢).

[٦٥٩] - أخرجه البخاري (٢٤٨/١)(٦٧١)، ومسلم (٣٤١/١)(٤٦٧).

[٦٦٠] - أخرجه مسلم (٤٣/٢)(٩٨٣).

رجلاً يصلي ولم يتمَّ ركوعَه وسجوده فقال له:" ارجع فصلِّ فإنك لَم تصلِّ [٦٦١] "، وقال:" لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صُلبه في ركوعه وسجوده [٦٦٢] ".

وقال أنس:" كان رسول الله ﷺ أخَفَّ الناس صلاةً في تمام [٦٦٣] ".

قال ابن دقيق العيد وما أحسن ما قال:" إن التخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة إلى عادة آخرين [٦٦٤] ".

٣- الدليل الثالث: عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال:" ما رأيت رجلاً أشبهَ صلاة برسول الله ﷺ من فلان لإمام كان بالمدينة قال سليمان:" فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل [٦٦٥] ".

*- دلالة الحديث: الحديث استُدل به على مشروعية ما تضمنه من القراءة في الصلوات لما عرفت من إشعار لفظ كان بالمداومة. وقيل في الاستدلال به على ذلك نظر؛ لأن قوله:" أشبه صلاة " يُحتَملُ أن يكون في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها. وقد تقدم نظير هذا ويمكن أن يقال في جوابه: إن الخبر ظاهرٌ في المشابهة في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت ما يخصصه وقد تقدم الكلام في صلاة الصبح والظهر والعصر. وأما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه ﷺ لم يستمر على قراءة قصار المفصل فيها بل قرأ فيها بطولى الطوليين وبطوال المفصل وكانت قراءته في آخر صلاة صلاها بالمرسلات في صلاة المغرب[٦٦٦].

٤- الدليل الرابع: قال أبو داود:"... أنا هشام بن عروة:" أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون، والعاديات ونحوها من السور[٦٦٧] ".

---

[٦٦١] - أخرجه البخاري (٣٦٣/١(٧٢٤)، ومسلم (٢٩٨/١(٣٩٧).

[٦٦٢] - أخرجه أحمد (٥٢٥/٢(١٠٨١٢) قال شعيب: حسن ورجال إسناده ثقات غير عامر بن يساف فقد اختلف فيه. وقال الهيثمي، مجمع الزوائد (١٢٠/٢): رواه أحمد من رواية عبدالله بن بدر الحنفي عن أبى هريرة ولم أجد من ترجمه. وينظر: السيوطي، جمع الجوامع(١٩٨٢٠/١(٢٢٤١)، والعراقي، المغني عن حمل الأسفار (١٠١/١(٣٨٠) وقال: رواه أحمد بإسناد صحيح. وينظر: التمهيد (٥/١٩).

[٦٦٣] - أخرجه مسلم (٤٤/٢(٩٨٦).

[٦٦٤] - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٥/٢)

[٦٦٥] - أخرجه أحمد (٣٩٢/٢(٨٣٤٨) قال شعيب: حديث أبي هريرة: إسناده قوي. وابن ماجة (٨٢٧)، والنسائي (١٦٧/٢(٩٨٢) قال الألباني: صحيح. وابن خزيمة (٢٦١/١(٥٢٠) قال الأعظمي: إسناده صحيح. والطحاوي في المعاني (٢١٤/١(١١٧٨)، وابن حبان (١٤٥/٥ (١٨٣٧) قال شعيب: إسناده حسن. والبيهقي في الكبرى (٣٩١/٢(٣٨٣٦). قال الحافظ في الفتح: صححه ابن خزيمة وغيره. وفي بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٧، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م،(٥٨/١): إسناده صحيح موقوفاً. وصححه النووي في المجموع (٣٨٣/٣)، وابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (٣٢٠/١) وصححه.

[٦٦٦] - الشوكاني، نيل (٢٦٠/٢-٢٦١).

[٦٦٧] - أخرجه أبو داود (٢٩٨/١(٨١٣) قال الألباني: صحيح مقطوع. والعيني على أبي داود (٤٧٨/٣) وقال: تفرد به أبو داود.

٥- الدليل الخامس: قال أبو داود:" ... عن أبي عثمان النهدي:" أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ: قل هو الله أحد [٦٦٨] ".

٦- الدليل السادس: قال رافع بن خَديج:" كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليُبصِرُ مَواقِعَ نبله [٦٦٩] ".

*- دلالة الحديث: يدل الحديث على تخفيف القراءة في صلاة المغرب [٦٧٠].

*- آراء الفقهاء في مسألة مقدار القراءة في صلاة المغرب:

ذهب إلى كراهة القراءة في المغرب بالسور الطوال: مالك، وقال الشافعي: لا أكره ذلك، بل استحبه. قال الحافظ ابن حجر:" والمشهور عند الشافعية أنه لا كراهة ولا استحباب، وقراءة المفصل مذهب أحمد، وإسحاق، والكوفيين، وهو مذهب الجمهور [٦٧١] ".

*- أدلة القائلين بجواز التطويل بقراءة صلاة المغرب:

١- الدليل الأول: الحديث الذي ادعي عليه النسخ، وسبقت الإشارة إلى دلالته، والذي فيه دليل على أن المغربَ لا يختصُّ بقصار المفصل[٦٧٢] .

٢- الدليل الثاني: عن محمد بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، وكان جاء في فداء الأسارى يوم بدر، قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور".

- وفي رواية:" قدمت على رسول الله ﷺ في فداء أهل بدر، فقام فصلى بالناس صلاة المغرب، فقرأ بالطور [٦٧٣] ".

*- دلالة الحديث: قال الباحث: قراءة النبي- ﷺ - متأنية، وعليه فسوف يستغرق قراءة سورة كالطور وقتاً أكثر من غيره من سور المفصل [٦٧٤].

٣ – الدليل الثالث: عن ابن عباس:" أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ " والمرسلات عرفاً " فقالت:" يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب [٦٧٥] ".

*- دلالة الحديث: وهذا الحديث يرد على من قال: بأن التطويل في صلاة المغرب منسوخ [٦٧٦] .

---

[٦٦٨] - أخرجه أبو داود (٢٩٩/١)(٨١٥) قال الألباني: ضعيف. وهذا إسناد ضعيف. والبيهقي في الكبرى (٣٩١/٢)(٤٢٠٣). وينظر: مغلطاي على ابن ماجة (١٤٠٤/١) قال محققه: كامل عويضة: إسناده حسن.
[٦٦٩] - أخرجه البخاري (١٤٧/١)(٥٥٩)، ومسلم (١١٥/٢)(١٣٨٥).
[٦٧٠] - ابن بطال على البخاري (١٨٦/٢)، والزيلعي، تبيين الحقائق (٨٤/١)، وابن قدامة، المغني (٤٣٦/١).
[٦٧١] - ابن حجر، الفتح (٢٤٨/٢).
[٦٧٢] - المباركفوري، مشكاة المصابيح مع شرحها مرعاة المفاتيح (١٣٥/٣).
[٦٧٣] - أخرجه البخاري (١٩٤/١)(٧٦٥) ، ومسلم (٤١/٢)(٩٦٧).
[٦٧٤] - ينظر: الشافعي، الأم (٢١٨/٧)، وابن عبدالبر، التمهيد (١٤٨/٩)، والنووي، المجموع (٣٨٢/٣)
[٦٧٥] - أخرجه البخاري (٢٦٥/١)(٧٢٩)، ومسلم (٣٣٨/١)(٤٦٢).
[٦٧٦] - الشوكاني، نيل (٢٥٨/٢)، والمباركفوري، مشكاة المصابيح مع شرحها مرعاة المفاتيح (١٣٦/٣)، وآبادي، عون المعبود (١٩/٣).

٤ - الدليل الرابع: عن عائشة:" أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرَّقها في الركعتين [٦٧٧] ".

*- ردود القائلين بالتخفيف بقراءة صلاة المغرب، أو القائلين بالنسخ، على القائلين بجواز التطويل بقراءة صلاة المغرب:

١- أما استدلال من رأى التطويل بحديث جبير بن مطعم، وكان قد جاء في فداء الأسارى يوم بدر، قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور" .

- وفي رواية:" قدمت على رسول الله ﷺ في فداء أهل بدر، فقام فصلى بالناس صلاة المغرب، فقرأ بالطور[٦٧٨] ".

فأجاب عنه الإمام الطحاوي بقوله:" أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هُشَيْم عن الزهري في حديث جبير بلفظ:" سمعته يقرأ: ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ [٦٧٩] ﴾ ". قال:" فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة [٦٨٠] ".

٢- وأما استدلال من رأى التطويل بقراءة سورة الأعراف في صلاة المغرب؛ فأجابوا عنه بثلاثة وجوه:

الأول: أن تطويلَ القراءة لعله كان أولاً ثم نسخ بعد ذلك وتُرِكَ بما ورد في قراءة المفصل.

الثاني: أنه لعله فرق السورة الطويلة في ركعتين، ولم يقرأها بتمامها في ركعة واحدة فصار قدر ما قرأ في الركعة بقدر القصار.

الثالث: أن هذا بحسب اختلاف الأحوال قرأ بالطوال لتعليم الجواز والتنبيه على أن وقت المغرب ممتد وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي[٦٨١] .

٣- الاستدلال برواية أمنا عائشة حديث:" بأن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر. وهذا يعارض رواية أم الفضل:" بأن آخر صلاة صلاها الرسول ﷺ صلاة المغرب والتي قرأ فيها بالمرسلات [٦٨٢] ".

---

[٦٧٧] - أخرجه النسائي (١٧٠/٢)(٩٩١) قال الألباني: صحيح. وفي الكبرى(٣٤٠/١)(١٠٦٣). وينظر: النووي، خلاصة الأحكام (٣٨٦/١)(١٢١٤) قال: إسناده حسن. والإشبيلي، الأحكام الكبرى (٢١٤/٢)، وابن الملقن، البدر المنير (١٨٣/٣-١٨٧) قال: إسناد حسن.

[٦٧٨] - أخرجه البخاري (١٩٤/١)(٧٦٥)، ومسلم (٤١/٢)(٩٦٧).

[٦٧٩] - سورة الطور: الآية:٧

[٦٨٠] - شرح معاني الآثار (٢١٢/١)(١١٦٤).

[٦٨١] - آبادي، عون المعبود (٢١/٣-٢٢)، والمباركفوري، مشكاة المصابيح مع شرحها مرعاة المفاتيح (١٣٧/٣).

[٦٨٢] - المرجع السابق (١٩/٣)، المرجع السابق (١٣٦/٣).

*- ردود القائلين بجواز تطويل قراءة صلاة المغرب على القائلين بعدم جواز تطويل قراءة صلاة المغرب:

١- الرد على ما ادعاه الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة؛ لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة: يُجاب عليه بالآتي:

أ- ليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة [٦٨٣].

ب- حديث البخاري المتقدم يُبطِلُ هذه الدعوى وقد ثبت في رواية أنه سمعه يقرأ والطور وكتاب مسطور [٦٨٤].

ج- ومثله لابن سعد وزاد في أخرى:" فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد "، وأيضاً لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم؛ لما كان لإنكار زيد بن ثابت على مروان كما في الحديث المتقدم معنى؛ لأن الآية أقصر من قصار المفصل وقد روي أن زيداً قال له:" إنك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً " أخرج هذه الرواية ابن خزيمة [٦٨٥] .

٢- وأما استدلال القائلين بقراءة القصار في صلاة المغرب بالنسخ فيجاب عنه بـِ:

أ- قال الآبادي:" لم يبين المؤلف وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة أول الخبر عمل بخلافه، حمله على أنه اطلع على ناسخه[٦٨٦] ". قال الحافظ:" ولا يخفى بُعدُ هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول:" إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات [٦٨٧] ".

ب- قال الآبادي:" إن سلك في هذه المسألة مسلك النسخ يَثبُت نسخ قراءة القصار بحديث أم الفضل لا العكس [٦٨٨] ".

٣- وأما الاستدلال بقرائن النسخ الثلاث فيجاب عنها بـِ:

أ- قال العظيم آبادي:" الجوابان الأولان مخدوشان:

أما الأول: فلأن مبناه على احتمال النسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولأن كونه متروكاً إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت، ولأن

---

[٦٨٣] - الشوكاني، نيل (٢٥٧/٢).

[٦٨٤] - البخاري في صحيحه (١٧٧/١)(٤٥٢). والشوكاني، نيل (٢٥٧/٢).

[٦٨٥] - ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٠/١)(٥١٨) قال الأعظمي: إسناده صحيح. وينظر: الشوكاني، نيل (٢٥٧/٢-٢٥٨).

[٦٨٦] - الآبادي، عون المعبود (٢١/٣).

[٦٨٧] - ابن حجر، الفتح (٢٤٩/٢)، وآبادي، عون المعبود (٢١/٣)، والمباركفوري، مشكاة المصابيح مع شرحها مرعاة المفاتيح (١٣٧/٣-١٣٨)، وفي التحفة (١٨٧/٢).

[٦٨٨] - المراجع السابقة.

حديث أم الفضل صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ هو سورة المرسلات في المغرب. فحينئذ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس [٦٨٩] .

وأما الثاني: فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل، ولأنه قد ورد صريحاً في رواية البخاري وغيره ما يدلُّ على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قراءة رسول الله ﷺ في المغرب، فلا يفيد حينئذ ليت ولعل، ولأنه قد ورد في حديث عائشة في سنن النسائي:" أن رسول الله ﷺ قرأ بسورة الأعراف في المغرب فرقها في ركعتين ". ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ مبلغ القصار، فلا يفيد التفريق لإثبات القصار، فإذن الجواب الصواب هو الثالث كذا قال بعض العلماء [٦٩٠] ".

قال الآبادي:" هذا الجواب الثالث أيضاً مخدوش لما في صحيح البخاري وغيره، من إنكار زيد ابن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب، ولو كانت قراءته ﷺالسور الطويلة في المغرب لبيان الجواز، لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة، ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سنه رسول الله ﷺ ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ولو كان الأمر كذلك؛ لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته ﷺفي مقام الإنكار عليه. وأيضاً بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة، وقد عرفت أنه قرأ بالسورَ الطِوالَ مرات متعددة. فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وسائر السور سنة، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره؛ مخالف لهديه ﷺ والله تعالى أعلم [٦٩١] ".

٤- وأما الرد على استدلالهم بلفظ حديث عائشة:" إن آخر صلاة صلاها الرسول ﷺ في مرض موته كانت خفيفة " ؛ يُجاب عنه: بأن حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهرَ، والجمع بينه وبين حديث أم الفضل هذا بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته [٦٩٢].

٥- الرد على استدلال من رأى التخفيف والقراءة في المغرب بقصار السور بحديث:" أفتان أنت يا معاذ ؟ ... إلخ، يُجاب عنه بأنه: ورد في صلاة العشاء لا المغرب ونص الحديث يثبت صلاة العشاء ويدحض افتراء أنها كانت لأجل المغرب؛ لأنه وقت ضيق فلا يصلح لقراءة الطوال.

[٦٨٩] - آبادي، عون المعبود (٢٢/٣)، والمباركفوري، مشكاة المصابيح مع شرحها مرعاة المفاتيح (١٣٧/٣).
[٦٩٠] - المرجعان السابقان نفس الجزء والصفحة.
[٦٩١] - المرجعان السابقان.
[٦٩٢] - المرجعان السابقان.

٦- الرد على الاستدلال لمن قال بالتخفيف بقراءة المغرب بحديث رافع بن خديج واستدل للجمهور بحديث رافع بن خَديج الذي تقدم في باب تعجيل الصلاة: أنهم كانوا ينتضلون[٦٩٣] بعد صلاة المغرب، فإنه يدل على تخفيف القراءة فيها؛ لكن ليس فيه التنصيص على القراءة بشيء من قصار المفصل[٦٩٤].

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال الفقهاء في مسألة التطويل بقراءة صلاة المغرب وادعاء النسخ على أحاديث التطويل، تبين لي عدم ثبوت القول بالنسخ، وذلك لما يأتي:

أولاً: لا توجد أمارة من أمارات إثبات القول بالنسخ.

ثانيا: النبي كان يقرأ الطوال تارة، ويقرأ القصار تارة أخرى، وهذا ثابت وهذا ثابت.

ثالثا: يجوز التطويل والتخفيف أولى.

رابعا: لا يصار إلى القول بالنسخ ما دام أنه يمكن الجمع.

[٦٩٣] - يَنْتَضِلون: أي يَرْتَمون بالسهام. يقال: انْتَضَلَ القومُ وتَناضَلوا: أي رَمَوْا للسَّبْق. وناضَلَه إذا راماه. وَفُلان يُناضِل عن فلان إذا رامى عنه وحاجَجَ وتكلّم بعُذْرِه ودَفَع عنه. ينظر:الزمخشري، أساس البلاغة (٤٠٩/١)، والأزهري، تهذيب اللغة (٢٩/١٢)، والفراهيدي، العين (٤٣/٧)، وابن منظور، لسان العرب (٦٦٥/١١).

[٦٩٤] - المباركفوري، مشكاة المصابيح مع شرحها مرعاة المفاتيح (١٣٧/٣).

المسألة الثانية: إعادة الصلاة مرتين.

*- الحديث المنسوخ:

١- الحديث الأول: عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه، قال:" شهدت مع النبيﷺحجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الْخَيْفِ، قال: فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في أخرى القوم، لم يصليا معه، فقال: علي بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما[٦٩٥]، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال:" فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة [٦٩٦] ".

*- دلالة الحديث: يحق للمرء أن يصلي الصلاة الواحدة مرتين، وتكون الأولى فريضة، والثانية نافلة.

٢- الحديث الثاني: عن جابر بن عبدالله، قال:" كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام، وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رأى معاذاً طول، تَجُّوَزَ في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة، قيل له: إن حراماً دخل المسجد ، فلما رآك طولت تجوز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، قال:" إنه لمنافق، أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله؟! قال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله، إني أردت أن أسقي نخلا لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طول تجوزت في صلاتي، ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: أفتان أنت ؟ أفتان أنت ؟ لا تطول بهم، اقرأ بـِ:(سبح اسم ربك الأعلى)،(والشمس وضحاها)، ونحوهما [٦٩٧] ".

*- الحديث الناسخ:

---

[٦٩٥] - ترعد: أي تَرْجُفُ وتضْطربُ من الخوف. قال الأصمعي: الفريصة هي اللحمة التي تكون بين الكتف والجنب التي لا تزال ترعد من الدابة. ينظر: ابن سيده، المخصص (١٣٦/١)

[٦٩٦] - أخرجه أحمد (١٦٠/٤)(١٧٦١٣)، والدارمي (٤٢٤/١)(٢١٩) قال: حديث حسن صحيح. وأبو داود(٥٧٥) قال الألباني: صحيح. والترمذي (٢١٩) قال: حسن صحيح. والنسائي(١١٢/٢) وفي الكبرى (٩٣٣). والنووي، خلاصة الأحكام (٢٧١/١)(٧٧٠) قال: صحيح.

[٦٩٧] - أخرجه البخاري (٢٤٩/١)(٦٧٣)، ومسلم (٤١/٢)(٩٧٢).

عن سليمان بن يسار قال:" أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم ؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا تصلوا صلاة في يوم مرتين[٦٩٨]".

*- القائلون بالنسخ: أبو حنيفة، ومالك بن أنس، والشافعي، وأصحابهم، قالوا: إن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة [٦٩٩]. أي أن حديث معاذ:" الذي كان يعيد صلاة العشاء مرة مع النبي ﷺ ومرة مع قومه، منسوخ بحديث ابن عمر:" لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ". وذهب الأوزاعي، والهادي، وبعض أصحاب الشافعي وهو قول الشافعي القديم إلى أن الفريضة الثانية إذا كانت الأولى فرادى[٧٠٠]. وممن صرح بالنسخ الطحاوي[٧٠١]، والخطابي[٧٠٢]، وابن حجر[٧٠٣] بعكس المسألة بجعل الناسخ مكان المنسوخ.

قال الطحاوي:" حديث معاذ بن جبل – السابق في رقم اثنين- كان في أول الوقت الذي يصلي فيه الفريضة مرتين، وقد نسخ بقوله ﷺ:" لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين [٧٠٤] "،[٧٠٥].

*- الأدلة على عدم جواز إعادة الصلاة الواحدة مرتين:

١- الدليل الأول: عن سليمان بن يسار قال:" أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم ؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا تصلوا صلاة في يوم مرتين[٧٠٦]".

*- دلالة الحديث: يدل منطوق الحديث على عدم جواز إعادة الصلاة الواحدة مرتين [٧٠٧] .

وقد تمسك بهذا الحديث القائلون بأن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلي معهم كيف كانت؛ لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له، وهو مروي عن الصيدلاني والغزالي، وصاحب المرشد [٧٠٨].

قال ابن عبدالبر:" اتفق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ:" لا تصلوا صلاة في يوم مرتين "، أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي

---

٦٩٨ - سبق تخريجه.
٦٩٩ - الخطابي، معالم السنن (١٤١/١-١٤٢)، وابن عبدالبر، التمهيد (٣٨٢/٢).
٧٠٠ - الشوكاني، نيل (١١٤/٣)، والمباركفوري ، تحفة الأحوذي (٤٧٣/١).
٧٠١ - الطحاوي، شرح معاني الآثار(٣٦٣/١).
٧٠٢ - الخطابي، معالم السنن(١٤٢/١).
٧٠٣ - ابن حجر، الفتح (٢٤٣/٢)، وينظر:ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه ص:٣٤٠- ٣٤٨، أحاديث رقم (٢٥٧- ٢٧٠).
٧٠٤ - سبق تخريجه.
٧٠٥ - الطحاوي، شرح معاني الآثار(٣٦٣/١)
٧٠٦ - سبق تخريجه.
٧٠٧ - الخطابي، معالم السنن (١٤٢/١)، وابن عبدالبر، التمهيد (٣٨٢/٢)، والصنعاني، سبل السلام (٣٦/٢).
٧٠٨ - الخطابي، معالم السنن (١٤٣/١)، والصنعاني، سبل السلام (٣٧/٢)، والشوكاني، نيل (١٦١/٣).

ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ[٧٠٩] ".

٢- الدليل الثاني: قال العلماء عن حديث معاذ والذي ورد فيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ ثم عاد فصلى بقومه، قالوا الآتي:

أ- إن معاذاً هو الإمام، ولو لم يكن هو لما انتظره قومه حتى يرجع فيصلي بهم.

ب- إن معاذاً هو أقرأ القوم وهذا تطبيق لسنة رسول الله ﷺ بقوله:" يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله[٧١٠] ". ولا يوجد من يتقن القراءة مثله، أو فعل ذلك ضرورة لقلة القراء [٧١١].

ج- الصلاة التي صلاها معاذ مع رسول الله ﷺ فريضة، والثانية تطوع لما يأتي:

الأول: الصلاة الأولى كانت مع رسول الله ﷺ وهو أفضل الأئمة والمسجد النبوي أفضل المساجد بعد مكة، فضلاً عن المسجد الذي صلى فيه معاذ بقومه[٧١٢].

الثاني: قال الباحث: الصلاة التي صلاها معاذ مع النبي ﷺ كانت في أول الوقت، وهذا يؤيد فرضيتها.

د- وأما قول الطحاوي: لا حجة فيها- إعادة الصلاة مرة ثانية في قومه -؛ لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره [٧١٣].

هـ- وأما استدلال الطحاوي أنه ﷺ نهى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سُلَيْمُ بن الحارث:" إما أن تصلي معي وإما أن تخفف بقومك [٧١٤] ". ودعواه أن معناه إما أن تصلي معي ولا تصلِّ بقومك وإما أن تخفف بقومك ولا تصلِّ معي[٧١٥] .

٣- الدليل الثالث: قال العلماء: إذا صلى الشخص الصلاة الأولى في جماعة، سقطت عنه الإعادة حتى ولو كانت الثانية في جماعة بدليل أن الذين أمرهم رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة إما صلوا في بيوتهم أو صلوا في رحالهم، وإذا صلاها في جماعة وطولب بإعادتها ثانية في جماعة فهذا يتطلب إعادتها ثالثة ورابعة وخامسة ... إلخ، وهذا فساد لا يقول به أحد [٧١٦].

---

[٧٠٩] - ابن عبدالبر، التمهيد (٣٨٣،٣٨٤/٤)، والشوكاني، نيل (١٦١/٣- ١٦٢)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي (٤٧٣/١).

[٧١٠] - أخرجه مسلم(٤٦٥/١(٦٧٣).

[٧١١] - ابن حجر، الفتح (٢٤٣/٢).

[٧١٢] - النووي على مسلم (١٤٤/٤)، وابن حجر، الفتح (٢٤٤/٢).

[٧١٣] - ابن حجر، الفتح (٢٤٣/٢).

[٧١٤] - أخرجه أحمد (٧٤/٥ (٢٠٧١٨) تعليق شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناد منقطع. والطحاوي، شرح معاني الآثار(٤٠٩/١(٢١٩٢). ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد (٨٨/٢) قال: ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي والله أعلم، ورجال أحمد ثقات.

[٧١٥] - ابن حزم، المحلى(١٤٨/٣)، وابن حجر، الفتح (٢٤٣/٢).

[٧١٦] - الشوكاني، نيل (٩٧/٣)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي (٤٧٣/١).

٤- الدليل الرابع: حديث أبي المتوكل، عن أبي سعيد؛ أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه "؟. وفي رواية:" أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه[٧١٧]."

قال الباحث: فهذا دليل على الندب لا على الوجوب. ولا أحد يقول بوجوب إعادة الصلاة مع شخص لم يصلِّ في جماعة؛ لأن صلاته الثانية سنة فلا يكون الأمر واجباً في أمر في أصل فعله سنة [٧١٨].

٥- الدليل الخامس: أما تقوية بعضهم بكونه منسوخاً بأن صلاة الخوف وقعت مراراً على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمن، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة، فلمَّا لم يفعل دل ذلك على المنع [٧١٩].

٦- الدليل السادس: الاستدلال بعدم جواز اختلاف نية الإمام والمأموم لحديث:" عطاء بن يسار، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال:" إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة [٧٢٠] ".

*- جمهور الفقهاء قالوا: يجوز إعادة الصلاة لمن صلى في بيته أو صلى في المسجد منفرداً. وأما من صلى في بيته جماعة أو صلى في المسجد جماعة فلا يعيد تلك الصلاة وأما من صلى في جماعة وإن قَلَت فلا يعيد في أخرى، قال الشوكاني:" أو كثرت، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له، وهذا لا يخفى فساده [٧٢١] ". وهو مذهب الشافعي واختلف عنه[٧٢٢] ، واحمد، وإسحاق، والحسن، والزهري[٧٢٣]. وابن حزم يجيزها مطلقاً ولو لمرات عديدة [٧٢٤].

*- أدلة من أجاز إعادة الصلاة مرتين وتكون إحداهما فريضة والأخرى نافلة:

---

[٧١٧] - أخرجه أحمد(٦٤/٣(١١٦٣١) تعليق شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات. والدارمي (٣٦٧/١(١٣٦٨) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. والترمذي (٢٢٠) وقال: حسن. وأبو داود (١٥٧/١(٥٧٤) قال الألباني: صحيح. وأبو يعلى (٣٢١/٢(١٠٥٧)، وابن حبان (١٥٨/٦(٢٣٩٨)، والطبراني في الصغير(٣٦٣/١(٦٠٦)، والأوسط (٣٤٣/٢(٢١٧٤)، والكبير (٢٥٤/٦(٦١٤٠)، والحاكم (٣٢٨/١(٧٥٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. تعليق الذهبي قي التلخيص: على شرط مسلم. والبيهقي (٦٨/٣(٤٧٨٦). وينظر: النووي، خلاصة الأحكام (٦٦٤/٢) وقال: حديث حسن. وابن حجر، الفتح (١٩٢/٢) قال: حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. والهيثمي، مجمع الزوائد (٥٨/٢(٢١٨٠) قال:" رجاله رجال الصحيح".

[٧١٨] - ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي(٧٤/٢).

[٧١٩] - ابن حجر، الفتح (٢٤٣/٢).

[٧٢٠] - أخرجه مسلم(١٥٩١).

[٧٢١] - ابن عبدالبر، التمهيد (٣٨٢/٢)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي (٤٧٣/١)، وآبادي، عون المعبود (١٦/٢).

[٧٢٢] - الخطابي، معالم السنن (١٤١/١)، والشوكاني، نيل(٩٧/٣).

[٧٢٣] - المصادر السابقة.

[٧٢٤] - ابن حزم، المحلى(١٤٠/٣- ١٤١).

١- الدليل الأول: حديث الأسود العامري السابق والذي ورد فيه قول الرسول ﷺ:" فإنها لكما نافلة".

*- دلالة الحديث: فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة. وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٧٢٥]. يقول الخطابي:" والوجه الآخر أنه منسوخ وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر؛ لأن في قصته أنه شَهِدَ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع [٧٢٦] ".

قال الباحث: ومهما تكن الصلاة المعادة فجاز للشخص أن يصلي الفريضة مرتين؛ ولكن على خلاف بين الفقهاء في الصلاة المعادة أهي سنة أم فرض ؟.

٢- الدليل الثاني: عن جابر، قال:" كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، ... إلخ الحديث [٧٢٧].

*- دلالة الحديث: ومن سياق الحديث أن الرسول ﷺ أذن لمعاذ أن يصلي معه، ثم يصلي بقومه، ولو كان ذلك ممنوعاً لأنكر عليه رسول الله ﷺ صلاته مرتين مرة مع رسول الله ﷺ ومرة مع قومه؛ ولكنه طلب منه التخفيف وأن يصلي بصلاة أخفهم[٧٢٨].

٣- الدليل الثالث: عن رجل من بني الدِّيلِ، يُقَالُ له: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عن أبيه محجن؛ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع ومِحجَن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ:" ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ فقال: بلى، يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ:" إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت [٧٢٩] ".

قال الباحث: أنكر رسول الله ﷺ على الرجل الذي حضر صلاة الجماعة ولم يصلِّ معهم، مع كونه قد صلى في بيته، وهذا توجيه نبوي حتى لا تصل المسألة إلى الشك بأنه ليس مسلماً كما هو وارد في الحديث:" ألم تسلم يا يزيد [٧٣٠] ؟!.

---

[٧٢٥] - الخطابي، معالم السنن (١٤٢/١)، والشوكاني، نيل (٩٧/٣)، والمباركفوري، تحفة (٤٧٣/١).
[٧٢٦] - الخطابي، معالم السنن (١٤٢/١)، والعظيم آبادي، عون المعبود (١٦/٢).
[٧٢٧] - سبق تخريجه.
[٧٢٨] - الشوكاني، نيل (١٧٦/٣).
[٧٢٩] - أخرجه مالك (٢٧٢/١)(٣٤٩)، والشافعي، الأم (١٠٢/١)، وأحمد (٣٤/٤)(١٦٥٠٧) تعليق شعيب: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف. والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٨)، والنسائي (١١٢/٢) قال الألباني: صحيح. وفي الكبرى(٩٣٢)، وابن حبان (١٦٥/٦) تعليق شعيب: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف. والبغوي (٤٣٣/٣)، والدارقطني (٤١٥/١)، والحاكم (٣٧١/١) (٨٩٠) وقال: صحيح. والبيهقي في سننه (٣٠٠/٢). ينظر: النووي، خلاصة الأحكام (٦٦٦/٢)(٢٣٠٧) وقال: صحيح. وابن حجر، التلخيص الحبير (٧٤/٢)، وقال محققاه: حديث حسن. والوادياشي، تحفة المحتاج (٤٤٢/١)(٥١٦) قال: صحيح.
[٧٣٠] - ينظر: الشوكاني، نيل (٩٧/٣).

قال الشوكاني:" وحديث محجن من الأحاديث التي تدل على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة، ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد[٧٣١] ".

قال الصنعاني:" وأحاديث مشروعية الدخول في الجماعة مخصصة لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لما تقدم في حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان في صلاة الصبح[٧٣٢]".

٤- الدليل الرابع: عن يزيد بن عامر، قال:" جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً، فقال: ألم تسلم يا يزيد ؟ قال: بلى يا رسول الله، قد أسلمت، قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم، قال: إني كنت قد صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال:" إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة [٧٣٣] ".

قال الشوكاني:" وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث معاذ ممكن بحمل حديث معاذ على من صلى الصلاة الأولى في جماعة، وحمل هذا على من صلى منفرداً كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر:" سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا تصلوا صلاة في يوم مرتين " على فرض شموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعادة بنية الافتراض أو التطوع، وأما إذا كان النهي مختصاً بإعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث معاذ [٧٣٤] ".

٥- الدليل الخامس: عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد؛ أن رجلاً جاء وقد صلى النبيﷺفقال:" ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟". وفي رواية:" أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه[٧٣٥]".

٦- الدليل السادس: عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ :" كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال: قل: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة ".

- وفي رواية:" صل الصلاة لميقاتها، فإن أدركت فصل معهم، ولا تقولن إني قد صليت فلا أصلي[٧٣٦] ".

---

[٧٣١] - المرجع السابق، (١٨٩/٣)

[٧٣٢] - الصنعاني، سبل (٣٧/٢)، الشوكاني، نيل (١٦١/٣)، والمباركفوري، تحفة (٤٧٣/١).

[٧٣٣] - أخرجه أبو داود (٢١٣/١)(٥٧٧) قال الألباني: ضعيف. والدارقطني (٢٧٦/١)(١)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٢/٢)(٣٧٩٥). ينظر: الإشبيلي، الأحكام الكبرى(٣١/٢).

[٧٣٤] - الشوكاني، نيل (٩٧/٣)

[٧٣٥] - سبق تخريجه وهو حديث صحيح.

[٧٣٦] - أخرجه مسلم (١٢٠/٢)(١٤٠٩).

٧- الدليل السابع: عن أبي هريرة، قال:" دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم، فرد عليه السلام، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع، ففعل ذلك ثلاث مرات، قال: فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[٧٣٧]".

قال الباحث: هذا دليل على جواز إعادة الصلاة مرتين بل أكثر؛ ولكنها لم تحتسب لعدم تأدية الصلاة بشكلها الصحيح بأركانها وشروطها.

٨- الدليل الثامن: عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[٧٣٨] ". فحديث إعادة الصلاة مرتين يدخل في نهي الرسول ﷺ عن الصلاة في وقت الكراهة، وخاصة في صلاة الصبح والعصر.

*- ردود من أجاز إعادة الصلاة مرتين على من لم يُجوِّز إعادة الصلاة مرتين:

أولاً: الردود على الاعتراضات الموجهة لحديث معاذ:

١- قالوا: معاذ هو الإمام ولذلك انتظروه. قال الباحث: هذه دعوى بلا دليل ولذلك فلا يلزم الأخذ بها.

٢- لا يوجد من يؤم القوم لعدم توفر القارئ، وفعل ذلك للضرورة؛ قال الباحث: فهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد؛ لأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة كان حافظوه كثيراً، وما زاد لا يكون سبباً لارتكاب أمر ممنوع منه شرعاً في الصلاة [٧٣٩] ".

٣- أنكر الرسول ﷺ على معاذ إعادة الصلاة مرتين؛ يجاب عليه: بأن فيه نظر؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي، وهو أولى من تقديره؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه[٧٤٠].

٤- القول بأن فعل معاذ لا يؤخذ منه حكم شرعي وأنه ليس من قول الرسول ﷺ ولا تقريره؛ والجواب: إنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبياً وأربعون بدرياً، قاله ابن حزم.

---

[٧٣٧] - أخرجه البخاري (٣٦/١١(٦٢٥١)، ومسلم (٢٩٨/١(٣٩٧).
[٧٣٨] - أخرجه البخاري (٦٩/١(٥٨١)، ومسلم (٥٦٧/١(٨٢٦).
[٧٣٩] - ابن حزم، المحلى (١٤٩/٣)، وابن حجر، الفتح (/٢٤٤)، وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام(٤٩/٢).
[٧٤٠] - النووي على مسلم (١٤٤/٤، ١٤٧)، وابن حزم، المحلى (١٥٠/٣)، وابن حجر، الفتح (٢٤٣/٢).

وقال:" ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأنس، وغيرهم. وقد شنع ابن حزم في الرد على قائل ذلك. فانظره لزاماً [٧٤١].

٥- الاستدلال بصلاة الخوف على ثبوت النسخ؛ يجاب عليه: إنه ثبت إنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبو داود عن أبي بَكرَة صريحاً، ولمسلم عن جابر نحوه، وأما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز [٧٤٢].

٦- الاستدلال بأن صلاة معاذ مع الرسول ﷺ كونه أفضل الأئمة، وفي أفضل المساجد هي الفرض؛ يُجاب عليه: بأنه وإن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول: إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالإتباع، وكذلك قول الخطابي:" إن العشاء في قوله " كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء " حقيقة في المفروضة[٧٤٣] "، فلا يقال كان ينوي بها التطوع؛ لأن لمخالفه أن يقول: هذا لا ينافي أن ينوي بها التنفل. وأما قول ابن حزم:" إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعا فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم ؟ فهذا إن كان كما قال نقض قوي، وأسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة [٧٤٤] ".

ثانياً: حديث:" لا تصلوا الصلاة في يوم مرتين " فالكل أجمع على أن صلاة الإعادة لا تكون فرضاً؛ وإنما الأولى فريضة والثانية تطوعاً، وهذا لا خلاف فيه مطلقاً [٧٤٥].

ثالثاً: الأحاديث صريحة في جواز إعادة الصلاة مرتين؛ لكن على أن تكون إحداهما فريضة والثانية نافلة. وهذا من منطوق الأحاديث لا من مفهومها [٧٤٦].

رابعاً: لم ينكر الرسول ﷺ على معاذ إعادة الصلاة في قومه مرة ثانية؛ بل أنكر عليه التطويل وعدم التخفيف؛ لذلك وجهه إلى أن يصلي صلاة أضعفهم، ولو كان مجرد الإعادة فيه إشكال لبينه رسول الله ﷺ[٧٤٧].

خامساً: الرد على دخول الصلاة في حالة الإعادة في وقت النهي:

أ- النهي عن الصلاة بعد العصر إنما يكون في حالة غروب الشمس وليس عندما تكون بيضاء نقية، والصحابي الذي أعاد الصلاة أعادها مباشرة بعد الصلاة الأولى.

---

[٧٤١] - ابن حزم، المحلى (١٥٢/٣-١٥٣) مسألة (٤٩٤)، وابن حجر، الفتح (٢٤٣/٢)

[٧٤٢] - ابن حجر، الفتح (٢٤٤/٢).

[٧٤٣] - الخطابي، معالم السنن (١٤٧/١-١٤٨).

[٧٤٤] - ابن حزم، المحلى (١٤٧/٣-١٥٢)، وابن حجر، الفتح (٢٤٣/٢).

[٧٤٥] - الصنعاني، سبل (٣٦/٢- ٣٧).

[٧٤٦] - النووي على مسلم (١٤٤/٤)، والصنعاني، سبل (٣٦/٢).

[٧٤٧] - النووي على مسلم (١٤٧/٤).

يقول ابن عبدالبر:" وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر، ما كانت الشمس بيضاء نقية، ولم يجئ عن واحد منهم في الصلاة بعد الصبح، والنهي عند ابن عمر، ومن قال بقوله عن الصلاة بعد العصر، معناه إذا اصفرت الشمس، وكانت على الغروب [٧٤٨] ".

ب- نهى الرسول ﷺ أيضاً عن الخروج بعد سماع الأذان: فعن أبي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، قال:" كان أبو هريرة جالساً في المسجد، فرأى رجلاً يجتاز المسجد بعد الأذان، فقال:" أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٧٤٩] ". ومعنى ذلك فسوف يصلي مرة ثانية، إن سبق له الجمع مثلاً .

ج- النهي لا يختص بصلاة دون صلاة؛ لأن رسول الله ﷺ قال لمحجن الديلي:" إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت، ولم يخص صلاة من صلاة [٧٥٠] ". وبه قال الشافعي[٧٥١]. ويخص به عموم

النهي عن الصلاة في الوقتين [٧٥٢].

سادساً: الرد على حديث أبي هريرة:" إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ". بإجماع الفقهاء المقصود به عدم الشروع في صلاة النافلة، وصلاة الفريضة قد بدأت فلا حجة لهم فيه؛ بل أجاز العلماء صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس صحيح، وصلاة الظهر خلف العصر وصلاة العشاء خلف التراويح، ولم يقل أحد بمنعها فضلاً عن بطلانها [٧٥٣].

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال العلماء في مسألة إعادة الصلاة مرتين يترجح لي القول بعدم النسخ للاعتبارات الآتية:

أولاً: لا توج أمارة للقول بالنسخ.

ثانيا: نجهل المتقدم من المتأخر لنحكم بالنسخ.

ثالثا: لا يصار الى القول بالنسخ ما دام الجمع ممكنا؛ فلا إعادة للصلاة الواحدة مرتين إن قصد بها فريضة.

رابعا: اختلاف العلماء بجعل الناسخ مكان المنسوخ تارة يؤدي إلى القول بالنسخ مرتين، وهذا ممتنع.

---

[٧٤٨] - التمهيد (٣٨٧/٤).
[٧٤٩] - أخرجه مسلم (١٥٢/٢)(١٥٢٢).
[٧٥٠] - ابن عبدالبر، التمهيد (٣٨٨/٤)، وفي الاستذكار (١٥٨/٢)، والصنعاني، سبل (٣٧/٢).
[٧٥١] - الشافعي، الأم (٢١٧/٧).
[٧٥٢] - الصنعاني، سبل (٣٧/٢)، والمباركفوري، تحفة (٤٧٤/١)، وآبادي، عون المعبود (١٦/٢).
[٧٥٣] - ابن حزم، المحلى (١٤٧/٣- ١٤٨).

المسألة الثالثة: شهود المرأة صلاة العيد.

*- الحديث المنسوخ:

عن أم عطية قالت:" أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق[٧٥٤]، والحيِّضَ، وذواتِ الخدور[٧٥٥] فأما الحيض فيعتزلن الصلاة " . وفي لفظ:" المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال:" لتلبسها أختها من جلبابها[٧٥٦]".

*- الحديث الناسخ:

عن عمرة بنت عبدالرحمن، أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول:" لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل ". قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد ؟ قالت: نعم [٧٥٧] ".

*- دلالة الحديث: في هذا الحديث دليل على أن النساء كن يشهدن مع رسول الله ﷺ الصلاة [٧٥٨] .

---

[٧٥٤] - العاتق: الشابة أول ما تدرك. وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج. ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (٣٨٩/٢)، والزبيدي، تاج العروس (١٢٣/٢٦)

[٧٥٥] - ذوات الخدور: وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٧١/١٠)

[٧٥٦] - أخرجه البخاري (٣٣٤/١)(٣٢٤)، ومسلم (٦٠٥/٣)(٨٩٠).

[٧٥٧] - أخرجه البخاري(٢٢٠/١)(٨٧٣)، ومسلم (٢٣/٢)(٦٣٨٧)

[٧٥٨] - ابن عبدالبر، التمهيد(٢٣٥/١٠)، والاستذكار(٤٦٨/٢)

*- القائلون بالنسخ: قول الإمام الطحاوي[٧٥٩]، وظاهر كلام ابن قدامة [٧٦٠] بأن خروج النساء إلى العيد كان في صدر الإسلام لتكثير السواد.

*- أدلة القائلين بعدم جواز ذهاب النساء وخاصة الشابات منهن:

١- الدليل الأول: الحديث الناسخ السابق عن عائشة.

٢- الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ [٧٦١]﴾ والأمر بالقرار نهي عن الانتقال، ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[٧٦٢].

يقول ابن دقيق العيد:" وإنما كان المقصود من حضور النساء لصلاة العيد: بيان المبالغة في الاجتماع، وإظهار الشعائر وقد كان ذلك الوقت أهل الإسلام في حيز القلة فاحتيج إلى المبالغة بإخراج العواتق، وذوات الخدور [٧٦٣] ". ويقول أيضاً: وقولها في الرواية الأخرى:" يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته " يشعر بتعليل خروجهن لهذه العلة والفقهاء - أو بعضهم - يستثني خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة [٧٦٤] ".

٣- الدليل الثالث: منع الشابات، وذوات الهيئات من الخروج لصلاة العيد مخافة الفتنه[٧٦٥]، ولأن المرأة إذا تطيبت ولبست الشهرة من الثياب، دعا ذلك إلى الفساد [٧٦٦].

٤- الدليل الرابع: عن ابن عمر عن النبيﷺ قال:" لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن". فقال ابن لعبدالله بن عمر:" بلى والله لنمنعهن ". فقال ابن عمر:" تسمعني أحدث عن رسول الله ﷺ وتقول ما تقول[٧٦٧] "؟!.

٥- الدليل الخامس: عن عروة، أن عائشة قالت:" لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات مُتَلَفِّعَاتٍ فِى مُرُوطِهِنَّ، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد[٧٦٨] ".

---

[٧٥٩] - الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣٨٧/١)(٢١١٣)، وابن عبدالبر، التمهيد (٢٤٢/١٠)، وابن حجر، فتح الباري (٤٧١/٢)، وعبدالكريم زيدان، الصلاة في الإسلام ص:١٤٥

[٧٦٠] - ابن قدامة، المغني (٣٦/٢)

[٧٦١] - سورة الأحزاب:الآية:٣٣

[٧٦٢] - الكاساني، البدائع (١٧٥/١)، وابن قدامة، الشرح الصغير(٥٣٠/١)، وابن رشد، بداية المجتهد(٢١١/١).

[٧٦٣] - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٠٥/٢).

[٧٦٤] - المرجع السابق (١٠٥/٢-١٠٦). وينظر: ابن عبدالبر، التمهيد (٢٣٥/١٠).

[٧٦٥] - النووي، المجموع (٦/٥،٨)، وابن قدامة، المغني (٣١٠/٢،٣١١)

[٧٦٦] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦٥/٢).

[٧٦٧] - أخرجه أحمد (٧٦/٢)(٥٤٦٨) تعليق شعيب: صحيح. وأبو داود (١٥٥/١)(٥٦٧)، وابن خزيمة (٩٢/٣)(١٦٨٤) وصححه. والطبراني (٣٢٨/١٢)(١٣٢٥٥)، والحاكم (٣٢٧/١)(٧٥٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٣١/٣)(٥١٤٢). وهو حديث صحيح. ينظر: النووي، الخلاصة (٢/ ٦٨٧)(٢٣٤٨): إسناده صحيح على شرط البخاري.

[٧٦٨] - أخرجه البخاري (٥٤/٢)(٥٧٨)، ومسلم (٤٤٥/١-٤٤٦)(٦٤٥/٢٣٠).

*- دلالة الحديث: وفي هذا الحديث بيان شهود النساء المساجد على عهد رسول الله ﷺ معه ألا ترى إلى حديث عائشة أيضاً:" إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعرَفن من الغَلَسِ[٧٦٩] ،[٧٧٠] ".

٦- الدليل السادس: عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:" صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها[٧٧١] ".

*- القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى كراهة خروج الشابات وذوات الجمال لصلاة العيدين لما في ذلك من خوف الفتنة، ولكنهم استحبوا في المقابل خروج غير ذوات الهيئات منهن واشتراكهن مع الرجال في الصلاة. ولكن ينبغي أن يخرجن في ثياب لا تلفت النظر دون تطيب ولا تبرج [٧٧٢].

*- القول الثالث: ويختلف الحكم عند الحنفية في إباحة خروج النساء إلى صلاة العيدين بين كون المرأة شابةً أو عجوزاً. أما الشابات من النساء وذوات الجمال منهن، فلا يرخص لهن في الخروج إلى صلاة العيد ولا غيرها كصلاة الجمعة. ونقل الكاساني إجماع أئمة المذهب الحنفي عليه، وأما العجائز فلا خلاف أنه يرخص لهن الخروج للعيد وغيره من الصلوات [٧٧٣].

*- أدلة القائلين بجواز ذهاب النساء وحضورهن لصلاة العيد:

١- الدليل الأول: حديث أم عطية السابق والذي ادعي عليه النسخ.

* - دلالة الحديث: والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر، والثيب، والشابة، والعجوز، والحائض وغيرها ما لم تكن معتدةً أو كان في خروجها فتنة أو كان لها عذر [٧٧٤].

٢- الدليل الثاني: عن ابن عباس قال:" شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب، فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثم أقبل يشقهم، حتى جاء النساء ومعه بلال، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا [٧٧٥]﴾ فتلا هذه الآية، ثم قال: أنتن على ذلك ؟

---

[٧٦٩] - أخرجه البخاري (٢٩٦/١(٨٢٩)، ومسلم (٤٤٥/١(٦٤٥).

[٧٧٠] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٢٨،٢٣١/١٠)، وابن حزم، المحلى (٣٣١/٣).

[٧٧١] - أخرجه أبو داود (١٥٦/١(٥٧٠)، والحاكم (٣٢٨/١(٧٥٧) قال: صحيح على شرط الشيخين. وابن خزيمة(١٦٨٨و١٦٩٠)، والبيهقي (١٣١/٣(٥١٤٤) . قال النووي، خلاصة الأحكام (٦٧٧/٢-٣٧٨ (٢٣٤٧): رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

[٧٧٢] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٤١/١٠) وما بعدها، وابن حزم، المحلى (١٣٢/٣)، والنووي، المجموع (٨،٦/٥)، وابن قدامة، المغني (٣١١،٣١٠/٢)

[٧٧٣] - ابن عبدالبر، الاستذكار(٤٦٩/٢)، وابن حزم، المحلى (١٣٢/٣)، والسرخسي، المبسوط (٤١/٢)، والكاساني، البدائع (٢٧٥/١).

[٧٧٤] - الشوكاني، نيل (٣٥١/٣).

[٧٧٥] - سورة الممتحنة:الآية:١٢

فقالت امرأة واحدة منهن- لم يجبه غيرها منهن-: نعم يا نبي الله، قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم فدا لكن أبي وأمي، فجعلن يُلْقِينَ الْفَتَخَ والخواتم في ثوب بلال [٧٧٦] ".

٣- الدليل الثالث: عن عائشة أنها قالت:" قد كانت الكِعَابُ تخرج لرسول الله ﷺ من خدرها في الفطر، والأضحى[٧٧٧] ".

٤- الدليل الرابع: عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال:" إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها[٧٧٨] ".

٥- الدليل الخامس: الأمر الوارد بالحديث:" أمرنا "... يفيد الوجوب، بل وصل الحد في المسألة أن تُلبِس المرأة أختها من جلبابها لمن لم يكن عندها جلباب حتى تذهب لحضور الصلاة وتشهد الدعاء للمسلمين [٧٧٩].

*- اعتراضات القائلين بجواز صلاة النساء في المصلى وحضورهن للمسجد:

١- القول بأن إخراج النساء هو لتكثير المسلمين، وهذا كونه في صدر الإسلام، يرده منطوق الرواية:"

يشهدن الصلاة [٧٨٠] ".

٢- الادعاء بأن الحائض لا صلاة عليها وهذا يؤيد عدم الخروج للصلاة، نقول: نعم ! لكنها تشهد الدعاء.

٣- اعتبار منع النساء من الحضور للصلاة بدعوى الخوف من الفتنة؛ ولأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، فهذا ترده الرواية وهي صريحة في جواز ذهاب الشابة، أما كونها متبرجة أو مخالفة لأصل خروجها للمسجد لا يغير أصل المسألة من السماح لها بالذهاب للمصلى بالضوابط الشرعية[٧٨١] .

٤- الادعاء بأنه كان الأمر بخروجهن أول الإسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو، وقال غيره: هذا يحتاج إلى تأريخ، وأيضاً فليس النساء مما يرهب بهن العدو، بل لم يكن رسول الله ﷺ بحضرة عسكر فيرهب عليهم [٧٨٢].

---

[٧٧٦] - أخرجه البخاري (٢٧/٢(٩٧٩)، ومسلم (١٨/٣(١٩٩٩).

[٧٧٧] - أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧/٢)، وإسحاق بن راهوية (٧٤٦/٣(١٣٥٨) ، وأحمد (٢١٨/٦(٢٥٨٧٢) تعليق الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف. قال الهيثمي، مجمع الزوائد (٢٣٥/٢(٣٢١٨): ورجاله رجال الصحيح. وينظر: الشوكاني، نيل (٣٥١/٣).

[٧٧٨] - أخرجه البخاري(٢٢٠/١(٨٧٣)، ومسلم (٢٣/٢(٩١٩).

[٧٧٩] - الشوكاني، نيل(٣٥١/٣).

[٧٨٠] - ابن حزم، المحلى (١٣٤/٣)، وابن حجر، الفتح (٤٧١/٢).

[٧٨١] - عبد الكريم زيدان، الصلاة في الإسلام ص:١٤٧

[٧٨٢] - ابن حزم، المحلى (١٣٤/٣)، وابن حجر، الفتح (٤٧١/٢)، والصنعاني، سبل (١٠٤/٢-١٠٥).

٥- أما حديث عائشة:" لو رأى رسول الله ﷺ ما تفعله نساء اليوم لمنعهن"، فقد رد عليه ابن حزم وقال:" لا حجة فيه لوجوه:

أ- أنه ﷺ لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعهن، فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ، وهذا كما قال تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ [٧٨٣]﴾ فما أتين قط بفاحشة مبينة ولا ضوعف لهن العذاب والحمد لله رب العالمين[٧٨٤] ".

٢- وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء، ومن أنكر هذا فقد كفر فلم يوح قط إلى نبيه ﷺ بمنعهن من أجل ما استحدثنه، ولا أوحى تعالى قط إليه: أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد، فإذ لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ [٧٨٥].

٣- وهو أننا لا نعلم ما أحدث النساء مما لم يحدثن في عهد رسول الله ﷺ ولا شيء أعظم في إحداثهن من الزنا، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجم فيه وجلد، فما منع النساء من أجل ذلك قط، وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النساء ولا فرق، فما الذي جعل الزنا سبباً يمنعهن من المساجد ؟! ولم يجعله سبباً إلى منع الرجال من المساجد؟! هذا تعليل ما رضيه الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ[٧٨٦].

٤- وهو أن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فَيُسمع له وَيُطاع، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[٧٨٧] ﴾ [٧٨٨].

٥- وهو أنه إن كان الإحداث سبباً إلى منعهن من المسجد فالأولى أن يكون سبباً إلى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن، دون منعهن من سائر الطرق ؟! بل قد أباح لهن أبو حنيفة السفر وحدها، والمسير في الفيافي والفَلَوات مسافة يومين ونصف، ولم يكره لها ذلك، وهكذا فليكن التخليط [٧٨٩].

٦- أن عائشة لم تر منعهن من أجل ذلك، ولا قالت: امنعوهن لما أحدثن، بل أخبرت أنه ﷺ لو عاش لمنعهن، وهذا هو نص قولنا ؟ ونحن نقول: لو منعهن ﷺ لمنعناهن، فإذ لم يمنعهن فلا

---

[٧٨٣] - سورة الأحزاب:الآية:٣٠
[٧٨٤] - ابن حزم، المحلى (١٣٤/٣-١٣٥).
[٧٨٥] - المرجع السابق.
[٧٨٦] - المرجع السابق.
[٧٨٧] - سورة الأنعام:الآية:١٦٤
[٧٨٨] - ابن حزم، المحلى (١٣٤/٣-١٣٥).
[٧٨٩] - المرجع السابق.

نمنعهن، فما حصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة، والكذب بإيهامهم من يقلدهم أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك، وهي لم تفعل [٧٩٠] ".

*- اعتراضات القائلين بعدم جواز ذهاب النساء لحضور الصلاة:

١- القصد من ذهاب النساء إلى المصلى لأجل إرهاب العدو، فما الحاجة للنساء الحيض في المصلى؟ ولا حاجة لخروج النساء اليوم [٧٩١].

٢- التعليل بخروج النساء للمصلى هو التكثير، لما ورد في رواية عائشة:" كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته[٧٩٢] ".

٣- الاستدلال بالسماح للنساء بحضور صلاة العيد زمن رسول الله ﷺ فإن الزمن قد تغير بدليل أن سيدتنا عائشة قالت: والله لو شهد رسول الله ﷺ ما أحدثته نساء اليوم لمنعهن، وقول بلال بن عبدالله ابن عمر لما سمع والده، فقال:" والله لمنعهن[٧٩٣] ".

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال العلماء وبيان أدلتهم يتبين لي عدم القول بالنسخ، وذلك للآتي:

أولاً: دعوى النسخ والتي قالها الإمام الطحاوي؛ أن ذهاب النساء للمصلى وحضور الصلاة مع المسلمين إنما هي لتكثير سوادهم، وقد كانت في صدر الإسلام ثم نسخ ذهابهن، فهي مردودة للآتي:

١- لا يوجد دليل على ذلك، فهذا الادعاء أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ، دعوى تحتاج إلى إثبات من قرآن أو سنة صحيحة صريحة ولا يوجد ما يدعم هذا الادعاء [٧٩٤].

يقول ابن حجر:" ... وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ". قال الكرماني:" تاريخ الوقت لا يعرف ". قال ابن حجر:" بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي [٧٩٥] ".

٢- لا توجد علامة من علامات إثبات القول بالنسخ المتفق عليها عند العلماء.

٣- لا يمكن من خلال معرفة المتقدم من المتأخر- إن عرف - الحكم بالنسخ إلا في حال التعارض وعدم القدرة على الجمع والترجيح.

---

[٧٩٠] - المرجع السابق.
[٧٩١] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٤٢/١٠)، وابن حجر، الفتح (٤٧١/٢)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي (٧٧/٣).
[٧٩٢] - المراجع السابقة.
[٧٩٣] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٣٥/١٠)، وابن حزم(١٣٠/٣)، و(١٩٧/٤).
[٧٩٤] - الشوكاني، نيل (٣٥١/٣)، وعبد الكريم زيدان، الصلاة في الإسلام ص: ١٤٥-١٤٧
[٧٩٥] - ابن حجر، الفتح (٤٧١/٢).

٤- لا يُصار إلى القول بالنسخ إلا بعد استحالة الجمع والتوفيق بين النصوص، والجمع ممكن هنا بحيث إنه تنطبق أحاديث السماح بل الأمر بإخراج النساء إلى المصلى للعجائز، ولمن خرجت بالضوابط الشرعية، وأما الشابة، وذات الهيئة إذا خرجت متعطرة أو متبرجة أو مثيرة للفساد فهذه تمنع أصلاً؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

٥- ما يرد دعوى القول بالنسخ ما روي عن ابن عباس من خروجهن بعد فتح مكة، ويؤيد ذلك ما أفتت به أم عطية – وجوب أخراج المرأة لصلاة العيد- بعد موت النبي ﷺ بمدة [٧٩٦] .

ثانياً: ترجيح أحاديث السماح للنساء بالخروج إلى مصلى العيد وتقويتها، على أحاديث المنع لأنها:

١- أقوى وأثبت. يقول ابن حزم:" ... فهذه آثار متواترة بأنه ﷺ رأى حضور النساء المصلى، وأمر به، فلا وجه لقول غيره إذا خالفه ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن، وقد جاء عن ابن عمر خلافها، ولا يجوز أن يظن بابن عمر إلا أنه إذا منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله ﷺ فإذا بلغه رجع إلى الحق كما فعل إذ سب ابنه أشد السب إذ سمعه يقول: نمنع النساء المساجد ليلاً، ولا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ ولو ادعى امرؤ الإجماع على صحة خروج النساء إلى العيدين وأنه لا يحل منعهن-: لصدق؛ لأننا لا نشك في أن كل من حضر ذلك من الصحابة أو بلغه ممن لم يحضر-: فقد سَلَّم ورضي وأطاع، والمانع من هذا مخالف للإجماع وللسنة [٧٩٧] ".

ويقول الشوكاني:" والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشَواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره من الأحاديث [٧٩٨] ".

٢- حتى الذين قالوا بمنع النساء من الحضور إلى صلاة العيد؛ لم يقولوه على إطلاقه بل كان المنع للشابات، ولا يوجد دليل يخصص الشابات من الحضور، والحديث حجة عليهم فقد أمر الرسول ﷺ بإخراج الكعاب[٧٩٩]، والعواتق، وذوات الخدور وكل هولاء من الشابات فأين المنع فضلاً عن النسخ ؟!

٣- المنع للشابة كان لأجل المخالفة كالتطيب، والزينة، والتبرج لا كونها شابة، ودليل ذلك كلام أمنا عائشة لما قالت:" والله لو رأى رسول الله ﷺ ما تصنعه نساء اليوم لمنعهن". وهو ما جعل بلال بن عبدالله بن عمر لما سمع والده يحدث بعدم منع المرأة من الذهاب إلى المسجد، فقال:"

---

[٧٩٦] - ابن حجر، الفتح (٤٧٢/٢)، والصنعاني، سبل (١٠٤/٢)، والشوكاني، نيل(٣٥١/٣)، والمباركفوري، تحفة (٧٧/٣).

[٧٩٧] - ابن حزم، الفتح (٨٧/٥).

[٧٩٨] - الشوكاني، نيل (٣٥١/٣).

[٧٩٩] - الكَعَابُ، بالفتح: المَرْأَةُ حِينَ يَبْدُو ثَدْيُهَا للنُّهُودِ .ينظر: الزبيدي، تاج العروس (١٥٢/٤).

والله لمنعهن ". ثم انظر رعاك الله لرد ابن عمر على ولده وسبه وشتمه لما اعترض على ذهاب النساء، فأين نحن من سنة الحبيبﷺ[٨٠٠] ؟.

٤- قولـه:" يكبرن مع النـاس " وكذلك قولـه:" يشـهدن الخير ودعوة المسلمين " يـرد مـا قالـه الطحاوي من أن خروج النساء إلى العيد كان في صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ [٨٠١] ".

قال الباحث: هذا اللفظ الوارد في الحديث يؤكد أن ذهابهن كان للصلاة وليس كما ادعى الإمام الطحاوي لتكثير المسلمين؛ لأنها صلت وهي طاهرٌ، والأخرى الحائض دعت ربها وتقربت بالدعاء [٨٠٢].

قال الباحث: أما الاستدلال بالآية: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَه [٨٠٣] ﴾ فهو في غير موضعه، ومنطوق الآية دلالة على ذلك، فالقرار في البيوت يكون للمرأة إذا كانت تنوي الخروج متبرجة، وحمل النص على منع المرأة من الخروج مطلقاً وحتى للصلاة؛ فيه مجازفة شديدة، ويحق للمرأة الخروج للحوائج الشرعية ومنها الخروج للصلاة في المسجد بشروطه[٨٠٤]. والله سبحانه الموفق لما يحب ويرضى.

المطلب الثالث: مسائل: قنوت الصلوات، ولعن آحاد الكفرة، وسجود التلاوة.

المسألة الأولى: قنوت الصلوات.

*- الحديث المنسوخ:

---

٨٠٠ - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٣٦/١٠)

٨٠١ - الكاساني، البدائع (٢٧٥/١-٢٧٦)، والسرخسي، المبسوط (٤١/٢)، والشوكاني، نيل (٣٥١/٣).

٨٠٢ - المراجع السابقة.

٨٠٣ - سورة الأحزاب:الآية:٣٣

٨٠٤ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٥٨٣/٣)، والصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط٤،١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، (٤٠/٣)

١- الحديث الأول: عن أبي هريرة قال:" بينما النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال:" سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: اللهم نجِ الوليد بن الوليد. اللهم نجِ المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر. اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف [٨٠٥] ".

٢- الحديث الثاني: عن البراء بن عازب:" أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر[٨٠٦] ".

٣- الحديث الثالث: عن ابن عباس قال:" قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم، على حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلَ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ [٨٠٧] ".

٤- الحديث الرابع: عن أنس بن مالك قال:" ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا[٨٠٨] " .

*- دلالة الأحاديث: يدل منطوق الأحاديث على مشروعية القنوت في جميع الصلوات.

*- الحديث الناسخ:

عن أبي مالك الأشجعي قال:" قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي هاهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال: أي بني محدث ".

- وفي رواية: أكانوا يقنتون في الفجر[٨٠٩] "؟

*- القائلون بالنسخ: الإمام الزهري، والطحاوي[٨١٠]، وبعض الكوفيين [٨١١].

*- أدلة القائلين بالنسخ:

١- الدليل الأول: الحديث الناسخ السابق عن أبي مالك الأشجعي.

---

٨٠٥ - أخرجه البخاري (٣٩٠/٢)(٨٠٤)، ومسلم (٤٦٧/١)(٦٧٥/٢٩٤).

٨٠٦ - أخرجه مسلم (١٣٧/٢)(١٥٠٠).

٨٠٧ - أخرجه أحمد (٣٠١/١)(٢٧٤٦) تعليق شعيب: إسناده صحيح. وأبو داود (٦٨/٢)(١٤٤٣) قال الألباني:حسن. وابن خزيمة (٣١٣/١)(٦١٨) قال الأعظمي: إسناده حسن. والحاكم في المستدرك (٢٢٥،٢٢٦/١) هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي.

٨٠٨ - أخرجه أحمد (١٦٢/٣)(١٢٦٨٦) قال شعيب: إسناده ضعيف. والطحاوي في شرح الآثار(٢٤٤/١)، والدارقطني (٣٩/٢)، والبيهقي (٢٠١/٢)، والبغوي في شرح السنة (١٢٣/٣-١٢٤). وابن الجوزي في العلل (٤٤١/١)، وفي التحقيق (٤٦٢/١-٤٦٣) وضعفه. ينظر: النووي، خلاصة الأحكام (٤٥٠/١)(١٤٧٥) قال: حديث صحيح. والهيثمي، مجمع الزوائد (١٦٥/٢) قال: رجاله موثوقون.

٨٠٩ - أخرجه أحمد (٤٧٢/٣)(١٥٩٧٤) قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم. وابن ماجة (١٢٤١)، والترمذي (٤٠٢ و٤٠٣) قال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى(٦٧١).حديث صحيح.

٨١٠ - الطحاوي، شرح معاني الآثار (٢٤٨/١).

٨١١ - القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣٦٥/٢)، والحازمي، الاعتبار (٣٥١/١)، والسندي، في حاشيته على صحيح البخاري (٢٢٠/١)، والعيني، شرح سنن أبي داود (٣٥٢،٣٥٤/٥).

*- دلالة الحديث: يدل الحديث على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم. إلى أن قال ابن تيمية:" الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل وإنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة [٨١٢] ".

٢- الدليل الثاني: عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه [٨١٣] ".

*- دلالة الحديث: القنوت كان لسبب وهو قتل الحفاظ، فلا يكون القنوت على إطلاقه؛ لأنه عباده توقيفية[٨١٤]. وقوله: " ثم تركه " يدل على أن القنوت في الفرائض كان ثم نُسِخَ [٨١٥].

*- وقيل: قوله في الحديث:" ثم تركه ". المراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنهم فقط، لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح، وهذا التأويل متعين؛ لأن حديث أنس بعده:" لم (يزل يقنت) في الصبح حتى فارق الدنيا " صحيح صريح، فيتعين الجمع بينهما [٨١٦].

٣- الدليل الثالث: عن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر[٨١٧] ".

*- قوله: (كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب) قال الحافظ ابن حجر وغيره:" أي في أول الأمر[٨١٨] ".

٤- الدليل الرابع: عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول:" اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ". فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ [٨١٩] ﴾[٨٢٠] ".

٥- الدليل الخامس: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنيناً كسني يوسف قال: يجهر بذلك. ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر. اللهم: العن فلاناً وفلاناً حيين من العرب، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ [٨٢١]﴾ [٨٢٢].

---

[٨١٢] - ابن تيمية، القواعد النورانية (٤٢/٢)، ومجموع الفتاوى (٢٣٩/٣).
[٨١٣] - أخرجه البخاري (١٣٤/٥)(٤٠٨٩)، ومسلم (١٣٧/٢)(١٤٩٩).
[٨١٤] - المباركفوري، تحفة (٣٦٠/٢) بتصرف.
[٨١٥] - العيني على أبي داود (٣٦٠/٥)، والبغوي، شرح السنة (١٢٢/٣).
[٨١٦] - ابن الملقن، البدر المنير (٦٢٥/٣)، وابن القيم، جامع الفقه (٢١٧/٢).
[٨١٧] - أخرجه البخاري (٢٠٢/١)(٧٩٨).
[٨١٨] - ابن حجر، الفتح (٢٨٥/٢)
[٨١٩] - سورة آل عمران:الآية:١٢٨
[٨٢٠] - أخرجه البخاري (١٢٧/٥)(٤٠٦٩).
[٨٢١] - سورة آل عمران:الآية:١٢٨
[٨٢٢] - أخرجه البخاري (١٦٦١/٤)(٤٢٨٤)، ومسلم (١٣٤/٢)(١٤٨٥).

*- دلالة الحديثين: قنت الرسول ﷺ شهراً كاملاً وهذا لا نزاع فيه، وعند نزول الآية ترك القنوت؛ لأنه نسخ، ويؤيد ذلك أن راوي الحديث وهو عبدالله بن عمر ترك القنوت، وكذلك ابن مسعود [٨٢٣].

*- آراء الفقهاء في القنوت:

*- الأول: الحنفية: هو أنه لا يقنت في غير الوتر إلا لنازلة: كفتنة وبلية، فيقنت الإمام في الصلاة الجهرية [٨٢٤]، قال الطحاوي:" إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من دون وقوع بلية، فإن

وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به [٨٢٥] ".

*- الثاني: المالكية في المشهور، والشافعية في غير الأصح: وهو أنه لا يقنت في غير الصبح مطلقاً [٨٢٦]، قال الزرقاني:" لا بوتر ولا في سائر الصلوات عند الضرورة خلافاً لزاعميه، لكن لو قنت في غيرها لم تبطل، والظاهر أن حكمه في غير الصبح الكراهة [٨٢٧] ".

*- الثالث: الشافعية في الصحيح المشهور، وبعض المالكية: وهو أنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة، كوباء، وقحط، أو مطر يضر بالعمران أو الزرع، أو خوف عدو، أو أسر عالم قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة، قال النووي:" مقتضى كلام الأكثرين أن الكلام والخلاف في غير الصبح إنما هو في الجواز، ومنهم من يشعر إيراده بالاستحباب، والأصح استحبابه "، وصرح به صاحب العدة، ونقله عن نص الشافعي في الإملاء[٨٢٨] ، فإن لم تكن نازلة فلا قنوت إلا في صلاة الفجر، قال ابن علان:" وإن لم تنزل فلا يقنتوا، أي يكره ذلك لعدم ورود الدليل لغير النازلة، وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت، وبالتثويب، وبكونها أقصرهن، فكانت بالزيادة أليق، وليعود على يومه بالبركة، لما فيه - أي القنوت- من الذلة والخضوع [٨٢٩] ".

---

[٨٢٣] - القاضي عياض (٣٦٧/٢)، والعيني على أبي داود (٣٥٣/٥).

[٨٢٤] - ابن نجيم، البحر الرائق وحاشيته منحة الخالق، دار المعرفة، ط١، ١٩٩٣م، (٤٧/٢، ٤٨)، والحصفكي، محمد بن علي، الدر المنتقى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط وسنة بدون، (١٢٩/١)، والقاري، مرقاة المفاتيح (١٦٣/١).

[٨٢٥] - الزبيدي، عقود الجواهر المنيفة (١٤٧/١)، وابن عابدين، محمد أمين، منحة الخالق على البحر الرائق مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم، مكتبة رشيدية، باكستان، ط١، ١٩٩٣م، (٤٧/٢).

[٨٢٦] - عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (١٥٧/١)، والحطاب، مواهب الجليل (٥٣٩/١)، والنووي، الأذكار، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ص:٨٦

[٨٢٧] - الزرقاني، عبدالباقي، شرح الزرقاني على خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، (٢١٢/١).

[٨٢٨] - النووي، روضة الطالبين (٢٥٤/١)، والمجموع (٤٩٤/٣).

[٨٢٩] - النووي، المجموع (٤٩٤/٣، ٥٠٥)، وروضة الطالبين (٢٥٤/١)، والحطاب، مواهب الجليل (٥٣٩/١)

*- الرابع: الحنابلة على الراجح عندهم: وهو أنه يكره القنوت في غير وتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة - غير الطاعون- لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره، ولأنه شهادة للأخيار، فلا يسأل رفعه[830]، فيسن للإمام الأعظم- وهو الصحيح في المذهب[831] - القنوت فيما عدا الجمعة من الصلوات المكتوبات- وهو المعتمد في المذهب[832] - لرفع تلك النازلة[833]، ولو قنت في النازلة كل إمام جماعة أو كل مصل، لم تبطل صلاته؛ لأن القنوت من جنس الصلاة، كما لو قال: آمين يا رب العالمين [834].

*- ردود القائلين بعدم نسخ القنوت على القائلين بعدم القنوت – إثبات النسخ-:

١- الأحاديث تعارضت بين النفي والإثبات للقنوت، وفي حال تعارض المثبت والنافي فيقدم المثبت [835]. قال الباحث يقدم المثبت؛ لأن معه زيادة علم.

٢- قال الصنعاني:" هذا والأحاديث المروية عن " أنس " في القنوت قد اضطربت وتعارضت في صلاة الغداة، والجمع بينها يكون بأن أحاديث " أنس " كلها صحاح، يصدق بعضها بعضاً ولا تناقض فيها، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي ﷺ:" أفضل الصلاة طول القيام" والذي ذكره بعد هو إطالة القيام للدعاء، ففعله شهرا يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء، إلى أن فارق الدنيا، كما دل له الحديث:" أن أنسا كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل: قد نسي، وأخبرهم أن هذه صفة صلاته ﷺ[836]، [837]".

وقال أيضاً:" فهذا هو القنوت الذي قال فيه أنس:" إنه ما زال ﷺ عليه حتى فارق الدنيا [838] " والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب، وكان بعد الركوع، فمراد " أنس " بالقنوت قبل الركوع وبعده الذي أخبر أنه ما زال عليه؛ هو إطالة القيام في هذين المحلين، بقراءة القرآن وبالدعاء، هذا مضمون كلامه ". ولا يخفى أنه لا يوافق قوله:" فأما في الصبح فلم يزل يقنت

---

[830] - البهوتي، كشاف القناع (٤٩٤/١)، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ، (٢٢٩/١).

[831] - ابن مفلح، المبدع (١٣/٢).

[832] - ابن قدامة، المغني (٥٨٧/٢ ، ٥٨٨)، وابن مفلح، المبدع (١٣/٢).

[833] - ابن قدامة (٥٨٧/٢)، وابن مفلح، المبدع (١٤/٢)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢٢٩/١).

[834] - المراجع السابقة.

[835] - الشوكاني، نيل (٣٩٣/٢)، والمباركفوري، تحفة (٣٦٣/٢).

[836] - أخرجه البخاري (٢٨٢/١)(٧٨٧)، ومسلم (٤٢٦/٢)(٤٧٢/١٩٥).

[837] - سبل السلام (٢٩٢/١-٢٩٣) بتصرف يسير.

[838] - سبق تخريجه.

حتى فارق الدنيا " وأنه دل أن ذلك خاص بالفجر، وإطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات جميعها [٨٣٩] " .

قال الحافظ ابن حجر:" فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت، فلا يقوم لمثل هذا حجة[٨٤٠] ".

٣- إنكار ابن عمر القنوت يراد به القنوت قبل الركوع [٨٤١] ".

٤- القول: بأن أبا هريرة لم يبلغه النسخ لا يصح؛ لأن أبا هريرة نفسه روى حديث القنوت والذي فيه نزول الآية، وكان يقنت في الفجر فلا دليل على النسخ [٨٤٢] .

٥- ثبت عن الخلفاء الراشدين القنوت فقنت أبو بكر في حرب مسيلمة، وقنت علي في حروبه وقال:" إنما استنصرنا على عدونا هذا- يقصد القنوت- [٨٤٣] ".

٦- لا يوجد دليل على النسخ [٨٤٤] .

*- ردود القائلين بنسخ القنوت:

١- ابن عمر أنكر القنوت، وقال عنه بدعة مع أنه راويه[٨٤٥] . قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت، وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاة، ثم قال: فهذا ابن مسعود يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه، وأنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً، فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت، وكان أحد من روى- أيضاً- عن رسول الله ﷺ عبدالله بن عمر، ثم أخبرهم أن الله نسخ ذلك حين أنزل على رسول الله ﷺ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ فصار ذلك عند ابن عمر منسوخاً- أيضاً- فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ وكان ينكر على من كان يقنت، وكان احد من روي عنه القنوت عن رسول الله ﷺ: عبدالرحمن بن أبي بكر، فأخبر في حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء على من كان يدعو عليه، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ ففي ذلك- أيضاً- وجوب ترك القنوت في الفجر[٨٤٦].

---

[٨٣٩] - ابن القيم، جامع الفقه(٢/٢٢٠-٢٢٢)، والصنعاني، سبل السلام (١/٢٩٢-٢٩٣)، والعيني على أبي داود (٥/٣٥٤)

[٨٤٠] - ابن حجر، التلخيص الحبير(١/٦٠٠)، والشوكاني، نيل (٢/٣٩٤)، والمباركفوري، تحفة (٢/٣٦٠)

[٨٤١] - القاضي عياض، إكمال المعلم (٢/٣٦٦)، والشوكاني، نيل (٢/٣٩٤).

[٨٤٢] - العيني على أبي داود (٥/٣٥٣)، ومحمود السبكي، الدين الخالص ص:٤٥

[٨٤٣] - ابن القيم، جامع الفقه (٢/٢٢٢)

[٨٤٤] - المرجع السابق (٢/٢١٨)، والسبكي، الدين الخالص ص:٤٧

[٨٤٥] - القاضي عياض، إكمال المعلم (٢/٣٦٦).

[٨٤٦] - الطحاوي، شرح معاني الآثار (١/٢٤٦).

فإن قيل: قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح بعد النبي ﷺ فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت ؟ قلنا: أنكر البيهقي ذلك، فبسط فيه كلاماً في كتاب " المعرفة " [٨٤٧] فقال: وأبو هريرة أسلم في غزوة خيبر، وهو بعد نزول الآية بكثير، لأنها نزلت في أُحد، وكان أبو هريرة يقنت في حياته ﷺ وبعد وفاته ؟ قلنا: يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة علمه، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله ﷺ وقنوته إلى أن مات. لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك، ألا ترى أن عبدالله بن عمر، وعبدالرحمن بن أبي بكر لما علما بنزول هذه الآية، وعلما كونها ناسخة لما كان رسول الله ﷺ يفعل تركاً القنوت [٨٤٨] .

٢- قد حدثت مع الرسول ﷺ أحداث أكبر من قتل الحفاظ ولم يقنت كما قال الصنعاني:" إلا أنه قد يقال نزل به ﷺ حوادث: كحصار الخندق وغيره، ولم يرو أنه قنت فيه [٨٤٩] ". ويجاب عليه: أن الترك لبيان الجواز [٨٥٠] .

٣- الصحابة الذين رووا قنوت النبي ﷺ هم أنفسهم تركوا القنوت بعد نزول الآية [٨٥١].

٤- أبو هريرة أسلم بعد نزول الآية ولعله لم يعلم بالنسخ [٨٥٢].

٥- لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ وإنما النزاع في استمرارية القنوت بدون سبب [٨٥٣].

٦- الاستدلال بلفظ:كان يقنت، وهذا يدل على الاستمرارية، يجاب عليه بالرواية:ثم ترك [٨٥٤].

٧- الاستدلال بحديث أنس:" لم يزل يقنت بالفجر حتى فارق الدنيا "؛ حديث ضعيف لا تقوم به حجة [٨٥٥].

٨- الصحابة لم يقنتوا ومنهم الخلفاء الراشدون مع الأحداث الجسام التي وقعت معهم مثل حرب الردة زمن الصديق، ومقتل عمر، ومقتل عثمان، وحروب علي ومعاوية، وغيرها [٨٥٦].

قال الباحث: قد تعارضت الأقوال بقنوت الصحابة من عدمه فيقدم المثبت على النافي.

٩- الاستدلال برواية أنس أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا لها تأويلان:

الأول: إطالة القنوت بعد الركوع وخاصة في صلاة الفجر.

---

[٨٤٧] - البيهقي، معرفة السنن والآثار (١٩٥/٣).
[٨٤٨] - العيني على أبي داود (٣٥٣/٥).
[٨٤٩] - سبل السلام (٣٩٢/٢).
[٨٥٠] - الصنعاني، سبل (٢٩٣/١) ، ومحمود السبكي، الدين الخالص ص:٤٤
[٨٥١] - العيني على أبي داود (٣٥٣/٥).
[٨٥٢] - المرجع السابق، وابن حجر، الفتح (٢٨٤/٢).
[٨٥٣] - الشوكاني، نيل (٣٩٥/٢).
[٨٥٤] - المباركفوري، تحفة (٣٦٢/٢)، والعيني على أبي داود (٣٥٦/٥)، ابن رجب، فتح الباري (٢٧٢/٦)
[٨٥٥] - ابن رجب، الفتح (٢٧٣/٦)، والمباركفوري، تحفة (٣٦٠/٢)، والعيني على أبي داود (٣٥٣/٥-٣٥٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢٤/٣)
[٨٥٦] - الشوكاني، نيل (٣٩٥/٢).

الثاني: الحمل على قنوت صلاة الفجر؛ لأن القنوت في صلاة الفجر موضع خلاف عند العلماء[٨٥٧].

*- الترجيح: بعد التعرف على أصل المسألة وجدتها من المسائل التي لم تتفق فيها وجهات نظر أهل العلم، بل وتباينت تبايناً شديداً، ولذلك رأيت أن المسألة تحتاج إلى الأمور الآتية:

أولاً: ثبت القنوت عن رسول الله ﷺ ولكن وقع الخلاف في استمرارية القنوت، فهذا لا يصح إلا في صلاة الوتر[٨٥٨].

ثانياً: القنوت الذي يعتقد أنه نسخ هو الدعاء واللعن بدليل مجيء الآية وظاهرها بين واضح في ترك اللعن، وهذا يؤيده جملة الأحاديث التي تروي: أنه ﷺ قنت شهراً ثم ترك بعد نزول الآية[٨٥٩].

ثالثاً: معظم العلماء على جواز مشروعية قنوت النوازل، ونازع بعضهم بأن رسول الله ﷺ حدثت معه أمور أكبر من قتل الحفاظ فلم يقنت، وهذا أمر في موطن النزاع.

قال القاضي عياض:" اختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وفي الوتر في رمضان، وغيره، وما عدا ذلك، فلم يعملوا به إلا أن ينزل نازلة، كما نزلت بأصحاب بئر معونة أو يحتاج إلى الدعاء في أمر مهم، فقد أرخص بعضهم أن يقنتوا في سائر الصلوات ويدعوا في ذلك ... إلخ[٨٦٠]".

رابعاً: مقولة بعض الصحابة كان القنوت في أول الأمر، يؤيد القول بوجود علامة من علامات النسخ وهي تصريح الصحابة بهذا، وينازعه أن بعض الصحابة لا يزال يرى القنوت ما لم يدخل موضوع التأويل[٨٦١].

خامساً: الناسخ باعتقادي هو الآية، وهذا غير ممنوع من الناحية الشرعية بجواز نسخ السنة بالقرآن[٨٦٢].

قال الباحث: بعد دراسة مسألة:" القنوت في جميع الصلوات " تبين لي أن الآية التي استدل بها على نسخ القنوت جملة، تنازع العلماء على سبب نزولها، والذي ثبت لي أنها نزلت في أحداث غزوة أحد بالأدلة الشرعية، والحجج القوية من صحيح الأحاديث النبوية[٨٦٣].

---

٨٥٧ - المرجع السابق (٣٩٦/٢).
٨٥٨ - القاضي عياض، إكمال المعلم (٣٦٦/٢)، والعيني على أبي داود (٣٥٦/٥)، والشوكاني، نيل (٣٩٥/٢).
٨٥٩ -الخطابي، معالم السنن (٢٥٠/١)، والقاضي عياض، إكمال المعلم (٣٦٦/٢)
٨٦٠ - القاضي عياض، إكمال المعلم (٣٦٥/٢) ، وابن حجر، الفتح(٢٨٥/٢)
٨٦١ - الشوكاني، نيل (٣٩٨/٢)، والمباركفوري، تحفة (٣٦٠/١).
٨٦٢ - العيني على أبي داود (٣٥٣/٥) وما بعدها، وابن حجر، الفتح (٢٨٥/٢).
٨٦٣ - عمر الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (٥٢٨/٥)، والثعلبي، الكشف والبيان (١٤٦/٣)

قال القرطبي:" عند تفسير قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ زعم بعض الكوفيين، أن هذه الآية ناسخة للقنوت الذي كان يفعله بعد الركوع، إلى أن قال: وليس هذا موضع نسخ وإنما نبه الله تعالى نبيه أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئًا، إلا ما أعلمه، وأن كله لله، يتوب على من يشاء، ويعجل العقوبة لمن يشاء... فلا نسخ هنا [٨٦٤] ".

سادساً: قنوت الوتر مشروع وغير منسوخ، ويستثنى من النسخ؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قنت بعد نزول هذه الآية، وهو لا يتضمن الدعاء باللعن [٨٦٥].

سابعاً: وقع النزاع كذلك بين العلماء في قنوت الفجر بين مجوز ومانع[٨٦٦] .

ثامناً: نقل ابن القيم التوسط في المسألة بحيث لم يقل بالنسخ وبالتالي منعه مطلقا، كما أنه لم يبحه على الإطلاق، فقال:" إنه سنة وقد فعله رسول الله ﷺ في حياته، ولم يواظب عليه فهو سنة من جهة، لكن لا يتوسع في فعله ولم يقصره على النوازل، وبالتالي ينسف القول بالنسخ من أصله[٨٦٧]".

قال ابن حزم:" أما الرواية عن رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس بأنهم لم يقنتوا فلا حجة في ذلك في النهي عن القنوت؛ لأنه قد صح عن جميعهم أنهم قنتوا، وكل ذلك صحيح، قنتوا وتركوا، فكلا الأمرين مباح، والقنوت ذكر لله تعالى، ففعله حسن، وتركه مباح، وليس فرضاً، ولكنه فضل [٨٦٨] ".

تاسعاً: مسألة الدعاء على آحاد الكفرة ولعنهم هي مسألة مستقلة، وقد ادعي عليها النسخ كذلك، وسنبحثها في حينها ونحيل عليها بعد دراستها، وتحقيق القول بالنسخ من عدمه فيها إن شاء الله تعالى[٨٦٩]. والله الموفق لما يحب ويرضى[٨٧٠]. وبعد البحث فيها ودراستها ترجح لدي القول بالنسخ [٨٧١].

قال الباحث: فلا نسخ في مسألة القنوت، وإن أفضل الأقوال في المسألة: التوسط على مذهب أهل الحديث – أي يقنت ولكن لا تكون عادة وديدنا كل يوم. والله تعالى أعلم.

---

[٨٦٤] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٠٠/٤)، والنحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبدالسلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ، (٢٨٩/١)، والحجوري، يحيى بن علي شرعية الدعاء على الكافرين (ص:٤٠) مقال على الشبكة العنكبوتية.

[٨٦٥] - البغوي، شرح السنة (١٢٣/٣)

[٨٦٦] - القاضي عياض (٣٦٦/٢)، والعيني على أبي دود (٣٥٣/٥-٣٥٤).

[٨٦٧] - ابن القيم، زاد المعاد (٢٥٦/١)، وفي جامع الفقه (٢١٤/٢-٢١٥)، وآبادي، عون المعبود (٢٢٣/٤).

[٨٦٨] - ابن حزم، المحلى (١٤٣/٤).

[٨٦٩] - ابن حجر، الفتح (٢٨٥/٢)، والشوكاني، نيل (٣٩٨/٢).

[٨٧٠] - يوسف بن عبدالله بن أحمد الأحمد، قنوت النوازل، نشر مجلة الدعوة، العدد :١٧٠٠(١٤٢٠/٤/٢هـ).

[٨٧١] - ينظر مسألة: القنوت باللعن على آحاد الكفرة.

المسألة الثانية: القنوت باللعن[٨٧٢] على آحاد الكفرة.

*- الحديث المنسوخ:

١- الحديث الأول: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعوَ على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال:" إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنجِ الوليد ابن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال: يجهر بذلك. ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر. اللهم: العن فلاناً وفلاناً حيين من العرب، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ ،[٨٧٣] ".

٢- الحديث الثاني: عَنْ سالم بن عبدالله بن عمر عن أَبِيهِ قَالَ:" قال رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ:" اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ فَنَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ فتاب الله عليهم فأسلموا فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُمْ[٨٧٤] ".

---

[٨٧٢] - اللعن في اللغة: الإبعاد والطرد من الخير. ينظر: الزبيدي، تاج العروس (٤٣٥/٧)

[٨٧٣] - أخرجه البخاري (١٦٦١/٤)(٤٢٨٤)، ومسلم (١٣٤/٢)(١٤٨٥).

[٨٧٤] - أخرجه أحمد (٩٣/٢)(٥٦٧٤) تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات. والترمذي (٢٢٧/٥)(٣٠٠٤) قال:" حديث حسن صحيح، يستغرب من حَدِيث عمر بن حَمْزَةَ". قال الألباني:" صحيح".

- وفي رواية أخرى: عن محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر:" أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة نفر فأنزل الله: ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ فهداهم الله للإسلام [٨٧٥] ".

*- دلالة الحديث: كان الرسول ﷺ يقنت في صلاته ويلعن هولاء النفر الأربعة - قال الباحث: بزيادة سهيل بن عمرو- من المشركين ويسميهم بأسمائهم، ثم لما نزلت الآية ترك اللعن عليهم بعد شهر كامل [٨٧٦].

قال الباحث: ورسول الله ﷺ لعن أبا سفيان، وسهيل بن عمرو حال كفرهما ثم تابا إلى الله، فهذا يؤخذ منه جواز لعن الكافر المعين.

*- الحديث الناسخ:

عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول:" اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ". فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [٨٧٧].

*- دلالة الحديث: يدل الحديث على أن الكافر لا يلعن بعينه؛ لأن النبي ﷺ لما لعن أقواما نزل قول الله في حقهم: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [٨٧٨].

*- القائلون بالنسخ: ابن خزيمة[٨٧٩] القائل:" ففي هذه الأخبار دلالة على أن اللعن منسوخ بهذه الآية لا أن الدعاء الذي كان النبي ﷺ يدعو لمن كان في أيدي أهل مكة من المسلمين أن ينجيهم الله من أيديهم ". والشوكاني القائل:" والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين. وأن الذي يشرع فعله عند النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة، وعلى جيش المبطلين بالخذلان، والدعاء يرفع المصائب[٨٨٠] ". وكذلك يدل عليه أيضاً- يعني على امتناع لعن الكافر المعين- أن السنة لم تأت به، فإن النبي ﷺ لم يلعن كافراً بعينه إلا هؤلاء ونزل فيهم قول الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ لهذا قال طائفة من العلماء: إن لعن الكافر المعين منسوخ بهذه الآية[٨٨١]".

*- أدلة القائلين بالنسخ (عدم جواز لعن آحاد الكفرة):

---

[٨٧٥] - أخرجه أحمد (١٠٤/٢)(٥٨١٢) قال شعيب: حسن. والترمذي (٢٢٨/٥)(٣٠٠٥) قال:" هذا حديث حسن صحيح غريب، يستغرب من هذا الوجه. قال الألباني:" حسن صحيح". وابن خزيمة (٣١٥/١)(٦٢٣) قال: حديث غريب. والطبراني في الأوسط (٤٠/٣)(٢٤٠٩).

[٨٧٦] - الحازمي، الاعتبار (٣٥٦/١)، والبغوي، شرح السنة (١٢٣/٣)، والنووي على مسلم(٥٠٥/٣)

[٨٧٧] - أخرجه البخاري (١٢٧/٥)(٤٠٦٩).

[٨٧٨] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٨/٢)، والفخر الرازي، مفاتيح الغيب (١٩٠/٨)

[٨٧٩] - (٣١٥/١).

[٨٨٠] - الشوكاني، نيل الأوطار (٣٩٨/٢).

[٨٨١] - الأصبهاني، الحجة في بيان المحجة (٥٦٦/٢).

١- الدليل الأول: حديث ابن عمر السابق الناسخ للعن فلان وفلان من كفار قريش.

٢- الدليل الثاني: عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:" لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة [٨٨٢] ". قال الحافظ:" يعني من جرى اللعن على ألسنتهم[٨٨٣] ".

وكذلك يدل عليه أيضاً- يعني على امتناع لعن الكافر المعين- أن السنة لم تأت به، فإن النبي ﷺ لم يلعن كافراً بعينه إلا هؤلاء ونزل فيهم قول الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ لهذا قال طائفة من العلماء: إن لعن الكافر المعين منسوخ بهذه الآية [٨٨٤].

قيل للإمام أحمد:" إن أقواماً يقولون: إنا نحب يزيد، فقال: وهل يحب يزيد من يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقال له السائل- ولده عبدالله-: أولا تلعنه ؟ فقال: متى رأيت أباك يلعن أحداً[٨٨٥] ؟".

٣- الدليل الثالث: عن أنس بن مالك، قال:" لم يكن النبي ﷺ سباباً، ولا فحاشاً، ولا لعاناً، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: ما له، ترب جبينه [٨٨٦] ".

٤- الدليل الرابع: الكافر المعين لا يُلعن؛ لأنا لا ندري بما يَختِم الله له، ولهذا ذهب جماعة من العلماء [٨٨٧] .

*- الثاني: قال القرطبي:" أما لعن الكفار جملة من غير تعيين، فلا خلاف فيه؛ لما روى مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع الأعرج يقول:" ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان[٨٨٨]"، وسواء كانت لهم ذمة أو لم تكن، وليس ذلك بواجب، ولكنه مباح [٨٨٩] ".

*- الثالث: وفي قول عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أنه يجوز لعن الفاسق المعين[٨٩٠]. لأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع، كان يقول في بعض صلاة الفجر:" اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب [٨٩١] ".

---

٨٨٢ - أخرجه مسلم (٢٤/٨)(٦٧٠٢).

٨٨٣ - ابن حجر، الفتح (٤٣/١١).

٨٨٤ -البغوي، شرح السنة (١٢٣/٣)، والحازمي، الاعتبار (٣٥٨/١)، وابن حجر، الفتح (٣٦٥/٧)، وحاشية السندي على النسائي (٢٠٣/٢)، وآبادي، عون المعبود (٢٢٥/٤).

٨٨٥ - ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ، (٥٧٣/٤)، وابن مفلح، الآداب الشرعية(٢٨٥/١).

٨٨٦ - أخرجه البخاري (١٥/٨)(٦٠٣١).

٨٨٧ - ابن كثير في تفسيره (٢٥٠/١).

٨٨٨ - أخرجه مالك (١١٥/١)(٢٥٣)، وعبدالرزاق (٢٦٢/٤)(٧٧٣٤)، والبيهقي (٤٩٧/٢) (٤٤٠١).

٨٨٩ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٨/٢)، وعمر الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (١١٢/٣)، وابن حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط (٤٠١/١و٦٣٤).

قال القرطبي، وابن حجر:" إنه لا يجوز لعن من أقيم عليه الحد؛ لأن الحد قد كفر عنه الذنب، ومن لم يقم عليه الحد فيجوز لعنه سواء سمي أو عين أم لا، لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعن، فإذا تاب منها وأقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه عليه [٨٩٢] ".

ويجوز لعن غير المعينين من الكفار والمسلمين العصاة لما ورد: أن رسول الله ﷺ:" لعن الواصلة والمستوصلة[٨٩٣] "، ولعن آكل الربا[٨٩٤] "،" ولعن المُصُورِ[٨٩٥] "، وقال:" لعن الله من غير منار الأرض[٨٩٦] "،" ولعن رِعلاً وذكواناً وعصية [٨٩٧] "، وهذه الثلاث قبائل من العرب،" ولعن اليهود والنصارى[٨٩٨] "، لأن المراد: الجنس لا الأفراد وفيهم من يموت كافراً. ويكون اللعن لبيان أن تلك الأوصاف: للتنفير عنه، والتحذير منه، لا لقصد اللعن على كل فرد من هذه الأجناس، لأن لعن الواحد المعين كهذا الظالم لا يجوز، فكيف كل فرد من أفراد هذه الأجناس، وإذا كان المراد الجنس لما قلنا من التنفير والتحذير، لا يلزم أن تكون تلك المعاصي من الكبائر خلافا لمن نَاط اللعن بالكبائر، لأنه ورد اللعن في غيرها[٨٩٩].

*- الرابع: أما الكافر المعين فإن كان حياً فقد ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز لعنه؛ لأن حاله عند الوفاة لا تعلم وقد شرط الله تعالى في إطلاق اللعنة الوفاة على الكفر وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [٩٠٠] ﴾؛ ولأنا لا ندري ما يختم به لهذا الكافر. وفي رواية عند الحنابلة وهو قول ابن العربي من المالكية، وفي قول عند الشافعية أنه يجوز لعن الكافر المعين، قال ابن العربي:" لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله ". أما لعن الكفار جملة من غير تعيين وكذلك من مات منهم على الكفر فلا خلاف في أنه يجوز لعنهم، لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج

---

[٨٩٠] - ابن عابدين في حاشيته (٥٤١/٢)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٩/٢)، والقليوبي في حاشيته (٢٠٤/٣)، والبهوتي، كشاف القناع (١٢٦/٦)، وابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (٣٠٣/١ – ٣٠٨)

[٨٩١] - أخرجه البخاري (١٦٦١/٤)(٤٢٨٤)، ومسلم (١٣٤/٢)(١٤٨٥) من حديث أبي هريرة.

[٨٩٢] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٩/٢)، وابن حجر، الفتح (٧٦/١٢).

[٨٩٣] - أخرجه البخاري(٢١٣/٧)(٥٩٣٧)، ومسلم (١٦٦/٦)(٥٦٢١)

[٨٩٤] - أخرجه مسلم (٥٠/٥)(٤٠٩٩)

[٨٩٥] - أخرجه البخاري (٤٢٦/٤)(٢٢٣٨).

[٨٩٦] - أخرجه مسلم (١٥٦٧/٣)(١٩٧٨)

[٨٩٧] - أخرجه مسلم (٤٦٧/١)(٢٩٤)

[٨٩٨] - أخرجه البخاري (١١٨/١)(٤٣٥)، ومسلم (٦٧/٢)(١١٢٤)

[٨٩٩] - ابن عابدين، الدر المختار (٥٤١/٢)، وحاشية القليوبي (٢٠٤/٣)، والغزالي، إحياء علوم الدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط، ١٣٥٨هـ، (١٢٣/٣).

[٩٠٠] - سورة البقرة:الآية: ١٦١

يقول:" ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان "، قال القرطبي قال علماؤنا:" وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن [901] ".

*- أدلة القائلين بعدم النسخ (جواز اللعن على آحاد الكفرة):

١- الدليل الأول: الحديث الذي ادعي عليه النسخ، لأنه ورد في سياقه ويلعن الكافرين، وقد وردت روايات أخرى سمت مجموعة منهم، وهذا دليل جواز اللعن بالتعيين.

٢- الدليل الثاني: عن أبي هريرة قال:" لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار [902] ".

*- دلالة الحديث: دعا الرسول ﷺ للمؤمنين، ولعن الكفار في قنوته، وهذا يدل على مشروعية اللعن وقد سماهم بأسمائهم، وهذا لا يبطل الصلاة [903].

وجواز أن يلعن الكافر المعين؛ لأن الكافر المعين ليس له حق وعرضه غير مصان؛ ولأن معنى اللعن طلب الطرد والإبعاد من رحمة الله وهو متحقق في الكافر، فجاز عند هؤلاء أن يلعن المسلم الكافر المعين كما يلعن جنس الكفرة، واستدلوا لذلك أيضاً بأن النبي ﷺ لعن أقواماً بعينهم من كفار قريش [904].

٣- الدليل الثالث: عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول:" اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ". فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾، [905].

٤- الدليل الرابع: الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [906] قال ابن العربي:" قال لي كثير من أشياخي:" إن الكافر المعين لا يجوز لعنه؛ لأن حاله عند الموافاة لا تعلم، وقد شرط الله تعالى في هذه الآية الكريمة في إطلاق اللعنة: الموافاة على الكفر. وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه لعن أقواماً بأعيانهم من الكفار،

---

[901] - ابن عابدين حاشيته (٥٤٢/٢)، والقليوبي في حاشيته (٢٠٤/٣)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٨/٢)، والبهوتي، كشاف القناع (١٢٥/٦)، وابن مفلح، الآداب الشرعية (٣٠٣/١).

[902] - أخرجه البخاري (٢٧٥/١)(٧٦٤)، ومسلم (٤٦٨/١)(٦٧٦).

[903] - الشوكاني، نيل الأوطار (٣٩٣/٢)

[904] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٨٨/٢)، وعمر الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (١١١/٣).

[905] - أخرجه البخاري (١٢٧/٥)(٤٠٦٩).

[906] - سورة محمد:الآية:٣٤

فإنما كان ذلك؛ لعلمه بمآلهم [٩٠٧] ". ويجاب عليه: قال ابن العربي:" والصحيح عندي: جواز لعنه؛ لظاهر حاله، ولجواز قتله وقتاله [٩٠٨] ".

٥- الدليل الخامس: عن البراء عن النبي ﷺ أنه قال:" اللهم إن عمرو بن العاص هجاني، وقد علم أني لست بشاعر، فالعنه، واهجه عدد ما هجاني[٩٠٩] ".

*- وجه الدلالة:(فالعنه، وإن كان الإيمان والدين والإسلام مآله، وانتصف بقوله:" عدد ما هجاني ") واضحة في جواز اللعن للكافر المعين. ولم يزد؛ لتعليم العدل والإنصاف [٩١٠].

٦- الدليل السادس: استدل بعضهم بالآية: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾.

قال الجصاص في تفسيره:" باب لعن الكفار: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ فيه دلالة على أن على المسلمين لعن من مات كافراً، وأن زوال التكليف عنه بالموت لا يسقط عنه لعنه، والبراءة منه؛ لأن قوله:" والناس أجمعين " قد اقتضى أمرنا بلعنه بعد موته [٩١١] ".

٧- الدليل السابع: استدلوا بقوله ﷺ في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيحده، فقال رجل لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله ﷺ:" لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله [٩١٢] ".

*- دلالة الحديث: فدل على أن من لا يحب الله ورسوله يلعن، والله أعلم [٩١٣].

٨- الدليل الثامن: الاستدلال بحديث عروة "عن عائشة قالت:" كان اليهود يسلمون على النبي ﷺ يقولون: السام عليك، ففطنت عائشة إلى قولهم فقالت: عليكم السام واللعنة. فقال النبي ﷺ:" مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقالت يا نبي الله: أولم تسمع ما يقولون؟ قال: أولم تسمعي أني أرد ذلك عليهم فأقول: وعليكم[٩١٤] "؟.

*- دلالة الحديث: قال ابن حجر:" وإنما أطلقت عليهم اللعنة إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لا سيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب، وإما لأنها تقدم

---

[٩٠٧] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(١٨٨/٢)، وعمر بن علي الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (١١١/٣)،

[٩٠٨] - المرجعان السابقان.

[٩٠٩] - أخرجه الروياني في مسنده (٢٥٨/١(٣٨٢)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار(١١٨/٨(٣٨٥)، وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، (١١٨/٤٦)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٣١٨/٣) قال عنه: الحديث منكر، ومنصور بن الحسين الآبي، نثر الدرر(١٤٨/١) ترجمة (٦٥٨٣)، وابن أبي حاتم، علل الحديث (٢٤/٦و٣١٦) قال: قال أبي:" هذا حديث خطأ، إنما يروونه عن عدي، عن النبي ﷺ مرسلاً، بلا براء ". والمتقي الهندي، كنز العمال ح(٣٧٤٣٢) قال: في إسناده مقال.

[٩١٠] - الرازي، مفاتيح الغيب (٦٤/٢)، وعمر بن علي الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (١١١/٣).

[٩١١] - الجصاص، أحكام القرآن (١٢٥/١)، وينظر: علي بن نايف الشحود، بابا الفاتيكان في الميزان (٨٤/٢)، وعبدالله بن محمد زقيل، موت بابا الفاتكان يكشف انحرافات في عقيدة الأمة ص:٣

[٩١٢] - أخرجه البخاري(١٩٧/٨(٦٧٨٠).

[٩١٣] - ابن كثير في تفسيره (٢٥٠/١).

[٩١٤] - أخرجه البخاري (٢٣٠٨/٥(٥٩٠١)، ومسلم (١٧٠٦/٤(٢١٦٥).

لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن ولم تقيده بالموت، والذي يظهر أن النبي ﷺأراد أن لا يتعود لسانها بالفحش، أو أنكر عليها الإفراط في السب [٩١٥] ".

*- مناقشة أدلة القائلين بنسخ لعن آحاد الكفرة:

١- إن أقوى دليل استدلوا به على مسألة النسخ: الآية الكريمة: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾.

قال الباحث: وقد اختلف على سبب نزول الآية الكريمة: فمنهم من حملها على مطلق القنوت، ومنهم من حملها على خاصية اللعن، ومنهم من جعل الأمر بعيداً كل البعد عن مطلق القنوت، وعن مسألة لعن آحاد الكفرة، وثَبَتَ بالدليل الشرعي أنها نزلت في حوادث غزوة أحد، والدليل من سنة رسول الله ﷺ كما تقدم وهو مخرج عند الشيخين، فلا حجة لهم بالاستدلال على النسخ بهذه الآية فعليهم أن يطلبوا دليل النسخ من غير هذه الآية [٩١٦].

والآية التي استدل بها على النسخ؛ لا تصح دليلاً وذلك لأنه قد روي في سبب نزولها: عندما شج النبي ﷺ يوم أحد فقال:" كيف يفلح قوم شجوا نبيهم " فنزلت الآية: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ [٩١٧] ﴾،[٩١٨] .

وهناك قول آخر في تفسير الآية: قال القرطبي: عند تفسير قوله تعالى:" ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ زعم بعض الكوفيين، أن هذه الآية ناسخة للقنوت الذي كان يفعله بعد الركوع، إلى أن قال: وليس هذا موضع نسخ وإنما نبه الله تعالى نبيه أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئًا، إلا ما أعلمه، وأن الأمر كله لله، يتوب على من يشاء، ويعجل العقوبة لمن يشاء... إلخ " فلا نسخ هنا [٩١٩] ".

٢- القول بأن رسول الله ﷺ لم يلعن أحداً، غير صحيح وقد تضافرت مجموعة من الأحاديث على تسمية رجال من الكفار وقتئذ، وما نحن بصدد دراسته برهان ذلك.

٣- القول بأن لعن الكافر المعين لا يجوز؛ لأننا لا ندري بما يختم له، آخر الكلام صحيح وأوله خطأ؛ لأننا لما لعناه معينا لعناه حال كفره، ودليل ذلك: ألم يلعن رسول الله ﷺ عمرو بن العاص؟

---

[٩١٥] - ابن حجر، الفتح (٤٣/١١).

[٩١٦] - ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٦٧/١)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي (٢٨٢/٨)، والسندي في حاشيته على البخاري (٤٤/٣)، وإبراهيم الحسيني، البيان والتعريف (١٤٩/٢).

[٩١٧] - أخرجه البخاري (١٢٧/٥)(٤٠٧٠)، ومسلم (١٧٩/٥)(٤٦٦٨).

[٩١٨] - عمر الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب(٥٢٨/٥)، والثعلبي، الكشف والبيان(١٤٦/٣)، وابن كثير في تفسيره(٢١٥/٢)، والسيوطي، الدر المنثور(٢١٣/٢)، وأبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير (٣٧٥/١)، وعبدالمجيد الشيخ عبدالباري، الروايات التفسيرية في فتح الباري(٣٠٦/١)

[٩١٩] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٠٠/٤)، والنحاس، الناسخ والمنسوخ (٢٨٩/١)، ويحيى بن علي الحجوري، شرعية الدعاء على الكافرين ص:٤٠

ثم هاهو عمرو بن العاص يسلم ويحسن إسلامه، ويفتح الأقطار والأمصار، وينشر الدين. فلعن الكافر المعين يكون حال كفره.

٤- أقر رسول الله ﷺ أمنا عائشة عندما لعنت اليهودي الذي سلَّم على رسول ﷺ وكان سلامه الدعاء بالموت. يقول ابن حجر:" قوله: "واللعنة" يحتمل أن تكون عائشة فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت في الإنكار عليهم، ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبي ﷺ كما في حديثي ابن عمر وأنس في الباب؛ وإنما أطلقت عليهم اللعنة إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لا سيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب، وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن ولم تقيده بالموت والذي يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش أو أنكر عليها الإفراط في السب [٩٢٠] ". قال الباحث: جوابه من خلاله فهذا احتمال، ولعل وهذان لا يصلحان لبناء حكم شرعي عليهما. وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٥- أما الاستدلال بحديث:" ليس المسلم لعاناً ولا طعاناً " فهذا يحمل على لعن المسلمين والذي يحرم بالإجماع، أو ممن كثر منه اللعن وجرى على لسانه مجرى الكلام العادي.

٦- وأما القول بأن رسول الله ﷺ لعن أناساً معينين ثم نهاه ربه عن لعنهم؛ لأنه سبق علمه القديم بأنهم سوف يسلمون وأطلع نبيه ﷺ على ذلك! هذه دعوى تحتاج إلى دليل، ولو صحت فليس لنا ما لرسول الله ﷺ ممن يطلعنا على غيب إسلامهم، فجاز اللعن على إطلاقه حتى يُسلِم فَيُكَفُ عن لعنه.

٧- إنه ممن تستباح دماؤه وتنتهك حرمة ماله بسبب كفره محارباً، وجواز قتاله وقتله، فكيف يمنع لعنه ؟

٨- الاستدلال بحديث:" اللعانون لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة " لا تدل بأي وجه على من عدم لعن كافر بعينه، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل؛ وإنما الإكثار من اللعن.

٩- وأما ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل من عدم لعنه أحداً؛ إنما هو من باب الورع؛ بدليل أنه قال لولده عبدالله: وهل رأيت أباك يلعن أحداً ؟!

١٠- اللعنة متحققة على الكافر حياً وميتاً دعونا عليه أم لم ندعُ.

١١- ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن المسلمة العاصية كما في الحديث:" العنوهن فإنهن ملعونات [٩٢١] " وهي المرأة التي كشفت عن شعرها وخالفت الشرع في لباسها، وهذا أمر من النبي ﷺ

---

[٩٢٠] - فتح الباري (٤٣/١١).

[٩٢١] - أخرجه أحمد (٢٢٣/٢)(٧٠٨٣) قال شعيب: إسناده ضعيف. والطبراني فى الأوسط (١٣١/٩)(٩٣٣١)، وفى الصغير (٢٥٧/٢)(١١٢٥) قال الهيثمى، مجمع الزوائد (١٣٧/٥): رجال أحمد رجال الصحيح. وابن حبان

فهل يجوز لعن المسلمة العاصية ولا يجوز الكافر المحض؟ ويرد عليه بأن هذا اللعن هو لعن الصفة لا لعن النوع [٩٢٢]. قال الباحث: ويؤيد هذا نهيه ﷺ عن لعن شارب الخمر وهي أم الخبائث، بقوله:" لا تلعنه؛ لأنه يحب الله ورسوله ". ويرد على لعن شارب الخمر من خلال الحديث نفسه فمن لا يحب الله ورسوله يجوز لعنه [٩٢٣].

*- ردود القائلين بنسخ اللعن على آحاد الكفرة:

١- ثبت عند الشيخين أن الآية نزلت في نسخ اللعن على الرغم من الاختلاف في سبب نزولها ومن باب الاحتياط نأخذ بالأمرين معاً.

٢- لَعنُ الرسول ﷺ عمرو بن العاص حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

٣- المتفق عليه عند العلماء لعن النوع لا الجنس وهذا ينطبق على الأشخاص الذين لعنهم رسول الله ﷺ مثل: الواشمة، والواصلة، والمتفلجات للحسن ... إلخ.

٤- اللعن هو الطرد من الرحمة وقد يتوب الإنسان إلى ربه؛ والواحد منا لا يملك أن يطرد إنساناً من رحمة ربه جل وعلا.

*- الترجيح: بعد مناقشة أدلة القائلين بنسخ اللعن على آحاد الكفار المعينين، والتعرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم، تبين لي رجحان القول بالنسخ وذلك لما يأتي:

أولاً: وجود أمارة من أمارات النسخ وهي التأريخ فالآية الكريمة: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ تدل دلالة واضحة على ترك اللعن بنص رواية الصحابي ثم ترك القنوت والذي يتضمن اللعن. على الرغم من الاختلاف الحاصل في سبب نزول الآية، وهي تشمل ترك اللعن، وتشمل أن الأمر لله في غزوة أحد ؟ لأنهما وردا عند الشيخين، وتقديم تفسير على آخر بدون مرجح مردود ومرفوض.

ثانياً: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن إنساناً بعينه حال كفرة بعد نزول هذه الآية، وحديث لعن رسول الله ﷺ عمرو بن العاص ضعيف.

ثالثاً: الأشخاص الين لعنهم رسول الله ﷺ في الحديث كان قبل نزول الآية.

رابعاً: الثابت عن رسول الله ﷺ أنه قنت شهراً ثم ترك القنوت وترك اللعن، وهذه أمارة على التأريخ؛ لأنه لم يثبت بعدها اللعن على آحاد الكفار.

خامساً: القرآن الكريم لم يرد فيه إلا لعن النوع والصفة لا غير فقال الله في أكثر من آية: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين ﴾، ﴿إلا لعنة الله على الكافرين ﴾، ﴿عليهم لعنة الله ﴾ إلخ عدا إبليس، لأنه

(٦٤/١٣(٥٧٥٣) قال شعيب: إسناده ضعيف. والحاكم، المستدرك (٤٨٣/٤(٨٣٤٦) قال: صحيح على شرط الشيخين. وخالفه الذهبي. وصححه الألباني، المشكاة (٤٤٥٢)، وغاية المرام (١٠٧).

[٩٢٢] - السيوطي، الديباج على مسلم (٢٩٢/٤)، والمناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٦٧/٢).

[٩٢٣] - ابن كثير في تفسيره (٢٥٠/١).

ملعون فقال الله: ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا * لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا [٩٢٤]﴾.

سادساً: الكلام الذي تقدم هو في حكم جواز لعن آحاد الكفرة الأحياء أما من مات على الكفر فيجوز لعنه. والله تعالى أعلم نسأله التوفيق والسداد.

المسألة الثالثة: حكم سجود التلاوة.

*- الحديث المنسوخ:

١- الحديث الأول: عن عبدالله؛ عن النبي ﷺ أنه قرأ:" والنجم فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصى، أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال:" يكفيني هذا ". قال عبدالله: لقد رأيته بَعدُ قُتِلَ كافراً [٩٢٥] ".

٢- الحديث الثاني: عن ابن عباس:" أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس [٩٢٦] ".

*- دلالة الحديثين: أن سجود التلاوة واجب.

---

[٩٢٤] - سورة النساء: الآية:١١٨-١١٩

[٩٢٥] - أخرجه البخاري (٥٠/٢)(١٠٦٧)، ومسلم (٨٨/٢)(١٢٣٥).

[٩٢٦] - أخرجه البخاري (٥١/٢)(١٠٧١).

*- الحديث الناسخ:

عن زيد بن ثابت قال:" قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها [٩٢٧] ". قال الباحث: لو كان سجود التلاوة واجباً لسجدَ رسول الله ﷺ وما تركه.

*- القائلون بالنسخ: الإمام مالك [٩٢٨]، وابن شاهين [٩٢٩].

*- أدلة القائلين بالنسخ: أي عدم السجود عند التلاوة:

١- الدليل الأول: عن ابن عباس:" أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى مكة ". قال ابن شاهين:" وهذا الحديث يوجب نسخ الأول، لأن حديث ابن مسعود كان بمكة، والسجود في سورة النجم كان بمكة، فإن صح حديث مطر الوراق - أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى مكة - فهو ناسخ للأول، وإسناد حديث ابن مسعود، فصحيح لا علة فيه، فإن صح حديث مطر فسجدة (النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ) منسوخ الحكم، والله أعلم [٩٣٠] ".

قال الباحث: لم يصح الحديث، ولم تثبت دعوى تحقق النسخ. وهذه نقول عن العلماء تَدحَضُ هذه مقالة ابن شاهين.

قال الإمام النووي:" وأما قوله وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك، ومن وافقه في أنه لا سجود في المفصل، وأن سجدة النجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك، منسوخات بهذا الحديث، أو بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل، منذ تحول إلى المدينة، وهذا مذهب ضعيف، فقد ثبت حديث أبي هريرة المذكور بعده في مسلم قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في:﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾، و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة، وأما حديث ابن عباس فضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به، وأما حديث أبي زيد - قوله:" (سأل زيد بن ثابت ﷺ عن القراءة مع الإمام فقال:" لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿والنجم إذا هوى ﴾ فلم يسجد" - فمحمول على بيان جواز ترك السجود وأنه سنة ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة والله أعلم [٩٣١] ".

---

[٩٢٧] - أخرجه البخاري (٥١/٢(١٠٧٢)، ومسلم(٨٨/٢(١٢٣٦).
[٩٢٨] - النووي على مسلم (٧٦،٧٧/٥). وينظر: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه (ص:٢٢٧).
[٩٢٩] - المرجع السابق (ص:٢٢٦).
[٩٣٠] - ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه ص:٢٢٦
[٩٣١] - النووي على مسلم (٧٧/٥)، والمباركفوري، المشكاة (٤٢٨/٣)، والزحيلي، الفقه الإسلامي (١١١/٢).

ويقول الشافعي:" فإن قال قائل: فلعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر، قيل: فلا يدعى أحد أن السجود في النجم منسوخ، إلا جاز لأحد أن يدعى أن ترك السجود منسوخ، والسجود ناسخ، ثم يكون أولى؛ لأن السنة السجود؛ لقول الله عز وجل:" ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا﴾ "، ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ، ولكن يُقال هذا اختلاف من جهة المباح[٩٣٢] ".

*- آراء العلماء في حكم سجود التلاوة:

اتفق العلماء على مشروعية سجود التلاوة[٩٣٣]. ولكنهم اختلفوا في حكمه على قولين:

*- الأول: ذهب جمهور العلماء منهم: مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود الظاهري إلى أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب [٩٣٤].

*- أدلة القائلين بأن سجود التلاوة سنة:

١ – الدليل الأول: حديث زيد بن ثابت السابق الذي فيه قال:" قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها [٩٣٥] ".

٢ – الدليل الثاني: عن أبى سعيد الخدري، أنه قال:" قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص)فلما بلغ السجدة، نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تَشَزَّن[٩٣٦] الناس للسجود، فقال النبي ﷺ:" إنما هي توبة نبي، ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا[٩٣٧]".

قال الباحث: إرجاع سبب سجوده ﷺ لما رأى الناس تهيأوا للسجود يدل على عدم وجوب سجود التلاوة ، ولو كان واجباً لما ترك لإرادتهم .

---

[٩٣٢] - الشافعي، الأم (١٦١/١)، والخطيب، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م،(٣١٥/١).

[٩٣٣] - النووي، المجموع (٥٨/٤)، السّدحان، عبدالعزيز بن محمد، التبيان في سجدات القرآن، مكتبة دار المنار، الخرج – السعودية، ط١،١٤٠٩هـ، (ص:١٧).

[٩٣٤] - ابن حزم، المحلى (١٠٦/٥)، وابن عبدالبر، التمهيد (١٣٢/١٩و١٣٣)، وابن قدامة، المغني(٣٦٤/٢)، والنووي، المجموع (٦١/٤-٦٢)، وابن رشد، بداية المجتهد (١٨٥/١)، والقروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ص:٩٥).

[٩٣٥] - أخرجه البخاري (٥١/٢(١٠٧٢)، ومسلم(٨٨/٢(١٢٣٦).

[٩٣٦] - شزن التَشزُّن: الاستعداد، والتأهب. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط (٦٧٨/١)

[٩٣٧] - أخرجه الدارمي (٤٠٧/١(١٤٦٦) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف من أجل عبدالله بن صالح ولكنه توبع عليه فصح الإسناد. قال الباحث: اضطرب الألباني في الحكم على الحديث فقد ضعفه عند ابن خزيمة؛ ولكنه صححه في الجامع الصحيح (٣٢(٢٩٣/٢٣٤٧/١٠٥٨). وفي صحيح سنن أبي داود (١٥٤/٥(١٢٧١). وأبو داود (٥٣٢/١(١٤١٢) قال الألباني: صحيح. وابن خزيمة (٣٥٤/٢(١٤٥٥) قال الألباني: في إسناده ضعف. وفي(١٤٨/٣(١٧٩٥) قال الألباني: إسناده صحيح لولا اختلاط سعيد بن أبي هلال لكن الحديث صحيح لما له من الشواهد. والطحاوي، شرح مشكل الآثار (٥١/٧(٢٢٣١)، وابن حبان (٤٧٠/٦(٢٧٦٥) قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم. وفي (٣٨/٧(٢٧٥٥) قال شعيب: إسناده صحيح. والدارقطني(٤٠٨/١(٧)، والحاكم في المستدرك (٤٦٩/٢(٣٦١٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والبيهقي في الصغرى(٢٧٧/١)، وفي الكبرى (٣٨١/٢(٣٨٩٨) وقال: هذا حديث حسن الإسناد صحيح أخرجه أبو داود في السنن. وينظر: النووي، خلاصة الأحكام (٦٢١/٢(٢١٤٠) قال: إسناد صحيح على شرط البخاري.

٣ – الدليل الثالث: عن ابن عباس؛:" أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة [٩٣٨] ".

*- دلالة الحديث: لو كان سجود التلاوة واجباً لحافظ عليه رسول الله ﷺ ولم يتركه أبداً.

٤- الدليل الرابع: إجماع الصحابة على سنية سجود التلاوة وأنه ليس بواجب [٩٣٩].

قال النووي:" وهذا القول والفعل من عمر- لَمَّا لم يسجد في الجمعة الثانية عندما قرأ آية فيها سجدة - في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به، ولا معارض له، ولا قدرة لهم على ذلك[٩٤٠] ".

*- الثاني: ذهب أبو حنيفة، وأصحابه[٩٤١]، وابن تيمية [٩٤٢] ، إلى وجوب سجود التلاوة.

*- أدلة القائلين بأن سجود التلاوة واجب:

١ – الدليل الأول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي. يقول: يا وَيْلَهُ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار[٩٤٣] ".

*- دلالة الحديث: يدل منطوق الحديث على وجوب سجود التلاوة؛ لأن الأمر يحمل على الوجوب من خلال لفظ: أمر ابن آدم بالسجود، والمقصود بالسجود هنا سجود التلاوة قولاً واحداً[٩٤٤].

---

[٩٣٨] - أخرجه الطيالسي (١١٢/١)(٥١٥)، وأبو داود (١٤٠٣) قال الألباني: ضعيف. والطبراني في الكبير (٣٣٤/١١)(١١٩٢٤)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار (٣٣/٩)(٣٥٩٧)، وابن خزيمة (٢٨٠/١)(٥٥٩) قال الأعظمي: تعليقاً على قول ابن خزيمة " وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ فأسلم بعد الهجرة بسنين " - قال: اسلم أبو هريرة قبل الهجرة إلى المدينة بسنوات لكنه هاجر بزمن خيبر انظر ترجمة الطفيل ابن عمرو الدوسي في الاستيعاب والإصابة. والبيهقي (٣١٣/٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٤٠/١و٤٤١). ينظر: الزيلعي، نصب الراية (١٢٦/٢) قال عبدالحق في أحكامه: إسناده ليس بقوي ويروى مرسلاً. قال الحافظ في الفتح (٥٥٥/٢): ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في رواته واختلاف في إسناده. وابن الملقن، البدر المنير (٢٤٧/٤-٢٤٩) وضعفه.قال النووي في «شرح المهذب»: هذا الحديث ليس بصحيح. وضعفه أيضاً في «خلاصته». وفي خلاصة البدر المنير (١٦٧/١)(٥٦٣): رواه أبو داود بإسناد ضعيف. ومحمد الحنبلي، تنقيح التحقيق (٣٣٥/٢-٣٣٦): هذا لا يصح. وابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٣٩٣/٣) وقال: إسناده ليس بقوي، ويروى مرسلاً. وفي (٧٠٥/٥) ضعفه. وابن حجر، التلخيص الحبير (٢٤/٢)(٤٨٤) وضعفه.

[٩٣٩] - ابن قدامة، المغني (٣٦٥/٢)، والنووي، المجموع (٦١/٤)، والزركشي، محمد بن عبدالله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (٦٣٩/١). وممن قال به الصحابة: عمر بن الخطاب، وسلمان الفارسي، وابن عباس، وعمران بن الحصين، وابن عمر.

[٩٤٠] - النووي، المجموع (٦١/٤)، والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٢٢٢/٣).

[٩٤١] - الطحاوي، شرح معاني الآثار، وقد خالف مذهبه في هذه المسألة (٣٥٤/١و٣٥٥)، والكاساني، بدائع الصنائع (١٨٠/١)، وابن عابدين، حاشية رد المحتار (١٠٣/٢)، وابن رشد، بداية المجتهد (١٨٥/١)، والخازن، لباب التأويل (٢٩/٥).

[٩٤٢] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٥٦/٣٢).

[٩٤٣] - أخرجه مسلم (٨٧/١)(٨١).

٢ – الدليل الثاني: قال الكاساني:" ولأن الله تعالى ذم أقواما بترك السجود فقال:﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ [٩٤٥]﴾ ، وإنما يستحق الذم بترك الواجب؛ ولأن مواضع السجود في القرآن منقسمة: منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب، كما في آخر سورة العلق، ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله، ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم[٩٤٦] ".

٣- الدليل الثالث: عن أبي هريرة، أنه قال:" سجد رسول الله ﷺ في:" ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ [٩٤٧] ﴾، و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ [٩٤٨]﴾ [٩٤٩] ".

*- دلالة الحديث: هذا الحديث يرد دعوى أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المُفَصَّل [٩٥٠] .

٤- الدليل الرابع: عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة، أو قال: صلاة العشاء، فقرأ:" ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ فسجد فيها، فقلت: يا أبا هريرة ؟ وفي رواية:(ما هذه السجدة)؟ فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجدها حتى ألقاه [٩٥١] ".

*- دلالة الحديث: مواظبة أبي هريرة على سجود التلاوة وتصريحه بذلك وعدم تركه لها مطلقاً دلالة على وجوب سجود التلاوة، إذ لا يُحافظ إلا على الواجب.

*- مناقشة أدلة القائلين بوجوب سجود التلاوة:

١- الرد على الاستدلال بالآيات:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [٩٥٢] ﴾، والآية:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ[٩٥٣] ﴾، والآية:﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ [٩٥٤] ﴾ ، والآية:﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا [٩٥٥] ﴾، يُجاب عليه بالآتي:

---

[٩٤٤] - ابن رشد، بداية المجتهد (١٨٥/١)، والمباركفوري، مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (٤٢٧/٣).
قال الباحث: وقد أجاد وأفاض المباركفوري في عرض المسألة فينبغي مراجعتها.

[٩٤٥] - سورة الانشقاق:الآية:٢١

[٩٤٦] - الكاساني، بدائع الصنائع (١٨٠/١)، والقاضي عياض، إكمال المعلم (٢٣٧/١)، وابن رشد، بداية المجتهد (١٨٥/١).

[٩٤٧] - سورة الانشقاق:الآية:١

[٩٤٨] - سورة العلق:الآية:١

[٩٤٩] - أخرجه مسلم (٤٠٦/١)(٥٧٨).

[٩٥٠] - ابن بطال على البخاري (٥٨/٣)، وابن الوزير، الروض الباسم (١٩٢/١)، وابن حزم، المحلى (١١٠/٥)، وابن القيم الجوزية، زاد المعاد (٣٥١/١, ٣٥٠).

[٩٥١] - أخرجه البخاري (٥٥٩/٢)(١٠٧٨)، ومسلم(٤٠٦/١)(٥٧٨).

[٩٥٢] - سورة الحج:الآية:٧٧

[٩٥٣] - سورة فصلت:الآية:٣٧

أ- قالوا الآيات تفيد الوجوب يُجاب عليه: بأن الآيات جاءت بلفظ الأمر أو الخبر، فلا حجة لهم بذلك؛ لأنه قد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أم لا؟ وهي ثانية الحج، وخاتمة النجم، واقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجباً؛ لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر[٩٥٦].

ب- قال الباحث: المتفق عليه عند علماء الإسلام: بأن الأمر يفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه إلى الندب[٩٥٧]. وهنا وجدت القرينة من جانبين، الأول: أن رسول الله ﷺ سجد في المرة الأولى وسجد معه المسلمون عندما كان على المنبر، وفي المرة الثانية قرأ رسول الله ﷺ السجدة ولم ينو السجود؛ لكن لما رأى الناس تهيأوا للسجود قال لهم: إني لم أنو السجود ولكن من حركتكم واضطرابكم وتقلبكم سَجَدتُ.

والثاني: القرينة التي صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب هي فعل الرسول الله ﷺ فقد قرأ آية فيها سجدة ولم يسجد، أليس هذا بياناً شافياً على عدم وجوب سجود التلاوة ؟

واسمع لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدير، أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة، فقرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة سجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال:" يا أيها الناس، إنَّا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. وقال: ولم يسجد عمر[٩٥٨]".

قال الباحث: لو كانت السجدة واجبة لسجد عمر، ولأمر الناس أن يسجدوا !

يقول ابن خزيمة:" باب ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة إذ النبي ﷺ سجد وسجد المسلمون معه والمشركون جميعاً إلا الرجلين اللذين أرادا الشهرة وقد قرأ زيد بن ثابت عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد ولم يأمره ﷺ ولو كان السجود فريضة لأمره النبي ﷺ بها[٩٥٩] ".

وقال أيضاً:" عن ابن عمر، قال:" لم يفرض علينا السجود إلاَّ أن نشاء[٩٦٠] ".

---

[٩٥٤] - سورة العلق:الآية:١٩

[٩٥٥] - سورة النجم:الآية:٦٢

[٩٥٦] -الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣٦٠/١)، وابن حجر، فتح الباري (٥٥٨/٢)، المباركفوري، المشكاة مع شرحها (٤٢٨/٣)، وفي تحفة الأحوذي (١٤٠/٣).

[٩٥٧] - القاضي عياض، إكمال المعلم (٢٩٥/٥)، وابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (ص:٢٢٥)، وعمر بن علي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب (١٤٧/١٥)، والشوكاني، إرشاد الفحول (٢٥٠/١)، والشنقيطي، أضواء البيان (١٠/٥)، وابن عثيمين، الشرح الممتع (١٤١/١)

[٩٥٨] - أخرجه البخاري (٢٦٣/٣)(١٠٧٧).

[٩٥٩] - أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤/١).

[٩٦٠] - أخرجه البخاري(٢٦٣/٣)(١٠٧٧) بلفظ:" وزاد نافع، عن ابن عمر:" إن الله لم يفرض السجود إلاَّ أن نشاء ".

وقال ابن عبدالبر:" أي شيء أبين من هذا عن عمر، وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت، وليس قول من أوجبها بشيء، والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها [961] ".

وقال الأثرم:" سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن الرجل يقرأ السجدة في الصلاة فلا يسجد؟ فقال: جائز ألا يسجد. وإن كنا نستحب أن يسجد فإن شاء سجد ". واحتج بحديث عمر:" ليس علينا إلا أن نشاء ". قيل له: فإن هؤلاء يشددون- يعني أصحاب أبي حنيفة-، فنفض يده وأنكر ذلك[962].

وقال أبو المعالي:" إن احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له، فإن إيجاب السجود مطلقاً ليس يقتضي وجوبه مقيداً وهو عند القراءة- أعني: قراءة آية السجود - قال:" ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة، وإذا لم يجب ذلك فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود. ولأبي حنيفة أن يقول: قد أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر وذلك في أكثر المواضع، وإذا كان ذلك كذلك فقد ورد الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة أعني: عند التلاوة -، وورد الأمر به مطلقاً فوجب حمل المطلق على المقيد، وليس الأمر في ذلك بالسجود كالأمر بالصلاة، فإن الصلاة قيد وجوبها بقيود أخر، وأيضاً فإن النبي ﷺ قد سجد فيها. فبين لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد فيها - أعني: أنه عند التلاوة -، فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه[963] ".

٢- وأما ما استدل به من رأى الوجوب بحديث أبي هريرة:" بكاء الشيطان عندما يسجد ابن آدم. ويقول:" أمرني ربي بالسجود فأبيت، وأمره ربه بالسجود فسجد... إلخ؛ يُجاب عنه: بأن السجود المذكور هو السجود الواجب الذي هو ركن من أركان الصلاة[964]. وهذا ما فهمه الإمام مسلم في إيراده لهذا الحديث في باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة من صحيحه[965]. وكأن الشيطان في سجود المسلم لربه حال التلاوة يتذكر موقفه عندما أمر بالسجود لآدم فلم يسجد، فهذه الصورة، صورة امتثال المسلم لربه وخضوعه له في كل شيء، وصورة عصيان الشيطان لربه وإعراضه عنه أحدثت للشيطان الكذوب الحزن والندم على ما كان منه [966].

---

[961] - ابن عبدالبر، التمهيد (١٣٣/١٩)، وفي الاستذكار (١٠٩/٨)، وابن رشد، بداية المجتهد (١٨٥/١).
[962] - ابن رشد، بداية المجتهد (١٨٥/١). وينظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٢٥/٧١).
[963] - ابن رشد، بداية المجتهد (١٨٥/١).
[964] - ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط وسنة بدون، (٨٣١/٢)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٥٨/٧).
[965] - صحيح مسلم (٨٧/١).
[966] - الطحاوي، شرح معاني الآثار (٣٦٠/١)، وابن حجر، الفتح (٥٥٨/٢).

٣- قال الباحث: الاستدلال بوجوب سجود التلاوة، بأن المشركين أيضاً سجدوا وعاقب الله تعالى من أبى منهم السجود، فكيف بالمسلم؟ يُجاب على هذا: بأن السجود الذي طُلب من المشركين هو سجود إذعان وانقياد واستسلام، وليس سجودَ تلاوة ولذلك عاقبهم الله تعالى، أما المسلم فهو مذعن مستجيب منقاد لله جل وعلا، ولا نقول بأن كل مسلم سمع أو قرأ السجدة ولم يسجد سوف يعاقبه الله تعالى، وعلى هذا يحمل حديث بكاء الشيطان عند سجود ابن آدم بقراءة آية فيها سجدة. وهنا تتفق الآيات في حق المشركين الذين رفضوا الاستجابة لله مع الحديث الذي فيه يَعتَرف الشيطان بأن النار جزاؤه؛ لأنه عصى الله ولم يسجد لآدم وليس سجود التلاوة [٩٦٧].

٤- الرد على الاستدلال بحديث أبي هريرة:" أنه سجد في إذا السماء انشقت "، وسأله أبو رافع الصائغ فقال:" لا أزال أسجد حتى ألقاه ". فهذا لا يعني أن سجود التلاوة صار واجباً؛ بدليل فعل عمر بن الخطاب الذي مر ذكره، وسكت الصحابة حينها ولو كان السجود واجباً لأنكر عليه الصحابة وبينوا له الصواب والحق. بالإضافة إلى أن المواظبة على الفعل لا تصيره واجباً. وهذا يؤكد أن سجود التلاوة مندوب.

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال العلماء وأدلتهم، يتبين لي القول بعدم وقوع النسخ للأمور الآتية:

أولاً: موضوع النسخ، لا توجد أي علامة من علامات القول بالنسخ.

ثانياً: مسألة: أن رسول الله ﷺ كان يسجد في مكة، وهذا يدل على وجوب سجود التلاوة، وعندما تحول إلى المدينة لم يسجد وهذا يفهم منه نسخ سجود التلاوة، والاعتماد على حديث ابن عباس:" أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ". فعليه اعتراضان: الأول: الحديث لم يصح رواية؛ لأنه ضعيف. والثاني: لم يصح دراية؛ لأن ترك النبي ﷺ السجود عند التلاوة لا يفهم منه أن سجود التلاوة قد نسخ، وإنما فعل ﷺ السجود لبيان الجواز وأنه الأفضل، ومن ثَمَّ تركه لبيان الجواز وأن الإنسان لا يأثم بترك سجود التلاوة.

ثالثاً: النسخ كما هو مقرر عند العلماء: إبطال حكم شرعي متقدم بآخر متأخر، وهذا غير متحقق في سجود التلاوة، فلم يكن سجود التلاوة يوماً واجباً ثم خفف إلى الندب أو الإباحة، فهو في أصله مباح، وحكمه الإجمالي لا يَصِيرُ إلى الوجوب. والله تعالى أعلم. اللهم لا تحرمنا لذة السجود بين يديك.

المبحث الثاني

هيئات الصلاة

المطلب الأول

---
[٩٦٧] - المباركفوري، المشكاة مع شرحه المرعاة(٣/٤٢٩).

المسألة الأولى: رفع اليدين للتكبير في الصلاة.

*- الحديث المنسوخ:

عن ابن عمر قال:" كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال:" سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ".

- وللبخاري:" ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ".

- ولمسلم:" ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود ". وله أيضاً:" ولا يرفعهما بين السجدتين [٩٦٨] ".

*- دلالة الحديث: يدل الحديث على أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في مواضع متعددة من صلاته في غير تكبيرة الإحرام، وهذا يثبت سنية رفع اليدين في أثناء التكبير في الصلاة.

*- الحديث الناسخ:

قول عبدالله بن مسعود:" لأصلِّين بكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا في أول مرة [٩٦٩] ".

*- دلالة الحديث: الحديث قد استَدَلَّ به من قال من الحنفية بعدم استحباب رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام [٩٧٠].

*- القائلون بنسخ الرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام: أهل الكوفة- الحنفية - ومنهم الطحاوي، وابن الهمام، والعيني[٩٧١]، وبعض الزيدية (الهادي يحيى بن الحسين، وجده القاسم بن إبراهيم)[٩٧٢].

*- أدلة القائلين بعدم الرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام: ومنهم الحنفية، والزيدية:

١- الدليل الأول: حديث ابن مسعود السابق وهو الناسخ لرفع اليدين عند التكبير في غير الإحرام.

---

[٩٦٨] - أخرجه البخاري (٢١٩/٢(٧٣٦)، ومسلم (٢٩٢/١(٢٢).

[٩٦٩] - أخرجه أحمد (٣٨٨/١(٣٦٨١) قال شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب فمن رجال مسلم .... ورواه أبو داود (٧٤٨) قال عقبه: هذا مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. وأبو داود (٤٧٧/١(٧٤٨) قال الألباني: صحيح. والترمذي (٤٠/٢ (٢٥٧) قال: حديث ابن مسعود حديث حسن، وصححه ابن حزم وقد ضعفه جماعة. وصححه العلامة أحمد شاكر كما في تعليقه على الترمذي (٤١/٢). قال الألباني: صحيح. والنسائي (١٨٢/٢و١٩٥)، والكبرى (٦٤٩و١١٠٠)، وأبو يعلى (٢٠٣/٩(٥٣٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤/١)، وابن حزم (٢٣٥/٣) المسألة (٣٥٨)، والبيهقي (٧٨/٢(٢٣٦٣).

[٩٧٠] - المباركفوري، المشكاة مع المرعاة (١٦/٣).

[٩٧١] - الطحاوي، شرح معاني الآثار (٢٥٥/١)، والقاري، الملا علي، شرح مسند أبي حنيفة، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م (ص:٣٨)

[٩٧٢] - الشوكاني، نيل (١٩٢/٢)

٢- الدليل الثاني: قول البراء بن عازب ﷺ:" إن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى

قريب من أذنيه ثم لا يعود [٩٧٣] ".

٣- الدليل الثالث: احتج بعضُهم بما رواه الحاكم في المدخل من حديث أنس بلفظ:" من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له ".

- وفي رواية:" من رفع يديه في التكبير فلا صلاةَ له [٩٧٤] ".

ونقل ابن عبدالبر عن ابن عمر أنه قال:" رفع اليدين من زينة الصلاة[٩٧٥] ". وعن عقبة بن عامر أنه قال:" لكل رفع عشر حسنات لكل إصبع حسنة [٩٧٦]. وهذا له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه [٩٧٧] ".

*- دلالة الأحاديث: لم يرفع رسول الله ﷺ يديه في غير تكبيرة الإحرام وهذا يدل على عدم شرعيتها.

*- أراء العلماء في رفع اليدين مع التكبير:

*- أولاً: رفع اليدين عند تكبير الركوع:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة وهو رواية عن مالك إلى أن رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه سنة ثابتة، فيرفع يديه إلى حذو منكبيه كفعله عند تكبيرة الإحرام، أي يبدأ رفع يديه عند ابتداء تكبيرة الركوع وينتهي عند انتهائها، لتضافر الأحاديث الصحيحة في ذلك.

وقال البخاري:" قال الحسن، وحميد بن هلال:" كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديَهم - يعني عند الركوع - [٩٧٨] ".

---

[٩٧٣] - أخرجه أبو داود (٤٧٨/١(٧٤٩) قال: هذا الحديث ليس بصحيح. قال الألباني: ضعيف. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤/١)، والدار قطني (٢٩٣/٢(١٨و٢١و٢٣)، والبيهقي (٧٦/٢). وقال ابن حجر في التلخيص(٥٤٤/١-٥٤٥): اتفق الحفاظ على أن قوله:" ثم لم يعد " مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد.

[٩٧٤] - رواه الحاكم في المدخل إلى الإكليل، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية – مصر، ط١، ١٩٨٣م، (ص:٥٠) وقال: إنه موضوع. ينظر: ابن الجوزي، الموضوعات (٩٧/٢) قال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. والسيوطي، اللآلئ المصنوعة (١٧/٢) قال: موضوع آفته محمد بن عكاشة بن حيان.

[٩٧٥] - ابن عبدالبر، الاستذكار(٤٠٧/١)، وفي التمهيد (٨٣/٧)، وابن القيم الجوزية، الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، الجفان والجابي، دار ابن حزم - قبرص – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، (ص:٢٠٦)، وابن حجر، الفتح (٢١٨/٢)

[٩٧٦] - أخرجه الديلمي (٥٣٦/٥(٩٠١١)، والحاكم في تاريخه، والطبراني في الكبير (٢٦٤/١٢(١٤٢٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٣/٢(٢٥٩٦): إسناده حسن. والهيثمي، مجمع الزوائد(١٠٣/٢): إسناده صحيح.

[٩٧٧] - الشوكاني، نيل (١٩٢/٢).

[٩٧٨] - البخاري، محمد بن إسماعيل، جزء رفع اليدين، دائرة العلوم الأثرية، ص:٢٦

وإلى هذا ذهب الأوزاعي، وعلماء الحجاز، والشام، والبصرة. وقال الحنفية، والثوري، وابن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي وهو المشهور عن مالك: إنَّ المصليَ لا يرفع يديه إلا لتكبيرة الإحرام[٩٧٩] .

*- ثانياً: التكبير عند ابتداء الركوع:

ذهب أكثر أهل العلم، وجمهور الفقهاء إلى أن من السنة أن يُبتَدأ الركوع بالتكبير، وروى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام، ابن المنذر، وابن عبدالبر، وابن حزم، وابن السبكي، وابن حجر[٩٨٠] .

*- ثالثاً: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي عند تكبيرة الإحرام أن يرفع يديه[٩٨١] .

*- رابعاً: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، والقيام للركعة الثالثة:

اختلف الفقهاء في مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول للركعة الثالثة، فاتفق الشافعية والحنابلة على مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وأنه من سنن الصلاة.

وذهب الشافعية إلى أنه يندب رفع اليدين عند القيام من التشهد للركعة الثالثة، وهي رواية عن الإمام أحمد. والرواية الثانية عن أحمد هي عدم الرفع.

قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم [٩٨٢].

وذهب الحنفية، والمالكية إلى عدم مشروعية رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام، فلا يشرع رفعهما عند الركوع أو الرفع منه، أو القيام للثالثة [٩٨٣].

وذهب الحنابلة إلى أن تكبيرة الركوع كغيرها من تكبيرات الانتقال من واجبات الصلاة التي تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط إذا تُرِكَت سهواً أو جهلاً، ولكنها تُجبرُ بسجود السهو.

وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهوية. ويُسَنُّ للإمام عند الجمهور، والحنابلة معا أن يجهرَ بهذه التكبيرة، ليعلمَ المأموم انتقاله، فإن لم يستطع لمرض أو غيره بلَّغ عنه المؤذن أو غيره [٩٨٤] .

---

[٩٧٩] - الشافعي، الأم (١٢٤/١)، والخطابي، معالم السنن (١٦٨/١)، وابن شاهين، ص:٣٢٦-٣٢٩

[٩٨٠] - المراجع السابقة.

[٩٨١] - حاشية ابن عابدين (٣١٩/١)، ونظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٤،(٧٣/١)، وحاشية الدسوقي (٢٤٧/١)، والنفراوي، أحمد غنيم، الفواكه الدواني، شرح رسالة أبي محمد القيرواني، مصطفى الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م،(٢٠٥/١).

[٩٨٢] - المرداوي ، الإنصاف (٦٥/٢) .

[٩٨٣] -الزيلعي، تبيين الحقائق (١٢٠/١)، وحاشية الدسوقي (٢٤٧/١)، والشربيني، مغني المحتاج (١٦٤/١)، والشرقاوي على التحرير(١٩٨/١،٢٠٩)، والبهوتي، كشاف القناع (٣٤٦/١،٣٦٣).

[٩٨٤] - ابن عابدين في حاشيته (٣٣٠/١)، وحاشية العدوي (٢٣٠/١)، والنووي، المجموع (٣٩٧/٣،٤١٤)، والشربيني، مغني المحتاج (١٦٤/١)، وابن قدامة، المغني (٤٩٥/١،٥٠٢)، والبهوتي، كشاف القناع (٣٤٦/١)، وابن مفلح، الفروع (٤٦٥/١)، والأزهري، الفواكه الدواني (٣٥٨/١)، والمرداوي، الإنصاف (٥٩/٢).

*- أدلة القائلين برفع اليدين عند تكبيرات الانتقال:

١- الدليل الأول: الحديث الذي ادعي عليه النسخ، ويدل الحديث على أن رسول الله ﷺ كان يكبر تكبيرات الانتقال من حركة إلى أخرى في الصلاة بمنطوق الحديث.

قال الشوكاني:" قال ابن المديني:" هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به؛

لأنه ليس في إسناده شيء [٩٨٥] ". وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً وحكى فيه عن الحسن، وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك يعني الرفع في المواطن الثلاثة ولم يستثنِ الحسن أحداً [٩٨٦].

٢- الدليل الثاني: عن نافع أن ابن عمر:" كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ". ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ [٩٨٧] ".

*- دلالة الحديث: يثبت الحديث رفع اليدين مع التكبير في غير تكبيرة الإحرام [٩٨٨].

٣- الدليل الثالث: عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ:" أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر [٩٨٩] ".

*- دلالة الحديث: يدل الحديث على استحباب الرفع في هذه المواطن الأربعة [٩٩٠].

٤- الدليل الرابع: عن أبي حميد الساعدي:" أنه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة:" أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: ما كنت أقدمَ منا له صحبة ولا أكثرنا له إتياناً ! قال: بلى! قالوا: فاعرض! فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع

---

[٩٨٥] - ابن الملقن، البدر المنير (٤٦٤/٣)، وابن حجر، التلخيص الحبير (٥٩٣/١).

[٩٨٦] - المراجع السابقة.

[٩٨٧] - أخرجه البخاري (١٨٨/١)(٧٣٩).

[٩٨٨] - ينظر: ابن بطال على البخاري (٣٥٧/٢)، وابن حزم، المحلى (٩٠/٤)، وابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١٨٩/٢)، ومحمود عويضة، الجامع لأحكام الصلاة (١٧٠/٢).

[٩٨٩] - أخرجه أحمد (٩٣/١)(٧١٧) قال شعيب: إسناده حسن. وابن ماجة (٢٨٠/١)(٨٦٤) قال الألباني: حسن صحيح. وأبو داود(٢٧١/١)(٧٤٤) قال الألباني: حسن صحيح. والترمذي (٣٤٢٣) قال: حسن صحيح. والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٥/١)(١٠٦٢)، وابن خزيمة (٢٩٤/١)(٥٨٤) قال الأعظمي: إسناده حسن. والدارقطني (٢٨٧/١)(١). والبيهقي في الكبرى (١٣٧/٢)(٢٦٤٢).

[٩٩٠] - الشوكاني، نيل (١٩٦/٢).

الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجعَ كل عظم في موضعه معتدلاً ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم قال: الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجعَ كل عظم في موضعه ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أَخَّرَ رجلَه اليسرى وقعد على شقه متورِّكاً ثم سلم. قالوا: صدقت، هكذا صلى رسول الله ﷺ [٩٩١] ".

قال الشوكاني:" الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه ﷺ في الصلاة من الأقوال والأفعال ويؤكد الوجوب كونها بيانا لمجمل قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاة ﴾[٩٩٢] هو أمر قرآني يفيد الوجوب وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرر في الأصول؛ إلا أنه ثبت أنه ﷺ اقتصر في تعليم المسيء صلاتَه على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول بالإجماع، ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء فمنهم من قال:" يكون قرينة تصرِف الصيغة إلى الندب، ومنهم من قال: تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه، ويُؤخذُ بالزائد فالزائد [٩٩٣] ".

*- ردود الجمهور القائلين بجواز الرفع مع تكبيرات الانتقال على أدلة الحنفية القائلين بعدم جواز رفع اليدين مع التكبير فيما عدا تكبيرة الإحرام:

أولاً: أما استدلال الحنفية بحديث ابن مسعود أنه قال:" لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا في أول مرة [٩٩٤] ".

فأجيب عنه بوجوه:

أ- أنه حديث ضعيف غير صالح للاحتجاج، قد ضعفه الأئمة الحفاظ النقاد وأعلوه [٩٩٥].

ب- أن مدار هذا الحديث على عاصم بن كُليب، وهو قد انفرد به، وقال ابن المديني:" لا يحتج بما انفرد به". وقال ابن عبدالبر في التمهيد:" أما حديث ابن مسعود فانفرد به عاصم بن كليب واضطرب فيه، وليس ممن يحتج بما انفرد به [٩٩٦] ".

ج- وهو على تقدير كونه صحيحاً أو حسناً فإن ابن مسعود قد نسي رفع اليدين في غير التحريمة كما قد نسي أموراً كثيرة. قال الخطابي:" قد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب

---

[٩٩١] - أخرجه البخاري (٢٠٩/١)(٨٢٨).
[٩٩٢] - سورة البقرة:الآية:٤٣
[٩٩٣] - الشوكاني، نيل (١٨٦/٢-١٨٧).
[٩٩٤] - سبق تخريجه
[٩٩٥] - المباركفوري، المشكاة مع المرعاة (٢٤/٣).
[٩٩٦] - ابن عبد البر، التمهيد (٢٠٩/٩)، والمباركفوري، المشكاة مع المرعاة (٢٦/٣).

عليه الأخذ بالركبة في الركوع وكان يُطبِقُ على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك [٩٩٧] ".

د- أن نفي الأحاديث الدالة على الرفع إثبات، والإثبات مقدم [٩٩٨]. قال الخطابي:" الأحاديث الصحيحة التي جاءت في رفع اليدين عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي [٩٩٩] ".

هـ- أن أحاديث الرفع في المواضع الثلاثة متضمنة لزيادة غير منافية وهي مقبولة بالإجماع، لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة، واتفق على إخراجها الجماعة [١٠٠٠].

ثانياً: وأما الاستدلال بحديث جابر بن سمرة:" صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا، قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يُومِئْ بيده [١٠٠١] ".

وأجيب عن ذلك بأنه:

أ- ورد على سبب خاص فإن مسلماً رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال:" كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لهم النبي ﷺ:" علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله ".

ب- ورُدَّ هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول وهذا الرد متجهٌ لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً كما تقدم وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر وربما نازع في هذا بعضهم فقال: قد تقرر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جُهِلَ تاريخُ العام والخاص اطُّرحَا وهو لا يدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته ﷺ وهم لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله ﷺ على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال:" بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى[١٠٠٢] ".

---

[٩٩٧] - معالم السنن (١٦٩/١)، والمباركفوري، المشكاة مع المرعاة (١٩/٣)
[٩٩٨] - المباركفوري، المشكاة مع المرعاة (٢٦/٣).
[٩٩٩] - الخطابي، معالم السنن (١٦٩/١)، والصنعاني، سبل السلام (٢٦٦/١)، وآبادي، عون المعبود (٣١٧/٢).
[١٠٠٠] - المباركفوري، المشكاة مع المرعاة (١٩/٣).
[١٠٠١] - أخرجه مسلم (٢٩/٢)(٩٠١).
[١٠٠٢] - البيهقي في سننه (٦٧/٢)(٢٥٩٤).

ج- وأيضاً: المتقرر في الأصول بأن العام والخاص إذا جُهِلَ تاريخُهما وجب البناء وقد جعله بعض أئمة الأصول مُجمَعاَ عليه [١٠٠٣].

ثالثاً: وأما الاستدلال بما روي عن ابن عباس أنه قال:" كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك [١٠٠٤] ".

يُجاب عليه: أن الصحيح عن ابن عباس خلافه، ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير قال ابن الجوزي:"

لا أصل له ولا أعرف من رواه، والصحيح عن ابن الزبير خلافه [١٠٠٥] ". وقال أيضاً:" وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث لتعارض بها الأحاديث الثابتة [١٠٠٦] ".

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة رفع اليدين مع التكبير في الصلاة المفروضة والادعاء بأن الأحاديث التي أثبتت الرفع في غير تكبيرة الإحرام منسوخة؛ تبين لي القول بعدم النسخ، وذلك لما يأتي:

أولاً: لا يوجد لدينا أمارة من أمارات إثبات النسخ، ونجهل معرفة التأريخ للمتقدم من المتأخر.

ثانياً: معظم الأدلة التي استدل بها القائلون بنسخ الرفع مع التكبير ضعيفة، أو موضوعة لا تصلح للاحتجاج؛ عدا حديث ابن مسعود وقد تقدم الرد عليه.

ثالثاً: القول بنسخ الرفع في غير تكبيرة الإحرام احتمال، والاحتمال يحتاج إلى دليل [١٠٠٧] .

رابعاً: لا يمكن تقديم الأحاديث الضعيفة، والموضوعة التي قالت: بعدم الرفع مع التكبير في غير تكبيرة الإحرام، على الأحاديث المشتُهرة في إثبات الرفع مع التكبير في غير تكبيرة الإحرام [١٠٠٨].

قال الإمام الشافعي:" وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث؛ لأنها أثبت إسناداً منه وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد. ويؤكد ذلك بقوله:" فقلت لبعض من يقول هذا القول: أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد ؟ قال: بل حديث الزهري وحده. قلت:" فمع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو حميد

[١٠٠٣] - الشوكاني، نيل (١٩١/٢)، والمباركفوري، المشكاة مع المرعاة (١٨/٣-١٩).

[١٠٠٤] - حكاه ابن الجوزي في تحقيقه (٢٧٥/١)(٤٦٤) وقال: لا أصل له ولا أعرف من رواه. وينظر: ابن الملقن، البدر المنير(٤٩٨/٣) وقال: غريب غير معروف.

[١٠٠٥] - الشوكاني، نيل (١٩٤/٢).

[١٠٠٦] - ابن حجر، التلخيص (٥٤٧/١)، والشوكاني، نيل (١٩٤/٢)، والمباركفوري، المشكاة مع المرعاة (٣٧/٣).

[١٠٠٧] - المباركفوري، المشكاة مع المرعاة (٢٨/٣و٤٩).

[١٠٠٨] - ابن حزم، المحلى (٩/٣)، والعراقي، عبدالرحيم بن الحسين، تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ، (ص:١٩)

الساعدي، وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي ﷺ بما وصفت، وثلاثة عشر حديثاً أولى أن تثبت من حديث واحد [١٠٠٩] ".

خامساً: ابن مسعود نسي التكبير، وغيره من الصحابة الكرام أثبتوا التكبير، والذاكر حجة على الناسي، والحافظ حجة على من لم يحفظ. وروى البيهقي عن الإمام أبي بكر بن إسحاق الفقيه أنه قال:" قد صح رفع اليدين- يعني في المواضع المتقدمة - عن رسول الله ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة، والتابعين، وليس في نسيان ابن مسعود رفعَ اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي ﷺ رفع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهو المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق في الركوع، ونسي كيفية قيام الاثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه:" أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها "، ونسي كيفية جمع النبيﷺبعرفة، ونسي كيف كان يقرأ النبيﷺ:﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى[١٠١٠] ﴾ وإذا جاز على عبدالله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة فكيف لا يجوز مثله في رفع اليدين [١٠١١] ؟ ".

سادساً: لا يمكن أن يُصار إلى القول بالنسخ لمجرد التعارض؛ ولذا نطبق في مسألة الرفع مع التكبير هنا أمراً آخر وهو الترجيح، لذا رجح علماء الحديث، والفقه أحاديث إثبات الرفع الصحيحة مع التكبير على أحاديث نفي الرفع مع التكبير بوجه معتبر وهو الكثرة والعدد؛ إذ ليس من المنطق أن نقدم رواية واحدة فردة على مجموع روايات بلغت حد التواتر، وروى هذه السنة – رفع اليدين مع التكبير– خمسون صحابياً، في حين أن ابن مسعود خالف الرواية وحده [١٠١٢].

سابعا: أجمعت الأمة على جواز الرفع مع تكبيرات الانتقال في الصلاة عدا أهل الكوفة.

قال ابن عبدالبر:" كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود [١٠١٣] ". وقال محمد بن نصر المروزي:" أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة [١٠١٤] ".

[١٠٠٩] - اختلاف الحديث ص:١٧٧-١٧٨

[١٠١٠] - سورة الليل:الآية:٣

[١٠١١] - البيهقي (٨١/٢(٢٣٦٩).

[١٠١٢] - السُبكي، الإبهاج (٢١٨/٣)، وشرح الإسنوي والبدخشي على المنهاج (٢٢٣/٣)، والجويني، البرهان (١١٦٢/٢)رقم(١١٩٤)، وأصول السرخسي (٢٤/٢)، والآمدي، الإحكام (٤٦٣/٤)، والبزدوي، كشف الأسرار(٧٨/٤)، والغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص:٤٣٠، والشوكاني، إرشاد الفحول ص:٢٧٦

[١٠١٣] - ابن عبدالبر، التمهيد(٢١٨/٦).

[١٠١٤] - ابن حجر، الفتح (٢٢٠/٢)، والشوكاني، نيل (١٩٣/٢)، والمباركفوري، المشكاة مع المرعاة (١٤/٣،٤٠)

قال الباحث: توسع المباركفوري في المشكاة(١٤/٣-٥٢) في دراسة المسألة فأجاد، فينبغي مطالعته.

المسألة الثانية: التطبيق [١٠١٥] في الركوع.

*- الحديث المنسوخ:

عن الأسود، وعلقمة، قالا:" أتينا عبدالله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم [١٠١٦] ".

*- دلالة الحديث: أن اليدين تكونان مضمومتين إلى بعضهما البعض في أثناء الركوع بين الفخذين، وليس على الركبتين، وهذا ما يسمى التطبيق [١٠١٧].

*- الحديث الناسخ:

[١٠١٥] - التطبيق: مُطابَقة الكفَّين مبسوطتين بين الرُّكبتين في الركوع. ينظر: الزبيدي، تاج العروس (٥٩/٢٦)

[١٠١٦] - أخرجه مسلم (٦٨١/٢)(١٢٨).

[١٠١٧] - ابن حزم، المحلى (٣٠٤/٢) مسألة(٣٧٥)، والشوكاني، نيل (٢٤٨/٢)، وآبادي، عون المعبود (٢٤٤/٢)

عن مصعب بن سعد، قال:" صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك. قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي. وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب ".

- وفي رواية:" عن مصعب بن سعد؛ قال:" ركعت فقلت بيدي هكذا - يعنى طبق بهما ووضعهما بين فخذيه - فقال أبي قد كنا نفعل هذا. ثم أمرنا بالركب [١٠١٨] ".

*- دلالة الحديث: أن اليدين توضعان على الركب في حال الركوع، وليس بين الركب.

*- القائلون بالنسخ: أهل العلم كافة من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم، وأن الأيدي توضع على الركب، ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكماً في ابتداء الإسلام ثم نسخ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخه، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به[١٠١٩].

وقال بعض أهل العلم: في ذلك دلالة على أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن غيرها من البلاد [١٠٢٠].

قال الباحث: ابن مسعود ترك المدينة وارتحل وعاش في الكوفة.

*- أدلة القائلين بالنسخ:

١- الدليل الأول: الحديث الناسخ السابق عن مصعب بن سعد.

٢- الدليل الثاني: عن وائل بن حجر، قال:" قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ووضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه، ثم جلس، فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق، ورأيته يقول هكذا، وأشار بشر بالسبابة من اليمنى، وحلق الإبهام والوسطى[١٠٢١] ".

*- دلالة الحديث: أن المصلي يضع يديه على ركبتيه عند الركوع.

[١٠١٨] - أخرجه البخاري (٢٠٠/١)(٧٩٠)، ومسلم (٣٧٥/٢)(١٢٢٤).

[١٠١٩] - ابن حزم، المحلى (٣٠٤/٢)، والحازمي، الاعتبار (٣٤٣/١)، وابن قدامة، المغني (٥٤٠/١)، والنووي، المجموع (٤١١/٣)

[١٠٢٠] - الحازمي، الاعتبار (٣٤٣/١).

١٠٢١ - أخرجه أحمد (٣١٦/٤)(١٩٠٥٠)، والدارمي (١٣٥٧) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. والبخاري في رفع اليدين (٢٦)، وأبو داود(٧٢٦)، وابن ماجة(٨١٠) وصححه الألباني. والترمذي (٢٩٢) قال: حسن صحيح. والنسائي(١٢٦/٢)، وفي الكبرى (١١٩٢)، وابن خزيمة (٤٧٧) قال الأعظمي: إسناده صحيح. وابن حبان(٢١٧/٥)(١٩٤٥) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٣- الدليل الثالث: عن علقمة بن قيس، قال: قال عبدالله بن مسعود:" علمنا رسول الله ﷺ الصلاة: فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه ". قال: فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعنى الإمساك على الركبتين [١٠٢٢].

* - دلالة الحديث: ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته، دلالة على أنه عرف الأول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ [١٠٢٣].

٤- الدليل الرابع: عن خَيْثَمَةَ بن عبدالرحمن بن أَبِى سَبْرَةَ الْجُعْفِىِّ قال:" قدمت المدينة فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبدالله وأركع، قال: فقال رجل يا عبدالله: ما يحملك على هذا قلت: كان عبدالله يفعله وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعله، قال: صدق عبدالله ولكن رسول الله ﷺ ربما صنع الأمر ثم أحدث الله له الأمر الآخر، فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه، قال: فلما قدم كان لا يطبق. قال الشيخ: وهذا الذي صار الأمر إليه موجود في حديث أبى حميد الساعدي، وغيره في صفة ركوع النبي ﷺ وفي ذلك ما دل على أن أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ من أهل الكوفة [١٠٢٤].

٥- الدليل الخامس: عن أبي عبدالرحمن السُّلَمِيّ، قال: قال عمر:" إنما السنة الأخذ بالركب ".

- وفي رواية:" سنت لكم الركب، فأمسكوا بالركب ".

- وفي رواية:" إن الركب سنت لكم، فخذوا بالركب [١٠٢٥] ".

٦- الدليل السادس: قيل إن التطبيق من صنيع اليهود، وإن النبي ﷺ نهى عنه لذلك، وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم [١٠٢٦].

٧- الدليل السابع: حكى ابن بطال عن الطحاوي وأقره أن طريق النظر يقتضي أن تفريق اليدين أولى من تطبيقهما، لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود، وبالمراوحة بين القدمين، قال:" فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يلحق ما

[١٠٢٢] - أخرجه أحمد (٤١٨/١)(٣٩٧٤) تعليق الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والبخاري في رفع اليدين (٣٠) قال البخاري: وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود. وأبو داود (٧٤٧) قال الألباني: صحيح. والنسائي(١٨٤/٢) قال الألباني: صحيح. والكبرى (٦٢٣)، وابن خزيمة (٣٠١/١)(٥٩٥) قال الأعظمي: إسناده صحيح. والدارقطني(٣٣٩/١)(٢) قال: هذا إسناد ثابت صحيح. والحاكم في المستدرك (٣٤٦/١)(٨١٥)، والبيهقي في السنن (٧٨/٢)(٢٣٦٤). ينظر: ابن أبي حاتم الرازي، علل الحديث (١٠٧/١)(٢٤٦) وقال عنه منسوخ. وابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٣٦٦/٣-٣٦٧) قال: الحديث عندي- لعدالة رواته- أقرب إلى الصحة، وما به علة سوى ما ذكرت.

[١٠٢٣] - الحازمي، الاعتبار (٣٤٥/١)، والمباركفوري، نيل(٥٦٠/١).

[١٠٢٤] - البيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٢)، وذكره الحازمي في الاعتبار (٣٤٧/١-٣٤٨) وسكت عنه، ورجال الإسناد ثقات من رجال الصحيحين إلا هارون بن عبدالله أبو موسى البزاز أفرد له مسلم بإخراجه، فإسناد الحديث صحيح. محقق الاعتبار أحمد طنطاوي مسدد.

[١٠٢٥] - أخرجه الترمذي(٢٥٨) حديث حسن صحيح. قال الألباني: صحيح الإسناد. والنسائي(١٨٥/٢)، والكبرى (٦٢٦). ينظر: النووي في الخلاصة (٣٩٨/١-٣٩٩)(١٢٦٣) قال: فصل في منسوخه وناسخه.

[١٠٢٦] - ابن حجر، الفتح (٣٣٩/٢).

اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه، قال:" فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين[١٠٢٧] ".

*- الفريق الثاني (القائلون بالتطبيق): ذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث، منهم: عبدالله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، وأبو عبيده بن عبدالله بن مسعود، وعبدالرحمن بن الأسود [١٠٢٨].

*- أدلة الفريق القائل بالتطبيق:

١- الدليل الأول: حديث ابن مسعود السابق والذي ورد فيه أنه فعل الرسول ﷺ بقوله:" وهكذا فعل رسول الله ﷺ وأقل حالات فعل الرسول ﷺ الجواز.

٢- الدليل الثاني: لا يمكن لابن مسعود أن ينسب فعلاً لرسول الله ﷺ إذا لم يكن فعله ﷺ.

٣- الدليل الثالث: حديث ابن مسعود صحيح من حيث ثقة رواته، وقوة إسناده، وتخريج الإمام مسلم له يؤيد ذلك هنا.

٤- الدليل الرابع: استدل ابن خزيمة بقوله:" نهينا عنه " على أن التطبيق غير جائز، قال الحافظ:" وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم ابن ضَمرَةَ عن علي قال:" إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا: يعني وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت طبقت" وإسناده حسن وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير أو لم يبلغه– النهي- الناسخ، وإما حمله على كراهة التنزيه، ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالإعادة [١٠٢٩] ". والظاهر ما قاله ابن خزيمة؛ لأن المعنى الحقيقي للنهي على ما هو الحق التحريم، وقول الصحابي لا يصلح قرينة لصرفه إلى المجاز[١٠٣٠].

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم ترجح لي القول بالنسخ وذلك لما يأتي:

أولاً: حديث ابن مسعود الذي يثبت التطبيق هو حديث واحد، والأحاديث التي تثبت وضع اليدين على الركب في أثناء الركوع جمة وعديدة، ولا يمكن ترك الكثرة من أجل الواحد.

ثانياً: ثبت أن من روى التطبيق عن ابن مسعود وهما علقمة والأسود خالفا قولهما الأول ولم يطبقا وهذا أكبر دليل على وقوع النسخ [١٠٣١].

[١٠٢٧] - المرجع السابق.
[١٠٢٨] - الحازمي، الاعتبار(٣٤٣/١)، وابن قدامة، المغني (٥٤٠/١)، والنووي، خلاصة الأحكام(٣٩٦/١)
[١٠٢٩] - ابن حجر، الفتح (٣٣٩/٢).
[١٠٣٠] - الشوكاني، نيل (٢٤٨/٢).
[١٠٣١] - الحازمي، الاعتبار(٣٤٥/١)

ثالثاً: ذكر العلماء أن التطبيق كان على هذا النحو في أول الإسلام ثم نسخ، مثل: عمر بن الخطاب، ومصعب بن سعد، وسعد، وخيثمة. بقولهم:" كان هذا الأمر في أول الإسلام ثم نهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب [١٠٣٢].

رابعاً: العديد من أصحاب كتب المتون، وشراحها ذكروا نسخ التطبيق. قال البخاري باب:" وضع الأكف على الركب في الركوع[١٠٣٣] ". ومسلم باب:" الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق [١٠٣٤] ". والدارقطني باب:" نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ". والترمذي:" التطبيق عند أهل العلم منسوخ...إلخ [١٠٣٥] ". والبيهقي باب:" السنة في وضع الراحتين على الركب ونسخ التطبيق [١٠٣٦] ". وغيرهم كثير.

خامساً: ابن مسعود روى ما عَرَفَ وَسَمِعَ في بداية الإسلام، بدليل قولهم: كان في أول الأمر ثم نهينا وأمرنا بالركب وهذا يدل على حقيقة النسخ، ثم لم يبلغ ابن مسعود النسخ [١٠٣٧]. ومن عَرَفَ حُجَةٌ على من لم يعرف.

سادساً: لا يوجد اليوم من يقوم بفعل التطبيق بين الفقهاء، وأهل المدينة وممن روى صفة صلاة رسول الله ﷺ لم يذكر أن التطبيق وارد الآن.

قال النووي:" مذهبنا ومذهب العلماء كافة: أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة،والأسود فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق، لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص ﵁ عنه، والصواب: ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح [١٠٣٨] ".

سابعاً: لا يوجد وجه معتبر للجمع بين الحديثين حتى لا يُصار إلى القول بالنسخ. والله الهادي إلى سواء السبيل.

[١٠٣٢] - ابن حزم، المحلى (٣٠٤/٢)، والحازمي، الاعتبار (٤٤٤/١-٤٤٥)ح (٩٨و٩٩و١٠٠و١٠١)، وابن حجر، الفتح (٣٣٨/٢).

[١٠٣٣] - البخاري، الجامع الصحيح بشرحه فتح الباري لابن حجر(٣٣٨/٢).

[١٠٣٤] - النووي على مسلم (١٥/٥).

[١٠٣٥] - الترمذي، الجامع الصحيح (٤٣/١)(٢٥٨).

[١٠٣٦]- السنن الكبرى(٨٥/٢). وينظر: الحازمي، الاعتبار (٩٦/٣٤١/١)، (١٠٠/٣٤٦/١)، (١٠١/٣٤٧/١).

[١٠٣٧] - ابن حجر، الفتح (٣٣٨/٢)، والشوكاني، نيل (٢٤٨/٢).

[١٠٣٨] - النووي على مسلم (١٥/٥)، وخلاصة الأحكام(٣٩٦/١).

المسألة الثالثة: الهوي إلى السجود على اليدين أم على الركبتين ؟

*- الحديث المنسوخ:

عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه، ثم ركبتيه ".

- وفي رواية:" يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل ".

- وفي رواية:" إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير[١٠٣٩] ".

[١٠٣٩] - أخرجه أحمد (٣٨١/٢)(٨٩٤٢) قال الأرنؤوط: إسناده قوي. والدارمي(١٣٢١) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. والبخاري في التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر،(١٣٩/١/١)، والترمذي (٢٦٩) قال: حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. والنسائي(٢٠٧/٢)، وفي الكبرى (٦٨٢)، والطحاوي في مشكل الآثار(٦٥/١-٦٦)، وشرح المعاني

*- دلالة الحديث: أن المصلي يقدم في سجوده يديه أولاً ثم ركبتيه، ويعكس ذلك عند القيام وهذا من منطوق الحديث، والقصد منه مخالفة البعير في بروكه [١٠٤٠].

*- الحديث الناسخ:

حديث كليب بن شهاب، عن وائل بن حُجر، قال:"رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه [١٠٤١] ".

*- دلالة الحديث: من منطوق الحديث تقديم الركبتين في السجود على اليدين، وفي حال القيام تأخير الركبتين على اليدين؛ لأن في ذلك مخالفة للبعير في بروكه.

*- القائلون بالنسخ: الخطابي، وابن المنذر، والحازمي، وابن خزيمة، وابن حزم، وابن قدامة، وابن القيم [١٠٤٢] .

قال ابن المنذر:" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه:(الحنفية والحنابلة). وإلى ذلك ذهب الجمهور، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، والنخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأصحاب الرأي، وأهل الكوفة، والشافعي - قال الباحث: واختلف عنه -، والشوكاني[١٠٤٣] .

*- أدلة القائلين بتقديم الركبتين على اليدين:

(١٤٩/١)، والدارقطني(١٣١)، والبيهقي(٩/٢-١٠٠). ينظر: الإشبيلي، الأحكام الكبرى(٢٤١/٢) قال:" إنه أحسن إسناداً من الذي قبله يعني حديث: وائل بن حجر. وأبو الفتح القشيري، الإلمام بأحاديث الأحكام (٥٨/١) قال حسين إسماعيل الجمل: حديث صحيح. والنووي، خلاصة الأحكام (٤٠٣/١)(١٢٨٤) قال: إسناد جيده، ولم يضعفه أبو داود. وفي المجموع(٤٢١/٣) قال: إسناده جيد. والزرقاني، شرح المواهب(٣٢٠/٧) قال: إسناده جيد. قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٤٠/٢)(٨٤٠)، وصفة الصلاة (ص:١٤٠): صححه المناوي. وضعفه ابن القيم ووجه له عدة طعون لا تسلم من المعرضة. ينظر: زاد المعاد(٢١٦/١) وما بعدها.

[١٠٤٠] - آبادي، عون المعبود (٢١٣/٢)

[١٠٤١] - أخرجه الدارمي (١٣٢٠)، وأبو داود (٨٣٨)، وابن ماجة (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨) قال: حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك. والنسائي (٢٠٦/٢)، وفي الكبرى (٦٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٥٥/١)، وابن حبان (٢٢٦/١) وصححه. والبيهقي (٩٨/٢)، والدارقطني (٣٤٥/١)(٦)، والحاكم (٢٢٦/١) وأومأ انه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وابن خزيمة (٦٢٦ و٦٢٩) وصححه. قال الألباني في مشكاة المصابيح (١٩٥/١)(٨٩٨)، وفي إرواء الغليل (٧٦/٢): ضعيف.

[١٠٤٢] - الخطابي، معالم السنن(١٨٠/١)، والحازمي، الاعتبار (٣٢٧/١)ح(٨٧)، وابن حزم، المحلى (٤٤/٣-٤٥)، وابن القيم، زاد المعاد (٢١٦/١،٢١٥).

[١٠٤٣] - الحازمي، الاعتبار(٣٢٨/١)، وأبو داود، السنن بشرحه عون المعبود(٢١١/٢-٢١٢)، وابن حجر، فتح (٣٦٠/٢)

١- الدليل الأول: حديث كليب بن شهاب، عن وائل بن حُجر، قال:"رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه [١٠٤٤] ".

*- دلالة الحديث: من منطوق الحديث تقديم الركبتين في السجود على اليدين، وفي حال القيام تأخير الركبتين على اليدين؛ لأن في ذلك مخالفة للبعير في بروكه.

*- ماذا قال العلماء عن حديث وائل بن حجر في تقديم الركبتين على اليدين ؟

قال الباحث: وعلى الرغم من دفاع ابن القيم الجوزية عن حديث تقديم الركبتين على اليدين في السجود؛ فإن الحديث تعرض لانتقادات قوية نذكر منها:

١- قال عنه الترمذي:" هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك، وذكر أن هماما رواه عن عاصم مرسلاً، ولم يذكر وائل بن حُجر[١٠٤٥] ". قال اليعمري:" من شأن الترمذي التصحيح بمثل هذا الإسناد. وإنما الذي قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التي أشار إليها وهي تفرد يزيد بن هارون عن شريك وهو لا يحطه عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه، وأما تفرد شريك به عن عاصم وبه صار حسناً فإن شريكاً لا يصحح حديثه منفرداً [١٠٤٦] ".

٢- أعله النسائي تفرد يزيد بن هارون عن شريك، وقال الدارقطني:" تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كُليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به[١٠٤٧]، وقال البيهقي:" هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكر البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين [١٠٤٨]، وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمد بن جُحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه، قال المنذري:" عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وكذا قال ابن معين، وأخرجه أيضاً من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ وهو

[١٠٤٤] - أخرجه الدارمي (١٣٢٠)، وأبو داود (٨٣٨)، وابن ماجة (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٨) قال: حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك. والنسائي (٢٠٦/٢)، وفي الكبرى (٦٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٥٥/١)، وابن حبان (٢٢٦/١) وصححه. والبيهقي (٩٨/٢)، والدارقطني (٣٤٥/١)(٦)، والحاكم (٢٢٦/١) وأومأ انه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وابن خزيمة (٦٢٦ و٦٢٩) وصححه. قال الألباني في مشكاة المصابيح (١٩٥/١)(٨٩٨)، وفي إرواء الغليل (٧٦/٢): ضعيف.

[١٠٤٥] - العظيم آبادي، عون المعبود (٢١١/٢)، والمباركفوري، تحفة (١٣/٢).

[١٠٤٦] - الحازمي، الاعتبار (٣٣٠/١)، والشوكاني، نيل (٢٥٧/٢).

[١٠٤٧] - قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق، وخالفه محققا التقريب بقولهما: بل: صدوق حسن الحديث عند المتابعة وقد وثقه غير واحد، إلى أن قالا: وخلاصة القول فيه إنه يتعين تتبع ما توبع عليه، فانه يخاف أن يكون ضعيفا عند التفرد لسوء حفظه وغلطه، ولم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له في المتابعات. ينظر: تحرير تقريب التهذيب (١١٣/٢-١١٤) ترجمة (٢٧٨٧).

[١٠٤٨] - البيهقي في سننه (٩٩/٢)، وآبادي، عون المعبود (٢١١/٢-٢١٢).

مرسل [١٠٤٩]. وكذا قال الترمذي وغيره؛ لأن كُليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي ﷺ [١٠٥٠] ".

٣- قال الألباني:" هذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه، فقال الترمذي عقبه:" هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شَريك ". وقال الحاكم:" احتج مسلم بشريك " ووافقه الذهبي وليس كما قالا [١٠٥١]. وقولهما:" احتج به مسلم " من أوهامهما، فإنما أخرج له مسلم في المتابعات كما صرح بذلك المنذري في خاتمة " الترغيب والترهيب ". وكثيراً ما يقع الحاكم في مثل هذا الوهم ويتبعه عليه الذهبي على خلاف ما يظن به، فيصححان أحاديث شريك على شرط مسلم، وهي لا تستحق التحسين فضلاً عن التصحيح، فكيف على شرط مسلم ؟. والحق أن هذا الإسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: تفرد شريك به. والأخرى: المخالفة. وقد سمعت آنفاً الدارقطني يقول في شريك: إنه ليس بالقوي فيما يتفرد به، وفي " التقريب ":" صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ". وأما المخالفة التي سبقت الإشارة إليها فهي من جهتين: المتن والسند. فأما المتن، فقد روى الحديث جماعة من الثقات عن عاصم بن كليب به، فذكروا صفة صلاته ﷺ بأتم مما ذكره شريك عن عاصم، ومع ذلك فلم يذكروا كيفية السجود والنهوض عنه إطلاقا كما أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وغيرهم عن زائدة، وابن عيينة، وشجاع ابن الوليد كلهم عن عاصم به [١٠٥٢]. فدل ذلك على أن ذكر الكيفية في حديث عاصم منكر لتفرد شريك به دون الثقات. وأما المخالفة في السند، فهو أن هماما قال: حدثنا شقيق أبو الليث قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه. " أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه ". قال عفان:" هذا الحديث غريب [١٠٥٣] ". قال الألباني:" فقد خالف شريكا شقيق فأرسله، ولكن شقيقاً هذا ليس خيراً من شريك، فإنه مجهول لا يعرف، كما قال الذهبي وغيره. ولهمام فيه إسناد آخر، ولكنه معلول، فقال: حدثنا محمد بن جُحادة عن عبدالجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن النبي ﷺ:" كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه ... فلما أراد أن يسجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل أن تقع كفاه ... فإذا نهض، نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه [١٠٥٤] ". وعلته الانقطاع، فقال النووي:" حديث ضعيف؛ لأن عبدالجبار بن وائل اتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، ولم يدركه [١٠٥٥] ".

[١٠٤٩] - آبادي، عون المعبود (٢١٢/٢)، والشوكاني، نيل (٢٥٧/٢).
[١٠٥٠] - المرجع السابق (٢١٢/٢)، والمرجع السابق (٢٥٧/٢)
[١٠٥١] - الألباني، السلسة الضعيفة (٤٢٦/٢)(٩٢٨).
[١٠٥٢] - الألباني، صحيح أبي داود (٧١٤ -٧١٨).
[١٠٥٣] - أخرجه أبو داود (٨٣٩،٧٣٦) قال الألباني: ضعيف. والبيهقي في سننه (٩٩/٢).
[١٠٥٤] - المصدر السابق نفسه. وفي ضعيف أبي داود(١٥١).
[١٠٥٥] - النووي، المجموع شرح المهذب(٤٤٦/٣). وينظر: الألباني، السلسلة الضعيفة (٤٢٦/٢)(٩٢٨).

٤- مسألة ركب البعير هل هي في يديه أم في رجليه ؟ ابن القيم نفى أن تكون ركب البعير في يديه، وقال:" هذا لا يعرفه أهل اللغة ".

قال الباحث: والصحيح أن من أهل اللغة من قال بأن ركب البعير في يديه[١٠٥٦]، واستدلوا أنه قد وقع في حديث هجرة النبي ﷺ قول سراقة:" ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين[١٠٥٧]"، فهذا دليل واضح على أن ركبتي البعير تكونان في يديه[١٠٥٨].

٥- من مؤيدات حديث أبي هريرة أنه قول، وحديث وائل حكاية فعل، وعند التعارض يقدم القول على الفعل [١٠٥٩].

قال الباحث: وقد دافع ابن القيم الجوزية عن هذا الرأي مستنداً إلى الأمور الآتية:

١- كان رسول الله ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال:" رأيت رسول الله ﷺ:" إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه "، ولم يروِ في فعله ما يخالف ذلك [١٠٦٠].

٢- حديث وائل بن حجر أولى لوجوه [١٠٦١].

أحدها: أنه أثبت من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي، وغيره [١٠٦٢].

الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم، فمنهم من يقول فيه: وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم، من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: وليضع يديه على ركبتيه، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً [١٠٦٣].

الثالث: ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما لحديث أبي هريرة [١٠٦٤].

الرابع: أنه على تقدير ثبوته، قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر:" وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ [١٠٦٥] ".

الخامس: أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث أبي

[١٠٥٦] - الزبيدي، تاج العروس (٥٢٧/٢)، وابن منظور، لسان العرب (٤٣٢/١)، والفراهيدي، العين (٣٦٢/٥)، والأزهري، تهذيب اللغة (١٢٣/١٠)، وابن سيده، المخصص (١٧٢/١).

[١٠٥٧] - أخرجه البخاري (٧٦/٥(٣٩٠٦).

[١٠٥٨] - ابن حزم، المحلى (٤٥/٣)، والعظيم آبادي، عون المعبود (٢١٣/٢)، والمباركفوري، تحفة (١٧/٢).

[١٠٥٩] - الشوكاني، نيل (٢٥٩/٢).

[١٠٦٠] - ابن القيم، زاد المعاد (٢١٣/١).

[١٠٦١] - المرجع السابق (٢١٩/١).

[١٠٦٢] - الخطابي، معالم السنن (١٨٠/١)، وابن رشد، بداية المجتهد ص:١٤٢، وابن حجر، الفتح (٣٦٠/٢).

[١٠٦٣] - ابن القيم، زاد المعاد (٢١٩/١)، والعظيم آبادي، عون المعبود (٢١٥/٢)، والمباركفوري، تحفة (١٨/٢).

[١٠٦٤] - ابن القيم الجوزية (٢١٩/١).

[١٠٦٥] - ابن المنذر، الأوسط برقم (١٣٨٦)، وابن قدامة، المغني (٥٥٤/١-٥٥٥)، وابن القيم، الزاد (١٢١٩)، وابن حجر، الفتح (٣٦٠/٢).

هريرة [١٠٦٦].

السادس: أنه الموافق للمنقول عن الصحابة: كعمر بن الخطاب، وابنه، وعبدالله بن مسعود، ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن عمر على اختلاف عنه [١٠٦٧].

السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر، وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبي هريرة شاهد، فلو تقاوما، لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهده، فكيف وحديث وائل أقوى [١٠٦٨].

الثامن: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي، ومالك، وأما قول ابن أبي داود:" إنه قول أهل الحديث فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد، والشافعي، وإسحاق على خلافه[١٠٦٩].

التاسع: أنه حديث فيه قصة محكية سيقت لحكاية فعله ﷺ فهو أولى أن يكون محفوظاً؛ لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية، دل على أنه حفظ [١٠٧٠].

العاشر: أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها، ومعارضه ليس مقاوما له، فيتعين ترجيحه، والله أعلم[١٠٧١].

٢- الدليل الثاني حديث حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس في وصف صلاة النبي ﷺ وفيه:" ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه " [١٠٧٢].

قال الباحث: وقد وُجِهَ للحديث عدة انتقادات:

١- تفرد به العلاء بن إسماعيل قاله الدارقطني، والبيهقي[١٠٧٣] .

٢- فيه راو مجهول قاله البيهقي، وابن القيم، ووافقهما الألباني[١٠٧٤].

٣- حديث منكر قاله ابن أبي حاتم [١٠٧٥].

[١٠٦٦] - ابن القيم، زاد المعاد (٢١٩/١).
[١٠٦٧] - المرجع السابق (٢١٩/١)، والعظيم آبادي، عون المعبود (٢١٥/٢-٢١٦).
[١٠٦٨] - ابن القيم، زاد المعاد (٢٢٠/١)
[١٠٦٩] - المرجع السابق (٢٢٠/١)، والشوكاني، نيل (٢٥٨/٢).
[١٠٧٠] - المرجع السابق (٢٢٠/١)، والمرجع السابق (٢٥٩/٢).
[١٠٧١] - ابن القيم، زاد المعاد (٢٢٠/١).
[١٠٧٢] - أخرجه الدارقطني (٣٤٥/١)(٧) قال: تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول، وقال الحاكم: هو على شرطهما، ولا أعلم له علة. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنه منكر. والحاكم (٢٦٦/١)، والبيهقي (٩٩/٢)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٨٨/١)٥٣٩) ونقل عن أبيه قوله: هذا حديث منكر. والطحاوي في شرح المعاني(١٤٩/١).
[١٠٧٣] - سبق تخريجه. وينظر: العظيم آبادي، عون المعبود (٢١٤/٢).
[١٠٧٤] - السنن (٩٩/٢)، زاد المعاد (٢١٧/١)، والسلسلة الضعيفة (٤٢٦/٢).
[١٠٧٥] - العلل (١٨٨/١).

٤- قال الألباني:" وأما قول الحاكم والذهبي:" حديث صحيح على شرط الشيخين " فغفلة كبيرة منهما عن حال العلاء هذا، مع كونه ليس من رجال الشيخين ! وقال الحافظ في ترجمته من " اللسان":" وقد خالفه عمر بن حفص ابن غياث، وهذا من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ [١٠٧٦] ". قال الألباني:" أخرجه الطحاوي بالسند المذكور عن إبراهيم عن أصحاب عبدالله علقمة، والأسود فقالا:" حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير، وضع ركبتيه قبل يديه [١٠٧٧] ". وسنده صحيح.

وقال الألباني:" وقد صرح الأعمش عنه بالتحديث، ورواه عبدالرزاق نحوه [١٠٧٨]. وفي هذا الأثر تنبيه هام، وهو أن البعير يبرك على ركبتيه، يعني اللتين في مقدمتيه، وإذا كان كذلك لزم أن لا يبرك المصلي على ركبتيه كما يبرك البعير، لما ثبت في أحاديث كثيرة من النهي عن بروك كبروك الجمل، وجاء في بعضها توضيح ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:" إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه ". رواه أبو داود بسند جيد، وفي رواية عن أبي هريرة بلفظ:" كان النبي ﷺ إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه[١٠٧٩] ". هو الذي قبله بالسند المشار إليه آنفاً، وروى له شاهداً من حديث ابن عمر من فعله وفعل النبي ﷺ. وسنده صحيح، وصححه الحاكم، والذهبي. فهذه الأحاديث الثابتة تدل على نكارة الأحاديث المتقدمة جميعها، ومما يدل على ضعف بعضها من جهة ما فيها من الزيادة في هيئة القيام إلى الركعة الثانية، حديث أبي قِلاَبَةَ قال:" كان مالك بن الحُويرث يأتينا فيقول:" ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فيصلى في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً، ثم قام فاعتمد على الأرض [١٠٨٠] ". ومن طريق أخرى عن أبي قلابة نحوه. ففيه دلالة صريحة على أن السنة في القيام إلى الركعة الثانية إنما هو الاعتماد، أي باليد، لأنه افتعال من العماد، والمراد به الإتكاء وهو باليد كما في " الفتح " قال:" فقد ثبت مما تقدم أن

[١٠٧٦] - الذهبي، لسان الميزان (١٨٢/٤)(٤٧٧).
[١٠٧٧] - الطحاوي (١٥١/١).
[١٠٧٨] - (٢٩٥٥).
[١٠٧٩] - أخرجه الطحاوي في شرح المعاني(١٤٩/١).
[١٠٨٠] - أخرجه الشافعي في الأم (١٠١/١)، والبخاري (٢٨٣/١)(٧٩٠)، والنسائي (١٧٣/١) قال الألباني: صحيح. وفي الكبرى (٢٤٦/١)(٧٣٩)، وابن حبان (٢٦٢/٥)(١٩٣٥) قال شعيب: إسناده صحيح على شرطهما. والبيهقي (١٢٤/٢ - ١٣٥) بإسناد صحيح على شرط الشيخين. وينظر: عبدالحق الاشبيلي، الأحكام الكبرى (٢٦٢/٢)، والألباني، إرواء الغليل (٨٢/٢) وقال: أخرجه البخاري (٢١١/١)، والبيهقي (١٢٣/٢) من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي قال أيوب فقلت لأبي قلابة:" وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام ".

السنة الصحيحة إنما هو الاعتماد على اليدين في الهوي إلى السجود وفي القيام منه، خلافاً لما دلت عليه هذه الأحاديث الضعيفة، فكان ذلك دليلاً آخر على ضعفها [١٠٨١] ".

قال الباحث: لو سلم فهم هذا النص لكان قطعاً للخلاف قال ابن حجر في معنى قوله:" جلس واعتمد على الأرض ثم قام " فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمداً عن جلوس لا عن سجود [١٠٨٢] ".

*- دلالة الحديث: يدل الحديث على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين [١٠٨٣].

قال الباحث: اعترض عليه ابن حزم فقال:" هذا لا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه ليس في حديث أنس أنه ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه، وإنما فيه سبق الركبتين اليدين فقط، وقد يمكن أن يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما فيتفق الخبران.

والثاني: أنه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين، لكان ذلك موافقاً لمعهود الأصل في إباحة كل ذلك، ولكان خبر أبي هريرة وارداً بشرع زائد رافع للإباحة السالفة بلا شك، ناهية عنها يقين؛ ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب [١٠٨٤] ".

٣- الدليل الثالث: عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ:" كان يخر على ركبتيه، ولا يتكئ [١٠٨٥] ".

قال الألباني[١٠٨٦]:" ضعيف. وهو من طريق معاذ بن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه عن جده عن أبي بن كعب عن النبيﷺ. وقال أيضاً:" وهذا سند ضعيف مسلسل بالمجهولين، قال ابن المديني:" لا نعرف محمد بن معاذ هذا، ولا أباه، ولا جده في الرواية، وهذا إسناد مجهول". كذا في " الميزان" و" اللسان ". وقال الحافظ في ترجمة محمد هذا من " التقريب ". " مجهول ". وقال في ابنه معاذ:" مقبول ". قال الألباني:" وأما ابن حبان فأوردهم في " الثقات " على قاعدته في توثيق المجهولين[١٠٨٧] ".

٤- الدليل الرابع: قال الخطابي:" النزول على الركبتين أرفق بالمصلين، وأحسن بالشكل، ورأي العين [١٠٨٨].

*- القائلون بتقديم اليدين على الركبتين:

[١٠٨١] - الألباني، السلسلة الضعيفة (٤٢٦/٢(٩٢٨).
[١٠٨٢] - ابن حجر، الفتح (٣٣٠/٢).
[١٠٨٣] - الشوكاني، نيل (٢٥٧/٢-٢٥٨).
[١٠٨٤] - ابن حزم، المحلى (٤٤/٣-٤٥).
[١٠٨٥] - أخرجه ابن حبان رقم (٤٩٧) قال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣٢٨/٢(٩٢٨): ضعيف
[١٠٨٦] - السلسلة الضعيفة والموضوعة (٣٢٨/٢)٩٢٨).
[١٠٨٧] - الألباني، السلسلة الضعيفة (٤٢٦/٢)٩٢٨).
[١٠٨٨] - العظيم آبادي، عون المعبود (٢١٤/٢-٢١٥).

أ- المالكية قالوا: على أن هذا إذا لم يكن به عذر أما إذا كان ضعيفاً، أو لابس خف أو نحو ذلك، فيفعل ما استطاع بالإجماع.

ب- الشافعية قالوا: يسن حال القيام من السجود أن يرفع ركبتيه قبل يديه ثم يقوم معتمداً على يديه

ولو كان المصلي قوياً أو امرأة [١٠٨٩]. وذهبت العترة، والأوزاعي، ومالك، وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال:" أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم[١٠٩٠] "، قال ابن أبي داود:" وهو قول أصحاب الحديث[١٠٩١] ".

*- أدلة تقديم اليدين على الركبتين:

١- الدليل الأول: حديث أبي هريرة السابق والذي ادعي عليه النسخ. والذي ينص صراحة على مخالفة البعير بتقديم اليدين على الركبتين، وعكس ذلك- بتقديم رفع الركبتين قبل اليدين – في حال القيام من السجود.

٢- الدليل الثاني: عن ابن عمر، أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه. وقال:" كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك[١٠٩٢] ".

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال العلماء وأدلتهم، ترجح ليعدم ثبوت ادعاء النسخ، للآتي:

أولاً: لا يوجد دليل يدعم القول بالنسخ، إلا مجرد التباين والتعارض، وادعاء النسخ ما هم إلا احتمال يخلو من الأمارة.

ثانياً: المعول الوحيد الذي يفهم منه القول بالنسخ هو حديث سعد قال:" كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ".

قال الباحث: وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، ولكنه لم يسلم من النقد؛ لأنه: أ - من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سَلمة بن كُهيل عن أبيه وهما ضعيفان. ب – اختلف على معناه. كما قال الطحاوي.

[١٠٨٩] - الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (٢٢٥/١).

[١٠٩٠] - المروزي في مسائله(١/١٤٧/١) بسند صحيح. وآبادي، عون المعبود (٢١٣/٢).

[١٠٩١] -الحازمي، الاعتبار (٣٢٧/١/١-٣٢٨)، وابن القيم، زاد المعاد (٢١٩/١)، وآبادي، عون المعبود (٢١٣/٢)

[١٠٩٢] - ابن خزيمة(٦٢٧) وصححه الحافظ ابن حجر كما في بلوغ المرام (٢٦٣/١). والحاكم(٨٢١) قال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي وهو كما قالا. قال الحاكم: القلب إليه أميل - يعنى من حديث وائل - لروايات كثيرة في ذلك عن الصحابة والتابعين. والدارقطني(١٣١)، والبيهقي (١٠٠/٢)، وذكره الحازمي في الاعتبار(٣٢٤/١). وأطال الألباني النفس في مناقشة الحديث في إرواء الغليل(٧٧/٢-٧٨) وحكم عليه بالنكارة.

ثالثا: حقيقة كيفية النزول للسجود على اليدين أو الركبتين بداية، مسألة تباينت فيها أقوال أهل العلم منذ الزمن الأول إلى يومنا هذا، مما دعا بالإمام النووي أن يقول:" لا يظهر لي ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة [١٠٩٣] ".

يقول الشوكاني:" والمقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار [١٠٩٤] ".

رابعا: حتى الذين قالوا بتقديم اليدين بداية السجود– مالك، ورواية عن أحمد - قالوا بالتخيير فليس

ذلك بواجب [١٠٩٥].

خامسا: النزول في السجود على اليدين أو الركبتين، من هيئات الصلاة، لا يأثم المرء بمخالفته؛ وإنما الحرص على تطبيق سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه يؤجر فاعلها.

يقول الصنعاني:" وظاهر الحديث الوجوب لقوله:" لا يبركن "، وهو نهي، وللأمر بقوله:" وليضع " قيل: ولم يقل أحد بوجوبه، فتعين أنه مندوب [١٠٩٦] ".

سادسا: الاختلاف الحاصل في الحديث الذي ادعي عليه النسخ؛ فالخطابي، وابن القيم، وابن قدامة، وابن المنذر، قالوا: الحديث المنسوخ: حديث أبي هريرة، والذي ينص على تقديم اليدين، والناسخ حديث وائل بن حجر والذي ينص على تقديم الركبتين على اليدين، وأما ابن حزم فقال:" الحديث المنسوخ: حديث وائل بن حجر، والناسخ له حديث أبي هريرة.

قال الباحث: وهو ادعاء من الفريقين يعوزه الدليل؛ إلا مجرد التعارض. والله الموفق.

[١٠٩٣] - النووي، المجموع (٣/٣٩٥). والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٢٩).
[١٠٩٤] - الشوكاني، نيل (٢/٢٥٩).
[١٠٩٥] - ابن حجر، الفتح (٢/٣٦٠).
[١٠٩٦] - الصنعاني، سبل السلام (١/٢٦).

الباب الثاني

الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في المسائل المتعلقة بمبطلات الصلاة، ومكروهاتها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: مبطلات الصلاة

الفصل الثاني: مكروهات الصلاة الزمانية والمكانية

الفصل الأول

مبطلات الصلاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مبطلات الصلاة القولية، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الكلام في الصلاة.

المطلب الثاني: رد السلام في الصلاة بالإشارة.

المبحث الثاني: مبطلات الصلاة الفعلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حمل الجارية في الصلاة.

المطلب الثاني: قطع الصلاة بمرور الحمار.

المبحث الأول

مبطلات الصلاة القولية

المطلب الأول: الكلام في الصلاة

مسألة: الكلام في الصلاة

*- الحديث المنسوخ:

١- الحديث الأول: عن أبي هريرة، قال:" صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السَّرَعَانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له: ذو اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه، ثم سلم، فيقول: أنبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم [١٠٩٧] ".

٢- الحديث الثاني: عن ابن مسعود، قال:" كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام، حتى قدمنا من أرض الحبشة، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فجلست حتى إذا قضى الصلاة، قال: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث مِن أمره أن لا يُتَكَلَّمَ في الصلاة [١٠٩٨] ".

[١٠٩٧] - أخرجه البخاري (٦٧٤/١)(٤٨٢)، ومسلم (٤٠٣/١)(٥٧٣).

[١٠٩٨] - أخرجه الشافعي، المسند(١١٩/١)(٣٥١)، وأحمد (٣٧٧/١)(٣٥٧٥) تعليق الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن. وأبو داود (٥٦٧/١-٥٦٨)(٩٢٤) قال الألباني:صحيح. والنسائي (١٩/٣)، والطحاوي، المعاني (٤٥١/١-٤٥٢)، والبيهقي (٢٤٨/٢)، وأبو يعلى (٤٩٧) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣- الحديث الثالث: عن عمار، قال:" إنه سلم على الرسول ﷺ وهو يصلي، فرد عليه [١٠٩٩] ".

*- وجه الدلالة: تدل الأحاديث على تحريم الكلام في الصلاة ولا خلاف بين أهل العلم في أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته. قال ابن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته؛ أن صلاته فاسدة واختلفوا في كلام الساهي والجاهل[١١٠٠]".

وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسي، والعامد، والجاهل [١١٠١].

ودليل ذلك:

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ [١١٠٢] ﴾. وعليه سجود السهو فقط [١١٠٣].

*- الحديث الناسخ:

عن عبدالله، قال:" كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا، فقال:" إن في الصلاة شغلاً [١١٠٤] ".

*- القائلون بالنسخ: وممن قال بالنسخ: (أي أن الكلام في الصلاة كان مباحا في أول الإسلام ثم نهي عنه: أصحاب أبي حنيفة، وابن شاهين، والحازمي، وابن حبان، والنووي، وابن حجر، والشوكاني)[١١٠٥] .

*- اختلاف العلماء حول حكم الكلام في الصلاة:

*- الفريق الأول: ذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم الكلام في الصلاة ولم يفرقوا بين المتعمد والساهي والجاهل. وقد حكاه الترمذي. وإليه ذهب الثوري، وابن المبارك حكى ذلك الترمذي

[١٠٩٩] - أخرجه أحمد (٢٦٣/٤(١٨٣٤٤) تعليق الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. والنسائي (٦/٣(١١٨٨) قال الألباني: صحيح الإسناد. وفي الكبرى (٥٤٦ و١١١٢)، وأبو يعلى (٢٠٧/٣(١٦٤٣) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

[١١٠٠] - الإجماع ص:٣٨

[١١٠١] - الترمذي في الجامع، بشرحه تحفة الأحوذي (٢٢٣/٢).

[١١٠٢] - سورة الأحزاب:الآية:٥

[١١٠٣] - ابن حزم، المحلى (٣١٤/٢)

[١١٠٤] - أخرجه البخاري (٧٨/٢(١١٩٩)، ومسلم (٧١/٢(١١٣٨).

[١١٠٥] - ابن حبان (٢٢٤٦)، وابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه ص:٣٢٢-٣٢٥ح(٢٤٤-٢٤٧)، والترمذي مع شرحه تحفة (٢٣٦،٢٣٧/٢)، وابن عبدالبر، التمهيد (٢٩٦/١)، والحازمي، الاعتبار(٣٠٤/١-٣١٠) ح (٧٠-٧٦)، والنووي، على لمسلم (١٧/٥، ١٩، ٥٨، ٥٩)، وابن حجر، الفتح (٩٠/٣و٩١)، والشوكاني، نيل (٣٢٦،٣٢٥/٢).

عنهما، وبه قال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن قتادة، وإليه ذهبت الهادوية [١١٠٦].

*- الأدلة:

١- الدليل الأول: الاستدلال بحديثي عمار بن ياسر، وعبدالله بن مسعود (المدعى عليهما بالنسخ) السابقين: واللذين فيهما دلالة على حرمة الكلام في الصلاة ولم يفرق الرسول ﷺ في نهيه عن الكلام بين عامد، وناس، وجاهل [١١٠٧].

٢- الدليل الثاني: حديث عبدالله بن مسعود الناسخ للكلام من الصلاة.

٣- الدليل الثالث: عن أبي عمرو الشيباني، قال:" قال لي زيد بن أرقم:" إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى [١١٠٨] ﴾ الآية،

فأمرنا بالسكوت [١١٠٩] ". قال ابن قدامة:" ولا يثبت النسخ في حق من لم يعلمه، بدليل أهل قُباء في مسألة: تحويل القبلة ... إلخ [١١١٠] ".

*- دلالة الحديث: ظاهر هذا الحديث وسائر الأحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة، عدم الفرق بين العامد، والناسي، والجاهل [١١١١].

٤- الدليل الرابع: عن معاوية بن الحكم السُلمي، قال:" بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ قالت: يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم، قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم - قال ابن الصباح: فلا يصدنكم- قال: قلت: ومنا رجال يخطون، قال: كان نبي من الأنبياء يخط [١١١٢]، فمن وافق خطه

[١١٠٦] - الترمذي في جامعه بشرحه تحفة (٢٣٧/٢-٢٣٨)، والخطابي، معالم السنن (١٩١/١)، وابن عبدالبر، التمهيد (٢٩٥/١)، والنووي على مسلم (٢٠/٥)، وابن حزم، المحلى (٣١٤/٢ - ٣١٥)، والشوكاني، نيل (٣٢٤/٢).

[١١٠٧] - الشوكاني، نيل (٣٢٤/٢).

[١١٠٨] - سورة البقرة: الآية:٢٣٨.

[١١٠٩] - أخرجه البخاري (٧٨/٢(١٢٠٠)، ومسلم (٧١/٢(١١٤٠).

[١١١٠] - ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي (٣٢/٢).

[١١١١] - الشوكاني، نيل (٣٢٤/٢)

[١١١٢] - الخَطُّ: الخَطُّ الذي يَخُطُّه الحازِي وهو عِلْم قديم تركه الناس . ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٢٨٧/٧)

فذاك، قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية [١١١٣]، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة[١١١٤]، فأتيت رسول الله ﷺ فَعَظَّمَ ذلك عَلَيَّ، قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها ؟ قال: ائتني بها، فأتيته بها، فقال لها: أين الله ؟ فقالت: في السماء، قال: من أنا ؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة[١١١٥]".

*- دلالة الحديث : أ- قوله:" لا يصلح فيها شيء من كلام الناس " في الرواية الأخرى " لا يحل " استدل بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أم لا، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل سبَّح الرجل وصفَّقت المرأة وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف [١١١٦].

ب- قوله:" إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن"، هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة (التسبيح، والتصفيق، وقراءة القرآن)[١١١٧].

٥- الدليل الخامس: المؤيدات للقول بالنسخ: وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة؛ لأن:

أ- زيد بن أرقم مدني، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف الرسول ﷺ في الصلاة إلى أن نهوا [١١١٨].

قال ابن حبان:" إن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، قال: وليس مما يذهب إليه الوهم فيه في شيء منه وذلك؛ لأن زيد بن أرقم كان من الأنصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى ﷺ وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة فحكى زيد ما كانوا عليه لا أن زيداً حكى ما لم يشهده في الصلاة [١١١٩] ".

ب- اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ نزلت بالمدينة، ولكنه يشكل على ذلك حديث ابن مسعود، فإن فيه: أنه لما رجع من عند النجاشي كان تحريم الكلام، وكان رجوعه من الحبشة من عند النجاشي بمكة قبل الهجرة [١١٢٠].

[١١١٣] - الجوانية: موضع بقرب أحد في شمالي المدينة. النووي على مسلم(٢٣/٥).
[١١١٤] - صككتها صكة: أي ضربتها ضربة. ينظر: الجوهري، الصحاح (٢٨٢/٥)
[١١١٥] - أخرجه مسلم (٧٠/٢)(١١٣٦).
[١١١٦] - الشوكاني، نيل (٣٢٨/٢).
[١١١٧] -النووي على مسلم (٢٠/٥)، والشوكاني، نيل (٣٢٨/٢)
[١١١٨] - الشوكاني، نيل (٣٦٠/٢).
[١١١٩] - ابن حبان (٢٢٤٠)، والشوكاني، نيل (٣٢٥/٢).
[١١٢٠] - ابن عبدالبر، الاستذكار (٣٣٠/٤)، والشوكاني، نيل (٣٢٥/٢).

٦- الدليل السادس: المنسوخ هو حديث أبي هريرة، والناسخ حديث ابن مسعود، وزيد بن أرقم؛ لأن لفظ الحديث عندهما ورد فيه: أ- فنهينا عن الكلام. ب- قيل يعرف الناسخ والمنسوخ بواسطة التأريخ فحديث أبي هريرة، وحديث ذي اليدين متقدمان، وأما حديث ابن مسعود وزيد فمتأخران، فيحكم للمتأخر على المتقدم [١١٢١].

*- الفريق الثاني: ذهب قوم إلى التفريق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد، وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبدالله بن الزبير، ومن التابعين: عروة ابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وقتادة في إحدى الروايتين عنه، وحكاه الحازمي عن عمرو بن دينار. وممن قال به مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وحكاه الحازمي عن نفر من أهل الكوفة، وعن أكثر أهل الحجاز، وأكثر أهل الشام، وعن سفيان الثوري وهو إحدى الروايتين عنه، وحكاه النووي في شرح مسلم عن الجمهور [١١٢٢].

*- أدلة الذين لم يبطلوا الصلاة بالكلام:

١- الدليل الأول: الاستدلال بنفس حديث أبي هريرة السابق [١١٢٣] الذي ادعي عليه النسخ، ولكنهم فهموا منه فهماً آخر.

*- وجه الدلالة: احتج الآخرون لعدم فساد صلاة الناسي أن النبي ﷺ تكلم في حال السهو وبنى عليه كما في حديث ذي اليدين، وبما روى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة " أن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فبنى على ما صلى[١١٢٤] ". ورسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة، ولا أبو بكر، ولا عمر، وباقي الصحابة بالاستقبال [١١٢٥].

٢- الدليل الثاني: الاستدلال بحديث:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [١١٢٦] ".

[١١٢١] - النووي على مسلم (٥٩/٥).

[١١٢٢] - الشافعي، الأم (١٤٨/١)، والخطابي، معالم السنن(١٩١/١)، وابن قدامة، المغني (٣٣/٢)، وابن عبدالبر، التمهيد(٢٩٤/١)، والنووي على مسلم(٢٠/٥)، والشوكاني، نيل (٣٢٤/٢).

[١١٢٣] - سبق تخريجه .

[١١٢٤] - الأوسط (١٦٤/٢)(١٥٨٢).والهيثمي، مجمع الزوائد (٩٩/٢)(٢٤٣٧) قال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه معلى بن مهدي قال أبو حاتم: يأتي أحياناً بالمناكير. قال الذهبي:هو من العباد صدوق في نفسه.

[١١٢٥] - ابن عبدالبر، الاستذكار (٣١٨/٤)، والكاساني، بدائع الصنائع (٥٣٧/١)، والشوكاني، نيل (٣٢٤/٢).

[١١٢٦] - أخرجه ابن ماجة (٦٥٩/١)(٢٠٤٥)، والبيهقي (٣٥٩/٧-٣٥٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة كما في المقاصد الحسنة ص:٢٢٩. قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١٣٠/٢): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع. وابن حبان (٢٠٢/١٦)(٧٢١٩) قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. والدارقطني (١٧٠/٤-١٧١)(٢٣)، والطحاوي، المعاني (٩٥/٣)، والحاكم (١٩٨/٢) قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. والطبراني، الكبير (١٣٣/١١-١٣٤)(١١٢٧٤)، وابن عدي (٢٨٢/٥) بلفظ:" عفي لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه"، وصح بلفظ:" إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٣/٦) رواه الطبراني وفيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه الحافظ في تخريج المختصر(٥١٠/١) وقال: ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا. قال الألباني، مختصر إرواء الغليل (١٩٩/١)(١٠٢٧) صحيح وتتبع طرقه. ومشكاة المصابيح (٣٧٢/٣)(٦٢٨٤) قال: صحيح بطرقه. والوادياشي، تحفة الطالب ص:٢٧ وقال: إسناده جيد.

*- دلالة الحديث: لا يتوجب عليه إثم؛ لأنه غير متعمد. ولا فساد صلاة [١١٢٧].

٣- الدليل الثالث: الاستدلال بحديث معاوية بن الحكم الذي سبق ذكره، إذ لو كانت صلاته باطلة لأعادها؛ فإن رسول الله ﷺ لم يأمره بالإعادة [١١٢٨].

٤- الدليل الرابع: الاستدلال بأن الأحاديث التي أجازت الكلام في الصلاة إما لناس، أو جاهل، أو من أجل مصلحة الصلاة؛ فإن ذلك مما تنازع الفقهاء فيه منازعة شديدة، وأما من تكلم عامداً، أو في أمور لا تخص الصلاة فإن صلاته تبطل والحالة هذه. وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس، وعبدالله بن الزبير، وعروة، وعطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجميع المحدثين[١١٢٩].

*- ردود الجمهور على أدلة الحنفية ومن معهم:

١- وأجيب عن حديث معاوية بأن رسول الله ﷺ لم يأمره بالإعادة، وقد تكلم في صلاته، وذلك بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم، وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة، كذا قيل [١١٣٠].

٢- يجاب عن الاستدلال بحديث:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان "؛ أن المراد رفع الإثم لا الحكم فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة، على أن الحديث مما لا ينتهض للاحتجاج به [١١٣١].

٣- يجاب عن الاحتجاج بحديث ذي اليدين:

أ- بأن كلامه ﷺ وقع وهو غير متصل، وبناؤه على ما قد فعل قبل الكلام لا يستلزم أن يكون ما وقع قبله منها [١١٣٢].

ب- لم تبطل صلاة معاوية؛ لأنه كان جاهلاً، والدليل على ذلك ما ورد في لفظ الحديث من قوله:" إني حديث عهد بجاهلية "، وكذلك الذهاب إلى الكهان، والتطير، ولكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل [١١٣٣]. وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان [١١٣٤].

ج- الرسول ﷺ ومن معه من الصحابة كانوا يعتقدون تمام الصلاة فلم تبطل بالكلام، ولم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة، لاعتقاد الرسول ﷺ بتمامها؛ لأنه أنكر في البداية على ذي اليدين قصر الصلاة، أو النسيان، بقوله:" ما قصرت الصلاة، وما نسيت "، وأما الصحابة فكانوا يعتقدون قصرها؛ ولأنهم كانوا مجيزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، ولهذا قال:" أقصرت

[١١٢٧] - الكاساني، بدائع الصنائع (٥٣٨/١).
[١١٢٨] - النووي على مسلم (٢٠/٥)، والصنعاني، سبل السلام (٢٢٠/١)، والشوكاني، نيل (٣٢٤/٢).
[١١٢٩] - النووي على مسلم (٥٨/٥).
[١١٣٠] - الشوكاني، نيل (٣٢٤/٢).
[١١٣١] - المرجع السابق.
[١١٣٢] - المرجع السابق(٣٢٥/٢).
[١١٣٣] - النووي على مسلم (٢٠/٥-٢١).
[١١٣٤] - ابن قدامة، المغني (٣٣/٢)، والنووي، خلاصة الأحكام (٥٠٢/١).

الصلاة أم نسيت[١١٣٥] "؟!. قال النووي:" وهذا ما يفسر استيثاق الرسول ﷺ من مقولة ذي اليدين عن مقولته بشأن قصر الصلاة أو النسيان [١١٣٦] ".

د- قيل: إن هذا خطاب للنبي ﷺ وجواب، وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا [١١٣٧].

هـ - قيل: لم يتكلموا بل كما ورد في الرواية:" أن الجماعة أومأوا " وهذا لا خلاف فيه أن الإشارة لا تبطل الصلاة [١١٣٨].

و- إنما كان الكلام مباحاً في أول الإسلام، فأما الآن، فقد عرف الناس صلاتهم، فمن تكلم فيها أعادها [١١٣٩]. وحديث ابن مسعود دليل على أن المنع من الكلام كان بعد إباحته في الصلاة، وأن الكلام فيها منسوخ بالنهي عنه والمنع منه [١١٤٠].

٤- القول بأن الناسخ هو من القرآن: يجاب عليه: فذلك غير نافع؛ لأن النزاع في كون التحريم للكلام في مكة أو في المدينة، لا في خصوص أنه بالقرآن، ومن جملة ما أجيب به عن ذلك الإشكال أن زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة إلا حين نزول الآية، ويرد قوله في حديث الباب:" يكلم الرجل منا صاحبه " وأن ذلك كان خلف رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أن تكليم بعضهم بعضاً في الصلاة لا يخفى عليه؛ لأنه يراهم من خلفه كما صح عنه [١١٤١].

٥- قال الشوكاني:" الترجيح فرع التعارض ولا تعارض لأن رواية " أن لا تتكلموا " زيادة ثابتة من وجه معتبر فقبولها متعين [١١٤٢] ".

٦- الرد على:" نهينا عن الكلام "، وأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، زاد مسلم في روايته " ونهينا عن الكلام " ولم يقع في البخاري، وذكرها صاحب العمدة ولم ينبه أحد من شُرَّاحِها عليها، واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله" ونهينا عن الكلام "، وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام، ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح. والله أعلم [١١٤٣] ".

قال ابن دقيق العيد:" هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر، وليس كقول الراوي هذا منسوخ؛ لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد، وقيل: ليس في هذه القصة نسخ؛ لأن إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية، والحكم المزيل لها

[١١٣٥] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٩٣/١-٢٩٤) النووي على مسلم (٦٠/٥).
[١١٣٦] - النووي على مسلم (٦٠/٥).
[١١٣٧] - المرجع السابق.
[١١٣٨] - النووي على مسلم (٦٠/٥).
[١١٣٩] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٩١/١).
[١١٤٠] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٩٩/١)، والاستذكار (٣٢٨/٤).
[١١٤١] - الشوكاني، نيل (٣٢٦/٢).
[١١٤٢] - المرجع السابق (٣٢٥/٢-٣٢٦).
[١١٤٣] - ابن حجر، الفتح (٧٥/٣)، والعظيم آبادي، عون المعبود (١٦٠/٣).

ليس نسخا. وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها ما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكماً شرعياً، فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخاً وهو كذلك هنا [١١٤٤] ".

وقال أيضاً:" وقوله " ونهينا عن الكلام " يقتضي أن كل شيء يسمى كلاماً فهو منهي عنه حملاً للفظ على عمومه، ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله:" يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته" وقوله:" فأمرنا بالسكوت " أي عما كانوا يفعلونه من ذلك [١١٤٥] ".

*- ردود الحنفية ومن معهم على أدلة الجمهور:

١- حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، مما لا ينتهض للاحتجاج به [١١٤٦] .

٢- حديث ذي اليدين الذي تكلم في الصلاة، إنما كان لمصلحة الصلاة، ومن أجل إصلاحها ولم يكن عمداً [١١٤٧]. ومنها حمل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام [١١٤٨].

٣- ادعاء القول بالنسخ يترتب عليه القول بالنسخ مرتين، مرة في مكة، ثم أبيح الكلام في المدينة ثم منع مرة ثانية في المدينة. وهذا يحتاج إلى دليل [١١٤٩]. ومن الأجوبة أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيح ثم نسخت الإباحة بالمدينة [١١٥٠].

٤- حديث ابن مسعود قول، وحديث زيد بن أرقم فعل، وفي حال التعارض يقدم القول على الفعل [١١٥١]. فردت هذه السنن – يقصد أحاديث تسبيح الرجال وتصفيق النساء - بأنها معارضة لأحاديث تحريم الكلام في الصلاة، وقد تعارض مبيح وحاظر، فيقدم الحاظر [١١٥٢].

٥- ومنها أن زيد بن أرقم أراد بقوله: " كنا نتكلم في الصلاة " الحكاية عمن كان يفعل ذلك في مكة كما يقول القائل: فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه، ذكر معنى ذلك ابن حبان وهو بعيد[١١٥٣] .

٦- الآية القرآنية:﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فيها إطلاق القنوت على السكوت. ويضاف لذلك أن السورة مدنية [١١٥٤].

[١١٤٤] - إحكام الأحكام(٢/٤٣-٤٤).
[١١٤٥] - المرجع السابق(٢/٤٤)
[١١٤٦] - الشوكاني، نيل (٢/٣٢٤).
[١١٤٧] - ابن عبدالبر، التمهيد(١/٢٨٩)، والشوكاني، نيل (٢/٣٢٤,٣٢٦).
[١١٤٨] - الشوكاني، نيل (٢/٣٢٦).
[١١٤٩] - المرجع السابق.
[١١٥٠] - المرجع السابق.
[١١٥١] - المرجع السابق.
[١١٥٢] - ابن القيم، جامع الفقه(٢/١٤٩).
[١١٥٣] - ابن حبان (٢٢٤٠)، وابن حجر، الفتح (٣/٩١)، والشوكاني، نيل (٢/٣٢٦).
[١١٥٤] - ابن حجر، الفتح (٣/٩١).

قال زين الدين في شرح الترمذي:" وذكر ابن العربي أن له عشرة معان، قال: وقد نظمتها في بيتين بقولي:"

ولفظ القنوت أعدد معانيه تجد مزيداً على عشر معان مرضيه

دعـاء خشوع والعبادة طـاعة إقامتها إقرارنا بالعـــبودية

سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الربـح ألفيه [١١٥٥] ".

٧- الرد على مسألة القول بالنسخ من خلال اللفظ: أ- رواية " نهينا عن الكلام ": يعطى بظاهره أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده والكلام على ذلك مبسوط في الأصول [١١٥٦].

ب- القول بأن حديث أبي هريرة متقدم وحديث ابن مسعود متأخر، فهذا من أكبر الغلط؛ لأن رواية أبي هريرة في خيبر سنة سبع للهجرة، ورواية ابن مسعود في مكة فمن المتقدم من المتأخر[١١٥٧] ؟! وكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟ وحديث أبي هريرة خاص وحديث ابن مسعود عام ويقدم الخاص على العام عند الترجيح [١١٥٨].

ج- جعل حديث أبي هريرة متقدماً أي منسوخاً، وحديث زيد بن أرقم متأخراً أي ناسخاً هذا لا يصح؛ لأن حديث زيد متقدم وحديث أبي هريرة هو المتأخر فقد كان الكلام مباحاً ثم نهي عنه، فجاءت رواية أبي هريرة مؤيدة لما استقر عليه التشريع، وإسلام أبي هريرة عام خيبر، وقدم المدينة في ذلك العام وصحب النبي ﷺ نحو أربعة أعوام، ولا يصح مطلقاً القول بأن أبا هريرة نقله عن غيره من الصحابة؛ لأن لفظ الحديث يقول:" صلى بنا رسول الله ﷺ " وغيرها من الألفاظ الدالة على حضور أبي هريرة للحادثة [١١٥٩].

٨- قول الرسول ﷺ:" إن في الصلاة لشغلاً " فيحتمل أن الرسول ﷺ رأى ذلك منه اجتهاداً قبل نزول الآية[١١٦٠]. قال: وأما الرواية التي فيها:" إن الله قد أحدث من أمره أن لا يُتَكَلَّمَ في الصلاة فلا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف في راويها وعلى تقدير ثبوتها فلعله أوحي إليه ذلك بوحي غير القرآن [١١٦١].

٩- ثبوت النسخ على اعتبار النسخ إنما كان لغير قرآن: الاعتذار بأنها بوحي غير قرآن [١١٦٢].

[١١٥٥] - المباركفوري، تحفة الأحوذي (٢/٢٣٧).

[١١٥٦] - ابن حجر، الفتح (٣/٩١)، والشوكاني، نيل (٢/٣٢٥).

[١١٥٧] - النووي على مسلم (٥/٥٩)

[١١٥٨] - ابن عبدالبر، الاستذكار (٤/٣٣٢-٣٣٥)، والصنعاني، سبل (١/٣٢١).

[١١٥٩] - ابن عبدالبر، التمهيد (١/٢٩٩) وما بعدها وقد أتى ابن عبدالبر بجميع الروايات التي تدل على حضور أبي هريرة للصلاة التي سها فيها النبي ﷺ وبين بطلان من أنكر حضوره. فيراجع. والنووي على مسلم (٥/٥٨-٥٩).

[١١٦٠] - الشوكاني، نيل (٢/٣٢٥).

[١١٦١] - المرجع السابق(٢/٣٢٥-٣٢٦).

[١١٦٢] - المرجع السابق(٢/٣٢٦).

١٠- الرد على الاكتفاء بالإيماء عندما سألهم رسول الله ﷺ.

قال الباحث: هذا لا يصح؛ لأنه ورد في الروايات الأخرى قالوا: نعم، وفي رواية قالوا: صدق ذو اليدين. بمعنى: أنهم تكلموا [١١٦٣].

١١- هناك تناقض عند الحنفية وغيرهم فقد أبطلوا الصلاة بمجرد الكلام من غير تفريق بين إصلاحها أو عمداً؛ وأجازوا الحركة القليلة لإصلاحها [١١٦٤].

١٢- فإن قيل فإنكم تجيزون الكلام في الصلاة عامداً إذا كان في شأن إصلاحها، قيل لقائل ذلك: أجزناه من باب آخر، قياساً على ما نهى عنه من التسبيح في غير موضعه من الصلاة، وإباحته للتنبيه على ما أغفله المصلي من صلاته لمستدركه، واستدلالاً بقصة ذي اليدين أيضاً في ذلك [١١٦٥].

*- الترجيح: بعد التعرف على أدلة الفريقين وردودهم واعتراضاتهم التي أدلى بها كل منهما، فإني أرجح القول بعدم النسخ لما يأتي:

أولاً: لا يمكن جعل حديث أبي هريرة منسوخاً للاعتبارات الآتية:

أ- حديث أبي هريرة يثبت تأخره زماناً ومكاناً عن حديث ابن مسعود الذي هو في مكة على الراجح من القول، أو في بدايات العهد المدني بدليل " وعندما رجعنا من عند النجاشي ... إلخ مع أنه يحتمل أنه في مكة؛ لأن عبدالله بن مسعود رجع من الحبشة عندما أشيع خبر إسلام أهل مكة ثم تبين كذب الخبر، وحديث زيد كان في المدينة ولا يمكن جعله المتأخر؛ لتأخر إسلام أبي هريرة والذي هو في العام السابع للهجرة [١١٦٦].

ب- أبو هريرة حضر الصلاة التي سها بها حضرة النبي ﷺ وهذا من مؤيدات معرفة ناقل الخبر، وصاحب القصة يقدم على غيره في الترجيح.

ج- لو قلنا إن حديث زيد هو المتأخر؛ فهذا يثبت حدوث النسخ مرتين ولم يقل بذلك قائل، ويحتاج إثباته لدليل. وليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده، والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة [١١٦٧].

د- القول بأن تحريم الكلام كان بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بِوفقِه [١١٦٨].

قال الباحث: هذا ادعاء يحتاج إلى دليل، ويدفعه حديث أبي هريرة المتأخر عنه.

[١١٦٣] - ابن عبدالبر، الاستذكار (٣١٩/٤).
[١١٦٤] - ابن عبدالبر، التمهيد (٣١٠/١)، وابن حزم، المحلى (٣١٤/٢).
[١١٦٥] - ابن عبدالبر، التمهيد (٣٠٩/١-٣١٠).
[١١٦٦] - ابن عبدالبر، الاستذكار(٣٣٠/٤).
[١١٦٧] - النووي على مسلم (٥٩/٥).
[١١٦٨] - ابن حجر، الفتح (٩٠/٣).

ثانياً: لا تناقض البتة بين الحديثين، فحديث ابن مسعود ومعه حديث زيد ينطبق على الكلام العمد في الصلاة، وأما حديث أبي هريرة فينطبق على المتكلم ناسياً أو ساهياً أو المتكلم عامداً من أجل إصلاح الصلاة كما حدث مع ذي اليدين، وما دام حمل كل حديث على حده فهذا أولى، والمقصود بقوله:" رد علينا " يقصد الإشارة بيده وهذا ثابت، لا أنه تكلم فلا تعارض من هذا الوجه أيضاً [1169].

قال الباحث: والأولى تطبيق قاعدة: إعمال النصوص أولى من إهمالها.

ثالثاً: التناقض الواضح عند من أبطل الصلاة بالكلام حتى لو كان من أجل مصلحة الصلاة ولو القليل منه، مع الحركة في الصلاة من أجل إنقاذ طفل من نار أو مرتفع أو غسل دم وحتى قتل العقرب والحية، وقتلهما مطلق وغير مقيد بضربة أو ضربتين[1170]، فكيف جاز هذا ومنع ذاك ؟! أوليست الصلاة أهم من غيرها من الأمور ونحن نود إصلاحها وليس عبثاً ؟. ونقول كذلك: لو سلم شخص ساهياً ناسياً في صلاته ثم تذكر أنه لم يكمل صلاته، فهل تبطل صلاته ؟ اللهم لا، وهم يقولون بمثل ما نقول.

رابعاً: المدقق في النصوص يجد صراحة أن الكلام من أجل مصلحة الصلاة لا يبطلها، فحديث ذي اليدين شاهد على ذلك وإن لم يقبل كونه محل النزاع، طلبنا الدليل من غيره بنص حديث النبي ﷺ:" إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وفي لفظ:" كلام الآدميين، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن " أليس التسبيح كلاماً ؟ وإذا لم يكن فبربك ما يكون؟ بل هناك ما هو أكثر صراحة وهو فعل رسول الله ﷺ:" دعاء القنوت في النوازل، وفي الفجر، وفي الوتر أليس كلاماً فمن يقول ببطلان الصلاة ساعتئذ ؟ وكذلك: التأوه بمطلوبات القرآن في أثناء القراءة من التحميد، والتهليل، والاستغفار ... إلخ.

خامساً: لو كان الكلام يبطل الصلاة، فهل من قائل ببطلان صلاة النبي ﷺ وصحبه [1171] في حديث ذي اليدين ؟ إلا من قائل بالنسخ وهذا القول لم يسلم من الاعتراض.

سادساً: لا يصار إلى القول بالنسخ إلا في حال استحال الجمع بين النصوص، وهذه طرائق العلماء، والحالة هذه فلم يستحل الجمع فما كان لأجل مصلحة الصلاة وإصلاح شانها فلا بأس بذلك، وأما ما كان عامداً وخارجاً عن مصلحة الصلاة وإصلاح شأنها فهو مبطل لها وتلزمه الإعادة والله يقول: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ [1172] ﴾.

[1169] - الخطابي، معالم السنن(١٨٩/١)، وابن عبدالبر، الاستذكار (٣٢٤/٤)، وابن قدامة، المغني (٣٢/٢- ٣٤)

[1170] - العظيم آبادي، عون المعبود (٢٩٠/٢).

[1171] - ابن حزم، المحلى (٣١٥/٢).

[1172] - سورة الحج:الآية:٣٢

سابعاً: القول بالنسخ يحتاج إلى قرائن منها: معرفة المتقدم من المتأخر، ولو طبقنا هذا على مسألتنا هذه لقلنا بعدم النسخ؛ لأن حديث أبي هريرة متأخر عن غيره من أحاديث ابن مسعود، وزيد، وعمار. وهذا لا يتأتى إلا من خلال معرفة التأريخ، وهنا نجهل التأريخ فلا حكم بالنسخ إلا بقاطع الأدلة والبراهين، وإلا تصبح المسألة جزافاً عند مجرد ملامسة تعارض ظاهري.

ثامناً: إن مسألة النسخ خطيرة، وخاصة أنه إبطال للنص الشرعي، وإلغاء لحكم ما وهذا مما يجب أن يُحتَاط له والله يقول: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ[١١٧٣] ﴾. ونحن نتعامل مع سنة رسول الله ﷺ.

يقول ابن القيم:" والصواب أنه لا تعارض بين سنن رسول الله ﷺ ؛ وكل منها له وجه، والذي حرم الكلام في الصلاة ومنع منه هو الذي شرع التسبيح المذكور، وتحريم الكلام كان قبل الهجرة، وأحاديث التسبيح بعد ذلك، فدعوى نسخها بأحاديث تحريم الكلام محال؛ ولا تعارض بينهما بوجه ما، فإن(سبحان الله) ليس من الكلام الذي منع منه المصلي، بل هو مما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، فكيف يسوى بين المأمور والمحظور؟! وهل هذا إلا من أفسَدِ قياس واعتبار[١١٧٤] "؟!. نسأله التوفيق والسداد.

المطلب الثاني: رد السلام في الصلاة بالإشارة.

*- الحديث المنسوخ:

عن عبدالله بن مسعود قال:" كنا نسلم على رسول الله ﷺ- وهو في الصلاة - فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال:" إنّ في الصلاة شغلاً [١١٧٥] ".

*- دلالة الحديث: يدل الحديث صراحة على جواز رد السلام على من سلَّم عليه شخص في أثناء الصلاة بمنطوق الحديث بدلالة لفظ:" فيرد علينا " والظاهر أنه كان نطقاً، ثم ترك رد السلام نطقاً؛ لأنه قال:" إن في الصلاة شغلاً " أي: انشغال المصلي بأمور الصلاة بدلاً عن رد سلام الداخل الذي ألقى عليه السلام.

[١١٧٣] - سورة الحج:الآية:٣٠

[١١٧٤] - ابن القيم، جامع الفقه (١٤٩/٢)، إعلام الموقعين (٤٤٣/٢-٤٤٤).

[١١٧٥] - أخرجه البخاري (٧٢/٣(١١٩٩)، ومسلم (٣٨٢/١(٥٣٨/٣٤).

*- الحديث الناسخ:

عن معاوية بن الحكم السُلمي، قال:" بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ قالت: يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن، ... ألخ [١١٧٦]".

*- القائلون بالنسخ: سهل بن سلام[١١٧٧] ، وسفيان بن عيينة[١١٧٨]، وابن شاهين[١١٧٩]، والحازمي [١١٨٠].

*- أدلة الفريق الأول القائل بعدم جواز رد السلام في الصلاة عن طريق الإشارة أو الكلام (الحنفية):

١- الدليل الأول: حديث ابن مسعود السابق، وفيه قوله ﷺ:" إن في الصلاة شغلاً ".

*- وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على منع رد السلام في الصلاة مطلقاً، سواء كان باللفظ أو بالإشارة، وإلا لاستثنيت[١١٨١] . وقال النووي:" معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه [١١٨٢] ". والحديث استدل به على كراهة ابتداء السلام على المصلي، لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد، وهو ممنوع منه [١١٨٣].

٢- الدليل الثاني: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:" التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة يفهم عنه فليعد لها – وفي رواية: فليعدها- [١١٨٤] ".

٣- الدليل الثالث: أن الإشارة كلام معنى[١١٨٥].

[١١٧٦] - سبق تخريجه وهو عند مسلم.
[١١٧٧] - الحازمي، الاعتبار (٣٠٤/١).
[١١٧٨] -المرجع السابق (٣٠٧/١) .
[١١٧٩] - ناسخ الحديث ومنسوخه (ص:٣٢٤)
[١١٨٠] - الاعتبار (٣٠٧/١)
[١١٨١] - الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٧/١).
[١١٨٢] - النووي على مسلم(٢٧/٥)، وابن حجر، فتح الباري (٧٣/٣)، والسيوطي، الديباج على مسلم (٢١٨/٢)، وآبادي، عون المعبود (١٣٥/٣)، والمباركفوري، المشكاة مع المرعاة (٣٤٥/٣).
[١١٨٣] - محمد بن الحسن الشيباني، الحجة (١٤٩/١)، وابن عبدالبر، الاستذكار(٥٠٦/١)، والعيني على أبي داود (١٥٧/٤) ، وابن حجر، الفتح (٨٧/٣)، والشوكاني، نيل (٣٦٣/٢)، والشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء(٤٨/٢)، والمباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح المشكاة (٣٤٥/٣).
[١١٨٤] - أخرجه أبو داود (٣٥٦/١)(٩٤٥) وقال: هذا الحديث وهم. قال الألباني: ضعيف. والدارقطني (٨٣/٢)(٢)، والطحاوي، معاني الآثار (٤٥٣/١)(٢٤١٠)، والبيهقي (٢٦٢/٢)(٣٥٥) وفيه مجهول أبو غطفان. وضعفه الإشبيلي، الأحكام الكبرى(٣١٣/٢)، وابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٣١٧/٥-٣١٨)(٢٤٥٩)، و(٦٩٧/٥)، وابن أبي حاتم، علل الحديث (٧٥/١)(١٩٩).

٤– الدليل الرابع: أنها تفضي إلى ترك سنة وضع اليد في الصلاة وهي الكف [١١٨٦].

*- آراء الفقهاء في مسألة رد السلام في الصلاة:

*- الأول: اختلف الفقهاء في جواز رد السلام في الصلاة، فرخصت طائفة من التابعين في الرد بالقول كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة. وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سُلِّمَ عليه وهو في الصلاة رده حتى يَسمَعَ[١١٨٧] .

*- الثاني: وذهب جماعة إلى أنه يرد بعد الانصراف من الصلاة [١١٨٨].

*- الثالث: واتفق الأئمة الأربعة على أن رد السلام بالقول في الصلاة مبطلٌ لها [١١٨٩]. على اختلاف بينهم في بعض التفصيل. فالراجح عند المالكية: أن الرد بالإشارة واجب [١١٩٠]. ويرى الشافعية أنه يستحب الرد بالإشارة [١١٩١]. وذهب الأحناف إلى أنه يكره رده بالإشارة باليد، ولا تفسد به الصلاة، جاء في حاشية ابن عابدين: رد السلام بيده لا يفسدها، خلافاً لمن عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد، فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب[١١٩٢].

وعند الحنابلة يرد بالإشارة [١١٩٣].

*- أدلة القائلين بجواز رد السلام بالإشارة في أثناء الصلاة (الجمهور):

١- الدليل الأول: عن ابن عمر، قال:" قلت لبلال:" كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال:" كان يشير بيده [١١٩٤] ".

*- دلالة الحديث: الحديث فيه دليل على جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة.

[١١٨٥] - المرغيناني، الهداية (٦٤/١).

[١١٨٦] - الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٧/١) .

[١١٨٧] - الأثر عن أبي هريرة أورده صاحب عون المعبود (٣٤٧/١)، ولم ينسبه إلى كتاب من كتب الحديث.

[١١٨٨] - آبادي، حاشية عون المعبود (٣٤٧/١)، والصنعاني، سبل السلام (١٤١/١)، وابن قدامة، المغني (٨١٥/١).

[١١٨٩] - عليش، شرح منح الجليل (١٨٣/١)، وابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير(٨١٥/١)، وابن عابدين، الدر المحتار (٤١٥/١)، والرملي، نهاية المحتاج (٤٤/٢)، والكاساني، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٧)، ومالك، المدونة الكبرى برواية سحنون، مطبعة السعادة،١٣٢٣هـ، (٩٩/١)، والنووي، المجموع (١٠٤/٣).

[١١٩٠] - ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، سنة ١٩٧٩م، ص:٨٣

[١١٩١] - الدمياطي، إعانة الطالبين (١٩٠/٤)، والرملي، نهاية المحتاج (٤٤/٢)، والنووي، المجموع (١٠٣/٤)

[١١٩٢] - ابن عابدين، الدر المحتار (٤١٤/١،٤١٥)، والمرغيناني، الهداية (٦٤/١)، والكاساني، البدائع (٢٣٧/١).

[١١٩٣] - ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير(٧١٥/١)، و(٧١٦/٤)، وابن مفلح، المبدع (٥١٣/١).

[١١٩٤] - أخرجه أحمد (١٢/٦)(٢٣٩٣٢) تعليق الأرنؤوط: حديث صحيح. وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٧) قال: حسن صحيح. قال الألباني: صحيح. والنسائي (١١٨٦،١١٨٧) وابن ماجة (١٠١٧). وينظر: ابن الملقن، البدر المنير (١٩٤/٤-١٩٦) وصححه. والنووي، خلاصة الأحكام (٥٠٨/١-٥٠٩)(١٦٩٣) قال: صحيح.

٢- الدليل الثاني: عن عمار بن ياسر: أنه سلم على رسول الله ﷺ في الصلاة وهو يصلي، فرد عليه [١١٩٥] ".

٣- الدليل الثالث: عن صهيب قال:" مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة[١١٩٦]".

٤- الدليل الرابع: عن أبي سعيد: أن رجلاً سَلَّمَ على النبي ﷺ فرد عليه إشارة، وقال:" كنا نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك [١١٩٧] ".

٥- الدليل الخامس: عن جابر بن عبدالله قال:" إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال:" إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي [١١٩٨] ".

٦- الدليل السادس: عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال لي زيد بن أرقم:" إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت:﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى [١١٩٩]﴾ الآية، فأمرنا بالسكوت [١٢٠٠] ".

قال ابن قدامة:" ولا يثبت النسخ في حق من لم يعلمه، بدليل أهل قُباء في مسألة: تحويل القبلة ... إلخ [١٢٠١] ".

*- ردود الجمهور على أدلة الحنفية الذين قالوا بكراهة الإشارة في الصلاة لرد السلام:

أولاً: الرد على الاستدلال بحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:" التسبيح للرجال، يعني في الصلاة، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها، يعني الصلاة. والجواب عنه:

١- إن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، فإن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالعنعنة. وقال أبو داود بعد روايته هذا الحديث:" وهم[١٢٠٢] ". وقال

[١١٩٥] - أخرجه عبدالرزاق (٣٣٤/٢(٣٥٨٧)، وأحمد (٢٦٣/٤(١٨٣٤٤) تعليق الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. والنسائي(٦/٣ (١١٨٨). قال الألباني: صحيح الإسناد.

[١١٩٦] -أخرجه أحمد (١٠/٢(٤٥٦٨)، والدارمي (١٣٦١)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي في الصغرى (٥/٣) ، وفي الكبرى (١١١١) ، وابن خزيمة (٤٩/٢(٨٨٨) قال الأعظمي: إسناده صحيح. والحاكم (١٣/٣(٤٢٧٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. تعليق الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. وابن حبان(٣٣/٦(٢٢٥٨) قال الأرنؤوط: إسناده قوي. والطبراني في الكبير (٣٠/٨(٧٣٠٣)، وأبو يعلى (١٥/١٠(٥٦٤٣) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

[١١٩٧] - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٤/١(٢٤١٥)، والطبراني في الأوسط (٢٧٨/٨(٨٦٣١)، وينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد (٩٨/٢(٢٤٣٥) قال: رواه البزار وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وثقه عبدالملك بن شعيب بن الليث فقال: ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

[١١٩٨] - أخرجه مسلم (٧١/٢(١١٤٢و١١٤٣).

[١١٩٩] - سورة البقرة:الآية:٢٣٨

[١٢٠٠] - أخرجه البخاري (٧٨/٢(١٢٠٠)، ومسلم (٧١/٢(١١٤٠).

[١٢٠١] - ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي (٣٢/٢)

الزيلعي:" قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء: سئل أحمد عن حديث: من أشار إشارة يفهم عنه فليعد الصلاة، فقال:" لا يثبت، إسناده ليس بشيء [١٢٠٣] ".

٢ - وعلى فرض صلاحه للاحتجاج يجب أن تحمل الإشارة المذكورة فيه على الإشارة لغير رد السلام والحاجة، جمعاً بينه وبين الأحاديث الصحيحة التي فيها ذكر الإشارة لرد السلام، أو حاجة تعرض [١٢٠٤].

ثانياً: واستدلوا أيضاً بأن الرد بالإشارة منسوخ؛ لأنه كلام معنى وقد نسخ الكلام في الصلاة. والجواب عنه:

١- أنا لا نسلم أن رد السلام بالإشارة كلام معنى[١٢٠٥] .

قال الطحاوي بعد ذكر حديث أبي هريرة الذي مر آنفاً:" ذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته، وحكموا لها بحكم الكلام، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا تقطع الإشارة في الصلاة، ثم ذكر ما احتج به هؤلاء من حديث ابن عمر، وصهيب، وأبي سعيد، ثم قال: ففي هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة، وقد جاءت مجيئاً متواتراً غير مجيء الحديث الذي خالفها، فهي أولى منه، وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء؛ لأن الإشارة إنما هي حركة عضو، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تقطع الصلاة، فكذلك حركة اليد [١٢٠٦].

٢- ولو سلمنا أن رد السلام بالإشارة كلام معنى فلا نسلم كون الكلام في الصلاة منسوخاً مطلقاً، سواء كان حقيقة أو معنى، بل نقول: إنما المنسوخ في الصلاة هو الكلام حقيقة دون الكلام معنى، ألا ترى أن الإشارات المفهمة قد ثبتت عنه ﷺ في الصلاة بعد نسخ الكلام فيها [١٢٠٧].

*- ردود الحنفية (كراهة رد السلام في الصلاة عن طريق الإشارة) على أدلة الجمهور(جواز رد السلام إشارة في الصلاة):

أولاً: بأن تلك الإشارة لم تكن رداً للسلام، وإنما كانت نهياً عن السلام والكلام. قاله الطحاوي وغيره. ويجاب عنه:

بأنه مردود يرده حديث ابن عمر – كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ ... كان يرد بيده- [١٢٠٨]، وحديث صهيب عند الترمذي وغيره بلفظ:" مررت

[١٢٠٢] - أبو داو (٣٥٦/١)(٩٤٥).
[١٢٠٣] - الزيلعي، نصب الراية (٥٨/٢).
[١٢٠٤] - الطحاوي، شرح معاني الآثار (٤٥٣/١)(٢٤١٠)، والمباركفوري، المشكاة مع المرعاة (٣٦١/٣)
[١٢٠٥] - ابن نجيم، البحر الرائق (١٠/٢)، والمباركفوري، المشكاة مع المرعاة (٣٦١/٣).
[١٢٠٦] - الطحاوي، شرح معاني الآثار (٤٥٤/١) بتصرف.
[١٢٠٧] - المباركفوري، المشكاة مع المرعاة (٣٦١/٣).
[١٢٠٨] - سبق تخريجه في أدلة القائلين بجواز رد السلام بالإشارة.

برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد علي إشارة "، وحديث ابن عمر عند النسائي، وابن ماجة، والحاكم بلفظ:" دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيباً - وكان معه: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سُلم عليه؟ قال:" كان يشير بيده [١٢٠٩] ". وحديث أبي سعيد عند الطحاوي والبزار بلفظ:" أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فرد عليه إشارة ... إلخ [١٢١٠] ".

وحديث عمار عند النسائي بلفظ:" أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه ". فإن هذه الأحاديث الصحيحة نصوص صريحة في أنَّ إشارته ﷺ في الصلاة عند السلام عليه كانت رداً للسلام على من سلم عليه، لا نهياً عنه [١٢١١].

قال ابن العربي في شرح الترمذي (١٦٢/٢):" قد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي، فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة، كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره، وقد كنت في مجلس الطرطوشي، وتذاكرنا المسألة، وقلنا الحديث، واحتججنا به، وعامي في آخر الحلقة، فقام وقال: ولعله كان يرد عليهم نهياً لئلا يشغلوه، فعجبنا من فقهه، ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوي؛ لأنه كان رد السلام قطعي في الباب على حسب ما بيناه في أصول الفقه [١٢١٢] ".

وقال الشيخ عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد(ص:١٢٢):" وحملوا أي الحنفية الأحاديث على أن إشارته ﷺ كان للنهي عن السلام لا لرده. ويُجاب عنه: وهو حمل يحتاج إلى دليل مع مخالفته لظاهر بعض الأخبار[١٢١٣] ".

٢- وأجابوا أيضاً بأن هذه الأحاديث منسوخة. قال النيموي:" حديث ابن عمر أي المذكور في الكتاب قد يدل على أن رد السلام بالإشارة كان في الابتداء، ولذلك ما رآه ابن عمر وسأل عنه بلالاً، وصهيباً. وقد رد شيخنا هذا الجواب في أبكار المنن (ص:٢٦٠)، فقال: جواب النيموي هذا مردود عليه بوجهين:

الأول: أن ابن عمر كان يُجَوّزُ رد السلام بالإشارة في الصلاة، وفيه أثر ابن عمر فعن نافع، قال: إن عبدالله بن عمر مر على رجل وهو يصلي، فسلم عليه، فرد الرجل كلاماً، فرجع إليه عبدالله بن عمر، فقال له:" إذا سُلِّم على أحدكم وهو يصلي، فلا يتكلم وليشر بيده [١٢١٤].

[١٢٠٩] - سبق تخريجه في أدلة القائلين بجواز رد السلام بالإشارة.
[١٢١٠] - سبق تخريجه في أدلة القائلين بجواز رد السلام بالإشارة.
[١٢١١] - المباركفوري، المشكاة مع المرعاة (٣٦١/٣).
[١٢١٢] - المرجع السابق (٣٦٢/٣).
[١٢١٣] - المرجع السابق (٣٦٢/٣).
[١٢١٤] - رواه مالك في الموطأ(٢٣٥/٢)(٥٨٣) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. وابن أبي شيبة (٤١٩/١)(٤٨١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٥٩/٢)(٣٢١٧).

*- دلالة الأثر: قوله: (مر علي رجل) أي الرجل. (يصلي فسلم) بفتح السين على بناء الفاعل، والضمير لابن عمر. (عليه) أي على الرجل المصلي. (فرد الرجل) المصلي السلام على ابن عمر. (كلاماً) أي نطقاً وقولاً. وقال القاري:" أي رداً ذا كلام. والمعنى رد كلام لا رد إشارة. (إذا سُلِّم) بضم السين على صيغة المجهول. (على أحدكم وهو يصلي) فيه دلالة على أنه لا يكره السلام على المصلي. وإليه ذهب أحمد كما في المغني، ومالك في رواية لحديث:" إن الأنصار كانوا يدخلون ورسول الله ﷺ يصلي، ويسلمون، فيرد عليهم إشارة بيده. (فلا يتكلم) أي برد السلام؛ لأنه مفسد للصلاة. والظاهر أن ابن عمر أمره بإعادة الصلاة. لكن لم ينقل إلينا. وفيه إشارة إلى أن السلام ابتداء ورداً كلام؛ لأن فيه خطاباً ومواجهة بالغير والكلام في الصلاة منهي عنه. وقد دل عليه حديث ابن مسعود. (وليشير بيده) أي لرد السلام لما قدمنا من الأحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة في رد السلام إشارة. وفيه أن ابن عمر كان ممن يجوز رد السلام بالإشارة في الصلاة. وأما ما قيل: إن المراد بالإشارة باليد الإشارة للمنع والنهي عن السلام، أو الإيماء إلى الاعتذار بأنه في الصلاة كما يشار للمار من غير قصد رد السلام، فهو مردود على قائله، فإنه ادعاء محض، واحتمال مجرد، ليس عليه أثَارة من دليل، فلا يُلتفت إليه[١٢١٥].

الثاني: أنه لو كان رد السلام بالإشارة في الصلاة في الابتداء قبل نسخ الكلام لرد السلام بالكلام، لا بالإشارة [١٢١٦] .

قال الزيلعي:" قد يجاب عنها بأنه: كان قبل نسخ الكلام في الصلاة، ويؤيده حديث ابن مسعود: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، ولم يقل فأشار إلينا، وكذا حديث جابر: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي، فلو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله. وأجيب عن هذا: بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ، إذ الرد باللفظ واجب إلا لمانع كالصلاة، فلما رد بالإشارة عُلِمَ أنه ممنوع من الكلام، وأما حديث ابن مسعود وجابر فالمراد بنفي الرد فيه: الرد بالكلام بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود:" وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة [١٢١٧] " .

[١٢١٥] - المباركفوري، المشكاة مع المرعاة (٣٦٢/٣).
[١٢١٦] - المرجع السابق (٣٦٢/٣).
[١٢١٧] - الزيلعي، نصب الراية (٥٨/٣)، والمباركفوري، المشكاة مع المرعاة (٣٦٢/٣).

وقال الحافظ:" وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة. ورد هذا: بأنه لو كان كذلك لرد باللفظ لوجوب الرد، فلما عدل عن الكلام دل على أنه كان بعد نسخ الكلام[١٢١٨] ".

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال الفقهاء في مسألة رد السلام من المصلي إشارة على من سَلَّمَ عليه من الداخلين، تبين لي القول بعدم ثبوت النسخ وأنه مباح ومشروع للأمور الآتية:

أولاً: مسألة النسخ غير متحققة هنا للاعتبارات الآتية:

١- لا توجد عندنا أمارة واحدة من أمارات اعتماد القول بالنسخ، ويعرف ذلك من خلال:

أ- يُعرف النسخ بكلام النبي ﷺ والحال يفرض العكس إذ إن كلام النبي ﷺ يثبت مشروعية الإشارة برد السلام؛ فقد أشار بيده ورد على من سَلَّمَ عليه وهو في الصلاة من خلال العديد من الأحاديث التي ذكرناها في بحثنا كحديث ابن عمر، وبلال، وصهيب، وهي سنة صحيحة صريحة بجواز رد المصلي للسلام إشارة.

ب- ويعرف النسخ من خلال كلام الصحابة، والحال هنا غير متحققة؛ فقد ثبت عن ابن عمر أنه نبه الرجل الذي سلم عليه فرد السلام كلاماً إلا أن الرد بواسطة الكلام غير مشروع، وإنما من خلال الإشارة بيده.

ج- ويعرف النسخ من خلال التأريخ، وهذا غير ممكن هنا، إذ لا يُعرف نص يثبت صراحة تقدم رد السلام بالإشارة ثم مجيء نص آخر يمنع ذلك؛ اللهم إلا ما نقل عن ابن مسعود بقوله:" فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا....إلخ. وهذا الحديث يثبت تأخره؛ لأن مَقدَم ابن مسعود كان في المدينة بعد وفاة النجاشي.

وهذا لا يدعم ما نحن بصدد بحثه وإثبات النسخ فيه من عدمه وهي مسألة رد السلام في أثناء الصلاة إشارة، وإنما ينسحب حديث ابن مسعود على رد السلام نطقاً في أثناء الصلاة، لا مجرد تحريك اليد للإشارة؛ لأن رسول الله ﷺ أشار بيده ورد السلام على الأنصار، والعديد من الأحاديث والآثار التي ذكرت ذلك صراحة.

د- قال بعض أهل العلم: الإجماع يدل على ثبوت النسخ.

قال الباحث: تقرر بان الإجماع لم ينعقد هنا على حرمة الإشارة في الصلاة لرد السلام. فضلاً على أن مسألة: كون الإجماع يعتبر ناسخاً فهذه دعوى لم تسلم من المعارضة وتدحض بالمناقشة. بل بعضهم أجاز رد السلام نطقاً أمثال: سعيد ابن المسيب، والحسن البصري، وقتادة.

قال الباحث: وهذا مخالف للأدلة الصريحة، والأحاديث الصحيحة بمنع فضول الكلام.

[١٢١٨] - ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ط١، (١٨٣/١)(٢٣٣).

هـ - القول بأن احتمال ثبوت نسخ رد السلام بالإشارة في أثناء الصلاة، بحديث مجيء ابن مسعود من الحبشة. قال الباحث: هذا احتمال ولا يثبت النسخ بالاحتمال. خاصة أن مجيئ ابن مسعود من الحبشة تكرر لمرتين.

ثانياً: القاعدة المتبعة عند المحدثين، والفقهاء الأصوليين أنه لا يُصار إلى القول بالنسخ إلا بعد تعذر إمكان الجمع، وهنا الجمع ممكن ومقبول وغير متكلف؛ فحديث ابن مسعود الذي ورد فيه قوله ﷺ:" إن الله يحدث من أمره أن لا تكلموا "، وفي رواية أخرى:" إن في الصلاة شغلاً ". فهذا يحمل على الكلام المنطوق والذي لا يكون لأجل مصلحة الصلاة وإصلاح شأنها، وأما باقي الأحاديث التي نصت صراحة على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة فتفيد الحركة، ولا تفيد النطق مطلقاً.

ثالثاً: القول بأن رد السلام من خلال تحريك اليد أو الأصبع مناف لطبيعة الصلاة ومخالف لهيئة المصلي.

قال الباحث: يجاب عليه بأنه ثبتت أحاديث فيها تحريك لأعضاء سائر الجسم خلاف اليد؛ فقد حرك رسول الله ﷺ يده عندما خنق الشيطان الذي أراد قطع صلاته. بل أكثر من هذا فقد أجاز قتل الحية، والعقرب في الصلاة، وحَمَلَ أمامة بنت زينب معه في صلاته، ونخس رِجلَ أمنا عائشة عندما صلى ليلاً في بيته لما وضعت رجليها في موضع سجوده، وتصفيق النساء الذي ثبت بنص الحديث - الذي تعلق به من قال بعدم جواز الإشارة في الصلاة- وحديث إشارته لجارية أم سلمة عندما صلى بعد العصر أن تأخري فتأخرت، وأحاديث دفع المار بين يدي المصلي، وغيرها من الإشارات، والحركات. والحركة القليلة اليسيرة الضرورية لا تبطل الصلاة كما هو مقرر عند الفقهاء.

رابعاً: لا يجوز بأي حال تقدم أدلة المانع لرد السلام في الصلاة إشارة بالمعقول، على أدلة القائل بجواز رد السلام إشارة بالمنقول والله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[١٢١٩]﴾.

خامساً: الاستدلال بحديث أبي هريرة :" ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها ".

قال الباحث: فهذه الرواية استوعبتها بحثاً بإثبات ضعفها ووهم راويها مع أن أصل الحديث مروي في الصحيحين من دون هذه الزيادة:" من أشار ...إلخ ". وعليه يسقط الاستدلال بها فضلاً عن الاعتماد عليها.

سادساً: الاعتماد على مسألة نسخ الإشارة في الصلاة لرد السلام بنسخ الكلام في الصلاة مطلقاً.

[١٢١٩] - سورة الحجرات:الآية:١

قال الباحث: بحثت مسألة نسخ الكلام في الصلاة وتوصلت إلى ترجيح عدم القول بثبوت النسخ للعديد من الأدلة أهمها: عدم وجود أمارة من أمارات القول بالنسخ بل النصوص متوافرة بثبات عدم نسخ الكلام إذا كان لأجل مصلحة الصلاة وقد توسعت في سرد الأدلة ومنها حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي شمت العاطس في الصلاة، وحديث الخرباق (ذو اليدين) في سهو النبي ﷺ في إحدى صلاتي العشي، وحديث أبي هريرة كذلك، وهي أحاديث في أعلى درجات الصحة. ولأن الكلام إذا كان لأجل مصلحة الصلاة وإصلاح شأنها فهو مباح كالفتح على الإمام، وأما مطلق الكلام فهذا يبطل الصلاة بالإجماع.

سابعاً: الاستدلال بان رد السلام يفضي إلى ترك سنة وضع اليد على الصدر فوق اليد الأخرى وهذا مخالف لسنن الصلاة.

قال الباحث: يجاب عليه: بأن وضع الأيدي على الصدر من هيئات الصلاة فلا تضر المخالفة، وهذا من المعقول المخالف للمنقول من سنة رسول الله ﷺ فلا يلتفت إليه، بالإضافة إلى أن العمل اليسير معفو عنه.

ثامناً: الاستدلال بحديث ابن مسعود بأنه كان يسلم على رسول الله ﷺ في الصلاة فيرد عليه، وبعد أن جاء ابن مسعود من الحبشة لم يكن رسول الله ﷺ يرد عليه السلام، فهذا دليل على النسخ.

قال الباحث: يجاب على هذه الدعوى بأن الجواب يؤخذ من حديث ابن مسعود نفسه؛ بمعنى أن رسول الله ﷺ لم يكن يرد عليه السلام نطقاً؛ لأن ابن مسعود هو نفسه روى رد السلام إشارة، وإذا أردنا أن نخلص إلى حكم شرعي صحيح خال من الانتقادات فالأفضل والأجدر أن نأخذ جملة الأحاديث كلها التي وردت في الموضوع ذاته وندرسها دراسة الوحدة الموضوعية؛ لأن خلاف ذلك يوقع الأمة في المشقة والحرج. والله تعالى ورسوله أعلم. والله الهادي إلى الحق والصواب ومنه الإعانة وعليه التكلان.

المبحث الثاني

مبطلات الصلاة الفعلية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حمل الجارية في الصلاة.

*- الحديث المنسوخ:

عن أبي قتادة ﷺ قال:" كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب - فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها [١٢٢٠] ".

*- دلالة الحديث: يدل الحديث على أن مثل هذا الفعل "يعني الحركة" معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة، والمنفرد والمؤتم والإمام [١٢٢١].

*- الحديث الناسخ:

عن عبدالله بن مسعود قال:" كنا نسلم على رسول الله ﷺ- وهو في الصلاة - فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال:" إن في الصلاة شغلاً [١٢٢٢] ".

*- القائلون بالنسخ: الإمام مالك، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وابن عبدالبر[١٢٢٣] .

*- أدلة القائلين ببطلان الصلاة بالحركة:

١- الدليل الأول: حديث ابن مسعود السابق والذي يفيد عدم التحريك اليد بالإشارة وهي حركة قليلية، فكيف بحمل الجارية وتكرار الحمل مما يؤدي إلى الانشغال عن الصلاة وفقدان ركن الخشوع في الصلاة ؟.

٢-الدليل الثاني: عن عائشة قالت:" قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته قال:" اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بأنبجانية[١٢٢٤]؛ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي [١٢٢٥] ".

*- وجه الدلالة: إذا كان الكِساء الذي فيه أعلام يَشغل المصلي عن صلاته ويشوش عليه، فكيف بحمل الجارية والصبي في الصلاة؟

[١٢٢٠] - أخرجه البخاري (٧٠٣/١(٥١٦)، ومسلم (٧٣/٢(١١٤٩).

[١٢٢١] - الشوكاني، نيل الأوطار (١٢٣/٢).

[١٢٢٢] - أخرجه البخاري (٤٠٢/١(١١٤١)، ومسلم (٣٨٢/١(٥٣٨).

[١٢٢٣] - ابن عبدالبر، الاستذكار (٣٤٨/٢)، والتمهيد (٩٤/٢٠)، والنووي على مسلم (٣٢/٥)، وابن حجر، فتح الباري (٥٩٢/١)،

[١٢٢٤] - بأنبجانيه: الأنبجاني: كساء يتخذ من الصوف لا أعلام له. ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٣٧١/٢)

[١٢٢٥] - أخرجه البخاري (١٤٦/١(٣٦٦)، ومسلم (٣٩١/١(٥٥٦).

وهذا ما دفع رسول الله ﷺ أن يطرح الخميصة [١٢٢٦] التي لها أعلام – ألوان- ويلبس بدلاً منها ثوباً لا أعلام فيه ولا زخارف [١٢٢٧].

٣- الدليل الثالث: عن جابر بن سمرة قال:" كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ:" علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله ".

- وفي رواية:" فقال:" ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده [١٢٢٨] ".

*- دلالة الحديث: قال ابن تيمية:" فقد أمر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة، وهذا يقتضي السكون فيها كلها، والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة. فمن لم يطمئن لم يسكن فيها، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها، وأحق الناس باتباع هذا هم أهل الحديث [١٢٢٩] ".

*- آراء العلماء في حكم العمل في الصلاة:

اتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير، واختلفوا في حده. فذهب الحنفية إلى أن العمل الكثير الذي تبطل الصلاة به هو ما لا يشك الناظر في فاعله أنه ليس في الصلاة. قالوا: فإن شك أنه فيها أم لا فقليل، وهذا هو الأصح عندهم، وقيدوا العمل الكثير ألا يكون لإصلاحها ليخرج به الوضوء والمشي لسبق الحدث فإنهما لا يفسدانها[١٢٣٠] .

قال ابن عابدين:" وينبغي أن يزاد: ولا فعل لعذر احترازاً عن قتل الحية والعقرب بعمل كثير على قول، إلا أن يقال: إنه لإصلاحها؛ لأن تركه قد يؤدي إلى إفسادها [١٢٣١] ".

ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية، فالعمل الكثير عندهم هو ما يخيل للناظر أنه ليس في صلاة، والسهو في ذلك كالعمد.

وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن المرجع في معرفة القلة والكثرة هو العرف، فما يعده الناس قليلاً فقليل، وما يعدونه كثيراً فكثير، قال الشافعية: فالخطوتان المتوسطتان، والضربتان، ونحوهما قليل، والثلاث من ذلك أو غيره كثير إن توالت. سواء أكانت من جنس الخطوات، أم

[١٢٢٦] - الخميصة: ثوب خز أو صوف له أعلام. ينظر: ابن سيده، المخصص في اللغة (٣٣٦/١و٣٩٠)

[١٢٢٧] - الخطابي، عون المعبود (١٩١/١)، والنووي على مسلم (٣٢/٥)، والعيني على أبي داود (١٤٧/٤)

[١٢٢٨] - أخرجه مسلم (٢٩/٢)(٩٠١).

[١٢٢٩] - ابن تيمية، القواعد النورانية (٥٤/٢-٥٥).

[١٢٣٠] - محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص:١٠٠)، ومحمود النجاري، المحيط البرهاني (١٤٠/٢)، والكاساني، بدائع الصنائع (٢١٧/١،٢٤١)، وابن نجيم، البحر الرائق (٣٥/٢)

[١٢٣١] - حاشية ابن عابدين (٤١٩/١).

أجناس: كخطوة، وضربة، وخلع نعل. وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا. وصرحوا ببطلان الصلاة بالفعلة الفاحشة؛ كالوثبة الفاحشة لمنافاتها للصلاة، وعلى ذلك فالأفعال العمدية عندهم تبطل الصلاة ولو كانت قليلة، سواء أكانت من جنس أفعال الصلاة أم من غير جنسها. أما السهو فإن كانت الأفعال من غير جنس الصلاة فتبطل بكثيرها؛ لأن الحاجة لا تدعو إليها، أما إذا دعت الحاجة إليها كصلاة شدة الخوف فلا تضر ولو كثرت. أما إذا كانت الأفعال من جنسها - كزيادة ركوع أو سجود سهو - فلا تبطل [١٢٣٢] .

وقال الحنابلة: لا يتقدر اليسير بثلاث ولا لغيرها من العدد، بل اليسير ما عده العرف يسيراً؛ لأنه لا توقيف فيه فيرجع للعُرف. فإن طال عرفاً ما فعل فيها، وكان ذلك الفعل من غير جنسها غير متفرق أبطلها عمداً كان أو سهواً أو جهلاً ما لم تكن ضرورة، فإن كانت ضرورة، كحالة خوف، وهرب من عدو ونحوه كسيل لم تبطل، وعد ابن الجوزي من الضرورة الحكة التي لا يصبر عليها، وأما العمل المتفرق فلا يبطل الصلاة [١٢٣٣].

*- صلاة حامل النجاسة ومن تصيبه النجاسة في أثناء الصلاة:

قال الحنفية: لو صلى حاملاً بيضةً مذرةً صار محها دماً جاز لأنه في معدنه، والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة، بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته؛ لأنه في غير معدنه. ولو أصاب رأسه خيمة نجسة تبطل صلاته لأنه يعد حاملاً للنجاسة[١٢٣٤] .

وقال المالكية: إن سقوط النجاسة على المصلي في صلاة ولو نفلاً مبطل لها ويقطعها - ولو مأموماً - إن استقرت عليه أو تعلق به شيء منها ولم تكن مما يعفى عنه، بشرط أن يتسع الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً بأن يبقى منه ما يسع ولو ركعة، وأن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه، وأن لا يكون ما فيه النجاسة محمولاً لغيره وإلا فلا يقطع لعدم بطلانها، وذلك كما لو تعلق صبي نجس الثياب أو البدن بمصل - والصبي مستقر بالأرض - فالصلاة صحيحة على الظاهر[١٢٣٥] .

وقال الشافعية: إن حمل حيواناً طاهراً في صلاته صحت صلاته؛ لأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي، وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد سد رأسها ففيها وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن النجاسة لا تخرج منها كما لو حمل حيواناً

[١٢٣٢] - ابن عابدين، الدر المحتار (٤١٩/١)، والصاوي، بلغة السالك (١٢٦/١)، والشربيني، مغني المحتاج (١٩٨/١)، والبهوتي، كشاف القناع (٣٧٧/١)، والرحيباني، مطالب أولي النهى (٥٣٩/١).

[١٢٣٣] - الموسوعة الفقهية (١٢٦/٢٧).

[١٢٣٤] - ابن عابدين، الدر المحتار (٢١١/١، ٢٦٩،٢٧٠)، والشرنبلالي، مراقي الفلاح ص:١١٢،١١٣

[١٢٣٥] - حاشية الدسوقي (٦٥/١– ٧٠)، والأزهري، جواهر الإكليل(١١/١)، وشرح الزرقاني (٣٧/١–٤١).

طاهراً، والمذهب: أنه لا يجوز؛ لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه ما إذا حمل النجاسة في كمه [١٢٣٦] .

وقال الحنابلة: لو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة لم تصح صلاته؛ لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه ما لو حملها في كمه. وقالوا إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته؛ لأن النجاسة يعفى عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها ككشف العورة [١٢٣٧].

*- أدلة القائلين بأن الحركة لا تُبطل الصلاة:

١- الدليل الأول: الحديث الذي ادعي عليه النسخ والذي يثبت صراحة حمل الرسول ﷺ لإمامة بنت زينب في الصلاة كلما رفع وخفض، وقد كرر رسول الله ﷺ هذا الفعل طوال صلاته بمنطوق الحديث.

قال ابن بطال:" وإنما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع، والله أعلم، ليدل على أن حمل المصلى الجارية على عنقه في الصلاة لا يضر صلاته، وحملها أشد من مرورها بين يديه، فلما لم يضره حملها، كذلك لا يضره مرورها بين يديه [١٢٣٨] ". وقال أيضاً:" وفيه جواز العمل الخفيف في الصلاة والعلماء مجمعون على جوازه [١٢٣٩] ".

٢- الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال:" بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال:" ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ " قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ:" إن جبريل، عليه السلام، أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً [١٢٤٠] ".

[١٢٣٦] - الشيرازي، المهذب (٦٨/١)، والنووي، المجموع (١٥٠/٣).

[١٢٣٧] - البهوتي، كشاف القناع (٢٨٩/١- ٢٩٢)، والمرداوي، الإنصاف(٤٨٧/١- ٤٨٨)، وابن قدامة، المغني (٧١٥/١ - ٧١٦)

[١٢٣٨] - ابن بطال على البخاري (١٤٤/٢).

[١٢٣٩] - المرجع السابق (١٤٥/٢)

[١٢٤٠] - أخرجه أحمد(٢٠/٣ (١١١٧٠) قال شعيب: إسناده صحيح. والدارمي (١٣٧٨) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وأبو داود(٤٢٦/١-٤٢٧(٦٥٠) قال الألباني: صحيح. وأبو يعلى(٤٠٩/٢(١١٩٤) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وابن خزيمة (١٠٧/٢(١٠١٧)، والحاكم (٢٦٠/١) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (٤٠٢/٢). وينظر: الإشبيلي، الأحكام الكبرى (١١٠/٢) وصححه، والنووي، خلاصة الأحكام(٣١٩/١) قال: رواه أبو داود بإسناد صحيح. والوادياشي، تحفة المحتاج (٣٤٩/١) قال: صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

٣- الدليل الثالث: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:" إن الشيطان عَرَضَ لي فَشَدَّ علي لِيَقطَعَ الصلاة علي فأمكنني الله منه فَذَعَتُّهُ[١٢٤١]، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان:

﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي [١٢٤٢]﴾ فرده الله خاسئاً[١٢٤٣] ".

٤- الدليل الرابع: عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ:" اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب [١٢٤٤] ".

*- دلالة الحديث: قال الخطابي:" فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة. وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين فإذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة [١٢٤٥] ".

٥- الدليل الخامس: عن عائشة قالت:" استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً والباب على القبلة، فمشى عن يمينه، أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه [١٢٤٦] ".

٦- الدليل السادس: عن أبي حازم، قال:" سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي (بالناس) أعلم مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع ، فاستقبل القبلة وكبر، وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه [١٢٤٧] ".

[١٢٤١] - أي خَنَقْتُه. والذَّعْتُ والدَّعْتُ: الدَّفْع العَنِيف. والذَّعْت: المَعْك في التُّراب. ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (١٠/٢)

[١٢٤٢] - سورة ص: الآية:٣٥

[١٢٤٣] - أخرجه البخاري (١٧٦/١)(٤٤٩)، ومسلم (٣٨٤/١)(٥٤١).

[١٢٤٤] - أخرجه أحمد (٢٣٣/٣) قال شعيب: إسناده صحيح. والدارمي(٣٥٤/١) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وابن ماجة (٣٩٤/١)(١٢٤٥)، وأبو داود (٢٤٢/١)(٩٢١) قال الألباني: صحيح. والترمذي (٢٣٣/٢)(٣٩٠) قال: حسن صحيح. والنسائي (١٠/٣)(١٢٠٢، ١٢٠٣)، وابن خزيمة (٤١/٢)(٨٦٩)، والبغوي، شرح السنة(٣٢٣/٢،٣٢٤)(٧٤٥،٧٤٦)، وابن حبان (١١٦/٦)(٢٣٥٢) قال شعيب: إسناده صحيح. والحاكم (٢٥٦/١)، والبيهقي (٢٦٦/٢). ينظر: ابن حجر، بلوغ المرام (٤٦/١) قال: صححه ابن حبان.

[١٢٤٥] - معالم السنن (١٩١/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٧/٣-٢٦٨) .

[١٢٤٦] - أخرجه أحمد (٣١/٦)(٢٤٧٣) قال شعيب: إسناده حسن وفي (١٨٣/٦)(٢٥٥٤٢) قال شعيب: حديث حسن علي ابن عاصم وهو الواسطي- وإن كان ضعيفاً- قد توبع. وأبو داود (٣٤٦/١)(٩٢٢) قال الألباني: حسن. والترمذي (٦٠١) قال: حسن غريب. قال الألباني: حسن. والنسائي(١١/٣)، والدارقطني (٨٠/٢)(٣)، والطبراني في الأوسط (٢٨٥/٨)(٨٦٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٥/٢). ينظر: ابن أبي حاتم، علل الحديث (٣٩٩/٢)(٤٦٧) قال: قلت لأبي: ما حال هذا الحديث؟ فقال أبي: لم يرو هذا الحديث أحد عن النبي ﷺ غير برد، وهو حديث منكر، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر. والهيثمي، مجمع الزوائد (١٠٢/٢)(٢٤٦٠) قال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبدالله بن صالح، والحديث عند أبي داود، والترمذي، والنسائي إلا أنه كان يصلي في البيت والباب عليه مغلق حتى فتح لها ثم رجع، وكأن هذه قصة أخرى في البيت وتلك في المسجد.

[١٢٤٧] - أخرجه البخاري (١٠٥/١)(٣٧٧)، ومسلم(٢٥/٢)(٨٧٩).

*- دلالة الحديث: قال النووي:" وجواز الفعل اليسير في الصلاة، فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة، ولكن الأولى تركه إلا لحاجة؛ فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي ﷺ، وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل؛ لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة، ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل [١٢٤٨] ".

٧- الدليل السابع: عن الأزرق بن قيس قال:" كنا بالأهواز نقاتل الحرورية [١٢٤٩]، فبينا أنا على جرف نهر، إذا رجل يصلي ولجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها، قال شعبة- وهو أبو بَرزَةَ الأسلمي-: فجعل رجل من الخوارج يقول:" اللهم افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف الشيخ قال:" إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات، أو سبع غزوات، أو ثمانياً، وشهدت تيسيره، وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ [١٢٥٠] ".

٨- الدليل الثامن: عن معاوية بن الحكم السُلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم،... إلخ [١٢٥١] ".

*- ردود القائلين ببطلان الصلاة بالحركة على أدلة القائلين بعدم بطلان الصلاة بالحركة:

١- قال ابن دقيق العيد:" أن ذلك في النافلة وهو مروي عن مالك، وكأنه لما رأى المسامحة في النافلة قد تقع في بعض الأركان والشرائط وكان ذلك تأنيساً بالمسامحة في مثل هذا [١٢٥٢] ".

٢- احتمال أن تكون أمامة نفسها تعلقت برسول الله ﷺ وليس هو الذي حملها، وهنالك فرق شاسع بين الفعلين بين أن يحملها هو ويتحرك في صلاته حركات كثيرة، وبين أن تتعلق هي به ﷺ وتتشبث بثوبه فيحملها خوفا عليها، وشفقةً بها[١٢٥٣].

٣- أن هذا الفعل كان للضرورة [١٢٥٤].

٤- قال ابن دقيق العيد:" أن حمل الجارية في الصلاة جائز للنبي ﷺ فقط؛ لأن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ ذكره القاضي عياض فقال: وقد قيل: هذا مخصوص بالنبي ﷺ إذ لا يؤمن من الطفل البول وغير ذلك على حامله. وقد يعتصم منه النبي ﷺ وتعلم سلامته من ذلك مدة حمله. وهذا

[١٢٤٨] - النووي على مسلم (٣٤/٥).
[١٢٤٩] - الحَرُورِيَّة: أي الخوارج، نسبة إلى حَرُورَاء، قرية بقرب الكوفة، كان ابتداء خروجهم على علي منها. ينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف ص:٢٧٧. وياقوت الحموي، معجم البلدان (٢٤٥/٢).
[١٢٥٠] - أخرجه البخاري (٨١/٢(١٢١١).
[١٢٥١] - سبق تخريجه.
[١٢٥٢] - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٧٧/١).
[١٢٥٣] - الخطابي، معالم السنن (١٩١/١)، والقاضي عياض، إكمال المعلم (٢٦٥/٢)، والنووي على مسلم (٣٢/٥)
[١٢٥٤] - ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم (٢٦٤/٢)، ابن عبدالبر، التمهيد (٩٥/٢٠)

الذي ذكره إن كان دليلاً على الخصوصية فبالنسبة إلى ملابسة الصبية مع احتمال خروج النجاسة منها، وليس في ذلك تعرض لأمر الحمل بخصوصه الذي الكلام فيه، ولعل قائل هذا لما أثبت الخصوصية في الحمل بما ذكره من اختصاص الرسول ﷺ بجواز علمه بعصمة الصبية من البول حالة الحمل تأنس بذلك فجعله مخصوصاً بالعمل الكثير أيضاً، فقد يفعلون ذلك في الأبواب التي ظهرت خصوصيات النبي ﷺ فيها، ويقولون: خص بكذا في هذا الباب فيكون هذا مخصوصاً إلا أن هذا ضعيف ... إلخ [١٢٥٥] ".

٥- أن هذا منسوخ وهو مروي أيضاً عن مالك قال أبو عمر:" ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها [١٢٥٦] ".

٦- توالي الحركة يحدد حكم بطلان الصلاة أو عدمها، وهو معتمد بعض مصنفي أصحاب الشافعي وهو أن العمل الكثير إنما يفسد إذا وقع متوالياً، وهذه الأفعال قد لا تكون متوالية فلا تكون مفسدة والطمأنينة في الأركان- لا سيما في صلاة النبي ﷺ - تكون فاصلة ولا شك أن مدة القيام طويلة فاصلة [١٢٥٧].

٧- عندما فتح الرسول ﷺ لأمنا عائشة الباب، كان في صلاة النافلة؛ لأنه كان في بيته، وكان الباب في جهة القبلة [١٢٥٨].

*- ردود القائلين بعدم بطلان الصلاة بالحركة على أدلة القائلين ببطلان الصلاة بالحركة:

١- الرد على الاستدلال بأن حمل الرسول ﷺ أمامة كان في النافلة لا في الفريضة، فيجاب عليه:

أ- بما وقع في بعض الروايات الصحيحة:" بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر خرج علينا حاملاً أمامة وذكر الحديث "، وظاهره يقتضي: أن ذلك كان في الفريضة وإن كان يحتمل أنه في نافلة سابقة على الفريضة ومما يبعد هذا التأويل أن الغالب في إمامة النبي ﷺ أنها كانت في الفرائض دون النوافل، وهذا يتوقف على أن يكون الدليل قائماًً على كون النبي ﷺ كان إماماً، وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية سفيان بن عيينة بسنده إلى أبي قتادة الأنصاري قال:" رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه ... الحديث [١٢٥٩] ".

ب- أن هذا الفعل كان للضرورة وهو مروي أيضاً عن مالك، وقد فرّق بعض أتباعه بين أن تكون الحاجة شديدةً بحيث لا يجد من يكفيه أمر الصبي ويخشى عليه، فهذا يجوز في النافلة

[١٢٥٥] - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٧٩/١).

[١٢٥٦] - ابن عبد البر، التمهيد (٩٤/٢٠)، وفي الاستذكار (٣٤٨/٢).

[١٢٥٧] - القاضي عياض، إكمال المعلم (٢٦٥/٢)، وابن عبدالبر، الاستذكار (٣٤٩/٢)، والنووي على مسلم(٣٢/٥)

[١٢٥٨] - ابن عبدالبر، التمهيد (٩٨/٢٠)، والإشبيلي، الأحكام الكبرى (٣١٥/٢).

[١٢٥٩] - القاضي عياض، إكمال المعلم (٢٦٤/٢)، ابن رجب، الفتح (٧٢٠/٢).

والفريضة، وإن كان حمل الصبي في الصلاة على معنى الكفاية لأمه لشغلها بغير ذلك: لم يصلح إلا في النافلة وهذا أيضاً عليه من الإشكال: أن الأصل استواء الفرض والنفل في الشرائط والأركان إلا ما خصه الدليل [١٢٦٠].

ج- قال القاضي عياض :" ... لكن المعلوم منه ﷺ أنه كان يخرج عند إقامة الصلاة ولا يتنفل قبلها في المسجد، وإنما كان تنفله في بيته [١٢٦١] ".

٢- الرد على مسألة النسخ: يجاب عليه: بأن قوله ﷺ:" إن في الصلاة لشغلاً "، كان قبل بدر عند قدوم عبدالله بن مسعود من الحبشة فإن قدوم زينب وابنتها إلى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الأمر كذلك لكان فيه إثبات النسخ بمجرد الاحتمال [١٢٦٢].

٣- أما الاستدلال بالخصوصية بعدم تنجس النبي ﷺ ببول الجارية وأن الله يعصمه من ذلك، يجاب عليه:

أ- أنه لا يلزم من الاختصاص في أمر الاختصاص في غيره بلا دليل فلا يدخل القياس في مثل هذا والأصل عدم التخصيص [١٢٦٣].

ب- أن الذي قرب دعوى الاختصاص لجواز الحمل: هو ما ذكره من جواز اختصاص الرسول ﷺ بالعلم بالعصمة من البول وهذا معنى مناسب لاختصاصه بجواز ملابسته للصبية في الصلاة وهو معدوم فيما نتكلم فيه من أمر الحمل بخصوصه. فالقول بالاختصاص فيه قول بلا علة تناسب الاختصاص [١٢٦٤].

٤- وأما الاستدلال بأن أمامة هي التي تعلقت به ﷺ وليس هو الذي حملها. يجاب عليه: حمل هذا الفعل على أن تكون أمامة في تعلقها بالرسول ﷺ وتأنسها به كانت تتعلق به بنفسها فيتركها فإذا أراد السجود وضعها: فإذن الفعل الصادر منه: إنما هو الوضع لا الرفع فيقل العمل الذي توهم من الحديث ولقد وقع لي – ابن دقيق العيد- أن هذا حسن. فإن لفظة "وضع" لا تساوي حمل في قضاء فعل الفاعل، فإنا نقول لبعض الحوامل: حمل كذا. وإن لم يكن هو فعل الحمل، ولا يقال: وضع إلا بفعل، حتى نظرت في بعض طرق الحديث الصحيحة فوجدت فيه:" فإذا قام أعادها " وهذا يقتضي الفعل ظاهراً [١٢٦٥].

[١٢٦٠] - ابن حجر، الفتح (٥٩٢/١)، والشوكاني، نيل (١٢٣/٢).
[١٢٦١] - القاضي عياض، إكمال المعلم (٢٦٥/٢).
[١٢٦٢] - العيني، عمدة القاري (٣٠٣/٤)، وابن الملقن، البدر المنير (٥٧٦/١) ، وابن حجر، الفتح (٥٩٢/١)
[١٢٦٣] - النووي على مسلم (٣٢/٥)، وابن حجر، التلخيص (١٩٨/١)، وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٧٩/١).
[١٢٦٤] - القاضي عياض، إكمال المعلم (٢٦٥/٢)، وابن حجر، الفتح (٥٩٢/١)، والشوكاني، نيل (١٢٤/٢)
[١٢٦٥] - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٧٩/١).

٥- وأما الاستدلال بأن حمل أمامة في الصلاة كان غير متوال. يجاب عليه: وهذا الوجه إنما يخرج به إشكال كونه عملاً كثيراً ولا يتعرض لمطلق الحمل هذا الحديث يرجح العمل بالأصل على الغالب [١٢٦٦].

٦- وأما الاستدلال باحتمال أن ثياب الجارية قد تكون نجسة. يجاب عليه: بأن النظر إلى الإشكال من حيث الطهارة - فهو يتعلق بمسألة تعارض الأصل والغالب في النجاسات ورجح هذا الحديث العمل بالأصل[١٢٦٧].

وصح في كلام الشافعي إشارة إلى هذا قال رحمه الله:" وثوب أمامة ثوب صبي ويرد على هذا أن هذه حالة فردة والناس يعتادون تنظيف الصبيان في بعض الأوقات وتنظيف ثيابهم عن الأقذار وحكايات الأحوال لا عموم لها فيحتمل أن يكون هذا وقع في تلك الحالة التي وقع فيها التنظيف والله أعلم [١٢٦٨] ".

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم، تبين لي القول بعدم ثبوت النسخ للآتي:
أولاً: لا توجد عندنا أمارة من أمارات إثبات النسخ، ولا يصار إلى القول بالنسخ إلا بعد تعذر الجمع، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

قال ابن رجب:" وروى الإسماعيلي في صحيحه من حديث عبدالله بن يوسف، عن مالك، أنه قال- بعد روايته هذا الحديث- : من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا ". ومالك إنما يشير إلى عمل من لقيه من فقهاء أهل المدينة خاصة كربيعة ونحوه، وقد عمل به فقهاء أهل العراق كالحسن والنخعي، وفقهاء أهل الحديث، ويتعذر على من يدعي نسخه الإتيان بنص ناسخ له [١٢٦٩] ".

ثانياً: إن الادعاء المقدم من ابن عبدالبر وغيره من علماء المالكية بأن حديث أبي قتادة متقدم والذي فيه جواز العمل في الصلاة وعلى رأسها حمل الجارية في الصلاة وهذا يتطلب عملاً كثيراً جعلوه متقدماً – منسوخاً، وحديث معاوية بن الحكم السُلمي، وحديث ابن مسعود وما كان على شاكلتهما من الأحاديث جعلوها متأخرة، وبالتالي فهي ناسخة؛ قال الباحث: هذا لم يسلم؛ لأن حديث أمامة كان في المدينة فهو متأخر زماناً ومكاناً عن حديث معاوية والذي كان في مكة، ولو أردنا أن نطبق قاعدة المتقدم والمتأخر لسقط اعتمادهم على معرفة التأريخ لإثبات النسخ بل أثبت العكس [١٢٧٠].

١٢٦٦ - المرجع السابق.
١٢٦٧ - المرجع السابق.
١٢٦٨ - الشافعي، الأم (١٠٩/١)، وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٧٩/١).
١٢٦٩ - ابن رجب، الفتح (٧٢٣/٢)، وابن حجر، الفتح (٥٩٢/١).
١٢٧٠ - المرجع السابق. وابن حجر، التلخيص الحبير(١٩٧/١).

ثالثاً: إن محاولة ابن عبدالبر حمل حديث أبي قتادة بحمل الرسول ﷺ لإمامة في الصلاة على أنها نافلة، كلام فيه مغالطة شديدة؛ لأن معظم الروايات قد حددت حتى نوع الصلاة وهي الظهر أو العصر، فهل نرد رواية الصحاح لأجل تأييد رأي فاسد يفتقر إلى دليل، والصحابة شهدوا ذلك وقالوا:" بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ" وحتى لو سلمنا بهذا فحديث ارتحال الحسن لظهر رسول الله ﷺ كان في الفريضة حتى إنه ﷺ أطال في سجوده واعتذر وفسر رسول الله ﷺ سبب إطالته فقال:" إن ابني هذا ارتحلني ... "، وعليه فلا حاجة لتأييد رأي شاذ مخالف لما رواه الجم الغفير[١٢٧١].

رابعا: إذا كان موطن النزاع في هذه المسألة في كون حديث حمل رسول الله ﷺ أمامة فيها أكانت فرضاً أم نفلاً ؟ فهناك العديد من الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة على أن رسول الله ﷺ تحرك في صلاة الفرض، فلا يصح بجملة من الأحاديث الصحيحة المستفيضة.وهل نرد جملة من الأحاديث التي تضافرت على جواز الحركة في الصلاة من أجل رأي راو؟ وهل العبرة بالرواية أم بالرأي؟ ولا نقدم كلام بشر على كلام خير البشر ﷺ.

خامساً: معظم الأدلة التي استدل بها الفريق القائل ببطلان الصلاة بالحركة احتمالات، ولا يصح بحال أن نبنيَ حكماً شرعياً تحتاجه الأمة بل لا تستغني عنه، وهو دخول الحركة في الصلاة لمجرد احتمالات وتكهنات وهل يقابل الصريح بالمحتمل ؟ كلا والله.

سادسا: لا شك أن حكم القليل من الحركة ليس كحكم الكثير؛ لذا قال الإمام النووي:" باب بيان أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وكذا الكثير المتفرق ". ثم أورد في هذا الباب جملة من الأحاديث التي تدل على عدم بطلان الصلاة بالحركة[١٢٧٢].

قال الباحث: وحكم القليل والكثير العبرة فيه للعُرف، والعُرف مختلف لا محالة في تقدير القليل من الكثير، والذي ترتاح إليه النفس ويتوافق مع الشرع هو ما يظهر للناس أنه يصلي لا غير[١٢٧٣].

قال النووي بعد أن ذكر هذه التأويلات:" وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفوٌّ عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلَّت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرةٌ على ذلك وإنما فعلَ النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز[١٢٧٤] ".

[١٢٧١] - ابن رجب، الفتح(٧٢٤/٢).
[١٢٧٢] - خلاصة الأحكام (٥١٢/١).
[١٢٧٣] - ينظر: ابن عبدالبر، التمهيد (٩٩/٢٠)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٤/٣).
[١٢٧٤] - خلاصة الأحكام (٥١٢/١)، وفي شرح مسلم (٣٢/٥).

سابعاً: لو كان للضرورة كما يقولون لما تكرر ذلك ودليله: عن أبي هريرة قال:" كنا نصلي مع النبي ﷺ العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذاً رفيقاً ويضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا حتى قضى صلاته ثم أقعد أحدهما على فخذيه قال:" فقمت إليه فقلت يا رسول الله:" أردهما؟ فبرقت برقة فقال لهما:" الحقا بأمكما فمكث ضوؤها حتى دخلا [١٢٧٥] ".

المطلب الثاني: قطع الصلاة بمرور الحمار أمام المصلي.

*- الحديث المنسوخ:

١- الحديث الأول: عن أبي ذر، قال رسول الله ﷺ:" إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال:" الكلب الأسود شيطان[١٢٧٦] ".

*- وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الكلب، والمرأة، والحمار تقطع الصلاة، والمراد بقطع الصلاة إبطالها [١٢٧٧].

٢- الحديث الثاني: عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ:" لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة. فقالت عائشة: يا رسول الله، لقد قُرنا بدواب سوء [١٢٧٨] ".

*- الحديث الناسخ:

عن ابن عباس، أنه قال:" أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم يُنكر ذلك على أحد [١٢٧٩] ".

*- القائلون بالنسخ: روي القول بالنسخ عن الطحاوي، وابن عبدالبر، واستدلا على تأخر تأريخ حديث ابن عباس بأنه كان في حجة الوداع وهي في سنة عشر، وفي آخر حياة النبي ﷺ. وعلى تأخر حديث عائشة، وميمونة المتقدمين [١٢٨٠].

[١٢٧٥] - أخرجه أحمد (٥١٣/٢)(١٠٦٦٩) قال شعيب: إسناده حسن. والهيثمي، مجمع الزوائد (١١١/٩)(١٥٠٧٦) قال: رواه أحمد، والبزار باختصار وقال: في ليلة مظلمة. ورجال أحمد ثقات.

[١٢٧٦] -أخرجه مسلم(٥٩/٢)(١٠٧٢).

[١٢٧٧] - الشوكاني، نيل الأوطار(١٢/٣)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي (١٣٩/٢-١٤٠).

[١٢٧٨] - أخرجه أحمد (٨٤/٦)(٢٤٥٩٠) تعليق الأرنؤوط: إسناده ضعيف وفي متنه نكارة. والهيثمي، مجمع الزوائد (٧٥/٢)(٢٢٩١) وقال: رواه أحد ورجاله موثقون. قال العراقي: ورجاله ثقات.

[١٢٧٩] - أخرجه البخاري (٢٩/١)(٧٦)، مسلم (٥٧/٢)(١٠٥٩).

*- أدلة القائلين بالنسخ:

١- الدليل الأول: حديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ:" لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان ".

- وفي رواية:" إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإنه شيطان [١٢٨١] ".

قال الشوكاني:" الحديث في إسناده مُجَالِدُ بن سعيد بن عُمير الهَمداني الكوفي، وقد تكلم فيه غير

واحد، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي [١٢٨٢] ".

قال الباحث: حديث:" لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت "، له متابعات عديدة غالبها ضعيف، مثل:

١- عن ابن عمر عند الدارقطني[١٢٨٣] ، قالوا: وفيه إبراهيم[١٢٨٤] بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف [١٢٨٥].

٢- عن أنس عند الدارقطني[١٢٨٦]:" أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة:" سبحان الله سبحان الله؛ فلما سلم رسول الله ﷺ قال: من المسبح آنفاً ؟ قال: أنا يا رسول الله إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: لا يقطع الصلاة شيء ". وإسناده ضعيف، كما قال الحافظ في الفتح [١٢٨٧].

٣- عن جابر عند الطبراني في الأوسط، وفي إسناده يحيى[١٢٨٨] بن ميمون التَّمار وهو ضعيف [١٢٨٩].

[١٢٨٠] - ابن عبدالبر، التمهيد(٤٩٨/٨)، والحازمي، الاعتبار (٣١٩/١)، والنووي على مسلم (١٧٩/٤)،

[١٢٨١] - أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠/١)، والبغوي، شرح السنة (٤٦١/٢)، والطحاوي، شرح معاني الآثار (٤٦٤/١)، وأبو داود (٧١٩ و٧٢٠) قال أبو داود عقب ح (٧٢٠): إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده. قال الشيخ الألباني:ضعيف. والدارقطني (٣٦٨/١)، والبيهقي (٢٧٨/٢).

[١٢٨٢] - الشوكاني، نيل (١٥/٣)، وقال عنه ابن حجر، بلوغ المرام (١٤٧/١) في سنده ضعف. والهيثمي، مجمع الزوائد (٦٢/٢) فيه يحيى بن ميمون التَّمَّار وهو ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات. والزيلعي، نصب الراية (٨٢/٣) وروى ابن الجوزي في " العلل المتناهية " هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني، قال: لا يصح منها شيء. ضعفه المنذري، وابن حزم (٣٢٦/٢)، والنووي، خلاصة الأحكام (٥٢٢/١)، وشرح مسلم(١٧٩/٤)، وآبادي، عون المعبود(١٠٣/٢)، قال الألباني في ضعيف الجامع الصغير(٦٣٦٦/٦/٣٠): ضعيف.

[١٢٨٣] - الدارقطني في سننه (٣٦٨/١).

[١٢٨٤] - بشار وشعيب، تحرير التقريب (١٠٣/١) ترجمة(٢٧٢) متروك. ووافقاه.

[١٢٨٥] - الشوكاني، نيل (١٥/٣).

[١٢٨٦] - الدارقطني في سننه (٣٦٧/٢).

[١٢٨٧] - ابن حجر(٧٤١/١)، والشوكاني، نيل (١٥/٣)

[١٢٨٨] - بشار وشعيب (١٠٣/٤)١(٧٦٥٦) متروك. ووافقاه.

[١٢٨٩] - ابن حزم، المحلى (٣٢٩/٢-٣٣٠)، والهيثمي، مجمع الزوائد (٦٢/٢).

٤- عن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير، والدارقطني[١٢٩٠]، وفي إسناده عُفِير[١٢٩١] بن مَعدَان وهو ضعيف [١٢٩٢].

٥- عن أبي هريرة عند الدارقطني[١٢٩٣] ، وهو من رواية إسماعيل[١٢٩٤] بن عياش، عن إسحاق[١٢٩٥] ابن عبدالله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، فإن صح كان صالحاً للاستدلال به على النسخ إن صح تأخر تاريخه [١٢٩٦].

قال الباحث: وهذا احتمال يسقط به الاستدلال.

٦- ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر من قوله: إنه كان يقول:" لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي [١٢٩٧] ".

٢- الدليل الثاني: عن أم سلمة:" كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة. فمر بين يديه عبدالله، أو عُمر بن أبي سلمة. فقال: بيده فرجع. فمرت زينب بنت أم سلمة. فقال: بيده هكذا. فمضت. فلما صلى رسول الله ﷺ قال:" هن أغلب [١٢٩٨] ".

*- دلالة الحديث: يدل الحديث على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة، والاستدلال به على ذلك لا يتم إلا بعد تسليم أنه لم يكن له ﷺ سترة عند مرورها وأنه اعتد بتلك الصلاة [١٢٩٩].

٣- الدليل الثالث: عن ابن عباس، أنه قال:" أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم يُنكر ذلك على أحد [١٣٠٠] ".

[١٢٩٠] - الدارقطني (٣٦٨/١).

[١٢٩١] - بشار وشعيب (٢٢/٣(٤٦٢٦) ضعيف. ووافقاه.

[١٢٩٢] - الشوكاني، نيل (١٥/٣).

[١٢٩٣] - الدارقطني في سننه (٣٦٩/١).

[١٢٩٤] - بشار وشعيب (١٣٨/١) (٤٧٣) صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. ووافقاه.

[١٢٩٥] - المرجع السابق (١٢٠/١) (٣٦٨) متروك، ووافقاه.

[١٢٩٦] - الشوكاني، نيل (١٥/٣).

[١٢٩٧] - أخرجه مالك (١٥٦/١(٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٠/١)، والكنز ح(١٩٢١٩،١٩٢٣٩،١٩٢٤٠)، وأبو عوانة (٤٦/٢٠)، والدارقطني (٣٦٧/١- ٣٦٨) قال: إسناده صحيح. والبيهقي في الكبرى(٢٧٨/٢(٢٧٩)، والطبراني في الكبير (٩٣/١٨). وينظر: ابن عبدالبر، التمهيد (١٩٠/٤)، والاستذكار(٢٨٣/٢(٣٣٩)، والزيلعي، نصب الراية (٧٦/٢)، والهيثمي، مجمع الزوائد (٦٢/٢) قال: إسناده حسن. والشوكاني، نيل (١٦/٣) وصححه. والمباركفوري، تحفة (٢٥٨/٢) وصححه. والعراقي، طرح التثريب (١٩٥/٣) قال: صحيح.

[١٢٩٨] - أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣/١(٢٩١٨)، وأحمد (٢٩٤/٦(٢٦٥٦٦) تعليق الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة والد محمد بن قيس. وابن ماجة (٣٠٥/١(٩٤٨). ينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٢٣/٥(٢٢٥٩) قال: فيه من لا يعرف. والبوصيري، مصباح الزجاجة (١٨٧/١(٣٤٤) قال: وهذا إسناد ضعيف. والزيلعي نصب الراية (٥١/٢)، والشوكاني، نيل (١٤/٣-١٥): الحديث في إسناده مجهول وهو قيس المدني والد محمد بن قيس القاص وبقية رجاله ثقات. والألباني، السلسلة الضعيفة (٤٧٤٣/١٠٢٤٥)، وفي تمام المنة (١١/٣١١/١) إسناده ضعيف فيه من لا يعرف، ولذلك ضعفه ابن القطان، والبوصيري، وضعيف ابن ماجة (٩٤٨/٤٤٨/٢).

[١٢٩٩] - الشوكاني، نيل (١٥/٣).

*- وجه دلالة قال الشوكاني:" قوله: أ-(بين يدي بعض الصف) وفي لفظ حتى سرت بين يدي بعض الصف. وقوله: (فلم ينكر ذلك علي أحد)[١٣٠١] ". قال ابن دقيق العيد:" استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم الصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة [١٣٠٢] ".
ب- وقال الشوكاني:" الحديث استدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، وأنه ناسخ لحديث أبي ذر المتقدم ونحوه لكون هذه القصة في حجة الوداع [١٣٠٣] ".

قال الباحث: يُجاب عليه بقول الحافظ:" وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً [١٣٠٤] ".
ب- وحكى الحافظ عن ابن عبدالبر أنه قال:" حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد:" إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه [١٣٠٥] ".

قال الباحث: يجاب عليه: بأن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا.

قال الشوكاني:" وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أو سترتهم الإمام نفسه. إذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته سترة للمؤتمين وتقرر بالأحاديث المتقدمة أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع [١٣٠٦] ".

٤- الدليل الرابع: عن عروة، عن عائشة؛" أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، كاعتراض الجنازة ".

- وفي رواية:" قالت عائشة:" ما يقطع الصلاة ؟ قال: فقلنا: المرأة والحمار. فقالت:" إن المرأة لدابة سوء ! لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة، كاعتراض الجنازة، وهو يصلي.- وفي رواية زيادة:" فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت [١٣٠٧] ".

*- دلالة الحديث: فيه دليل على أن المرأة لا تقطع الصلاة [١٣٠٨]؛ لأن الاعتراض أشد من المرور[١٣٠٩].

١٣٠٠ - سبق تخريجه.
١٣٠١ - الشوكاني، نيل (١٦/٣).
١٣٠٢ - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (٣٨/٢).
١٣٠٣ - الشوكاني، نيل (١٦/٣).
١٣٠٤ - ابن حجر، الفتح (٧٢٠/١).
١٣٠٥ - ابن عبدالبر، التمهيد(٣٤٢/٢)، وابن حجر، الفتح (٧٢١/١)
١٣٠٦ - الشوكاني، نيل (١٦/٣).
١٣٠٧ - أخرجه البخاري (١٥٠/١(٣٧٦)، ومسلم(٣٦٦/١(٢٦٩).

٥- الدليل الخامس: عن ميمونة، قالت:" كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد. قالت:" وكان يصلي على الخُمرة[١٣١٠] ،[١٣١١] ".

*- دلالة الحديث: أن المرأة لا تقطع الصلاة.

قال ابن بطال:" هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور [١٣١٢] ".

٥- الدليل السادس: الأحاديث التي ذكرت قطع الصلاة، وقع فيها تعارض حقيقي يوجب إسقاطها، أو التوقف فيها.

أ- فمرة تقول عموماً: الكلب، والحمار، والمرأة. وهذا يمثل مذهب مجموعة من الصحابة، والتابعين ومن جاء بعدهم [١٣١٣].

قال الباحث: وحتى هذا، فهل معناه أن غير هذه الثلاثة تقطع الصلاة فهل هي للحصر أم التمثيل؟.

ب- ومرة الكلب الأسود دون غيره. ومعنى ذلك أن الكلاب الأخرى غير السود لا تقطع الصلاة. وهذا يمثل رأي الترمذي [١٣١٤].

ج- ومرة الذهاب إلى القول بقطع الصلاة من المرأة الحائض دون سواها. وهذا يمثل رأي ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح [١٣١٥].

د- ومرة المرأة المضطجعة المعترضة لا تقطع الصلاة. وهذا يمثل رأي أهل الظاهر[١٣١٦] .

هـ- ومرة يقطع الصلاة الكافر، والمجوسي، واليهودي. وهو وهم، ونكارة، كما صرح بذلك أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسي فيه نكارة [١٣١٧].

*- القائلون بأنه لا يقطع الصلاة شيء: وهو مذهب مالك، والشافعي، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف، ورواه المهدي في البحر عن العترة: أنه لا يبطل الصلاة مرور

[١٣٠٨] - ابن عبدالبر، التمهيد(٤٩/٨)، والنووي على مسلم (١٧٩/٤)

[١٣٠٩] - ابن عبدالبر، الاستذكار (١٩٧/٥).

[١٣١٠] - الخُمرة: السَجادة أو الحصير الصغير الذي يُسجد عليه. ينظر: الجوهري، الصحاح (٤٦/٣)

[١٣١١] - أخرجه البخاري (١٥٠/١(٣٧٤)، ومسلم(٣٦٧/١(٥١٣).

[١٣١٢] - ابن بطال على البخاري (١٤٥/٢)، وابن عبدالبر، التمهيد (٤٩٨/٨)، وابن قدامة، المغني (٦٣١/١)

[١٣١٣] - الشوكاني، نيل (١٢/٣).

[١٣١٤] - المرجع السابق.

[١٣١٥] - ابن عبدالبر، التمهيد (٤٩٧/٨)، والشوكاني، نيل (١٣/٣).

[١٣١٦] - ابن القيم، زاد المعاد(٢٨٦/١) ، والشوكاني، نيل (١٣/٣).

[١٣١٧] - المرجع السابق (١٢/٣-١٣).

شيء، قال النووي:" وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها [١٣١٨] ".

*- القائلون بقطع الصلاة بهذه الثلاثة: من الصحابة: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس في رواية، وأبو ذر، وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب. وبه قال الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار. ومن التابعين: الحسن البصري، وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود، ومن الأئمة: أحمد فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري[١٣١٩]، وحكى الترمذي عنه أنه يخصص بالكلب الأسود، ويتوقف في الحمار والمرأة [١٣٢٠].

*- وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه، سواء أكان الكلب والحمار ماراً أم غير مار، وصغيراً أم كبيراً، حياً أم ميتاً، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض [١٣٢١].

*- وذهب ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض ، واستدلا بحديث أبي هريرة :" يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض [١٣٢٢] ".

*- ردود الفريق القائل: بقطع الصلاة بالأشياء الثلاثة (إنكار النسخ)، على الفريق القائل: بعدم قطع الصلاة بشيء (إثبات النسخ):

الأول: قالوا الناسخ هو حديث:" لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم [١٣٢٣] ".

قال الباحث: يجاب عليه بما يأتي:

١- النسخ لا يًصار إليه إلا في حال تعذر الجمع، وهنا يمكن الجمع، فحديث ابن عباس بمروره على الحمار كان من خلف الصف، أي من خلف الإمام هذا من جهة، وسترة الإمام سترة لمن خلفه من جهة أخرى؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته [١٣٢٤]. وأما قوله: لم ينكر عليه أحد، ليس معناه أنه لم ينكر عليه رسول الله ﷺ من جهة ثالثة، ويصلي

[١٣١٨] - النووي، خلاصة الأحكام (٥٢٠/١-٥٢١)، وشرح مسلم (١٧٩/٤)، والطحاوي، شرح معاني الآثار (٤٦٤/١)، والخطابي، معالم السنن (١٦٥/١)، وابن حزم، المحلى (٣٢٤/٢)، والشوكاني، نيل (١٣/٣).

[١٣١٩] - ابن حزم، المحلى (٣٢٤/٢).

[١٣٢٠] - الترمذي، الجامع بشرحه تحفة الأحوذي (١٣٨/٢)، والخطابي، معالم السنن (١٦٤/١)، وابن عبدالبر، التمهيد (٤٩٦/٨)، وابن قدامة، المغني (٦٣١/١)، والنووي على مسلم (١٧٩/٤)

[١٣٢١] - ابن حزم، المحلى (٣٢٠/٢) مسألة(٣٨٥).

[١٣٢٢] - أخرجه أحمد (٤٢٥/٢)(٩٤٨٦) تعليق الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. وابن ماجة (٣٠٥/١)(٩٥٠) قال الألباني: صحيح. قال البوصيرى، مصباح الزجاجة (١١٦/١):هذا إسناد صحيح.

[١٣٢٣] - المرجع السابق.

[١٣٢٤] - النووي على مسلم (١٧٩/٤)، وابن حجر، الفتح (٧١٩/١).

الرسول ﷺ إلى غير سترة، تأولوها بعدم رؤية الجدار، لا أنه لم يصل لسترة فقد تكون غير مرئية [١٣٢٥].

٢- عدم معرفة التأريخ، وبالتالي لا نستطيع أن نحدد المتقدم من المتأخر، ولو قلنا جزافاً، فهذا عام وخاص، وليس نسخاً [١٣٢٦].

٣- روي القول بالنسخ عن الطحاوي، وابن عبدالبر، واستدلا على تأخر تاريخ حديث ابن عباس الآتي: بأنه كان في حجة الوداع وهي في سنة عشر وفي آخر حياة النبي ﷺ وعلى تأخر حديث عائشة وميمونة المتقدمين. وحديث أم سلمة بأن ما حكاه أزواجه عنه يعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهن، ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصاً مع عائشة مع تكرار قيامه في كل ليلة، فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به [١٣٢٧].

قال الباحث: يُجاب على ادعاء النسخ بقول الشوكاني:" وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ؛ لأنه:

أ - حديثا عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع، وحديث أم سلمة أخص من المتنازع فيه؛ لأنه الذي فيه مرور الصغير بين يديه ﷺ وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأتان فهو أخص من الدعوى [١٣٢٨].

ب- الخاص بهذه الأمور لا يصلح لنسخ ما اشتمل على زيادة عليها لما تقرر من وجوب بناء العام على الخاص مطلقاً [١٣٢٩].

ج- إمكان الجمع [١٣٣٠].

د- يمكن الجمع أيضاً بأن تحمل أحاديث عائشة، وميمونة، وأم سلمة على صلاة النفل، وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض، على أنه لم ينقل أنه اجتزأ بتلك الصلاة، أو يحمل على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض [١٣٣١].

الثاني: حديثا عائشة وميمونة يجاب عنهما: أنهما دلالة على الاعتراض لقبلة المصلي وليس دليلاً على المرور [١٣٣٢]، وتأولوهما بأن ذلك وقع في النفل، وليس له حكم الفرض.

الثالث: حديث:" لا يقطع صلاة المسلم شيء " حديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولا يصلح دليلاً على النسخ [١٣٣٣]. ولو سلم انتهاضه فهو عام مخصص لهذه الأحاديث، وإن العام المتأخر ناسخ

[١٣٢٥] - الشوكاني، نيل (١٣/٣)، وآبادي، عون المعبود (١٠٤/٢).
[١٣٢٦] - ابن قدامة، المغني (٦٣٢/١)، والشوكاني، نيل (١٣/٣).
[١٣٢٧] - ابن عبدالبر، التمهيد (٤٩٨/٨)، وابن حجر (٧٢٠/١، ٧٤١).
[١٣٢٨] - الشوكاني، نيل (١٣/٣).
[١٣٢٩] - المرجع السابق (١٣/٣).
[١٣٣٠] - ابن حجر، الفتح (٧٤١/١)، والشوكاني، نيل (١٣/٣).
[١٣٣١] - الشوكاني، نيل (١٣/٣-١٤).
[١٣٣٢] - ابن القيم الجوزية، زاد المعاد (٢٨٦/١).

فلا تأخر لعدم معرفة التأريخ ، ومع ذلك فهي عمومات مجهولة التأريخ [١٣٣٤]، ومع عدم العلم يبنى العام على الخاص عند الجمهور [١٣٣٥].

الرابع: حديث أم سلمة:" ... هن أغلب " حديث ضعيف لا يصلح للحجة [١٣٣٦].

الخامس: الاختلاف في روايات الحديث من المرأة الحائض، أو الكلب الأسود، هذه نصوص شرعية لها كل الدلالة، ورواها الجهابذة وصححها النقاد.

السادس: العموم والخصوص " ليس رفعاً لحكم شرعي، إذ النسخ إبطال للحكم الشرعي المنسوخ بالكامل. والمعارض لحديث القطع من الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه [١٣٣٧].

*- ردود الفريق القائل: بعدم قطع الصلاة بشيء (إثبات النسخ) على الفريق القائل: بقطع الصلاة (إنكار النسخ):

١- مسألة النسخ:

أ- حديث ابن عباس متأخر عن حديث عائشة وميمونة؛ لأنه في حجة الوداع، فهذا يثبت تأخره؛ لذلك حكمنا أنه الناسخ.

ب- لو قلنا عموم وخصوص، والنسخ رفع حكم مكان حكم. وما هو المقياس الذي يحدد العموم والخصوص ؟ فإذا كانت بالألوان فنعم، وإذا كانت بالطهارة من الجنابة، يصبح عندنا خصوص الخصوص؛ إذ الواحد أعرف بحال أهل بيته !.

٢- الرد على تأويلات حديث ابن عباس :

أ- القول بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه. قال الباحث: هذا قيد يحتاج إلى دليل شرعي، خاصة في العبادات والتي تحتاج إلى نص صريح وواضح؛ لأنها توقيفية لأمر الشارع الحكيم.

ب- قول ابن عباس:" لم ينكر علي أحد ". عدم الإنكار كان لأجل عدم إعادة الصلاة، لا المرور.

قال الباحث: ونوزع في هذا فعدم إعادة الصلاة دليل على عدم الإنكار بالمرور[١٣٣٨].

ج- قوله:" لم ينكر عليه أحد " ليس معناه لم ينكر عليه رسول الله ﷺ إذ ليس هو كغيره يقصد الرسول ﷺ.

قال الباحث: لو أنكر عليه الرسول ﷺ أو غيره لنقل إلينا. وقيل: لعدم اطلاع الرسول ﷺ عليه.

١٣٣٣ - الشوكاني، نيل (١٣/٣).
١٣٣٤ - المرجع السابق (١٥/٣).
١٣٣٥ - المرجع السابق (١٤/٣).
١٣٣٦ - المرجع السابق (١٥/٣).
١٣٣٧ - ابن القيم، زاد المعاد (٢٨٦/١)، وجامع الفقه (١٥٥/٢).
١٣٣٨ - ابن حجر، الفتح (٧٢٠/١)، والشوكاني، نيل (١٣/٣-١٤).

قال الباحث: هذا محال؛ لأن رسول الله ﷺ يَرى من خلفه كما يَرى من أمامه [١٣٣٩].

د- قول ابن عباس:" ليس شيء بسترة تحول بيننا وبينه " فهذا ليس نفياً للسترة مطلقاً؛ إنما نفى السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما [١٣٤٠].

قال الباحث: هذا ادعاء واجتهاد يحتاج إلى دليل، وهل كان رسول الله ﷺ دائما يصلي إلى جدار مرتفع ؟.

وفي الاستدلال به نظر؛ لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة، وقد قال ابن عباس:" إلى غير جدار"، وقيل: لا ينفي غير الجدار؛ إلا أن الإخبار عن مروره بهم وعدم إنكارهم مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، ولو كان هناك سترة، لما كان لهذا الإخبار فائدة، ومروره حينئذ لا ينكره أحد أصلاً [١٣٤١].

٣- اختلاف الروايات يشعر بوجود تناقض واضح، فإذا كانت المرأة الحائض هي التي تقطع الصلاة، وتخدش الخشوع، فهل المرأة الطاهرة لا تقطع الصلاة ؟ فهذا قمة التناقض. وكذلك يقال في الكلب الأسود، من الأبيض !.

٤- إمكان الجمع بين الأدلة المتعارضة يلغي القول بالنسخ [١٣٤٢].

قال الباحث: الجمع فيه تكلف بحيث أن رواية عائشة تقول:" فأنسل من عند رجليه " كما عند البخاري [١٣٤٣].

٥- حديث:" لا يقطع صلاة المسلم شيء، هو صحيح من رواية مالك، والدارقطني بإسناد صحيح، قاله العراقي وغيره[١٣٤٤]. قال الباحث: موقوف على ابن عمر.

*- الترجيح: بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم ترجح لي القول بعدم ثبوت بالنسخ للآتي:

أولاً: المسألة الأهم عندنا إثبات النسخ من عدمه، وهذا يتبين من خلال الآتي:

١- لا يوجد عندنا معرفة بالمتقدم من المتأخر من النصوص المتعارضة، فواحد يقول: بالقطع، والثاني يقول: بعدم القطع.

٢- عدم معرفة التأريخ للمتأخر؛ لأن هذا أحد أدلة إثبات النسخ، ولكونه لا يُعرف، فلا نستطيع القول بالنسخ [١٣٤٥]. إذ النسخ هنا غير تام الشروط؛ لأنه لم يكن هذا الفعل في آخر لحظة من

[١٣٣٩] - ابن حجر، الفتح (٧٢٠/١).
[١٣٤٠] - المرجع السابق (٧٢٠/١).
[١٣٤١] - المرجع السابق (٧١٩/١-٧٢٠).
[١٣٤٢] - ابن حجر، الفتح (٧٤١/١).
[١٣٤٣] - البخاري بشرحه فتح الباري (٧٤١/١).
[١٣٤٤] - ابن حجر، الفتح (١٩٧٤١)
[١٣٤٥] - ابن حجر، فتح (٧٤١/١).

حياته ﷺ إذ من الجائز أن يكون حديث أبي هريرة، وعبدالله بن مغفل، وأبي ذر بعد حجة الوداع، ومن شروط النسخ أن نعلم تأخر الناسخ [١٣٤٦].

٣- القول بالنسخ يُصار إليه في حال تعذر الجمع، وهنا الجمع ممكن، بحيث يقطع الصلاة المرور إذا كان منفرداً، أو إماماً، ولا يقطع الصلاة إذا كان مأموماً [١٣٤٧]. مع المنازعة في كيفية الجمع.

ثانياً: القول بأن صلاة رسول الله ﷺ لم تقطع باعتراض عائشة، وميمونة؛ لأنها كانت نفلاً.

قال الباحث: هذا قيد يحتاج إلى دليل لكي يخصص صلاة النفل عن الفرض، فهل معنى ذلك أن المرور يقطع صلاة الفرض، ولا يقطع صلاة النفل؟ ولم يقل بذلك أحد، إذ الأركان والسنن في الصلاة هي نفسها لو كانت فرضاً أو نفلاً [١٣٤٨]. قال الباحث: اللهم إلا ما ثبت تخصيص النافلة بالتساهل عموماً فيها بعدم تبييت النية ليلاً في صيام التطوع، والصلاة خصوصاً كالقعود مع القدرة، وغيرها. ولا يوجد دليل على أن قطع الصلاة للنافلة دون الفرض.

ثالثاً: حديث عائشة، يجاب عليه بالآتي:

١- القول بأن حديث عائشة لا يعني المرور.

قال الباحث: هذا تكلف؛ لأنه ورد في رواية البخاري:" فأنسل من عند رجليه ﷺ " وهذا معناه المرور والحركة.

٢- ما هو تأثير المرأة الحائض على المصلي ؟ وإذا كان القطع من أجل الاشتهاء، وهو يعرف زوجته، فكيف بالنساء الأخر؟ وخاصة في المساجد الجامعة. فما سبيل معرفة طهرها من حيضها؟ فنحن نطلب أمراً مستحيلاً ! ثم ما ذنب المرأة بالحيض؟ وما الذي أدرانا أن أمنا عائشة لما انسلت من بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي كانت حائضاً أم لا حتى نقول بعد ذلك بقطع الصلاة [١٣٤٩] ؟.

٣- أمنا عائشة اعترضت على الحديث لما سمعته فقالت:" أعدلتمونا، شبهتمونا، قرنتمونا، بالكلب، والحمار؟ وفي لفظ:" لقد جعلتمونا كلاباً [١٣٥٠] ؟ ".

رابعاً: مسألة القطع أساساً مختلف عليها، فهل هو الإبطال، أم خدش الخشوع ونقص الصلاة ؟ وبين المعنيين فرق شاسع. يقول ابن عبدالبر:" ومن جهة النظر لا يجب أن يُحكم بقطع الصلاة

[١٣٤٦] - ابن عثيمين، الشرح الممتع (٢٨٤/٣).
[١٣٤٧] - ابن عبدالبر، التمهيد (٣٤٢/٢)، وابن حجر، الفتح (٧٢١،٧٤١/١)، والشوكاني، نيل (١٦/٣).
[١٣٤٨] - ابن قدامة، المغني (٦٣٣/١).
[١٣٤٩] - الشوكاني، نيل (١٤/٣).
[١٣٥٠] - ابن عبدالبر، التمهيد (٤٩٦،٤٩٩/٨)، وابن حجر، الفتح (٧٢٢،٧٣٨،٧٤٠/١).

لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه، وقد تعارضت الآثار في هذا الباب، واضطربت، والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين [١٣٥١] ".

خامساً: لو قلنا بعدم القطع، فما معنى وضع السترة أمام المصلي، ولماذا هذا الإثم الكبير على من مر أمام المصلي من الوقوف أربعين: يوماً، شهراً، سنةً [١٣٥٢].

سادساً: حديث ابن عباس، يحتمل الإجابة عنه بما يأتي:

١- يحتمل أن مروره كان من بين الصفوف، وليس أمام الرسول ﷺ.

٢- يحتمل أن مروره كان من خلف السترة، وليس بين الإمام والسترة.

٣- يحتمل أن عدم الإنكار عليه بهذا المرور، لعدم إعادة الصلاة، إذ لو أعاد الرسول ﷺ الصلاة لنقل إلينا. وليس لمجرد المرور.

قال الباحث: وهذه كلها تحتمل الصواب والخطأ، والاستدلال بالاحتمال محال.

سابعاً: السبب وراء قطع الصلاة من الكلب الأسود؛ لأنه شيطان بالاتفاق.

قال الباحث: وهذا يرد عليه: أن الشيطان عندما تنتهي الإقامة يعود إلى المسجد، ويوسوس للمصلي، فلماذا لم يقطع الصلاة[١٣٥٣] ؟ وفي الحديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:" إن عفريتاً من الجن تَفَلَّتَ عليَّ البارحة ليقطع عليَّ الصلاة، فأمكنني الله منه فَذَعَتُّهُ[١٣٥٤]، وأردت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد، حتى تصبحوا فتنظروا إليه كلكم أجمعون، قال:" فذكرت دعوة أخي سليمان: رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي، قال: فرده الله خاسئاً ".

- وفي رواية:" عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة، قال:" إن الشيطان عرض لي، فشد عليَّ ليقطع الصلاة عليَّ، فأمكنني الله منه، فَذَعَتُّه، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية، حتى تصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان، عليه السلام:" رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي، فرده الله خاسياً[١٣٥٥]". فهذا رد على من حكم بقطع الصلاة بالشيطان، وهي علة للكلب الأسود [١٣٥٦]. نسأل الله السداد.

[١٣٥١] - ابن عبدالبر، التمهيد (٥٠٠/٨).
[١٣٥٢] - أخرجه البخاري (١٣٦/١)(٥١٠)، ومسلم (٥٨/٢)(١٠٦٧).
[١٣٥٣] - ابن حجر، الفتح (٧٤١/١).
[١٣٥٤] - فَذَعَتُّه(فدعته): الخنق؛ وقيل: الدّفع العنيف وقيل ذَعتَه: مَعَكه في التُّرابَ وذّعَطه: ذبحه. ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث (١٠/٢)
[١٣٥٥] - أخرجه البخاري (١٧٦/١)(٤٤٩)، ومسلم (٣٨٤/١)(٥٤١).
[١٣٥٦] - ابن قدامة، المغني (٦٣٢/١): قول: قالوا يقطع، وقول: قالوا لا يقطع، واختاره القاضي عياض.

الفصل الثاني

مكروهات الصلاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مكروهات الصلاة الزمانية، والمكانية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلاة وقت الكراهة.

المطلب الثاني: الصلاة في المزبلة، والحمام، ومعاطن الإبل ... إلخ.

المبحث الثاني: مكروهات الصلاة الفعلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الالتفات في الصلاة.

المطلب الثاني: الإقعاء في الصلاة.

المطلب الثالث: النحنحة والنفخ في الصلاة.

المبحث الأول

مكروهات الصلاة الزمانية، والمكانية

المطلب الأول: مسألة الصلاة في أوقات الكراهة.

*- الحديث المنسوخ:

١- الحديث الأول: عن عطاء بن يزيد الْجُنْدَعِيِّ، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:" سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس[١٣٥٧]".

[١٣٥٧] - أخرجه البخاري (١٥٢/١(٥٨٦)، ومسلم (٢٠٧/٢(١٨٧٥).

*- دلالة الحديث: ورد النهى الصريح من الرسول ﷺ عن تأدية الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهذا بمنطوق الحديث.

*- الحديث الناسخ:

عن كُرَيب مولى ابن عباس أن عبدالله بن عباس، وعبدالرحمن بن أزهر، والْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ. فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر. وقل: إنا أخبرنا انك تصلينهما. وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال ابن عباس: وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها، قال كُريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به. فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها. فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ثم رايته يصليهما. أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حَرَامٍ من الأنصار فصلاهما. فأرسلت إليه الجارية. فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله، إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما. فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية. فأشار بيده فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال:" يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان [١٣٥٨] ".

*- دلالة الحديث: أن رسول الله ﷺ قد صلى في وقت كراهة، وذلك لأنها فاتته فقد قضى الصلاة التي فاتته.

*- القائلون بالنسخ: داود الظاهري، وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم[١٣٥٩]، وهو مذهب الهادي، والقاسم[١٣٦٠]، وابن رشد [١٣٦١].

*- أدلة المجيزين للصلاة في أوقات الكراهة:

١- الدليل الأول: الحديث الناسخ السابق.

٢- الدليل الثاني: عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال:" من نسي صلاة، أو نام عنها، فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها [١٣٦٢] ".

قال الباحث: هذا الحديث جعلوه مخصصاً لأحاديث الكراهة [١٣٦٣].

[١٣٥٨] - أخرجه البخاري (١/٤١٤(١١٧٦)، ومسلم (١/٥٧١(٨٣٤).
[١٣٥٩] - ابن حزم، المحلى (٢/٤٧و٤٨) مسألة(٢٨٦).
[١٣٦٠] - ابن حجر، فتح (٢/٧٣)، والشوكاني، نيل (٣/٩١).
[١٣٦١] - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص:١٠٩-١١٠
[١٣٦٢] - أخرجه البخاري (١/١٥٥(٥٩٧)، ومسلم (٢/١٤٢(١٥١٥).
[١٣٦٣] - ابن حزم، المحلى (٢/٥٥)، وابن رشد، بداية المجتهد ص:١١٢، والشوكاني، نيل (٣/٩٥).

٣- الدليل الثالث:"عن أبي هريرة قال:"... لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر، أسرى[١٣٦٤] ليلة، حتى أدركه الكرى[١٣٦٥]، أناخ فَعَرَّسَ، ثم قال: يا بلال، اكلأ[١٣٦٦] لنا الليلة، قال: فصلى بلال، ثم تساند إلى راحلته مستقبل الفجر، فغلبته عيناه فنام، فلم يستيقظ أحد منهم، وكان أولهم استيقاظا النبي ﷺ فقال: أي بلال، فقال بلال: بأبي أنت يا رسول الله، أخذ بِنَفسِي الذي أخذ بِنَفسِكَ، فقال رسول الله ﷺ: اقتادوا، ثم أناخ فتوضأ، فأقام الصلاة، ثم صلى مثل صلاته للوقت في تَمَكُّثٍ[١٣٦٧]، ثم قال:" أقم الصلاة لذكري ".

- وفي رواية:" أن رسول الله ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال:" أقم الصلاة لذكري [١٣٦٨] ".

يقول الشافعي:" النهي إنما ورد عن تأدية صلاة التطوع، ولا يدخل فيه الصلاة التي لها سبب، فضلاً عن الصلاة التي انشغل عنها أو نام، أو غفل، أو نسيها، وهذا بنص الحديث، وخاصة أن الصحابة كانوا يصلون على جنائزهم في هذه الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. وقد صلى رسول الله ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر بسبب الانشغال بوفد عبد القيس، كما في حديث أم سلمة، فلو كان النهي يشمل كل صلاة لما فعل رسول الله ﷺ ذلك [١٣٦٩] ".

٤- الدليل الرابع: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:" من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر[١٣٧٠]".

*- دلالة الحديث: جواز تأدية الصلاة التي فاتت صاحبها لنوم أو غفلة أو انشغال في أي وقت، ولو كان وقت كراهة؛ لأن وقت تذكرها هو وقت أدائها.

*- آراء العلماء في حكم الصلاة في أوقات الكراهة:

أولاً: القائلون بعدم جواز الصلاة في وقت الكراهة: أصحاب الرأي[١٣٧١]، وادعى النووي الاتفاق على ذلك[١٣٧٢]. وتعقبه الحافظ [١٣٧٣].

١٣٦٤ - أي سار ليلاً من السُرى. ينظر: الجوهري، الصحاح (٢٢٦/٧)، وابن سيده، المخصص (٣٤٧/٤).
١٣٦٥ - الكرى: النعاس. ينظر: الفراهيدي، العين (٤٠٣/٥).
١٣٦٦ - الحفظ والحراسة. ينظر: الزبيدي، تاج العروس(٤٠٣/١)، وابن منظور، لسان العرب (١٤٥/١).
١٣٦٧ - تمكث: تمهل ولم يتعجل. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١٦٧/١)
١٣٦٨ - أخرجه مسلم (٤٧١/١(٦٨٠).
١٣٦٩ - الأم (١٤٧/١-١٧٥)
١٣٧٠ - أخرجه البخاري(٥٦/٢(٥٧٩)، ومسلم (٤٢٤/١(٦٠٨).
١٣٧١ - ابن الهمام، فتح القدير(٢٣٤/١)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار (١٣٨/١٠)
١٣٧٢ - النووي بشرحه على مسلم (٩٤/٥).
١٣٧٣ - ابن حجر، فتح الباري (٧٣/٢)، والشوكاني، نيل (٩١/٣).

ثانياً: القائلون بجواز الصلاة في وقت الكراهة: المالكية[١٣٧٤]، والشافعية[١٣٧٥]، والحنابلة[١٣٧٦]، وأبو العالية، والشعبيّ، والحكم، وحماد، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر إلى أنّه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها[١٣٧٧].

*- أدلة المانعين للصلاة في أوقات الكراهة:

١- الدليل الأول: حديث النهي- حديث أبي سعيد السابق الذي ادعي عليه النسخ - عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

قال الباحث: هذا الحديث لم يفرق بين الصلوات بغض النظر عن نوعها، فهو عام في جميع الصلوات، وعليه فلا خصوصية لأية صلاة أن تصلى في وقت كراهة، ما لم تكن تطوعاً مطلقاً.

٢- الدليل الثاني: عن يسار، مولى عبدالله بن عمر، قال:" رآني ابن عمر، وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر. فقال: يا يسار، كم صليت ؟ قلت: لا أدري. قال: لا دريت؛ إن رسول الله ﷺ خرج علينا، ونحن نصلي هذه الصلاة. فقال:" ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم؛ أن لا صلاة بعد الصبح إلا سجدتان[١٣٧٨] ".

*- وجه الدلالة: والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر [١٣٧٩].

قال الباحث: الحديث يدل صراحة على عدم جواز الصلاة، والظاهر أنها كانت تطوعاً؛ لأنها دخلت في وقت نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه.

٣- الدليل الثالث: عن عمرو بن عَبَسَةَ قال:" قلت: يا نبي الله أخبرني عن الصلاة، قال: صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أَقْصِرْ عن الصلاة، فإنها حينئذ تُسجَرُ جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أَقْصِرْ عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار[١٣٨٠] " .

[١٣٧٤] - ابن رشد، ص:١١٠-١١١، وابن حزم، المحلى (٥٠/٢-٥١)، وابن حجر، فتح (٧٤/٢)

[١٣٧٥] - الشافعي، اختلاف الحديث ص:١١٨-١١٩، والرسالة ص:٣١٦-٣٣٠، والأم (١٧٤/١-١٧٥)، وابن حزم، المحلى (٥١/٢) وما بعدها، والنووي على مسلم (٩٤/٥)، وابن حجر، الفتح (٧٣/٢)

[١٣٧٦] - البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢٤٣/١-٢٤٤)، وفي كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٥١/١-٤٥٢)

[١٣٧٧] - الشوكاني، النيل (٩١/٣).

[١٣٧٨] - أخرجه أحمد (١٠٤/٢)(٥٨١١) تعليق شعيب: صحيح بطرقه وشواهده وهذا إسناد ضعيف. وأبو داود (١٢٧٨)، وابن ماجة (٢٣٥) قال الألباني: صحيح. والترمذي (٤١٩) وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد. وأبو يعلى (٤٦٠/٩)(٥٦٠٨)، والدارقطني (٤١٩/١)(١)، والبيهقي (٢/ ٤٦٥)(٤٦١٣).

[١٣٧٩] - الشوكاني، نيل (٩٤/٣).

[١٣٨٠] - أخرجه مسلم (٢٠٨/٢)(١٨٨٢).

*- وجه الدلالة: والحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر. وعلى كراهتها أيضاً عند طلوع الشمس وعند قائمة الظهيرة وعند غروبها [١٣٨١].

قال الباحث: ورود النهي صراحة عن تأدية أو قضاء أي صلاة في الوقت الواقع بعد الفجر، وبعد العصر مباشرة؛ لأنها تشبه بعبادة المشركين، والسجود لإبليس الذي يكون بين الساجد - المشرك – وبين الشمس من عَبدِة الكواكب، وهذا من نص الحديث [١٣٨٢].

٤- الدليل الرابع: عن عقبة بن عامر قال:" ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصليَ فيهن، أو نَقبُرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب [١٣٨٣] ".

*- دلالة الحديث: يدل الحديث على تحريم الصلاة في هذه الأوقات وكذلك الدفن. وقد حكى النووي الإجماع على الكراهة [١٣٨٤].

*- ردود الحنفية على الجمهور:

١- حديث "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " لا يخصص أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لأن شرط التخصيص يتوقف على كونه مقارناً لها[١٣٨٥].

٢- المراد بقوله:" فليصلها إذا ذكرها " أي يصليها على وجه يصح، أو في وقت يصح فيه الصلاة، أو بوجه تصح به الصلاة، ألا ترى أنه لا يجوز الصلاة في زمان الحيض، وإن تذكرت المرأة فيه الصلاة [١٣٨٦]. قال الباحث: هذا تأويل بعيد وفيه تكلف.

٣- وأما جعل التخصيص فقط لمن نسي أو غفل ...إلخ. فهذا تحكم؛ لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه، وليس أحد العُمَومِين أولى بالتخصيص من الآخر، وكذلك الكلام في فعل الصلاة المفروضة في هذه الأوقات أداء، إلا أن حديث:" من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس " أخص من أحاديث النهي مطلقاً فيقدم عليها[١٣٨٧].

[١٣٨١] - الشوكاني، نيل (٩٣/٣).
[١٣٨٢] - الخطابي، معالم السنن (٢٣٩/١)، وابن حجر، الفتح (٧٥/٢)
[١٣٨٣] - أخرجه مسلم (٢٠٨/٢)(١٨٨١).
[١٣٨٤] - الشوكاني، نيل (٩٥/٣).
[١٣٨٥] - ابن رشد، بداية المجتهد ص:١١١
[١٣٨٦]- نافذ حماد، مختلف الحديث ص:١٨٣
[١٣٨٧] - ابن حزم، المحلى (٦٣/٢)، والشوكاني، نيل (٩٥/٣)، والمباركفوري، تحفة (٣٩١/١).

٤- وأما حديث أم سلمة، وفيه صلاة النبي ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر: بأنه كان من خصائصه[١٣٨٨]؛ لأنه جاء في بعض الروايات أنها قالت له:" أفنقضيهما إذا فاتتنا ؟ قال: لا ". ومع ذلك فقد نصوا على جواز قضاء الفرائض، وسجود التلاوة، والصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر[١٣٨٩] .

٥- قوله:(لا صلاة) قال ابن دقيق العيد:" صيغة النفي إذا دخلت في ألفاظ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي، لأنا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار والأصل عدمه، وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار فهذا وجه الأولوية، وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي. والتقدير: لا تصلوا [١٣٩٠] ".

٦- قوله:" بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر " هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر. وكذا قوله في الرواية الأخرى:" لا صلاة بعد الصلاتين ". وكذا قوله في رواية ابن عمر:" لا صلاة بعد صلاة الصبح ". وكذا قوله في حديث عمرو بن عَبَسَةَ:" صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر ". وقوله:" حتى تصلي العصر ثم أقصر" فتحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة بهذه الزيادة [١٣٩١] .

٧- وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ﷺ والدليل عليه ما روي عن عائشة أنها قالت:" كان يصلي بعد العصر، وينهى عنهما، ويواصل وينهى عن الوصال[١٣٩٢] "
وهي رواية ضعيفة[١٣٩٣].

٨- وأما الرد على حديث:" من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس... إلخ " فيقال: إنه خاص بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب على فرض تأخره. وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهي [١٣٩٤].

*- ردود الجمهور على الحنفية:

[١٣٨٨] - الخطابي، معالم السنن (٢٤٠/١)، وابن قدامة، المغني (٢٩٩/٣)، وابن حجر، فتح (٨٠/٢)

[١٣٨٩] - الكمال بن الهمام، فتح القدير (٢٣١/١-٢٣٩)، والطحاوي، شرح معاني الآثار (٤٠٢/١-٤٠٣)، والكاساني، بدائع الصنائع (٢٩٥/١-٢٩٦)، والنووي على مسلم (٩٤/٥)

[١٣٩٠] - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١١٤/١). وابن حزم، المحلى (٥٧/٢-٥٨)، وابن حجر، الفتح (٧٦/٢).

[١٣٩١] - ابن حزم، المحلى (٥٧/٢-٥٨)، والشوكاني، نيل (٩١/٣).

[١٣٩٢] - أخرجه أبو داود (١٢٨٠) قال الألباني في السلسة الضعيفة (٩٥٤): منكر. قال الباحث: بل صح خلافه عن عائشة: عن شريح قال: سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: صل، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس. أخرجه أحمد (١٤٥/٦)(٢٥١٦٩) تعليق الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٤٥/٤٤٤/٢): سنده صحيح. وقال: بل ثبت عنها أنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين. أخرجه البخاري(٨٢/٣)، ومسلم(٢١٠/٢) ينظر: السلسلة الضعيفة (٩٤٥/٤٤٤/٢).

[١٣٩٣] - البيهقي في سننه الكبرى (٤٥٨/٢)، وابن حجر، فتح (٨٠/٢)، والشوكاني، نيل (٣٠/٣).

[١٣٩٤] - الشوكاني، نيل (٩١/٣).

١- حكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا:" إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب. ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن كما قال الحافظ عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال:" لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية ". وفي رواية" مرتفعة " فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما كذا في الفتح [١٣٩٥].

٢- واستدل القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة منها دعوى النسخ لأحاديث النهي، صرح بذلك ابن حزم وغيره وجعلوا الناسخ حديث:" من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس[١٣٩٦] ".

قال الباحث: لا يُصار إلى النسخ بالاحتمال.

٣- يُجاب على جواز الصلاة في وقت النهي ليس كل الوقت. بحديث علي:" إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية ". قال الحافظ في الفتح:" إن إسناده حسن"، وقال في موضع آخر منه:" إن إسناده صحيح "، وهذا وإن كان صالحاً لتقييد الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الإطلاق بما عدا الوقت الذي تكون الشمس فيه بيضاء نقية، لكنه أخص من دعوى مدعي الإباحة للصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقاً [١٣٩٧] ".

٤- يُجاب على جواز الصلاة في وقت الكراهة. أن من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس[١٣٩٨]. قال الباحث: كما في النقطة السابقة.

٥- يجاب عن الاستدلال بقول عائشة: بأن الذي رواه عمر عن النبي ﷺ ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم، فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقلون للزيادة، فروايتهم مقدمة وعدم علم عائشة لا يستلزم العدم، فقد علم غيرها بما لم تعلم[١٣٩٩].

٦- يجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر؛ بأنه قول صحابي لا حجة فيه ولا يعارض المرفوع[١٤٠٠].

٧- القول بأن الصلاة في وقت الكراهة في صلاة الرسول ﷺ لسنة الظهر بعد العصر هي من خصائصه، فهذه دعوى تحتاج إلى دليل لا سيما أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، والحديث الذي ورد في ذلك؛ ضعيف لا يصلح للاحتجاج به [١٤٠١].

[١٣٩٥] -ابن حزم، المحلى (٧٦/٢-٧٧)، وابن حجر، فتح (٧٦/٢)، والشوكاني، نيل (٩١/٣).
[١٣٩٦] -ابن حجر، فتح (٧٠/٢)، والشوكاني، نيل (٩١/٣).
[١٣٩٧] - ابن حجر، فتح (٧٦/٢)، والصنعاني، سبل (١٧٨/١و١٧٩و١٨٠)، والشوكاني، نيل (٩١/٣-٩٢).
[١٣٩٨] - ابن عبد البر، التمهيد (٣٨٧/٢)، وابن حجر (٧٤/٢)، والشوكاني، نيل (٣٠/٣).
[١٣٩٩] - ابن حجر، فتح (٧٤/٢)، والشوكاني، نيل (٩٢/٣).
[١٤٠٠] - الشوكاني، نيل (٩١/٣).

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإني أرجح القول بعدم النسخ لما يأتي:

أولاً: استحالة القول بالنسخ لأنه:

١- لا يوجد لدينا أي علامة للقول بالنسخ.

٢- القول بالنسخ لمجرد التعارض الظاهري بين النصوص مسألة فيها تسرع ومجازفة، وإعمال النص أولى من إهماله.

٣- وجدنا العديد من العلماء وخاصة ابن حزم يقلب الناسخ والمنسوخ على خلاف غيره من العلماء، وهذا فيه مجازفة خطيرة، مع العلم أنه لم يتفق العلماء فيما بينهم على معرفة الناسخ من المنسوخ الأول، فكيف لمن قال بالعكس ؟.

٤- القول بالنسخ لا يصار إليه على حسب طرائق أهل العلم، إلا بعد استحالة إمكان الجمع، والجمع هنا ليس ممكناً فقط، بل متحقق.

ثانياً: يمكن الجمع بين الحديثين على الرغم من التعارض الظاهري بين النصوص، فالحديث المانع: ينطبق على صلوات التطوع والتي ليس لها سبب، والحديث المجيز: ينطبق على الفرائض لمن فاتته لأي سبب، والنوافل المسببة. هذا متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات[١٤٠٢].

ثالثاً: القول بالخصوص والعموم، فالخصوص للصلاة المسببة أو الفرض، والعموم المنع لكل الصلوات، فالمقصود به التطوع والتنفل المطلق وغير المسبب. وفعل الصلاة في وقت الكراهة لم يلغ النص، ورفع حكم شرعي مقابل حكم شرعي آخر هو المقصود من النسخ. يقول ابن حجر:" ... والنهي إنما هو عما لا سبب له[١٤٠٣] ".

رابعاً: حتى لو قلنا إن أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر عامة، وأحاديث الجواز لمن نام أو غفل أو نسي خاصة، فحديث:" من أدرك ركعة قبل المغرب فقد أدرك الصلاة "، فهذا تخصيص التخصيص، وعليه فلا يسمى نسخاً بل تخصيصاً. وهناك فرق شاسع بين النسخ والتخصيص؛ إذ النسخ لا يبقي للحكم الأول أي أثر جملة وتفصيلاً، أما التخصيص فهو ينطبق على حالة من حالات المسألة، أو يستثني جزئية من أصل كلي. والله الموفق.

[١٤٠١] - ينظر: ابن حجر، الفتح (٨٠/٢)، والشوكاني، نيل (٩٥،٣٠/٣) قال الباحث: وهو حديث منكر رواه أبو داود (١٢٨٠) وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة (٩٤٥) قال عنه: منكر.

[١٤٠٢] - الشوكاني، نيل (٩٣/٣).

[١٤٠٣] - ابن حجر، فتح (٧٧،٧٤،٧٣/٢)

المطلب الثاني : مسألة: الصلاة في المزبلة، والمقبُرة، والمجزرة، والحمام، ومعاطن الإبل.

*- الحديث المنسوخ:

عن ابن عمر:" أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبُرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله [١٤٠٤] ".

*- الحديث الناسخ:

عن جابر:" أن رسول الله ﷺ قال:" جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته [١٤٠٥] ".

*- القائلون بالنسخ: ابن عبدالبر[١٤٠٦].

*- أدلة القائلين بجواز الصلاة في هذه الأماكن، والتي استدل بها من قال بالنسخ أمثال: ابن عبدالبر.

١- الدليل الأول: الحديث الناسخ السابق عن جابر بن عبدالله.

٢- الدليل الثاني: عن أبي ذر قال:" سألت رسول الله ﷺ:" أي مسجد وضع أولاً ؟ قال: المسجد الحرام قلت: ثم أي ؟ قال: المسجد الأقصى قلت: كم بينهما ؟ قال: أربعون سنة قلت: ثم أي ؟ قال: حيثما أدركت الصلاة فصل فكلها مسجد[١٤٠٧] ".

قال الباحث: لم يحدد الحديث مكاناً معيناً لا تجوز الصلاة فيه؛ بل الأرض كلها طاهرة ومطهرة ما لم تكن نجسة، وأينما أدركت المسلم الصلاة فليصل.

قال النووي:" وفيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الإبل ومنه قارعة الطريق، والحمام، وغيرهما [١٤٠٨] ".

٣- الدليل الثالث: الصلاة في جميع الأرض ما لم تكن نجسة من فضائله ﷺ.

[١٤٠٤] - أخرجه ابن ماجة (٢٤٦/١(٧٤٦)، والترمذي (١٧٨/٢(٣٤٦) قال: ليس إسناده بذاك القوى. قال الألباني: ضعيف. وعبد بن حميد ص:٢٤٦(٧٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤/١)، والبيهقي (٢٢٩/٢- ٢٣٠)، وضعفه أبو حاتم في العلل (١٤٧/١). قال البوصيري في الزوائد (٢٦٤/١): هذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح كاتب الليث.

[١٤٠٥] - أخرجه البخاري (٤٣٥/١-٤٣٦(٣٣٥)، ومسلم (٦٣/٢(١٠٩٩).

[١٤٠٦] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢١٨/٥)، والاستذكار (٩٣/١-٩٤)، وابن حزم، المحلى (١٣٩/٥-١٤٠).

[١٤٠٧] - أخرجه البخاري (١٧٧/٤(٣٣٦٦)، ومسلم (٦٣/٢(١٠٩٧).

[١٤٠٨] - النووي على مسلم (٢/٥)، وابن حزم، المحلى (٧٦/٥)، والشوكاني، نيل (١٣٥/٢).

يقول ابن عبدالبر:" ففضائله لم تزل تزداد، إلى أن قبضه الله، فمن هاهنا قلنا: إنه لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان؛ وجائز فيها الزيادة. وبقوله ﷺ:" جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً "، أجزنا الصلاة في المقبرة وفي الحمام وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهراً من الأنجاس؛ لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص. ولو صح عنه ﷺ أنه قال:" الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ". فكيف وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به ؟ فلو صح لكان معناه أن يكون متقدما لقوله:" جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً ". ويكون هذا القول متأخرا عنه؛ فيكون زيادة فيما فضله الله به ﷺ[١٤٠٩] ".

٤- الدليل الرابع: حمل النصوص الشرعية على عمومها، ومطلقها ما لم يرد دليل يقيدها، أو يخصصها أولى.

يقول ابن عبدالبر في رده لمسألة التخصيص:" ... ولما لم يجز أن يقال في نهيه عن الصلاة في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، والحمام، ومحجة الطريق، ومعاطن الإبل مزبلة كذا ولا مجزرة كذا ولا حمام كذا فكذلك لا يجوز أن يقال مقبرة كذا ولا أن يقال مقبرة المشركين فلا حجة ولا دليل وأقام الدليل على أن مسجد رسول الله ﷺ بناه في مقبرة المشركين [١٤١٠] ".

٥- الدليل الخامس: عن أبي هريرة؛ أن امرأةً سوداء، أو رجلاً، كان يَقُمُ المسجد، ففقده رسول الله ﷺ فسأل عنه ؟ فقالوا: مات، فقال:" ألا كنتم آذنتموني به ؟ قالوا: إنه كان ليلاً، قال: فقال:" دلوني على قبره، فدلوه، فأتى قبره فصلى عليه [١٤١١] ".

*- وجه الدلالة: يدل تصرف الرسول ﷺ على مشروعية الصلاة في المقبرة، وكيف وهو الأسوة الحسنة لقول الله تعالى:﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [١٤١٢]﴾ .

*- آراء العلماء في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها:

١- الكراهة وهو رأي الحنفية – كراهة تحريمية - ، والشافعية [١٤١٣]، والثوري، والأوزاعي، وابن المنذر، وابن عباس، وعمر، وأبي هريرة، وأنس، وعطاء، والنخعي، وطاووس، وعمرو بن دينار[١٤١٤].

٢- الجواز وهو رأي المالكية [١٤١٥] .

[١٤٠٩] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٢٠/٥-٢٢١)، والاستذكار(٩٣/١،٩٤)، ابن حزم، المحلى (١٤٠/٥) وما بعدها.
[١٤١٠] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٣٢/٥)
[١٤١١] - أخرجه البخاري(٥٦٢/٣(١٣٣٤)، ومسلم (٦٥٧/٢(٩٥٢).
[١٤١٢] - سورة الأحزاب:الآية:٢١
[١٤١٣] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٣٠/٥)، والكاساني، البدائع (١١٥/١) وما بعدها، وابن جزي، القوانين الفقهية: ص٤٩،٥٢، والشربيني، مغني المحتاج (٢٠٣/١)، والشيرازي، المهذب (١٦٣/١)، والنووي، المجموع (١٦٤/٣-١٦٨)، وابن قدامة، المغني (٦٧/٢-٧٦)، والبهوتي، كشاف القناع (٣٤١/١-٣٤٩)
[١٤١٤] - ينظر: الخطابي، معالم السنن (١٢٦/١)، والموسوعة الفقهية (٢١٢/٢٣).

٣- التحريم عند الحنابلة عدا صلاة الجنازة في المقبرة، والصلاة في قارعة الطريق لعذر، والظاهرية [١٤١٦].

*- أدلة القائلين بتحريم، أو كراهة الصلاة في المقبرة، والمجزرة، والحمام ... إلخ.

١- الدليل الأول: الحديث الذي ادعي عليه النسخ. والذي نهى فيه الرسول ﷺ عن الصلاة في أماكن حددها الحديث في سبعة مواطن؛ لأنها من مظان النجاسة وهذا من منطوق الحديث؛ ولأن الطريق ممر الناس، فلا يؤمن من المرور، ولا من النجاسة، إذ لا تخلو من الأرواث والأبوال، فينقطع الخشوع بممر الناس، فإن صلى فيه، صحت الصلاة؛ لأن المنع لترك الخشوع، أو لمنع الناس من الطريق، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة [١٤١٧].

٢- الدليل الثاني: عن أبي مَرثَد الغَنَوي قال:" قال رسول الله ﷺ:" لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها [١٤١٨] ". ومعنى النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة كونهما موضعَ النجاسة [١٤١٩].

٣- الدليل الثالث: عن ابن عمر قال:" قال رسول الله ﷺ:" اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً [١٤٢٠] ".

٤- الدليل الرابع: عن جُندُب بن عبدالله البَجَلي قال:" سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول:" إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبورَ مساجدَ إني أنهاكم عن ذلك [١٤٢١] ".

٥- الدليل الخامس: عن أبي هريرة قال:" قال رسول الله ﷺ:" صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل [١٤٢٢] ".

[١٤١٥] - ينظر: محمود السبكي، الدين الخالص ص:٢٥٥، والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (٣٧٢/١-٣٧٤).

[١٤١٦] - ابن حزم، المحلى (١٣٩/٥) وما بعدها مسألة (٥٨١)

[١٤١٧] - الكاساني، بدائع الصنائع (١١٥/١)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته(٧٩٠/١).

[١٤١٨] - أخرجه مسلم (٦٢/٣(٢٢١١).

[١٤١٩] - حاشية ابن عابدين (٢٧٠/١)، والكاساني، بدائع الصنائع (١١٤/١،١١٥)، وحاشية الدسوقي (٢٠٠/١)، والشربيني، مغني المحتاج (١٨٨/١)، والبهوتي، كشاف القناع (٢٨٨/١)

[١٤٢٠] - أخرجه البخاري (١٦٦/١(٤٢٢)، ومسلم (٥٣٨/١(٧٧٧).

[١٤٢١] - أخرجه مسلم (٦٧/٢(١١٢٥).

[١٤٢٢] - أخرجه أحمد (٨٥/٤(١٦٩١١) تعليق شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وعبد بن حميد(٥٠١)، والترمذي(١٨٠/٢(٣٤٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجة(٧٦٩)، والنسائي(٥٦/٢)، وفي الكبرى(٨١٦)، وفي علل الترمذي الكبير، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، ط١، ١٤٠٦هـ،(١٤٧/١): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ... موقوف. ولم يعرف محمد حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا. قال الهيثمى (٢٦/٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد ورجال أحمد ثقات. قال البوصيري، مصباح الزجاجة (١٢٢/١(٢٩٠): هذا إسناد صحيح.

*- وجه الدلالة: الصلاة مكروهة عند القائلين بنجاسة أبوالها وأرواثها- الإبل - ، وهم الحنفية والشافعية، أو لما فيها من النفور، فربما نفرت، وهو في الصلاة، فتؤدي إلى قطعها، أو أذى يحصل له منها، أو تشويش الخَاطِرِ المُلهي عن الخشوع في الصلاة [١٤٢٣].

٦- الدليل السادس: عن أبي سعيد:" أن النبي ﷺ قال:" الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة، والحمام[١٤٢٤]".

*- وجه الدلالة: النهي عن اتخاذ القبر مسجداً من أجل الخوف من المبالغة في تعظيم الميت والافتتان به فهو من باب سد الذريعة[١٤٢٥]، وقيل: لأن القبور ليست بمحل للعبادة[١٤٢٦]، وقيل: أو لنجاسة ما تحتها بالصديد ولما فيها من التشبه باليهود[١٤٢٧]. وأما الصلاة في داخل الحمام؛ لأنها مأوى الشياطين، ومظنة انكشاف العورات، ومصب الغسالات والنجاسات عادة [١٤٢٨]. وقيل: المنع من هذه المواضع تعبدي، لا لعلة معقولة بوهم النجاسة ونحوه [١٤٢٩].

٧- الدليل السابع: من شروط صحة الصلاة طهارة مكان الصلاة لقوله تعالى:﴿ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ [١٤٣٠]﴾ ، وقوله تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ[١٤٣١] ﴾

*- وجه الدلالة: تدل الآية بدلالة النص على وجوب طهارة المكان كما استدل بها على وجوب طهارة البدن [١٤٣٢]. وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى، ولقول النبي ﷺ:" تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه[١٤٣٣] "، وقوله ﷺ:" إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا

[١٤٢٣] - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٩٠/١)، والسبكي، الدين الخالص ص:٢٥٨

[١٤٢٤] - أخرجه الشافعي في المسند(٦٧/١)، وأحمد(٨٣/٣)(١١٨٠٦) تعليق شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي معاوية الغلابي فمن رجال التعجيل. والدارمي(١٣٩٠) قال: كلهم أرسلوه. قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وابن ماجة (٧٤٥)، وأبو داود(٤٩٢) قال الألباني: صحيح. والترمذي(٣١٧) قال: هذا حديث فيه اضطراب. قال الألباني: صحيح. وابن خزيمة (٧٩١) قال الأعظمي: إسناده صحيح. والحاكم (٢٥١/١) صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي (٤٣٤/٢-٤٣٥)، وابن حبان (٨٩/٦)(٢٣١٦) قال شعيب: إسناده صحيح. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأعله آخرون بالاضطراب والإرسال ورجحوا المرسل. وقال الدارقطني: في العلل (٣٢١/١١)، س (٢٣١٠) المرسل المحفوظ. وقال الشافعي: وجدته عندي عن ابن عيينة موصولا ومرسلا ورجح البيهقي المرسل. قال النووي في الخلاصة هو ضعيف.

[١٤٢٥] - السمرقندي، تحفة الفقهاء (٢٥٧/١)، والشوكاني، نيل (١٣٩/٢)، وسيد سابق، فقه السنة(٢٥٣/١).

[١٤٢٦] - الشوكاني، نيل (١٣٨/٢).

[١٤٢٧] - الخطابي، معالم السنن (١٢٧/١)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٩٠/١).

[١٤٢٨] - المرجع السابق (٧٩٠/١).

[١٤٢٩] - ابن قدامة، المغني (٧٣/١)، والمرجع السابق (٧٩٠/١).

[١٤٣٠] - سورة البقرة:الآية:١٢٥

[١٤٣١] - سورة المدثر:الآية:٤

[١٤٣٢] - الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٠/٢٧).

[١٤٣٣] - أخرجه أحمد (٣٢٦/٢)، وابن ماجة (١٢/١)(٣٤٨). قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وله شواهد، والدارقطني في سننه (١٢٨/١)(٨) وصححه، والحاكم في المستدرك (١٨٣/١) وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه .وعبد بن حميد في مسنده ص (٢١٥)ح (٦٤٢)، والطبراني في الكبير (٨٤/١١)(١١١٢٠)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٢/١) وقال: وفيه أبو يحيى القتات، وثقه يحيى بن معين في رواية، وضعفه الباقون، والدارقطني في "سننه (١٢٨/١)(٩).

أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي[١٤٣٤] ". فثبت الأمر باجتناب النجاسة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد [١٤٣٥].

٨- الدليل الثامن: قيل: إنها مقبرة المشركين [١٤٣٦].

٩- الدليل التاسع: حديث:" جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً ". يدل على أن المراد أرض مخصوصة هي الطيبة. ومعلوم أن المقبرة ليست منها. فانتفى العموم الذي تمسك به المالكية. فأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة، والحمام وغيرها خاص يقيد عموم حديث:" جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ". وأحاديث النهى عن الصلاة في المقبرة مطلقة لا دليل على تقييدها بما إذا كان فيها نجاسة، بل المقبرة وغيرها في ذلك سواء. وحكمة النهي عن الصلاة في المقبرة ما قد يتصل بالمصلي من نجاسة، وقيل: لحرمة الموتى[١٤٣٧].

*- ردود القائلين بجواز الصلاة في الأرض كلها ما لم تكن نجسة:

١- غالب الأحاديث التي استدل بها على عدم الصلاة في بعض الأماكن ضعيفة، ولا تقوم بها الحجة [١٤٣٨].

٢- وأما ما صح منها كحديث أبي هريرة:" صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً "، وأبي مرثد الغنوي:" لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها "، فلا حجة فيهما؛ لأنهما محتملان للتأويل، ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل تأويلاً [١٤٣٩].

٣- تخصيص مقبرة أو حمام دون غيرهما مخالف لأصل اللغة، ولا يوجد عليه تخصيص من رسول الله ﷺ ولا يصح تخصيص بدون دليل ولا توقيف منه ﷺ هذا من جهة، ومن جهة أخرى: هذا مخالف لما فعله رسول الله ﷺ لما بني مسجده؛ فقد بناه على مقبرة للمشركين [١٤٤٠].

٤- النهي عن الصلاة في المقبرة لنجاسة الأموات، يخالفه الشرع، والعقل؛ فالشرع لا يقول بنجاسة أجساد الأنبياء والشهداء، مع أن المسألة في أصلها– نجاسة الميت – مختلف فيها ومختلف في معناها في الاغتسال من غسل الميت. وأما العقل فقد أجاز العلماء التيمم بتراب المقبرة ما لم يكن نجساً [١٤٤١]. وقيل: المنع من هذه المواضع تعبدي، لا لعلة معقولة بوهم النجاسة ونحوه [١٤٤٢].

[١٤٣٤] - أخرجه البخاري (٤٠٩/١(٣٠٦)، ومسلم (٢٦٢/١(٣٣٣/٦٢).
[١٤٣٥] - النووي، المجموع (١٨/٨)
[١٤٣٦] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٢٥/٥)، والاستذكار (٩٥/١).
[١٤٣٧] - محمود السبكي، الدين الخالص ص:٢٥٦
[١٤٣٨] - الخطابي، معالم السنن (١٢٧/١)، وابن عبدالبر، التمهيد (٢١٧/٥) وما بعدها.
[١٤٣٩] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٣٠/٥).
[١٤٤٠] - المرجع السابق (٢٣٣/٥).
[١٤٤١] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٣/٥).
[١٤٤٢] - الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي(٢١٩/١)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته(١٥٣/٢).

٥- الصلاة في الكنيسة جائزة ما لم تحو تماثيلَ[١٤٤٣].

٦- مسألة النهي عن الصلاة في أعطان ومبارك الإبل فلو سلمنا نجاستها لم يصح جعلها علة؛ لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها. وأيضا قد قيل: إن حكمة النهي ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة فيؤدي إلى قطعها أو إلى أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة. وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها، إذ يؤمن نفورها حينئذ، وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين، ويرشد إلى هذا قول عبدالله بن مُغَفَّلٍ:" سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا تصلوا في عطن الإبل فإنها من الجن خُلِقَت، ألا ترون عيونها وَهِبَابَهَا [١٤٤٤] إذا نفرت [١٤٤٥] ".[١٤٤٦]

*- الترجيح: بعد التعرف على آراء العلماء وأدلتهم يتبين لي عدم القول بالنسخ لما يأتي:

أولاً: غالب الأحاديث التي استدل بها على منع الصلاة في الأماكن المذكورة ضعيفة، ولا تقوم بها الحجة.

ثانياً: ما صح من الأحاديث في منع الصلاة في الأماكن المنهي عنها، له تأويل محتمل.

ثالثاً: الأحاديث التي أباحت للمسلم أن يصلي أينما أدركته الصلاة ثابتة وصحيحة وصريحة ولذلك لا نقدم عليها غيرها.

رابعاً: عدم وجود أي من علامات النسخ التي يستدل بها لمعرفة المتقدم من المتأخر، وما قاله ابن عبدالبر في أن الحديث:" جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " متأخر عن غيره حتى يحكم له بالنسخ من خلال التأريخ؛ دعوى تحتاج إلى دليل، وثمة لا دليل فلا عبرة إذن.

خامساً: الأرض النجسة بالاتفاق لا يجوز الصلاة فيها؛ وعليه فإن الحديث الذي ينهى عن الصلاة في الأماكن النجسة يعمل به، والنسخ يلغي العمل بالحديث! فكيف نقول بالنسخ حينئذ؟

سادساً: المسألة التي أوردها ابن عبدالبر في أن الأرض كلها طاهرة وهي من خصائص وفضائل النبي ﷺ وعليه فلا بد للقول بالنسخ عن الأحاديث الأخر. فالجواب: الحكم بعدم جواز الصلاة في الأماكن النجسة عام لا يخص نبيا دون سواه.

[١٤٤٣] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٢٧/٥)، والنووي، المجموع (١٥٨/٣)، والشوكاني، نيل (١٤٢/٢)

[١٤٤٤] - إذا اهتاجت للجماع والسِفاد. ينظر: الزبيدي، تاج العروس (٣٧٨/٤)

[١٤٤٥] - أخرجه الشافعي، الأم (٩٢/١)، وأحمد (٥٥/٥(٢٠٥٧٦) قال شعيب: إسناده حسن. وابن ماجة (٢٥٣/١)(٧٦٩)، والنسائي (٥٦/٢) مختصراً. والطيالسي (٨٤/١)(٣٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٤/١)(٣٣٥)، والبيهقي (٤٤٨/٢)، والبغوي في شرح السنة (١٤٢/٢)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٦/٢). ينظر: ابن حجر: التلخيص الحبير (٦٥٧/١-٦٥٨)(٤٣٣) قال: وفي إسناده إبراهيم ابن أبي يحيى. قال الهيثمى (٢٦/٢): رجال أحمد ثقات.

[١٤٤٦] - الخطابي، معالم السنن (١٢٨/١)، وابن عبدالبر، التمهيد (٢١٨/٥)

سابعاً: العلة في عدم جواز الصلاة في بعض الأماكن التي ذكرت ليس دائما النجاسة، ومثال ذلك الصلاة فوق الكعبة، وفي الكنيسة، والصلاة في عطن الإبل بعد انصرافها من المراح، علماً أن الفقهاء اختلفوا في تحديد العلة كما مر معنا في أثناء البحث. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الثاني

مكروهات الصلاة الفعلية.

المطلب الأول: الالتفات[١٤٤٧] في الصلاة.

*- الحديث المنسوخ:

عن عكرمة عن ابن عباس قال:" كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره[١٤٤٨] ".

*- دلالة الحديث: أن الرسول ﷺ كان يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، وهذا بمنطوق الحديث. والتفاته ﷺ مرة أو مراراً قليلة لبيان أنه غير مبطل، أو كان لشيء ضروري [١٤٤٩].

*- الحديث الناسخ:

حديث رواه الحازمي بإسناده إلى ابن سيرين قال:" كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزل: ﴿قد أفلح المؤمنون* الذين هم في صلاتهم خاشعون [١٤٥٠]﴾ نظر هكذا ".

[١٤٤٧] - الالتفات لغةً: الانصراف إلى جهة اليمين أو الشّمال. ينظر: الفراهيدي، العين (١٢١/٨)

[١٤٤٨] - أخرجه عبدالرزاق (٣٧١/٢)، وأحمد (٢٧٥/١)(٢٤٨٥) تعليق شعيب: إسناده صحيح. والترمذي (٥٨٧و٥٨٨) قال: حديث غريب. والنسائي (٩/٣)، والكبرى (٥٣٤،١١٢٥)، وأبو يعلى (٤٦٣/٤)(٢٥٩٤) قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح. وابن حبان (٦٦/٦)(٢٢٨٨) قال شعيب: إسناده صحيح على شرطهما. وابن خزيمة (٤٨٥/١)(٤٨٥) قال الألباني: إسناده صحيح. و(٤٢/٢)(٨٧١) قال الأعظمي: إسناده صحيح. والدارقطني (١/٨٣/٢) وقال: تفرد به الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد به متصلاً وغيره يرسله، ثم أخرجه عن وكيع ثنا عبدالله بن سعيد به، فذكره مرسلاً. والبيهقي في السنن الكبرى (١٣/٢)(٢٣٤٣). والحاكم في المستدرك (٢٣٦/١) وقال: صحيح على شرط الشيخ ولم يخرجه. وذكره الحازمي في الاعتبار (٢٩٠/١-٢٩١) وقال عنه: تفرد به الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد بأبي هند متصلاً ، وأرسله غيره عن عكرمة. وينظر:الشوكاني، نيل (٣٤٢/٢). قال ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (١٩٦/٥)(٢٤١٥): هذا حديث صحيح. والنووي، خلاصة الأحكام (٤٨١/١)(١٥٩٠) قال: رواه الترمذي بإسناد صحيح. والوادياشي، تحفة المحتاج (٣٦٤/١)(٣٧٥)، والإشبيلي، الأحكام الكبرى (٣١١/٢)، والهيثمي، مجمع الزوائد (١٨١/٥) قال: وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وبقية رجاله ثقات.

[١٤٤٩] - ابن قدامة، المغني (١٢١/٣)، والنووي، المجموع (٩٥/٤)

قال ابن شهاب:" ببصره نحو الأرض [١٤٥١]. قال:" وهذا وإن كان مرسلاً فله شواهد [١٤٥٢] ".

*- القائلون بالنسخ: الحازمي [١٤٥٣].

*- أدلة القائلين بعدم جواز الالتفات في الصلاة:

١- الدليل الأول: عن أبي هريرة:" أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزل:﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ [١٤٥٤] ".

٢- الدليل الثاني: عن عائشة قالت:" سالت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة. فقال:"هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد [١٤٥٥] ".

٣- الدليل الثالث: عن سعيد بن المسيب، قال:" قال أنس بن مالك، قال لي رسول الله ﷺ:" يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي النافلة لا في الفريضة [١٤٥٦] ".

قال المباركفوري:" فإن كان لا بد" أي من الالتفات " ففي التطوع لا في الفريضة "؛ لأن مبنى التطوع على المساهلة، ألا ترى أنه يجوز قاعداً مع القدرة على القيام وفيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض[١٤٥٧] ".

قال ابن عبدالبر:" وما أفسد النافلة فهو مفسد للفريضة كذلك [١٤٥٨] ".

*- دلالة الأحاديث: تدل أحاديث الباب على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر، والجمهور على أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة [١٤٥٩].

والحكمة في التنفير عن الالتفات ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان [١٤٦٠].

[١٤٥٠] - سورة المؤمنون:الآية:١-٢

[١٤٥١] - أخرجه أبو داود في مراسيله ص:٨٥ح(٨)، والبيهقي (٢٨٣/٢)، وذكره الحازمي في الاعتبار (٢٩٢/١-٦٤/٢٩٣).

[١٤٥٢] - الحازمي، الاعتبار (٢٩٣/١)،

[١٤٥٣] - الحازمي، الاعتبار (٢٩٤/١).

[١٤٥٤] - أخرجه علي بن أحمد النيسابوري في أسباب النزول سورة قد أفلح، ص:٣٢٣. والحاكم في المستدرك (٣٩٣/٢). قال:« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلاً ولم يخرجاه ». والبيهقي في الكبرى (٢٨٣/٢) وقال: هذا هو المحفوظ مرسل وقد روى عن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية موصولاً، ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلاً وهذا هو المحفوظ. وذكره الحازمي (٢٩٤/١-٦٦/٢٩٥) وسكت عنه، والشوكاني، نيل (٣٤٢/٢) وسكت عنه.

قال الألباني في إرواء الغليل (٧٢/٢-٧٣). وهذا سند ضعيف علته عبدالرحمن بن إسحاق هذا وهو الواسطي وهو ضعيف كما يأتي وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا عن زياد عن أبي جحيفة عنه. ومرة قال: عن النعمان ابن سعد عن علي، والصواب هو المرسل.

[١٤٥٥] - أخرجه البخاري (٢٦١/١)(٧١٨).

[١٤٥٦] - أخرجه الترمذي (٥٨٩) قال: حديث حسن صحيح. والألباني في تمام المنة (٣٠٨/١-٣١٠): ضعيف.

[١٤٥٧] - المباركفوري، تحفة (٥٠٨/٢).

[١٤٥٨] - التمهيد (١٦٠/٧).

[١٤٥٩] - الصنعاني، سبل (٢٣٧/١)، والشوكاني، نيل (٣٤١/٢).

٤- الدليل الرابع: الاستدلال بنفس حديث سهل بن الحنظلية[١٤٦١] وهو أن رسول الله ﷺ كان يصلي ويلتفت إلى الشعب؛ فقالوا: احتمال أن الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ولا يلوي عنقه [١٤٦٢].

٥- الدليل الخامس: لا تفسد الصلاة بالالتفات؛ لأن ما فسدت به النافلة فسدت به الفريضة، إذا كان اجتنابه من فرائض الصلاة على أن هذه الأحاديث كلها من أحاديث الشيوخ التي لا يحتج بمثلها [١٤٦٣].

*- آراء العلماء في حكم الالتفات في الصلاة:

*- القائلون بجواز الالتفات ما لم يلو عنقه: عطاء، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، وأهل الكوفة [١٤٦٤].

*- القائلون بكراهة الالتفات: وهو قول الأكثر والجمهور على أنها كراهة تنزيه، ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة [١٤٦٥].

قال ابن حجر:" لم يبين المؤلف حكمه – يقصد البخاري-؛ لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع؛ لكن الجمهور على أنها للتنزيه ". وقال المتولي:" يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر[١٤٦٦] ". وورد في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرطه عدة أحاديث [١٤٦٧] ".

*- أدلة الفريق الأول: جواز الالتفات في الصلاة:

١- الدليل الأول: حديث ابن عباس المتقدم والذي ادعي عليه النسخ.

٢- الدليل الثاني: حديث سهل بن الحَنظلية قال:" ثَوَّبَ [١٤٦٨] بالصلاة: يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشِعب [١٤٦٩] ". وفي رواية أبي داود قال:" وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس [١٤٧٠]".".

[١٤٦٠] -المرجعان السابقان. وآبادي، عون المعبود (٢/٢٨٢).

[١٤٦١] - سبق تخريجه.

[١٤٦٢] - النووي، خلاصة الأحكام (١/٤٨٨)، والشوكاني، نيل (٢/٣٤٢).

[١٤٦٣] - ابن عبدالبر، التمهيد (٧/١٦٠).

[١٤٦٤] - الحازمي، الاعتبار (١/٢٩١)، والنووي، خلاصة الأحكام (١/٤٨٧)

[١٤٦٥] -ابن قدامة، المغني (٣/١٢١)، وابن حجر، فتح (٢/٢٩٠)، والصنعاني، سبل (١/٢٣٧)

[١٤٦٦] - ابن حجر، فتح الباري (٢/٢٣٤).

[١٤٦٧] - النووي، خلاصة الأحكام (١/٤٨٦)، وابن حجر، فتح (٢/٢٩٠-٢٩١)

[١٤٦٨] - التَّثْوِيب ها هنا: إقامة الصلاة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب (١/٢٤٧)

[١٤٦٩] - أخرجه أبو داود (١/٣٤٤)(٩١٧) قال الألباني: صحيح. والنسائي في الكبرى (٨٨١٩)، وابن خزيمة (١/٢٤٥)(٤٨٦) قال الأعظمي: صحيح. والحاكم (٢/ ٨٣-٨٤) قال :على شرط الشيخين. والبيهقي في الكبرى

*- دلالة الحديث: لا بأس بالالتفات في الصلاة،ولم تبطل صلاة النبي ﷺ ولم يعدها [1471].

٣- الدليل الثالث: عن ابن شهاب قال:" أخبرني أنس بن مالك قال:" أن المسلمين بينا هم في الفجر، يوم الاثنين، وأبو بكر، يصلي بهم، فَفَجَأَهُمُ النبيُّ ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم، وهم صفوف، فتبسم يضحك، فنكص أبو بكر،على عقبيه، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يَفْتَتِنُوا في صلاتهم، فرحاً بالنبي ﷺ حين رأوه، فأشار بيده؛ أن أتموا، ثم دخل الحجرة، وأرخى الستر، وَتُوُفِّيَ ذلك اليوم [1472] ".

*- دلالة الحديث: أنه ﷺ لم يأمر أبا بكر بالإعادة، بل أشار إليه أن يتمادى على إمامته وكان التفاته لحاجة[1473]. وقال ابن بطال:" وجه مناسبته للترجمة أن الصحابة لما كشف ﷺ الستر التفتوا إليه، ويدل على ذلك قول أنس " فأشار إليهم " ولولا التفاتهم لما رأوا إشارته. ويوضحه كون الحجرة عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت، ولم يأمرهم ﷺ بالإعادة، بل أقرهم على صلاتهم بالإشارة المذكورة [1474] ".

٤- الدليل الرابع: المراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله. وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن [1475].

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي القول بعدم النسخ لما يأتي:

أولاً: لا يدخل الالتفات في دائرة التحريم، بل في حيز المكروه. وجمهور العلماء على أن الالتفات مكروه كراهة تنزيه، وليسوا على تحريمه، ما لم يصل إلى حد الاستدبار[1476] ، فتبطل الصلاة عند الجمهور عدا المالكية فلا يبطلونها لأجل سبب ما كالذهاب للوضوء مثلاً.

ثانياً: يجوز للمصلي أن يلتفت في صلاته نحو الشمال، ويبصق عن يساره إذا كثرت وسوسة الشيطان له، فلو كانت محرمة لمنع المصلي من الالتفات، ودليل ذلك من السنة:" أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في حائط المسجد، فتناول رسول الله ﷺ حصاة، فحتها، ثم قال: إذا تنخع أحدكم، وهو يصلي... إلخ [1477]".

ثالثاً: حكم القليل ليس كحكم الكثير، فحكم الحركة القليلة لا يبطل الصلاة كما هو معلوم[1478].

(٣٤٨/٢)(٣٦٨٤). ينظر: الإشبيلي، الأحكام الكبرى (٣١٠/٢)، والمنذري، الترغيب والترهيب (١٦٠/٢)(١٩٣٠).

[1470] - الحازمي، الاعتبار (٢٩٣/١-٢٩٤) وحسنه. والبيهقي في الكبرى (٣٤٨/٢)(٣٦٨٤)

[1471] - ابن عبدالبر، التمهيد (١٦٠/٧)، وابن حجر، فتح (٢٩١/٢).

[1472] - أخرجه البخاري (١٧٣/١)(٦٨٠)، ومسلم (٢٤/٢)(٨٧٤).

[1473] - ابن حزم، المحلى (١٢١/٢-١٢٢)، وابن حجر، الفتح (٢٩٢/٢).

[1474] - ابن بطال على البخاري(٣٦٧/٢)، وابن عبدالبر، التمهيد (١٦٠/٧)، وابن حجر، الفتح (٢٩٣/٢).

[1475] - النووي، خلاصة الأحكام (٤٨٦/١)، وابن حجر، الفتح (٢٩١/٢)

[1476] - ينظر: الصنعاني، سبل (٢٣٧/١)، والشوكاني، نيل (٣٤١/٢).

[1477] - أخرجه البخاري (١١٢/١)(٤٠٨)، ومسلم (٧٦/٢)(١١٦٣).

[1478] - النووي، شرح مسلم (١١٦/٤).

رابعاً: الالتفات ينقص من أجر الصلاة، حتى لا يتوسع في أصل المسألة؛ لأن الإنسان ساعتئذ يقع فريسة وسوسة الشيطان، والكل مبتلى بالوسوسة نسأل الله العفو والعافية.

خامساً: لا نستطيع الحكم بالنسخ؛ لأننا نجهل المتقدم من المتأخر، ولا توجد لدينا دلالة نستطيع من خلالها تحديد المتقدم من المتأخر، ولو قلنا بأن هناك متقدماً ومتأخراً - سوف يكون بالاحتمال- وسوف نُنَازع فيه، ويسقط به الاستدلال؛ لأنه بلا دليل ولا بينة.

سادساً: إمكان الجمع بين النصوص وارد فلو كان الأمر محرماً ثم أبيح فهنا يقال: وقع فيه نسخ. ومجرد إيراد الحازمي له في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ لا يحكم له بوقوع النسخ. والتلفت الجائز: هو من أجل المصلحة لطرد الوسوسة، وفي حالة الحرب جاز التلفت كما في حديث سهل بن الحنظلية، أي: للضرورة [١٤٧٩].

سابعاً: الدليل الذي استدل به على وقوع النسخ وهو حديث ابن سيرين: أن رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزلت الآية كف عن الالتفات، وجه له عدة انتقادات:

١- أعل بالإرسال، وذلك لما رواه البيهقي[١٤٨٠] قال: عن محمد بن سيرين مرسلاً، وعن أبي هريرة موصولاً. والصواب هو المرسل [١٤٨١].

٢- قال عنه أبو داود:" إلا أن في سنده: ابن شهاب وليس أبو شهاب [١٤٨٢] ".

٣- في رواية أبي هريرة زيادة في السند. بقوله:" حدثني أبي ". ولم يذكرها الحازمي[١٤٨٣].

قال الباحث: الحديث الذي استدلوا به، فيه طعون كما سبق في النقطة الثانية والثالثة من الترجيح.

٤- رواية أبي هريرة ليس فيها النهي عن التلفت؛ لأنه أصلاً لم يكن تلفتاً، وإنما رفع البصر إلى السماء الذي هو مما يؤثر على حسن الوقوف بين يدي الله، وغير مناسب للخشوع، وقد ورد النهي عنه بنص صريح آخر لحديث قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، قال: قال النبي ﷺ:" ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال:" لَيَنْتَهِيَنَّ عن ذلك، أو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ [١٤٨٤] ". فحديث أبي هريرة ليس في موطن النزاع.

[١٤٧٩] - الصنعاني، سبل (٢٣٧/١)، وابن عثيمين، الشرح الممتع (٢٢٦/٣).

[١٤٨٠] - البيهقي في سننه (٢٨٣/٢).

[١٤٨١] - الحازمي، الاعتبار (٢٩٢/١)، وابن حجر، فتح (٢٩٠/٢)، والمباركفوري، تحفة (٥٠٧/٢).

[١٤٨٢] - أبو داود، المراسيل، ص :٨٩.

[١٤٨٣] - الحازمي، الاعتبار (٢٩٤/٢-٢٩٥).

[١٤٨٤] - أخرجه البخاري (١٩١/١)(٧٥٠)، ومسلم(٢٩/٢)(٨٩٧).

ثامناً: لو كان الالتفات يبطل الصلاة لأعاد رسول الله ﷺ صلاته عندما التفت، وكذلك عندما شغلته أعلام خميصته، فاستبدلها بالأنبجانية[١٤٨٥] ،[١٤٨٦]. حتى أنه لم يجب فيه سجود السهو، ويحتمل أن يكون أراد أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه؛ لأن لمح العين يغلب الإنسان ولهذا لم يعد النبي ﷺ تلك الصلاة [١٤٨٧].

المطلب الثاني: الإقعاء[١٤٨٨] في الصلاة.

*- الحديث المنسوخ:

عن طاووس قال:" قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة. فقلنا له إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس:" بل هي سنة نبيك ﷺ [١٤٨٩] ".

*- دلالة الحديث: جواز الإقعاء، وأنه من السنة وقد فعله رسول الله ﷺ وهذا يدل على مشروعيته وجواز فعله بدون أن يأثم المصلي .

*- الحديث الناسخ:

عن أبي هريرة قال:" نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث:" عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب[١٤٩٠] ".

*- القائلون بالنسخ: الخطابي[١٤٩١]، والماوردي [١٤٩٢].

[١٤٨٥] - الأنبجانية: كساء يُتخذ من الصوف له خَمْلٌ ولا عَلَم له وهي من أَدون الثياب الغليظة. ينظر: الزبيدي، تاج العروس (٢٢٧/٦)، وابن منظور، لسان العرب (٣٧١/٢).

[١٤٨٦] - أخرجه البخاري (١٤٦/١)(٣٦٦)، ومسلم (٣٩١/١)(٥٥٦).

[١٤٨٧] - ابن حجر، فتح (٢٩١/٢)، والعظيم آبادي، عون المعبود (٢٨٣/٢).

[١٤٨٨] - الإقعاء: لصق الأليتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض. ينظر: الزبيدي، تاج العروس (٣٢٤/٣٩)، والفيومي، المصباح المنير (٢٦٤/١)، والجوهري، الصحاح (٣١٥/٧)

[١٤٨٩] - أخرجه مسلم (٧٠/٢)(١١٣٥).

[١٤٩٠] - أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٠/٢)(٧٨١٧)، وأحمد (٣١١/٢)(٨٠٩١)، والبيهقي (١٢٠/٢). وفي إسناده ليث بن أبي سليم أبو بكر الكوفي.

[١٤٩١] - الخطابي، معالم السنن (٢٠٨/١-٢٠٩).

[١٤٩٢] - الماوردي، الحاوي (١٨٩/٢).

*- أنواع الإقعاء:

*- الأول: إلصاق الأليتين بالأرض، ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض [١٤٩٣] (وهذا هو الأصح) [١٤٩٤] .

وحكم هذا النوع: مكروه في الصلاة عند أكثر الفقهاء، وعند المالكية: الإقعاء بهذه الصورة حرام، ولكن لا تبطل به الصلاة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عُبيد [١٤٩٥] .

*- الثاني: أن يضع أليتيه على عقبيه، ويضع يديه على الأرض، وهو قول أهل الحديث [١٤٩٦].

وحكم هذا النوع: مكروه أيضاً عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلا أن الكراهة تنزيهية عند الحنفية [١٤٩٧].

*- أدلة من قال بكراهية الإقعاء(القول بالنسخ):

١- الدليل الأول: عن عائشة قالت:" كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه، وكان بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان، وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم [١٤٩٨] ".

*- دلالة الحديث: قوله:" وكان ينهى عن عقب الشيطان "، فسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه: وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. وقال ابن رسلان في شرح السنن:" هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه[١٤٩٩] ".

٢- الدليل الثاني: عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك[١٥٠٠] في الصلاة [١٥٠١].

[١٤٩٣] - ابن عبدالبر، الاستذكار(٤٨٠/١-٤٨١)، وابن قدامة، المغني (٥٢٤/١)، وزكريا القاضي، شرح الروض (١٤٧/١)، والجمل على المنهج (٣٤١/١)، وابن عابدين، الدر المحتار (٤٣٢/١)، والأزهري، جواهر الإكليل (٥٤/١).

[١٤٩٤] - النووي، خلاصة الأحكام (٤٢٠/١)، والشوكاني، نيل الأوطار(٣١٠/٢)

[١٤٩٥] - ابن عبدالبر، التمهيد (٤٠١/٦)، وابن قدامة، المغني (٥٢٤/١) ، وزكريا القاضي، شرح الروض (١٤٧/١)، والجمل على المنهج (٣٤١/١)، وابن عابدين، الدر المحتار (٤٣٢/١،٣٥٠)

[١٤٩٦] - ابن عبدالبر، التمهيد (٤٠١/٦)، والأزهري، جواهر الإكليل (٥٤/١)، والخرشي مع العدوي (٢٩٣/١)، وابن عابدين، الدر المحتار (٤٣٢/١)، والقاضي، شرح الروض (١٤٧/١)، وابن قدامة، المغني (٥٢٤/١)

[١٤٩٧] - المراجع السابقة.

[١٤٩٨] - أخرجه مسلم (٣٥٧/١)(٢٤٠).

[١٤٩٩] - المرداوي، الإنصاف (٩٢/٢)، وابن قدامة، الشرح الكبير (٦٠٢/١)، وفي الكافي في فقه ابن حنبل (١٣٨/١)، وابن مفلح، المبدع (٤٧٨/١)، والبهوتي، كشاف القناع (٣٧١/٢)

[١٥٠٠] - قال أبو عيد: وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى. قال الجوهري: هو وضع الألْيتين أو إحداهما على الأرض. قال أبو منصور: التَّوَرُّك في الصلاة ضربان أحدهما سُنَّة والآخر مكروه فأما السنة فأنْ يُنْحِي رجليه في التشهد الأخير ويُلْزِقَ مقعَدته بالأرض كما جاء في الخبر، وأما التَّوَرُّك المكروه فأن يضع يديه على

٣- الدليل الثالث: عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تقع بين السجدتين [١٥٠٢] ".

*- أدلة من قال بجواز الإقعاء، وأنه من السنة:(أن يضع أليتيه على عقبيه، ويضع يديه على الأرض):

١- الدليل الأول: الحديث السابق والذي ادعي عليه النسخ، وقول ابن عباس:" أنه السنة "، ينفي القول بعدم مشروعيته.

٢- الدليل الثاني: فعل الصحابة، ومن تبعهم، قال طاووس:" رأيت العبادلة يفعلونه: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وَفَعَلَ ذلك سالم بن عبدالله، ونافع مولى ابن عمر، وطاووس، وعطاء، ومجاهد [١٥٠٣].

*- ردود من أثبتوا النسخ وهم الخطابي، والماوردي، على من أنكر النسخ:

١- ابن عباس لم يبلغه النسخ [١٥٠٤].

٢- ابن عمر لم يثبت عنه فعل الإقعاء؛ وإنما كانت لعلة في رجليه بعد أن فدع [١٥٠٥] اليهود يديه ورجليه بخيبر، وفعل ذلك للضرورة؛ لأن رجليه لا يحملانه، وقال:" رجلاي لا تحملاني"، أي: عندما كَبُرَ، وكذلك يُقال عن فِعلِ ابن الزبير كان لعلة [١٥٠٦].

*- ردود من أثبت الإقعاء وأنكر النسخ:

١- أنكر القول بالنسخ: ابن الصلاح، والنووي[١٥٠٧]. وقال القاضي عياض[١٥٠٨]، والبيهقي[١٥٠٩]، وجماعة من المحققين:" يجمع بينها بأن الإقعاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كإقعاء

وركيه في الصلاة وهو قائم وقد نهي عنه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٥٠٩/١٠)، والزبيدي، تاج العروس (٣٨٥/٢٧)، والأزهري، تهذيب اللغة (١٩٢/١٠)، والجوهري، الصحاح (٣٠٠/٥)

[١٥٠١] - أخرجه أحمد (٢٣٣/٣)(١٣٤٧١) قال عبدالله بن أحمد: كان أبي قد ترك هذا الحديث. تعليق شعيب: هذا إسناد ضعيف. وابن ماجة (٢٧٩/١)(٨٩٦) قال الألباني: ضعيف. وقال البوصيري في الزوائد (٣٠٨/١): هذا إسناد ضعيف، وقال ابن حبان والحاكم: العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة، وقال البخاري وغيره : منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث. لكن له طريق آخر. وأخرجه البيهقي (١٢٠/٢). قال النووي في الخلاصة (٤١٨/١): قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة. وينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد(١٠٣/٢)(٢٤٦٧) رواه البزار عن شيخه هارون بن سفيان ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح. وابن الملقن (٥٢١/٣) وضعفه.

[١٥٠٢] - أخرجه أحمد (٨٢/١)(٦١٩)، وعبد بن حميد (٦٧)، وأبو داود (٩٠٨)، وابن ماجة (٨٩٤)، والترمذي (٢٨٢)، والحاكم (٢٧٢/١)، والبيهقي (١٢٠/٢). وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. وينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (١٤/٣)(٦٥٣)، والنووي، الخلاصة (٤١٧/١) رواه الترمذي. وقال: لا نعرفه إلا من حديث الحارث، عن علي، والحارث ضعيف باتفاقهم. قال الشعبي وغيره: هو كذاب.

[١٥٠٣] - أخرجه عبدالرزاق (١٩١/٢)(٣٠٣٠)، وابن أبي شيبة (٣١٩/١). وينظر: ابن عبدالبر، التمهيد (٤٠٢/٦)، والاستذكار(٤٨١/١-٤٨٢)، والشوكاني، نيل (٣١٠/٢).

[١٥٠٤] - الخطابي، معالم السنن (٢٠٨/١-٢٠٩)، والماوردي، الحاوي (١٨٩/٢)

١٥٠٥ - الفَدَعُ محركةً: اعْوجاجُ الرُّسْغِ من اليَدِ أو الرِّجْلِ حتى يَنْقَلِبَ الكَفُّ أو القدَمُ إلى أنْسيِّها أو هو المشيُ على ظَهْرِ القَدَمِ أو ارْتِفاعُ أَخْمَصِ القَدَمِ. ينظر: الزبيدي، تاج العروس (٤٧٧/٢١)

[١٥٠٦] - ابن عبدالبر، التمهيد (٤٠٢/٦)، والاستذكار(٤٨١/١)، وابن بطال على البخاري (٤٢٩/٢،٤٤٢)، وابن حجر، الفتح(٣٠٦/٢)، والمنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٤٢/١)

[١٥٠٧] - النووي، المجموع (٤٣٩/٣)، وفي شرح مسلم (٢١٤/٤).

الكلب على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة، والإقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره أنه من السنة هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الأرض، وهذا الجمع لا بد منه [١٥١٠] ".

٢- أحاديث النهي والمعارض لها يرشد إليها لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب ولما في أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع. وقد روي عن ابن عباس أنه قال:" من السنة أَنْ تُمِسَّ عَقِبَيْكَ أَلْيَتَيْكَ [١٥١١] " وهو مفسر للمراد، فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعما صرح به الحفاظ من جهل تأريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع[١٥١٢].

٣- قد روي عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي، ونص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه [١٥١٣].

٤- وأما النهي عن عقب الشيطان: فهو أن يجعل أليته على الأرض وينصب قدميه ويضع يديه على الأرض[١٥١٤]. قال الحافظ في التلخيص:" يحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافياً للقعود على العقبين بين السجدتين والأولى أن يمنع كون الإقعاء المروي عن العبادلة مما يصدق عليه حديث النهي عن عقب الشيطان [١٥١٥] ".

٥- حديث عائشة وفيه: وكان ينهى عن عقبة الشيطان"، انفردت به الرواية، فلا يعول عليها؛ لأنها رواية شاذة لا يعمل بها، وهو حديث معلول، وعلته أنه من رواية أبي الجوزاء [١٥١٦]، وقد قال ابن عبدالبر:" إن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة وحديثه عنها يكون مرسلاً [١٥١٧] "، وأعل كذلك بأن مسلماً أخرجه مكاتبة من طريق الأوزاعي، ومعروف أن قتادة ولد أكمه وكاتبه مجهول [١٥١٨]. ومع التسليم بصحته فقد يجاب عنه: فالمقصود منه الإقعاء المنهي عنه[١٥١٩].

[١٥٠٨] - مشارق الأنوار على صحيح الآثار (٩٩/٢).
[١٥٠٩] - معرفة السنن والآثار (٥/٢).
[١٥١٠] - ابن عبدالبر، الاستذكار(٤٨٢/١)، والعيني (٣٠/٤)، والسيوطي، الديباج على مسلم (١٨٥/٢)
[١٥١١] - أخرجه عبدالرزاق (١٩١/٢)(٣٠٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٥/١)(٢٩٤٠)، والطبراني في الكبير (٥٠/١١)(١١٠٣٢).
[١٥١٢] - النووي، الخلاصة (٤٢٠/١)، والشوكاني، نيل (٣١٠/٢).
[١٥١٣] - المرجعان السابقان.
[١٥١٤] - المرجعان السابقان.
[١٥١٥] - ابن حجر، التلخيص (٦٢٢/١-٦٢٣).
[١٥١٦] - أوس بن عبدالله الربعي البصري. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٧٢/٤-٣٧٣)(١٥٠). وترجمته في: ابن سعد، الطبقات (٢٢٣/٧)، وخليفة، الطبقات ترجمة (١٦٦٨)، والبخاري في تاريخه (١٦/٢)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١/١)(٣٠٤)، وأبو نعيم، الحلية (٣ /٧٨)، والمزي، تهذيب الكمال ص:١١٧و١٥٩٩
[١٥١٧] - ابن عبدالبر، التمهيد (٢٨٢/٨)، وابن الملقن، خلاصة البدر المنير (١١٧/١)، والشوكاني، نيل (٣٠٩/٢).
[١٥١٨] - الزيلعي، نصب الراية (٢٦٠/١)، والصنعاني، سبل السلام (٢٦٤/١).
[١٥١٩] - النووي على مسلم (١١٤/٤)، وابن حجر، الفتح (٦٢٣/١)، وآبادي، عون المعبود (٣٤٨/٢).

قال الألباني:" يُجاب على التعليل لرواية أبي الجوزاء عن عائشة بأنها معلولة، فهو ثقة كبير لا يُنكرُ سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة "[١٥٢٠]. وأما كونه مرسلاً فلا يضر؛ لأن الساقط من السند هو أمنا عائشة، والصحابة كلهم عدول بتعديل الله جل وعلا ورسوله ﷺ. وأما أنه معلول عند مسلم، فقد صح عند غيره لكنه وإن كان مُعَلاً عند مسلم فهو مروي من طرق عند أحمد، وأبي داود، وغيرهما، فالحديث صحيح "[١٥٢١].

*- الترجيح: لا يوجد نسخ في مسألة الإقعاء وذلك لما يأتي:

أولاً: لا يمكن القول بالنسخ وذلك للأسباب الآتية:

١- لا توجد له علامة من علامات القول بالنسخ: من تصريح الرسول ﷺ أو من كلام الصحابة، أو من خلال معرفة التأريخ، وحتى الإجماع لم ينعقد عليه.

٢- لا يصار إلى لقول بالنسخ مادام الجمع ممكناً على عادة صنيع العلماء، والجمع هنا ممكن بحيث تحمل رواية ابن عباس: بأن ذلك من السنة هو: وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الأرض، وهذا الجمع لا بد منه. وتحمل روايات الذين منعوا الإقعاء كحديث عائشة، وأبي هريرة على: أن يجعل أليته على الأرض وينصب قدميه ويضع يديه على الأرض[١٥٢٢].

٣- فعل الصحابة - العبادلة- يؤيد القول بسنية الإقعاء الذي يقصده ابن عباس، وأنه فعل النبيﷺ.

يقول الحافظ ابن حجر:" يحتمل أن يكون وارداً للجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافياً للقعود على العقبين بين السجدتين، والأولى أن يمنع كون الإقعاء المروي عن العبادلة مما يصدق عليه حديث النهي عن عقب الشيطان "[١٥٢٣].

٤- قول ابن عباس:" من السنة أَنْ تُمِسَّ عَقِبَيْكَ أَلْيَتَيْكَ "، فهذا ابن عباس يثبت أن هذا المعنى سنة وهو الذي نفاه ابن عمر عن السنة، والمثبت أولى من النافي من جهة النظر ومن جهة الأثر أيضاً؛ لأن الحديث المسند إنما فيه أن يقعي الرجل كما يقعي الكلب والكلب إنما يقعد على أليته ورجلاه من كل ناحية، قال أبو عبيدة مَعمَر بن المثنى:" هذا هو الإقعاء عند العرب[١٥٢٤] ". والله الموفق لما يحب ويرضى.

[١٥٢٠] - ينظر: العيني على أبي داود (٤٠٦/٣)، والزيلعي، نصب الراية (٢٦٠/١)، ومغلطاي، شرح ابن ماجة (١٣٩٠/١).

[١٥٢١] - ينظر: الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (٢٦٧/١)(٧٨٣)، والأرنؤوط على مسند أحمد (٣١/٦)(٢٤٠٧٦)، وتعليقه على صحيح ابن حبان (٦٤/٥)(١٧٦٨).

[١٥٢٢] - النووي، شرح المهذب (٤٤٠/٣) ، ومحمود السبكي، الدين الخالص ص:٢٥٢، والشوكاني، نيل (٣١٠/٢).

[١٥٢٣] - ابن حجر، التلخيص الحبير(٦٢٢/١).

[١٥٢٤] - ابن عبدالبر، التمهيد (٤٠٣/٦-٤٠٤)، والعيني على أبي داود (٣٠/٤)، والنووي على مسلم (١٩/٥)، والمباركفوري، تحفة (١٣٧/٢).

المطلب الثالث: مسألة النحنحة، والنفخ في الصلاة.

*- الحديث المنسوخ:

عن عليّ قال:" كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح، فأتيته ذات ليلة، فقال: أتدري ما أحدث الملك الليلة؟ كنت أصلي، فسمعت خشفة[١٥٢٥] في الدار، فخرجت، فإذا جبريل، عليه السلام، فقال: ما زلت هذه الليلة أنتظرك، إن في بيتك كلباً، فلم أستطع الدخول، وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا جنب، ولا تمثال ".

- وفي رواية:" كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلي، يتنحنح لي[١٥٢٦] ".

*- وجه الدلالة: يدل الحديث على أن التنحنح في الصلاة غير مفسد[١٥٢٧].

[١٥٢٥] - الخشفة: الصوت والحركة. ينظر: الجوهري، الصحاح (٣٦/٥)

[١٥٢٦] - أخرجه أحمد (١٠٧/١)(٨٤٥) تعليق شعيب: إسناده ضعيف. والنسائي (١٢/٣)(١٢١١) قال الألباني: ضعيف الإسناد. وفي الكبرى (١٣٨ و٨٤٤٩)، وابن ماجة (١٢٢٢/٢)(٣٧٠٨). وابن خزيمة (٩٠٢)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار (٢١٠/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٤٧/٢)(٣١٥٥). وقال: هذا (الحديث) مختلف في إسناده ومتنه: فقيل: «سبح» ، وقيل: «تنحنح». قال: ومداره على عبدالله بن نُجي الحضرمي؛ قال البخاري: فيه نظر. ينظر: النووي، خلاصة الأحكام (٤٩٩/١) وقال: ضعيف. وابن الملقن، خلاصة البدر المنير (١٥٥/١)(٥٢٦) وضعفه. والوادياشي، تحفة المحتاج (٣٥١/١-٣٥٢)، وابن حجر، التلخيص الحبير(٦٧٧/١-٦٧٦)(٤٥٣). وصححه ابن خزيمة، وابن السكن، وابن تيمية. والشوكاني، نيل (٣٦٦/٢).

[١٥٢٧] - ابن رجب، فتح الباري (٣٤٥/٢)، وابن القيم، زاد المعاد (٢٥٦/١)، وابن عثيمين، الشرح الممتع شرح زاد المستقنع (٣٦٦/٣)

*- الحديث الناسخ:

عن ابن مسعود، قال:" كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام، حتى قدمنا من أرض الحبشة، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فجلست حتى إذا قضى الصلاة، قال: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث مِن أمره أن لا يُتَكَلَّمَ في الصلاة [١٥٢٨] ".

قال الباحث: وعموم الأحاديث التي نهت عن الكلام في الصلاة كقوله ﷺ:" إن في الصلاة لشغلا".

*- القائلون بالنسخ: المهدي، وقد أجاب عن الحديث- حديث علي بن أبي طالب بدخوله على رسول الله ﷺ - بقوله:" لعله قبل نسخ الكلام ثم دليل التحريم أرجح للحظر[١٥٢٩].

*- أدلة القائلين ببطلان الصلاة بالنحنحة:

١- الدليل الأول: عموم النهي عن الكلام في الصلاة، والنحنحة إن بان منها حرفان فهي كلام

فتبطل الصلاة [١٥٣٠]. والتنحنح مفسد؛ لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيداً [١٥٣١].

٢- الدليل الثاني: أنه ليس من جنس أذكار الصلاة فأشبه القهقهة [١٥٣٢] .

*- المسألة الأولى: حكم التنحنح [١٥٣٣] في الصلاة:

إن كان التنحنح لضرورة جاز ولم يبطل الصلاة باتفاق المذاهب الأربعة[١٥٣٤]، أما إن كان لغير ضرورة أو حاجة تدعو إلى ذلك فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

*- أحدهما: أن النحنحة لا تبطل الصلاة، وهو قول أبي يوسف، وأحد قولي مالك، وأحمد في رواية عنه، والشافعية في وجه[١٥٣٥] ، والإمام يحيى، وروي عن الناصر، وقال المنصور بالله:" إذا كان لإصلاح الصلاة لم تفسد به [١٥٣٦] ".

[١٥٢٨] - سبق تخريجه وهوحديث صحيح.

[١٥٢٩] - الشوكاني، نيل (٣٦٦/٢).

[١٥٣٠] - وكذلك عند من لم يشترط الحرفين، وإنما اشترط وجود حروف. وينظر: النووي، المجموع (٧٩/٤و٨٠)، والشربيني، مغني المحتاج (١٩٥/١)، وابن قدامة، المغني (٤٥٢/٢)، وابن مفلح، الفروع (٢/ ٤٩٠)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٥٩/٢)، والعيني، الهداية مع البناية (٤١٤/٢)

[١٥٣١] - الشوكاني، نيل (٣٦٦/٢).

[١٥٣٢] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦١٧/٢٢)، وابن عثيمين، الشرح الممتع (٣٦٨/٣).

[١٥٣٣] - التنحنح أن يقول: أح أح. تقول: نح ينح نحيحاً أي: تردد صوته في جوفه. ينظر: الفراهيدي، العين(٣٠/٣)

[١٥٣٤] - العيني، الهداية مع البناية (٤١٣/٢،٤١٤)، والنووي، المجموع (٧٩/٤و٨٠)، وابن قدامة، المغني (٢/ ٤٥٢)، والمرداوي، الإنصاف (١٣٩/١).

*- ثانيهما: أن النحنحة تبطل الصلاة، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن إن حصل بالتنحنح حروف، وهو أحد قولي مالك، والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة إن بان منه حرفان[١٥٣٧]، والهادوية [١٥٣٨].

*- أدلة أصحاب القول الأول (عدم بطلان الصلاة بالنحنحة):

١- الدليل الأول: الحديث السابق والذي ادعي عليه النسخ.

٢- الدليل الثاني: أنها لا تبطل الصلاة؛ لأنها ليست كلاماً، والحاجة تدعو إليها[١٥٣٩].

*- واعترض على هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف. قال النووي- بعدما أورد الحديث- :" وهو حديث ضعيف لضعف راويه، واضطراب إسناده، ومتنه، ضعفه البيهقي وغيره [١٥٤٠] ".

*- الاعتراضات والردود:

اعتراضات وردود على القائلين ببطلان الصلاة بالنحنحة:

١- حديث علي بن أبي طالب وهو حديث الباب، فقد اختلف على تصحيحه وتضعيفه كما مر في التخريج؛ فقد صححه ابن خزيمة [١٥٤١]، وابن السكن[١٥٤٢] ، وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[١٥٤٣]، والشوكاني[١٥٤٤]

ما يدل على أن الحديث ثابت [١٥٤٥].

٢- وأما القول بأن النحنحة كلام؛ فإن النحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً؛ فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلماً، وإنما يفهم مراده بقرينة

١٥٣٥ - المراجع السابقة، وابن شاس، عقد الجواهر(١٦١/١).

١٥٣٦ - الشوكاني، نيل (٣٦٦/٢).

١٥٣٧ - العيني، الهداية مع البناية (٤١٣/٢،٤١٤)، والنووي، المجموع (٧٩/٤و٨٠)، وابن قدامة، المغني (٤٥٢/٢)، وقال في المغني (٤٥١/٥): والكلام المبطل ما انتظم منه حرفان، هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي. والمرداوي، الإنصاف(١٣٩/١)، وابن شاس، عقد الجواهر (١٦١/١).

١٥٣٨ - الشوكاني، نيل (٣٦٦/٢).

١٥٣٩ - ابن قدامة، المغني (٤٥٢/٢).

١٥٤٠ - النووي، المجموع (٨٠/٤)، والبيهقي (٢٤٧/٢) قال: مختلف في إسناده ومتنه قيل: سبح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبدالله بن نُجي الحضرمي. قال البخاري: فيه نظر. وضعفه غيره. وابن حجر في التلخيص (٦٧٦/١) قال: بعدما ذكر كلام البيهقي:" واختلف عليه - أي: على عبدالله بن نُجي - فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي". وقال يحيى بن معين:(لم يسمعه عبدالله بن علي ، بينه وبين علي أبوه). وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن ابن ماجة (٢٩٩).

١٥٤١ - صحيح ابن خزيمة (٥٤/١).

١٥٤٢ - ذكره الشوكاني في نيل الأوطار(٣٦٥/٢).

١٥٤٣ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦٢٢/٢٢).

١٥٤٤ - الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ، (٢٣٩/١)

١٥٤٥ - حيث قال في مجموع الفتاوى (٦٢٢/٢٢):" وأيضا فقد جاءت أحاديث بالنحنحة والنفخ ". وقد استدل بهذا الحديث على جواز النحنحة وأنها لا تبطل الصلاة. وقال الشوكاني في السيل الجرار(٢٣٩/١):" وثبت عنه ﷺ أنه تنحنح في صلاته".

فصارت كالإشارة[١٥٤٦]؛ ولأن الكلام له مخرج يعتمد عليه، وأما النحنحة فهي صوت وليس هناك اعتماد على مخرج [١٥٤٧].

٣- واعترض على القول: بالقياس على القهقهة بأنه قياس مع الفارق لأمرين:

أحدهما: أن القهقهة تدل على معنى بالطبع.

ثانيهما: عدم التسليم بأنها أبطلت لكونها كلاماً، وإنما أبطلت الصلاة بالإجماع لكونها تنافي مقصود الصلاة [١٥٤٨].

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال العلماء وأدلتهم يترجح لدي القول ببطلان القول بنسخ النحنحة في الصلاة، وأنها كانت جائزة قبل تحريم الكلام، وذلك لما يأتي:

أولاً: لا يوجد أية علامة من علامات القول بالنسخ من صحيح الخبر عن رسول الله ﷺ ولا من تصريح الصحابة، ولا من خلال معرفة التأريخ.

ثانياً: لا يمكن أن يصار إلى القول بالنسخ لمجرد التعارض الظاهري بين النصوص، أو حتى الأدلة العقلية؛ لأنها دعوى كبيرة تحتاج إلى تثبت؛ ولأن القول بالنسخ هو إبطال حكم شرعي، واثبات آخر مكانه.

ثالثاً: لو كانت النحنحة تبطل الصلاة، لوجدنا خبراً يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، أو دليلاً آخر تقام به الحجة، والإجماع لم يحصل على بطلان الصلاة بالنحنحة.

رابعاً: لو كانت النحنحة تبطل الصلاة لبطلت صلاة أكثر الناس، وهو حكم ثقيل يحتاج لبينة تدعمه، وفيه حرج ومشقة وقد رُفِعَ الحرج والمشقة عن المسلمين بنص الكتاب والسنة.

خامساً: ما قاله المهدي:" لعل هذا كان قبل تحريم الكلام [١٥٤٩] ".

قال الباحث: جوابه من داخل كلامه حيث قال:" لعل ... إلخ "، وهذا مجرد احتمال لا تقوم به حجة، والكلام الذي حُرِمَ لو سلمنا بالنسخ: هو الكلام الذي ليس لمصلحة الصلاة، وليس من أجل إصلاح شأنها[١٥٥٠]، فقد مرت معنا هذه المسألة، وترجح لدي القول بعدم النسخ لما ورد من الأحاديث التي يصح ردها لمجرد الظنون والتأويلات المتكلفة والبعيدة.

يقول الشوكاني: في الرد على دعوى النسخ بتحريم الكلام:" وقد عرفناك أن تحريم الكلام كان بمكة، والاتكال على مثل هذه العبارة التي ليس فيها إلا مجرد الترجي من دون علم ولا ظن لو جاز التعويل على مثلها لرد من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة،وهو باطل بالإجماع. وأما

[١٥٤٦] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦١٧/٢٢)، وابن القيم، الزاد (٢٥٦/١)

[١٥٤٧] - الشوكاني، نيل (٣٦٦/٢).

[١٥٤٨] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦١٧/٢٢)، وابن عثيمين، الشرح الممتع (٣٦٨/٣).

[١٥٤٩] - الشوكاني، نيل (٣٦٦/٢).

[١٥٥٠] - الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٥/١).

ترجيح دليل تحريم الكلام في كونه من ترجيح العام على الخاص، قد عرفت أن العام غير صادق على محل النزاع [١٥٥١] ". وبالله التوفيق.

*- المسألة الثانية: حكم النفخ [١٥٥٢] في الصلاة:

اختلف العلماء في النفخ في الصلاة على قولين:

*- أحدهما: أن النفخ لا يبطل الصلاة. وهو قول أبي يوسف، وإسحاق، ومالك في رواية، وأحمد في رواية عنه، وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، والنخعي، وابن سيرين[١٥٥٣]. وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية [١٥٥٤]، وهو مذهب ابن حزم [١٥٥٥].

*- ثانيهما: أن النفخ يبطل الصلاة. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك في رواية عنه، وأحمد في رواية عنه وهي المذهب، وعلى هذا فالمبطل فيه ما أبان حرفين عند الشافعية، والحنابلة، أما الحنفية فيرون أنه إن سُمِعَ فهو بمنزلة الكلام - أي مبطل - وإلا فلا يضر[١٥٥٦].

*- أدلة القول الأول (عدم بطلان الصلاة بالنفخ):

١ – الدليل الأول: ما روي عن عبدالله بن عمرو قال:" انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال-:" ثم نفخ في سجوده فقال:" أف أف [١٥٥٧] ".

*- وجه الدلالة: حيث جاء لفظ" أف في الحديث، فدل على جواز ذلك، وأنه لا يُبطِلُ الصلاة [١٥٥٨].

[١٥٥١] - الشوكاني، نيل (٣٦٦/٢-٣٦٧) ، وينظر: مسألة: الكلام في الصلاة من هذه الدراسة والله ولي التوفيق .

[١٥٥٢] - النفخ: إخراج الريح من الفم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٦٢/٣)

[١٥٥٣] - الجصاص، أحمد بن علي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م، (٣٠١/١)، والنووي، المجموع (٨٩/٤)، وابن قدامة، المغني (٤٥٢/٢)، وابن عبدالبر، الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، (٢٤٢/١)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦١٨/٢٢).

[١٥٥٤] - مجموع الفتاوى (٦١٨/٢٢).

[١٥٥٥] - المحلى بالآثار (٧٤/٣).

[١٥٥٦] - الشيباني، الأصل (١٢/١)، والجصاص، مختصر اختلاف العلماء(٣٠١/١)، والنووي، المجموع (٨٩/٤)، والذخيرة (١٤٠/٢)، وابن قدامة، المغني (٤٥٢/٢)، وابن عبدالبر، الكافي (٢٤٢/١)، والعيني، البناية (٤١٥/٢)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦١٨/٢٢)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء (٤١٥/١).

[١٥٥٧] - أخرجه أحمد (١٥٩/٢)(٦٨٣) قال شعيب: حسن. والبخاري (٤٠٦/١) مُعَلَّقاً، وأبو داود (٤٦٢/١)(١١٩٦)، والنسائي(١٣٧/٣)(١٤٨٢)، وفي الكبرى (١٩٥/١)(٤٥٧)، وابن خزيمة (٥٣/٢)(٩٠١) قال الأعظمي: إسناده صحيح. قال الألباني: وشعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط خلافا لجرير. وفي (٣٢٢/٢)(١٣٩٢) قال الأعظمي: إسناده صحيح لغيره. وابن حبان (٧٩/٧)(٢٨٣٨) قال شعيب: صحيح. والحاكم في المستدرك (٤٧٨/١)(١٢٢٩) وقال غريب صحيح ولم يخرجاه. والبيهقي في سننه (٢٥٢/٢)(٣١٧٩)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٤٩٨/١)(١٦٥٩). وقال الحافظ في الفتح (٨٥/٣): ثبت في أبى داود من حديث عبدالله بن عمرو. وقال: الزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين، وأبى داود، والطحاوي، وغيرهم.

[١٥٥٨] - الشوكاني، نيل الأوطار (٣٦٩/٢)، ومجلة البحوث الإسلامية (٣٣٠/٥٧)، والصقعبي، القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل ص:٣٤

٢ – الدليل الثاني: عن المغيرة بن شعبة:" أن النبي ﷺ كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ، فلما انصرف قال:" إن النار أُدْنِيَتْ مني حتى نَفَخْتُ حرها عن وجهي[١٥٥٩] ".

*- واعترض على الاستدلال بالحديثين بما يأتي:

١ - أنها واقعة حال، لا عموم لها، فيجوز كونها قبل تحريم الكلام في الصلاة[١٥٦٠]، أو فعله خوفاً من الله أو من النار، فإن ذلك لا يبطل كالتأوه والأنين[١٥٦١].

وأجيب عن هذا الاعتراض بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:" الجوابان ضعيفان.

أما الأول: فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، وإبراهيم كان من مارية القبطية، ومارية أهداها المقوقس بعد أن أرسل إليه المغيرة، وذلك بعد صلح الحديبية، فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك، ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين، لا سيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم أن قصة ذي اليدين كانت قبل تحريم الكلام؛ لأن أبا هريرة شهدها، كيف يجوز أن يقال مثل هذا في صلاة الكسوف؟ بل قد قيل: إن الشمس كسفت بعد حجة الوداع قبل موته بقليل. وأما كونه من الخشية ففيه أنه نفخ حرها عن وجهه؛ وهذا نفخ لدفع ما يؤذي من خارج، كما ينفخ الإنسان في المصباح ليطفئه، أو ينفخ في الشراب، ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين وليس هذا ذاك[١٥٦٢] ".

٣ – الدليل الثالث: عن الأبرش قال:" حدثني أيمن بن نَايل قال:" قلت لقدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي صاحب رسول الله ﷺ:" إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا، فقال:" انفخوا[١٥٦٣] ".

*- وجه الدلالة: هذا الأثر المروي عن هذا الصحابي أن النفخ في أثناء الصلاة لا يبطلها[١٥٦٤] .

*- أدلة القول الثاني (بطلان الصلاة بالنفخ):

١ – الدليل الأول: أن النفخ إذا انتظم حرفين أفسد الصلاة؛ لأنه كلام، والكلام مبطل للصلاة، لعموم النهي عنه في الصلاة، وسواء أفهم الكلام أو لم يفهم؛ لأن الكلام يقع على المفهم وغيره[١٥٦٥].

[١٥٥٩] - أخرجه أحمد (٢٤٥/٤)(١٨٣٢٣) قال شعيب: مرفوعه صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد. وعبدالله ابن أحمد (٢٤٥/٤)(١٨٣٢٤)

[١٥٦٠] - ابن الهمام، شرح فتح القدير (٣٩٧/١).

[١٥٦١] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢).

[١٥٦٢] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦٢٠/٢٢).

[١٥٦٣] - رواه البيهقي (٢٥٣/٢).

[١٥٦٤] - الخطابي، معالم السنن (١٨٦/١)، وابن عبدالبر، الاستذكار(٤٥٠/٢)، وابن القيم، الزاد (٢٥٦/١)، والشوكاني، نيل (٣٦٧/٢)، وابن عثيمين، الشرح الممتع (٣٦٦/٣).

[١٥٦٥] - النووي، المجموع (٧٩/٤)، والشربيني، مغني المحتاج (١٩٤/١و١٩٥)، وابن قدامة، المغني (٤٥٠/٢)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١٥٧/٢و١٥٨).

واعترض على هذا الدليل بمنع كون النفخ من الكلام، لما عُرف أن الكلام مركب من الحروف المعتمدة على المخارج، ولا اعتماد في النفخ، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصاً لعموم النهي عن الكلام [١٥٦٦].

وأجاب البيهقي بأن هذا نفخ يشبه الغطيط، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب [١٥٦٧].

قال ابن الصلاح في رده على اعتبار النفخ من الكلام:" ما ذكره لا يستقيم على أصلنا؛ لأن حرفين كلام مبطل [١٥٦٨] ".

٢- الدليل الثاني: عن ابن عباس أنه قال:" من نفخ في الصلاة فقد تكلم [١٥٦٩] ". وكذلك عن أبي هريرة عند عبدالرزاق في المصنف بلفظ:" النفخ في الصلاة كلام [١٥٧٠] ".

٣- الدليل الثالث: واستدل من قال: إنه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام، والنفخ كلام كما قال ابن عباس. وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج والاعتماد في النفخ، وأيضاً الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكالمة كما تقدم ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصاً لعموم النهي عن الكلام[١٥٧١]. ولمعرفة الحكم حول مسألة الكلام في الصلاة والتي لم يثبت فيها القول المدعى بنسخ الكلام والذي وصلت إليه بعد دراسة المسألة: أن الكلام لأجل مصلحة الصلاة ولو كان عامداً؛ فإنه لا يبطل الصلاة، ينظر المصادر الآتية[١٥٧٢]، والله تعالى أعلم.

٤- الدليل الرابع: عن زيد بن ثابت قال:" نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود، وعن النفخ في الشراب [١٥٧٣] ".

[١٥٦٦] - ابن المنذر، الأوسط، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (٢٤٧/٣) ، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦١٩/٢٢)، والشوكاني، نيل الأوطار(٣٦٧/٢)

[١٥٦٧] - البيهقي في سننه (٢٥٢/٢)، والشوكاني، نيل (٣٦٨/٢)، ومحمود السبكي، الدين الخالص ص:١١

[١٥٦٨] - والشوكاني، نيل (٣٦٨/٢). قال الباحث: لم أعثر عليه من كلام ابن الصلاح.

[١٥٦٩] - أخرجه عبدالرزاق (١٨٩/٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٤/٢)، ورواه البيهقي في سننه (٢٥٣/٢) بسنده عن ابن عباس:" أنه كان يخشى أن يكون كلاماً يعني النفخ لا الصلاة ". قال البيهقي في السنن (٢٥٢/٢)(٣١٨١):" والنفخ لا يكون كلاماً إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً ".

[١٥٧٠] - (١٨٩/٢).

[١٥٧١] - الشوكاني، نيل (٣٦٧/٢).

[١٥٧٢] - محمد الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٤٣٧/٣) وما بعدها، وابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٦٦/٢٠)، و(٦٢٤/٢٢)، وابن رجب، فتح الباري (٤٧١/٦)

[١٥٧٣] - أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٢/٢)(١٤٨٢٢)، وفي الكبير (١٢٧/٥)(٤٨٧٦)، والسيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (٢٦٦/٣)، والهيثمي، مجمع الزوائد (١٠١/٢)(٢٤٥٢) وقال: وفيه خالد بن إلياس وهو متروك. وفي(٣٢/٥)(٧٨٨٩) قال: وإسناده منقطع وفيه معلى بن عبدالرحمن وهو ضعيف جداً وأثنى عليه الدقيقي وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وابن عراق الكناني، تنزيه الشريعة المرفوعة (٢٥٨/٢) قال: وسنده منقطع وفيه معلى بن عبدالرحمن ضعيف.

قال الباحث: وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

٥- الدليل الخامس: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:" أنه كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة، أو في شرابه [١٥٧٤] ".

قال زين الدين العراقي:" وفي إسناده غير واحد متكلم فيه [١٥٧٥] ".

٦- الدليل السادس: عن أنس بن مالك رفعه قال:" ثلاثة من الجفاء: أن ينفخ الرجل في سجوده، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته[١٥٧٦] ". قال البزار:" ذهبتْ عني الثالثة [١٥٧٧].

*- الترجيح: بعد التعرف على أقوال العلماء في مسألة النفخ في الصلاة، تبين لي القول بعدم ثبوت ادعاء النسخ وذلك لما يأتي:

أولاً: لا توجد علامة من علامات تأييد القول بالنسخ: من صريح صحيح كلام سيد المرسلين، أو من خلال تصريح الصحابة، أو من خلال معرفة التأريخ.

ثانياً: إذا كانت الحجة بالنفخ كونه مبطلاً للصلاة لأنه كلام، فهذا لا يصح جملة وتفصيلاً؛ جملة إذ النفخ هو إخراج الهواء من الجوف وهو غير مفهم، وليس له معنى، ولو أنه بكى فهذا صوت فهل من قائل بقطع الصلاة ؟ وليس لقائلها أدنى حجة أو دليل.

وتفصيلاً لا يوجد حديث واحد يمنع ذلك وقد فعله رسول الله ﷺ وثبت أنه بكى وكان يسمع لصدره صوت كأزيز المرجل من البكاء [١٥٧٨] ولم تبطل صلاته، والنفخ هو أشبه بالإشارة غير المفهمة، والكلام المبطل هو ما كان لغير مصلحة الصلاة كما تقرر معنا في دراسة الكلام في الصلاة مع التفريق بين المتعمد، والناسي، والجاهل بالحكم.

[١٥٧٤] - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٣/٥)(٥٥٣٢). وقال الهيثمي، مجمع الزوائد (٩٧/٥)(٨٢٣٨): وفيه صالح مولى التوأمة وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

[١٥٧٥] - الشوكاني، نيل (٣٦٧/٢) ، والمباركفوري، تحفة (٣٢٢/٢).

[١٥٧٦] - أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٦/١/٢)، وابن قانع في الفوائد (٢/٣- ١/٤)، والطبراني في الأوسط (١٦٩/٦)، والبزار(١٤١/٢) ،(٣٥١/٢)، والعجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ ،١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٧٤/١)، ينظر: الإشبيلي، الأحكام الكبرى(٣٦٩/١)، والسيوطي، جمع الجوامع (١١٤١٥/١) وقال العراقي: هذا منكر. والهيثمي، مجمع الزوائد (١٠١/٢)(٢٤٥٤) وقال: رواه البزار، والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح. وفي(١٠١/٢)(٢٤٥٥) عن أنس رفعه، قال: وفيه خالد بن أيوب وهو ضعيف.

[١٥٧٧] - البزار في مسنده (٣٥١/٢)(٧٣٥٤). وينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد (١٠١/٢) قال: رواه البزار وفيه الجلد ابن أيوب وهو ضعيف.

[١٥٧٨] - أخرجه أحمد (٢٥/٤)(١٦٤٢١) تعليق شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم. وعبد بن حميد(٥١٤)، وأبو داود(٩٠٤)، والترمذي في "الشمائل" (٣٢٢)، والنسائي (١٣/٣) وقال الألباني: صحيح. وفي الكبرى(٥٤٩ و١١٣٦)، وأبو يعلى(١٧٤/٣)(١٥٩٩) قال حسين سليم أسد: إسناده حسن. وابن خزيمة (٥٣/٢)(٩٠٠) وقال الأعظمي: إسناده صحيح. وابن حبان(٤٣٩/٢)(٦٦٥) قال شعيب: إسناده صحيح. والحاكم في المستدرك (٣٩٦/١)(٩٧١) وقال:هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وافقه الذهبي.والبيهقي في الكبرى(٢٥١/٢)(٣٤٥٥) وفي شعب الإيمان(٤٨١/١)(٧٧٤)، والضياء المقدسي (٣٨/٤)(٤٣٦). وينظر: النووي، خلاصة الأحكام (٤٩٧/١)(١٦٥٥) قال: صحيح. قال الحافظ في الفتح (٢٠٦/٢): وصححه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" فإن هذا ليس كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ والكلام لابد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وصفية تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين فليس كل ما دل منهياً عنه في الصلاة كالإشارة فإنها تدل [١٥٧٩] ".

ثالثاً: لا يجوز الحكم بقطع الصلاة بالنفخ بمسألة غير مقطوع بصحتها، ولأن الصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز إبطالها بالشك [١٥٨٠].

يقول ابن عثيمين:" ولهذا نقول في النفخ: إن كان عبثاً أبطل الصلاة؛ لأنه عبث، وإن كان لحاجة؛ فإنه لا يبطل الصلاة، ولو بان منه حرفان، لأنه ليس بكلام، مثل: أن ينفخ الإنسان حشرة دبت على يده لإزالتها؛ لأنه أهون لها من أن يمسها بيده؛ لأنه ربما لو مسها بيده لتأثرت، ولأنه أسهل لها، فالمدار في هذا على العبث، إن فعله عبثاً فإن الصلاة تبطل لمنافاة العبث لها، وإن كان لحاجة لم تبطل [١٥٨١] ".

رابعاً: الأفضل القول بكراهة النفخ، وخاصة إذا كان لغير حاجة. ولا يصل الأمر إلى القول ببطلان الصلاة أو تحريم النفخ فيها[١٥٨٢] . نسأل الله التوفيق والإصابة.

*- الخاتمة.

بعد إجراء المسح الكامل للأحاديث التي ادعي عليها النسخ في كتاب الصلاة، والقيام بجمعها ووضعها تحت عناوين على شكل مسائل فقهية، وتقسيمها إلى فروع تختص بأركان الصلاة وواجباتها، وسننها، ومكروهاتها، ومبطلاتها، وأوقاتها، وأنواعها.

وبعد مقابلة أدلة الفقهاء مع نظيراتها من الطرف الآخر تبين لي أن ادعاء النسخ على جملة من الأحاديث كان جزافاً ولم تُبنَ على قواعدَ واضحة ولم تَلتزم بطرائق الفقهاء في الحُكمِ على حديث ما بالنسخ؛ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا بعد تعذر الجمع بين النصوص بوجه من الوجوه المعتبرة، والقاعدة المتعارف عليها بين الفقهاء كذلك إعمال النصوص أولى من إهمالها. فكيف إذا تضمن هذا الحديث حكماً شرعياً عملياً ؟!

ولا بد عند الحُكمِ على حديث ما بالنسخ تحقق الطرائق التي من خلالها يُعرف النسخ، وأن يكون عليه شبه إجماع، وليس مجرد التعارض يُلجئ إلى القول بالنسخ للخروج من الخلاف.

[١٥٧٩] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦١٧/٢٢)، والصقعبي ص:٣٥

[١٥٨٠] - ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦٢٢/٢٢)، والمراجع السابقة.

[١٥٨١] - ابن عبدالبر، التمهيد (١٢٥/٩)، والاستذكار (٤٥٠/٢)، وابن عثيمين، الشرح الممتع (٣٦٧/٢).

[١٥٨٢] - ابن القيم، جامع الفقه (١٤٣/٢)، وفي إعلام الموقعين (١٨٠/٤).

وبالنسبة للأحاديث التي احتوتها الدراسة وجدت النسبة العالية منها لم يصح فيها ادعاء النسخ وأبطلت هذا الادعاء؛ لأن الجمع كان في معظمها ممكنا بل متحققا. والله الموفق.

***- النتائج**

١- توصلت إلى أن معظم الأحاديث التي وردت في كتب الناسخ والمنسوخ وفي كتب الرواية والدراية مشتركة عند الجميع فيما يخص كتاب الصلاة إلا القليل.

٢- توصلت إلى أن معظم الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في كتاب الصلاة والتي تضمنتها الدراسة لم يثبت فيها القول بالنسخ؛ وإنما هو مجرد التعارض بين النصوص، فكان لا بد من أجل الخلاص من الخلاف القول بالنسخ بوصفه حلاً لإيجادِ حُكم شرعي يتوافق مع باقي النصوص.

٣- توصلت إلى أن قاعدة حل الإشكال بين النصوص عند العلماء مضطربة ومتعارضة فلم يلتزموا بتتبع طرائق العلماء.

٤- توصلت إلى أن العلماء اختلفوا في تحديد الحديث المدعى عليه النسخ، فالحديث المنسوخ عند فلان هو نفسه عند غيره ناسخ والعكس صحيح وهذا تكرر أكثر من مرة في أثناء الدراسة.

٥- توصلت إلى أن هناك تبايناً شديداً بين العلماء في الحكم على الحديث بالنسخ بين مؤيد وناف.

٦- توصلت إلى أن الفقهاء خصوصاً يحكمون على الحديث بالنسخ إذا كان الحكم مختلف عليه في مسألة ما بين الوجوب والندب، أو بين الحرمة والكراهة، ولجئوا لهذا الحُكمِ عندما تحدثوا عن درجات النسخ إلى بدل أخف أو أثقل ولم أجد هذا المنحى عند المحدثين.

٧- توصلت إلى نسبة النسخ الثابت في الأحاديث ما يعادل الربع من المسائل، وأما الباقي فهو من قبيل مختلف الحديث.

٨- توصلت إلى أن عدد المسائل التي ثبت النسخ فيها سبع مسائل فقط ما يشكل نسبته بالنسبة للدراسة ربعها، أي ١٧% من مجموع الرسالة.

***- التوصيات**

١- إعادة إجراء مسح كلي وشامل لجميع الأحاديث التي ادعي عليها النسخ في كل كتاب فقهي مستقل.

٢- التحقق من إثبات النسخ أو نفيه في كل كتاب فقهي على حده. وذلك عن طريق إعداد رسائل جامعية متخصصة في كتاب معين تُجمع فيها الأحاديث التي ادعي عليها النسخ للتأكد من دعوى النسخ على حديث ما أو نفي هذا الادعاء.

٣- ضرورة الاشتراك بين أساتذة الحديث والفقه للجزم بالقول بالنسخ من عدمه والوصول إلى حل مشترك يتفق عليه المحدث والفقيه معاً.

*- الفهـــــــارس

فهرس الآيــات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

***- فهرس الآيات القرآنية الكريمة**

الآيـــــة رقـــــم
الصفحة

﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾
٣

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ ﴾ ١٤٠
١٤١،

﴿ أنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾
٢٢٩

﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾

٢٧

﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾

١٤٥

﴿ إِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا ﴾

٨١

﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾

١٤٦،١٤٩

﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾

٩٧

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾

٢١

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾

١٣

﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾

١٠

﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾

١٧

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

١٠

﴿حافظوا على الصلوات والصلاة ﴾

١٨٢

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾

١٣،١٦،٢١،٣٣،٣٤

﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾

٢٠١

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

١٣

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾

٢٢،٦٤،٦٦

﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾

٢٨

﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾

١٣

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه ﴾

١٣

﴿قد أفلح المؤمنون ﴾

٢٣٢

﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾

١٦،١٨

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾

١٥

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾

١٤،١٧

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾

٨٦

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾

١٤٤،١٤٣،١٤٢،١٣٧

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾

٣

﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيّ ﴾

٢٦

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾

١٦،٣

﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ

١٦،١٨﴾

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾

٨١

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآَنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

٤٨،٤٥ ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾

١٤٩

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾

١٦

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾

١٧

﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ ﴾

٣٢

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾

١٧٨

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾

١٧،١٦،١٥،١٤

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾

١٨،١٧،١٥

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾

٢٢

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ ﴾

١٥٠

﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

٥٤

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾

١٤٩

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ... ﴾

١٩٥

﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾

٢٦

***- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة**

الحـــــديث رقـــــم
الصفحة

أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه
٨٦

أثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر
٧٩

اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
٢٢٨

احتجم وهو صائم
٥

احتجم وهو محرم صائم
٥

ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ ٦٣ ، ١٠٧،
١١٨

اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس
٣٨

أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا
١٦٦

أفضل الصلاة طول القيام

١٣٢

أفطر الحاجم والمحجوم

٥

اقتلوا الأسودين في الصلاة

٢٠١

إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما صنع

٧٠

إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة

١٢٠

إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه، ثم ركبتيه

١٦٦

إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك

٧٤

إذا شربوا الخمر فاجلدوهم

٦

إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل

٢٠٧

إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي

١٤٩

إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد

٥٣

إذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك

٥١

إما أن تصلي معي وإما أن تخفف بقومك ١١٥ ،

١١٩

أما هذا فقد عصى أبا القاسم

١٢٠

ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
١١٨،١١٥
ألا لا وصية لوارث
١٥
اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب
١٣٧،١٣٠،١٣٩،١٤١
إن أعظم الناس أجراً في الصلاة
٨٠
إن الشيطان يدخل بين ابن آدم
٧٤
إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر
٤٢
أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة، نزل على أجداده
٣٣
أن النبي ﷺ صرع عن فرسه، فجحش
٧٢
أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فَلُبِسَ عليه
٩٠
أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون
١٤٦
أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً
٧٥
أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل
٢١٠
أن النبي ﷺ قال:" يا معاذ، أفتانٌ أنت
١١١
أن رسول الله ﷺ ركب فرساً
٣٨

أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدي أبي بكر
٤٢
أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة
٤٤
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، وفي رواية: العصر
٤٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر
١١٩
أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن إنما هي توبة نبي
١٤٧
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
٢٤٦
إن سورة من القرآن شفعت لرجل
٩٨
إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته
١٩٠
إن عفريتاً من الجن تَفَّلَتَ عليَّ البارحة ليقطع عليَّ الصلاة
٢٤٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به
٣٨،٤٤
إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد
٢٢٨
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
١٨٨،١٨٦،١٧٩
أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله
٥٢
أنه كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة
٢٤٨

إنه سلم على الرسول ﷺ وهو يصلي، فرد عليه
١٧٧
إنه ما زال ﷺ عليه حتى فارق الدنيا
١٣٤،١٣٢،١٣٠
إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار
٨٠
بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس
١٨٨،١٧٩
بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد
٢٥
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح
٣٣
جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته ٢٢٦،
٢٣١،٢٢٩،٢٢٧
خذوا عني فقد جعل الله لهنَّ سبيلا
١٧
ثلاثة من الجفاء
٢٤٨
قد سن لكم معاذ، فاصنعوا كما صنع
٧٢،٧٠
دلوني على قبره، فدلوه، فأتى قبره فصلى عليه
٢٢٧
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
١٦٦،١٦٧،١٦٩،١٧١
سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة
٥٧
سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده. وآخر الأمرين قبل السلام
٧٣

سُئِلَ أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال كانت مداً
٩٦
سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين
١٠٥،١٠٧
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
١٠٥،١٠٨،١٠٩
سمعته وهو يقرأ " والمرسلات عرفاً
١٠٨
شهدت مع النبيﷺ حجته
١١٣
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
٧٩
صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة
٤٤،٩٠
صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم: زاد أو نَقَصَ
٥٢
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين
٥٢،٧٣
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين
٧٥،١٧٧
صلوا كما رأيتموني أصلي
٤٧،٥٢،٦٩
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل
٢٢٨
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا
٩٦
علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس
١٥٧،١٩٨

علمنا رسول الله ﷺ الصلاة: فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه

١٦٢

فرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة

٣١،٢٥

فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم

١٦١،٥٧

فهلا ذكرتنيها

٩٠

قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام

٩٧

قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص)

١٤٧

قلت للنبي ﷺ: إني كبير، ضرير

٨٥

قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان

١٣٣

قوموا فلأصل لكم

٥٨

كان اليهود يسلمون على النبي ﷺ

١٤٢

كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه

١٦٣،١٥٣

كان يخر على ركبتيه، ولا يتكئ

١٧٢

كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله

١٩٨

كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة

٢٠٩

كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً
٢٣٢
كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله
٢٣٨
كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار
٢٤٢
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مَسّتِ النار
٥
كل من كان له إمام، فقراءته له قراءة
٤٥
كنا نسلم على رسول الله ﷺ- وهو في الصلاة - فيرد علينا
١٩٧،١٩٣،١٨٨،١٧٨
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٤
كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم، عن يمينه
٥٢
كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله
٩٧
كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا
١٠٨
كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها
١١٨
لا تفتحن على إمام وأنت في الصلاة
٩٤،٩١
لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين
١١٤
لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء
١٤٤،١٣٨

لم يكن النبي ﷺ سباباً، ولا فحاشاً

١٣٨

لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله

١٤٤،١٤٢

لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة

٢٠٧

لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان

٢٥٩،٢٠٧

لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس

٢١٩

لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها

٢٣٠،٢٢٨

لا تقع بين السجدتين

٢٣٨

لا نُورَثُ ما تَركنَا صدقة

١٨

لا يؤمن أحد بعدي جالساً

٤١،٣٧

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

٦٦،٦٣،٤٧،٤٤

لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام

٨٢،٧٩

لعلكم تقرؤون خلف إمامكم

٤٧

لعن الواصلة والمستوصلة

١٣٩

لعن الله من غير منار الأرض

١٣٩

لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة
٣٨
ما حملكم على إلقائكم نعالكم
٢٠٠
ما منعك أن تصلي مع الناس
١١٧
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
٥١
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح
٢٢٠
من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجُمُعَة
٧١
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم
٧٥
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج
٤٧
من نسي صلاة، أو نام عنها، فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها
٩٨،٦٥
من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً
٧١
نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث
٢٣٧
نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود
٢٤٨
هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع
٧٤
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
٥٩

وسطوا الإمام وسدوا الخلل

٦١،٦٠

يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر

٢١٩

يا بني، إياك والالتفات في الصلاة

٢٣٣

*- قائمة المصادر والمراجع:

*- القرآن الكريم.

*- آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

*- آبادي، محمد شمس الحق العظيم، التعليق المغني بهامش سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن، مصر، ط٣، ١٣٨٦هـ.

*- آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢،١٤١٥هـ.

*- وطبعة أخرى عون المعبود، تخريج: عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط بدون، سنة١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

*- الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

*- الأحمد، يوسف بن عبدالله بن أحمد، قنوت النوازل، نشر مجلة الدعوة، العدد :١٧٠٠(١٤٢٠/٤/٢هـ).

*- الآجري، محمد بن الحسن، الشريعة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ

*- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠١م.

*- الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

*- الإشبيلي، عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي المعروف بابن الخراط، الأحكام الشرعية الكبرى، تحقيق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

*- الأصبحي، أبو عبدالله مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق- سورية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩١م.

*- الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي، الحجة في بيان المحجة، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

*- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

*- الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ.

*- الألباني، محمد ناصر الدين، صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

*- الألباني، مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

*- الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، دار الراية، الرياض، ط٣، ١٤٠٩هـ.

*- الألباني، أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

*- الألباني، السلسلة الضعيفة، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ.

*- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

*- الألباني، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

*- الألوسي، أبو الفضل محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط وسنة بدون.

*- الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.
*- الأندلسي، أبو حيان، البحر المحيط، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط وسنة بدون.
*- الأنصاري، عبدالعلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية، مصر، بولاق، ط١، ١٣٢٤هـ.
*- الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
*- الأنصاري، فتح الوهاب، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ.
*- الأنصاري، منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط، ١٤١٨هـ.
*- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ.
*- الأهدل، أبو الأهدل اليمني الشافعي، الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية مطبوع مع جامع المتون، إعداد: جمعية إحياء التراث الإسلامي، المكتبة الخامسة، الكويت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
*- إبراهيم مصطفى ورفاقه، المعجم الوسيط، دار المعارف، مطبعة مصر، القاهرة، ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م.
*- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، بيروت– لبنان، ط١، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
*- ابن الجارود، أبو محمد عبدالله بن علي النيسابوري، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
*- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.
*- ابن الجوزي، المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق: صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ١٤١٥هـ.
*- ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ.
*- ابن الجوزي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

*- ابن الجوزي، غريب الحديث، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٨٥م.
*- ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ط، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
*- ابن الجوزي، نواسخ القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
*- ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبدالكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ.
*- ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر، مختصر ابن الحاجب تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م.
*- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، مكتبة الفارابي، ط١، ١٩٨٤م.
*- ابن العربي، محمد بن عبدالله الأندلسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط وسنة بدون.
*- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المالكي، الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، عناية: جمال مرغشلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
*- ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر ابن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
*- ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
*- ابن الملقن، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط١، ١٩٩١م.
*- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
*- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
*- ابن المنذر، الأوسط، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

*- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط وسنة بدون.

*- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، الروض الباسم لابن الوزير، عناية: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد.

*- ابن أمير الحنبلي، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

*- ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، القواعد والفوائد الأصولية، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ط،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

*- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

*- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، القواعد النورانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط، ١٣٩٩هـ.

*- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، جدة - السعودية، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

*- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

*- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.

*- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ.

*- ابن جزي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، القوانين الفقهية، دار الكتب العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٩هـ.

*- ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٤هـ.

*- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

*- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط وسنة بدون.

*- ابن حزم، الأحكام، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة زكريا علي يوسف، القاهرة، ط١، ١٣٤٥هـ.

*- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، التاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٤.

*- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، الاشتقاق، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ط٣.
*- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
*- ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين، فتح الباري، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام- السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ.
*- ابن رشد، أبو الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، عناية: خالد العطار، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
*- وطبعة أخرى تحقيق: هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
*- ابن رشد، محمد بن أحمد الجد، البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الشرقاوي، وإقبال، ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
*- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي،المخصص في اللغة، تحقيق: محمود حسن جفال، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
*- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، نسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
*- وطبعة أخرى تحقيق: كريمة بنت علي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ٤٢٠١هـ- ١٩٩٩م.
*- ابن عابدين، محمد بن أمين، منحة الخالق على البحر الرائق مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم، مكتبة رشيدية، باكستان، ط١، ١٩٩٣م
*- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٤م.
*- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
*- ابن عدي، عبدالله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ.

*- ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

*- ابن علان، محمد علان الصديقي، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط، ١٣٩٨هـ.

*- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

*- ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت– لبنان، ط بدون،١٣٩٣هـ-١٩٧٢م.

*- وطبعة أخرى دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

*- ابن قتيبة، غريب الحديث، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد- العراق، ط١، ١٣٩٧هـ.

*- ابن قدامة، محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، عناية: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط بدون، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

*- ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

*- وطبعة أخرى المغني ويليه الشرح الكبير، عناية جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

*- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.

*- ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

*- ابن قدامة المقدسي، إثبات صفة العلو، تحقيق: بدر عبدالله البدر، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

*- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢.

*- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط بدون،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

*- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تحقيق: عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي، مكة المكرمة، دار حراء، ط بدون،١٤٠٦هـ.

*- ابن كثير، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تحقيق: عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، سنة ١٤٠٦هـ.

*- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط وسنة بدون.

*- ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى، الإيمان، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.

*- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، ط١.

*- ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع وتصيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط، ١٤١٨هـ.

*- ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

*- ابن مفلح، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٨٠م.

*- ابن نجيم، البحر الرائق وحاشيته منحة الخالق، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٣م.

*- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

*- البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط بدون، ١٩٧٤م.

*- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول اللهﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

*- البدخشاني، محمد أنور، تيسير أصول الفقه، طبع كراتشي، باكستان، ط بدون ،١٩٩٠م.

*- البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول، ومعه نهاية السول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

*- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار (البحر الزخار) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت- المدينة، سنة ١٤٠٩هـ.

*- البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

*- البستي، الثقات تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

*- البعلي، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

*- البغدادي، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

*-البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

*- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، المدينة المنورة، ط٤، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

*- البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

*- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢ ١٤٠٢هـ.

*- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهي، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

*- البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

*- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

*- البيضاوي، عبدالله بن عمر بن محمد، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٩٥١م.

*- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، الأسماء والصفات، تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة - السعودية، ط١.

*- البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.
*- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
*- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ.
*- التميمي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق - سورية، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
*- الثعالبي، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط وسنة بدون.
*- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
*- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
*- الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
*- الجزائري، طاهر بن صالح الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب – سورية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
*- الجزيري، عبدالرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عناية: خالد العطار، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
*- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
*- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
*- الجعبري، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر، رسوم التحديث في علوم الحديث، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
*- الجمل، سليمان، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط وسنة بدون.

*- الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت والكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
*- الجوزية، جامع الفقه، تحقيق: يسري السيد محمد، دار الوفاء، والوراق، المنصورة - مصر، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
*- الجوزية، في حاشيته على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ.
*- الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
*- الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط بدون، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
*- الجوهري، إسماعيل ابن حماد، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٤، ١٩٩٠م.
*- الجوهري، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن البغدادي، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
*- الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
*- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، تحقيق: احمد طنطاوي جوهري مسدد، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
*- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، في المدخل إلى الإكليل، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية – مصر، ط١،١٩٨٣م.
*- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
*- الحربي، أبو إسحاق إبراهيم ابن إسحاق، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، غريب الحديث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥هـ.
*- الحسيني، إبراهيم بن محمد، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط، ١٤٠١هـ.
*- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: عبدالحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، ١٩٩٤م.

*- وطبعة أخرى تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط بدون، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
*- الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ.
*- الحميدي، أبو بكر عبدالله بن الزبير، مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة.
*- الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأزدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
*- الحنظلي، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبدالغفور ابن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
*- الحوت، محمد بن درويش بن محمد، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
*- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط بدون، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
*- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، غريب الحديث، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
*- الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، عناية: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
*- الخن والبغا والشربجي، مصطفى، ومصطفى، وعلي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
*- الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل ابن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
*- الخطيب، أبو بكر البغدادي، موضح أوهام الجمع والتفريق، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.
*- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
*- الدارقطني، الإلزامات والتتبع، تحقيق: دار الكتب العلمية، مقبل بن هادي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

*- الدارقطني، السنن، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

*- الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ. والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

*- الدردير، أحمد بن محمد المالكي، الشرح الصغير بحاشية الصاوي، دار المعارف، مصر، ١٣٩٣هـ.

*- الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الصغير بحاشية الصاوي، دار المعارف، مصر، ط ١٣٩٣هـ.

*- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت- لبنان.

*- الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا البكري، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت- لبنان.

*- الدهان، أبو شجاع محمد، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

*- الدهلوي، أحمد شاه ولي الله ابن عبدالرحيم، حجة الله البالغة، ضبط: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

*- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٧، ١٤١٠هـ.

*- الذهبي، العلو للعلي الغفار، تحقيق: أشرف ابن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

*- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٥م.

*- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت– لبنان، ط بدون، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

*- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

*- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

*- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق- سورية، ط١، ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م.

*- الرشيدي، أحمد بن عبدالرزاق بن محمد، حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

*- الرضا، علاء الدين علي، نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

*- الرملي، محمد بن أبى العباس بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

*- الروياني، أبو بكر محمد بن هارون، مسند الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، سنة ١٤١٦هـ

*- الزاهدي، حافظ ثناء الله، تيسير الأصول، تحقيق: جلال عبدالرحمن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٩٧م.

*- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الهداية.

*- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق- سورية، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م

*- الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

*- الزرقاني، عبدالباقي، شرح الزرقاني على خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان.

*- الزركشي، بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

*- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة،بيروت- لبنان، ط١٣٩١هـ.

*- الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

*- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ط بدون، ١٩٩١م.

*- الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٢.

*- الزهري، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٦٨م.

*- الزيلعي، عبدالله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق:محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث، ط بدون، ١٣٥٧هـ.

*- الزيلعي، تبيين الحقائق سرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، مطابع الفاروق، القاهرة، ط٢.

*- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

*- السبكي، رفع الحاجب عن مختصر الحاجب، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

*- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.

*- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي ، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

*- السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت – لبنان، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

*- السخاوي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، تحقيق: عبدالله بن محمد عبدالرحيم البخاري، مكتبة أصول السلف، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

*- السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

*- السّدحان، عبدالعزيز بن محمد، التبيان في سجدات القرآن، مكتبة دار المنار، الخرج – السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.

*- السدوسي، قتادة بن دعامة، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

*- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط، ١٣٧٢هـ.

*- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.
*- السعيد، هشام بن محمد، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة ماجستير، إشراف: محمد بن عبدالرزاق الدويش، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٢٣هـ.
*- السفاريني، محمد بن أحمد، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
*- السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، لوامع الأنوار البهية لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق- سوريا، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
*- السلمان، عبدالعزيز المحمد، الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، مطبعة رئاسة دورات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ط١.
*- السلمي، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
*- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
*- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.
*- السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبدالهادي، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سورية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
*- السياغي: شهاب الدين الحسين بن أحمد، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مكتبة المؤيد، الطائف، ط٢، ١٩٦٨م.
*- السيد، جمال بن محمد، ابن القيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
*- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط بدون، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
*- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٣، ١٣٨٥هـ.
*- السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، مطبعة الحلبي، القاهرة.

*- السيوطي، إتمام الدراية لقراء النقاية، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

*- السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

*- السيوطي، الديباج على مسلم، تحقيق وتعليق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار عفان، القاهرة.

*- السيوطي في شرحه على ابن ماجة، تحقيق: عبدالغني، وفخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة، كراتشي.

*- الشاشي، أبو بكر بن محمد بن أحمد، القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ.

*- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ ١٩٤٠م.

*- الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

*- الشافعي، اختلاف الحديث، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

*- الشافعي، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

*- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط بدون، ١٩٧١م.

*- الشربيني، محمد بن أحمد، تفسير السراج المنير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط وسنة بدون.

*- الشربيني، محمد بن أحمد، السراج المنير، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط وسنة بدون.

*- الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة الحلبي، بيروت- لبنان، ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

*- الشرقاوي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

*- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط بدون، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

*- الشهري، مرعي بن عبدالله، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ.
*- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية.
*- وطبعة أخرى تخريج: أحمد بن شعبان بن أحمد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
*- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق– سورية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
*- الشوكاني، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عبدالرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ.
*- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
*- الشيباني، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
*- الشيباني، عمرو بن أبي عاصم الضحاك، السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٠هـ.
*- الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٣هـ.
*- الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
*- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
*- الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق – سورية، ط١، ١٤٠٣هـ.
*- الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.
*- الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، الصاوي على الجلالين، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٩٨٦م.

*- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط وسنة بدون.
*- الصالحي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
*- الصلاحين، عبدالمجيد محمود، فقه العبادات(القسم الأول- الطهارة والصلاة)، دار المستقبل، عمان – الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
*- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٧، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
*- الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.
*- الصنهاجي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، إشراف الأستاذ الدكتور: حمزة بن حسين الفعر، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة..
*- الطالقاني، الصاحب أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
*- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ ١٩٨٥م.
*- الطبراني، المعجم الصغيرِ، تحقيق:محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت- عمان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
*- الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل – العراق، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
*- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
*- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ.
*- الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

*- الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري، مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

*- وطبعة أخرى تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

*- الطيب، محمد بن علي بن البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تقديم: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

*- العراقي، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.

*- العراقي، تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.

*- العراقي، طرح التثريب شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

*- العراقي، المغني عن حمل الأسفار، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، مكتبة طبرية، الرياض، سنة١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

*- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عادل أحمد عبدالجواد، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

*- العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت– لبنان، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

*- وطبعة أخرى عناية: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

*- العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوني، مكتبة المنار، الأردن، ط١.

*- العسقلاني، تهذيب التهذيب، عناية: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

*- العسقلاني، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

*- العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

*- العصفري، خليفة بن خياط الليثي، الطبقات، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

*- العقيلي، جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبدالمعطى قلعجى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
*- العمراني، يحيى بن أبي الخير، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، سنة ١٩٩٩م.
*- العمري، بريك بن محمد بريك أبو مايلة، السرايا والبعوث النبوية حول مكة والمدينة، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
*- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٩٢هـ.
*- العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.
*- العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
*- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.
*- الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط بدون، ١٤١٧هـ.
*- الغنيمي، عبدالغني الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ط٤، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م.
*- الفتني، محمد طاهر الهندي، تذكرة الموضوعات، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٣هـ.
*- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، المسائل الفقهية، مكتبة المعارف، الرياض، ط وسنة بدون.
*- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
*- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
*- القاري، الملا علي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، شرح مسند أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
*- القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

*- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، تنقيح الفصول، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٥هـ- ١٩٩٣م.

*- القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر، بيروت - لبنان، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩٣هـ.

*- القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.

*- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

*- القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

*- القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت – لبنان، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

*- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

*- القضاة، شرف محمود، علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، عمان – الأردن، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد:٢٨، العدد:٢، ٢٠٠١م.

*- القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠م.

*- الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود الطاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٨٦م.

*- الكشميري، محمد أنور شاه ابن معظم شاه، العَرَف الشَذي شرح سنن الترمذي، تحقيق: محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى، ط١، سنة بدون.

*- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط بدون، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨.

*- الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم، الكويت، ط بدون، ١٤٠٠هـ.

*- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مسائل الصلاة، تحقيق: عوض بن رجاء العوفي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

*- الكنـاني، علـى بـن محمـد بـن عَـرّاق، تنزيـه الشـريعة المرفوعـة عـن الأحاديـث الشـنيعة الموضوعة، تحقيق: عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٨١م.
*- اللالكائي، لابن الحسن بن منصور الطبري، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
*- آل تيمية، عبدالسلام وعبدالحليم وأحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي.
*- اللكنوي، عبدالحي، الأجوبة الفاضلة، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سورية، ١٩٦٤م.
*- الماوردي، علي بن حبيب، أدب القاضي، تحقيق: محمد هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.
*- الماوردي، أبو الحسن، الحاوى الكبير، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط وسنة بدون.
*- المباركفوري، أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
*- وطبعة أخرى تخريج: عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهر، ط بدون، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
*- المباركفوري، مشكاة المصابيح مع شرحها مرعاة المفاتيح، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة، الجامعة السلفية، الهند، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
*- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط وسنة بدون.
*- المخزومي، أبو الحجاج مجاهد بن جبر، تفسير مجاهد ، تحقيق:عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي، بيروت– لبنان، ط وسنة بدون.
*- المدارسي، محمد صبغة الله بن محمد غوث بن محمد ناصر الدين، ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٠١هـ.
*- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
*- المروزي، محمد بن نصر بن الحجاج، مختصر قيام الليل، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.

*- المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

*- المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

*- المقدسي، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تعليق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، ط٣، سنة بدون.

*- المناوي، زين الدين عبدالرؤوف، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

*- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

*-- المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض- السعودية، ط٣، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

*- المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم، دمشق - سورية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

*- المنذري، أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط، ١٤١٧هـ.

*- المهدي، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي، البحر المديد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

*- الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

*- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب – سورية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

*- النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

*- النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبدالسلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

*- النفراوي، أحمد بن غنيم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ.

*- النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

*- وطبعة أخرى تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة ودار الوغى، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

*- النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط بدون، ١٣٨٧هـ.

*- وطبعة أخرى تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

*- النمري، ابن عبد البر، الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

*- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تخريج: محمد بن عيادي بن عبدالحليم، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

*- وطبعة أخرى، بيروت– لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

*- النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

*- النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان،ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

*- النووي، الأذكار، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

*- النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جده– السعودية، ط وسنة بدون.

*- الهيثمي، نورالدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير:الحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط بدون، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

*- الوادياشي، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط، ١٤٠٦هـ.

*- اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

*- أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط وسنة بدون.
*- جلال، جلال الدين عبدالرحمن، النسخ حقيقته وأحكامه، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.
*- حماد، نافذ حسين عثمان، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
*- خيثمة، ابن أبي خيثمة زهير بن حربٍ، التاريخ الكبير، دار الفاروق.
*- رضا، محمد رشيد، مجلة المنار، مطبعة المنار، القاهرة، ط٢.
*- زيد، مصطفى، النسخ في القرآن الكريم، دار الفكر العربي، ط١، ١٣٨٣هـ.
*- زيدان، عبدالكريم، الصلاة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
*- سابق، سيد، فقه السنة، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
*- شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، سنة ١٩٩٧م.
*- شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
*- طالب، مكي بن أبي طالب، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار المنارة، بجدة - السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.
*- ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.
*- عادل، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
*- عبدالباري، عبدالمجيد الشيخ، الروايات التفسيرية في فتح الباري، دار وقف السلام الخيري، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
*- عبدالوهاب، عبدالرحمن بن حسن بن محمد، التوحيد قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف – السعودية، مكتبة دار البيان، دمشق – سورية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
*- عبدالهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط بدون، ١٩٩٨م.

*- عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

*- عويضة، محمود عبداللطيف، الجامع لأحكام الصلاة، دار الوضاح، عمان – الأردن، ط٣، ٢٠٠٤م.

*- قادر، زكريا بن غلام الباكستاني، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

*- محمد الحنبلي، محمد بن أحمد، المحرر في الحديث، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

*- معروف والأرنؤوط، بشار عواد، وشعيب، تحرير تقريب التهذيب، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

*- معين، أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ ابن معين برواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

*- مغلطاي، أبو عبدالله ابن قليج بن عبدالله البكجري المصري الحكري، شرح سنن ابن ماجة، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

*- مُغلُطَاي، إكمال تهذيب الكمال، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

*- نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٤.

*- الشبكة العنكبوتية.

*- الملخص باللغة الانجليزية

*- The thesis's summary in English

The science of abrogation importance in the prophetic sunnah is of primary importance and indispensable to jurisprudents and tradition's It is only referred to after the coincidence of oppositions is impossible. It is to say abrogating an advanced legal judgment and re placing it whit another one.

The abrogation is indicated by four signs the prophets explicits the statements of the prophets companions knowing the history and consenseus. The latter neither abrogates nor is abrogated but it indicates.

My thesis is concerned with collecting the Hadiths (prophetic Traditions) reganding prayers whit are claimed to be abrogated. After surveying Ihave come to the conclusion that the numbor of Hadiths which is claimed to be abrogated is 41.

In this case abrogation is not proven except for few hadiths. The claim of abrogation against most of these hadiths was due to variety of hadith.